سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب إرشاد الأنام
في
الأديان والأحكام

نظم وتأليف
العلامة الفقيه الجليل الشيخ
سالم بن حمود بن شامس السيابي

الجزء الثالث

١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحج

وحيث أن الحج أعلا مؤتمر يجمع فى الاسلام أصناف البشر
ويفد القوم من المعمورة من كل جنس بل وكل أمة
يجتمعون فى صعيد واحد قد خضعوا فيه لرب واحد
فى صِفَةٍ واحدة ولا خفا كلهم بها تراه اتصفا
لا فرق بينهم على اختلاف أحوالهم جاءوا على تصافي
والجامع الأعظم فهو الدين لا غير لهم يجمع مطلق الملا
فى حالة تقول يا قوم اسمعوا وَاجِبَكم والمصطفى فلتتبعوا
فان دينكم كريم المنزع يدعو الى اجتماعكم فى مجمع
فلا تفرَّقوا وكونوا فى النظر سدًّا بوجهِ كلِّ عبدٍ قد كفر
وائتلفوا فى الله لا تختلفوا فالاختلاف للنظام يتلف
ومكِّنوا القلوب بالاخاءِ وانذروا الكفر على سواء
والحج فهو أعظم الروابط فى الدين هل كمثله من رابط
يأتي الورى اليه من كل جهه فى هِمَمٍ لربها موجهه
قد فارقوا الأوطان والأهل معا وذاك أمر غير سهل وقعا
سَرَوا بدأماء الفلا وُحدانا وأتعبوا القلوص والفرسانا
تخالهم فى البيد كالسِّيد وهم أنضا عبادة بحق ربهم
أظماهم الحَرُّ إلى ان أحرقا أكبادهم وبالسموم أغرقا
وغيَّر الدؤوب أوجهاً بها سِيما عبادةٍ بدت من ربها
وأضمَر العِيسَ وأظماها بما أذاقها من نصبٍ قد عُلِما
قد أطلحوها فى السرى ولا مِرَا وأسأدوها والظلام اعتكرا
ولبسوا من الشحوب ماكسا أوجههم فطاب ذاك ملبسا

قد مخروا عباب هذا البحر ... وأقبلوا سيراً لهذا الأمر
وَحَلَّقوا على السما كأنهم ... سرب من العقبان تبصرنَّهم
لقد أجابوا داعي رب العلي ... فى كل عام مجمعاً لم يجهل
تفاهموا به لِمَا يعنو الورى ... وقد تعالموا بما قد صدرا
هذا يحنّ نحو هذا ... وُدّا ... يبغض من عليه قد تعدَّى
وذا يميل نحو ذاك اذ جَمَع ... بينهما الاسلام والحبَّ وضع
أخوة دينية من أحمد ... كان هيولاها لخير مقصد
ألَّف ذو الجلال بين الكل ... كما أزاح الله كل غِلِّ
قد أصبحوا بنعمة الله الولي ... إخوان صدق فى السبيل الأكمل
فان تأملتَ المقامَ يافتىٰ ... وكنت ذا عقل ربيط ثبتا
رأيت أمةً لدين وَاحِدِ ... توجهت لأحسن المقاصد
تدعو إلّهاً واحداً عظيما ... مهيمناً مقتدراً كريما
فى عرصة واحدة ولا مِرا ... تهتف للباري العظيم ياثرىٰ
فى أدب يفوق كل أدب ... ولا خفا اذ جاء من مؤدب
أحسن فى التأديب ذو الجلال ... والله ذو الاحسان والافضال
ترى اجتماعاً عمَّ قد أشارا ... الى أمور تبهر الأفكارا
كأنه يقول هذا الدين ... دين اجتماع سره مُبين
دين اتِّحادٍ ليس دين فرقة ... ودين عزٍّ غير دين ذلة
دين مساواةٍ فلا ترفُّعُ ... ولا تكبر فكل ذا دعوا
ألا ترون الناس من كان مَلِك ... أو كان مملوكاً سواء دون شك
كذاك كونوا يا عباد الله ... فى الدين اخواناً بلا اشتباه
فى الدين أعواناً على المراضي ... به نفيتم مطلق الأمراض
دين تراحم خلا من قسوة ... دين وِئَام وتمام وحدة
دين مساواة فلا تفاضُلُ ... إلا بتقوىٰ اللَّهِ يسمو الكامل
ألا ترون الزي فى الاحرام ... زي مساواة بذا المقام

فالدين واحد لرب واحد   والشرع واحد لمجدٍ صَاعِد
فالعربي فى صنوف العجم   وذو الغنى والفقر أيضاً فافهم
وهكذا المملوك والملوك في   حال فلا فرق وغيرُ مختفي
فهو مقام عن مقام المحشر   يكشف للعاقل ذي التبصر
قد لبسوا الاكفان كلُ مشتغل   بنفسه يأمل إخلاص العمل
كأنهم فى موقف الحشر وقد   قاموا الى الحساب للرب الصمد
قادتهم دعوة إبراهيما   كي يهتدوا نهجهم القويما
أجابه أهيل الاستقامة   فى دينهم اذ علموا مرامه
حتى تذكروا وأرباب النُهىٰ   أفكارهم ترى سبيل النبها
ان لاَحظوا المقام حقا نظروا   مهبط وحي الله نوراً يزهر
ومنبع الدين القويم الأكمل   ومهد أحمد النبي المرسل
صلى عليه اللّهُ ثم سلّما   وآلَهُ والصحبَ أيضاً عمما
فى بلدٍ حرّمه اللّهُ العلي   وصانه من فعل كل الجُهَل
ومن يعظم لشعاير الولي   عظّمه فافهم طريق العمل
ألا تراه قطع الشقاقا   وكل ما يسبب افتراقا
لا رفثٌ ولا جدال قالا   فهل تراك تفعل الجد الا
ولا فسوق كل ذاك قد رَفَع   وأخلد الصفا وللشر مَنَع
فى حرم أمانُهُ من أعظم   بواهر الآيات حقاً فاعلم
والناس من حولهم تُخطّف   وهم لِمَا يكدِّرن لم يعرفوا
يُجبىٰ اليه ثَمَرَات كل شي   من شاسع الدار وذا أعجب شي
مجتمع يفيض بالخيرات   وموقف يزهر بالطاعات
وعين ذى الجلال تنظرنا   هناك ما الأنام تفعلنا
أتوا من الأقطار شعثاً ضُمّرا   غبراً من الوعثاء صُبراً حُسّرا
حَنُّوا عليه كحنين الابل   إن ضيّعت فصلانها فى الغيطل
وأقبلوا من كل فجٍ ناءِي   لبُّوا مليك الملك ذا الآلاء

دعاهم اليه فى أصلاب ... آبائهم لمنهج الصواب
فهم ضيوف الله ذى الجلال ... زُوَّار بيته الجليل العالى
حق عليه لهم الاكرام ... بلا وجوب بل هو احترام
وحق هذا الضيف أعلا حقٍّ ... فانه جاء بمحض الصدق
إكرام ضيف اللّهِ عند اللّهِ ... أعلا له القدر العلي الجاه
من اكرم الضيف له قد وعدا ... إكرامه فكيف ضيفه غدا
فهو الكريم والغني الأعظم ... ومنه تبسطن الينا النعم
والحج فهو القصد أو معظَمه ... عن الخليل هكذا نعلَمُه
لكنه فى الشرع قصدنا إلى ... مكة والبيت الحرام فاعملا
بعملٍ على الخصوص وقعا ... وهو من الدين لنا قد شرعا
وأجمعوا بعدم التكرر ... الا لعارض هناك فانظر
أعنى وجوبه وأما النفل صح ... فى كل عام وبه الفضل اتضح
كالنذر والتجديد للاسلام ... بعد ارتدادٍ كان فى أنام
نعوذ بالله العلي الأعظم ... من الرجوع للضلال الأشأم
والخلف هل على التراخي وَجَبَا ... أم انه للفور يوماً صَحِبا
والخلف هل من قبل هجرة فُرِض ... أم بعدها قد كان ديناً مفترض
فقيل بعدها لستٍّ قد خلت ... وقيل فى خامسة فرضاً ثبت
وقيل فى تاسعة السنين ... وقيل فى عاشرة التبيين
وهي التى لِحجَّة الوداع قد ... كانت تمام الدين قول يعتمد
بيَّن فيها المصطفى المناسكا ... وأوضح الأحكام والمسالكا
وبيَّن الجايز حتى اتضحا ... للناس نهج الحق قول صححا
أرشد فيها الناس ارشاداً سما ... ووضح المجمل مع ما أبهما
أوصاهم فيها كما الله أمر ... كما تناقلت لنا ذاك السير
ما ترك المختار حكما أبدا ... من كل ماصح وما قد فسدا

أمير الحج

حيث الأمير فى أمور الديـن   يلـزم فى معـارف الأمين
ان الأمير قايـد إلى الهدى   يذهب بالناس السبيل الأرشدا
فالدين والدنيا نظام واحـد   يلزم فى الجميع فينا قايـد
لـذاك كان المصطفى يؤمِّـر   فى الناس مَن مِنه الصلاح يظهر
يقودهـم الى مراضي اللّـهِ   ويـرد عنَّهـم عـن المناهـي
يكـون مصدراً لكـل النـاس   فى دينهم حقاً بـلا التبـاس
والنـاس فى فوضاهـم كالهمـج   لا يهتـدون لصحيـح المنهج
وكلكم راع وفى الحج نرىٰ   وجوب ذاك ظاهراً ولا مِرَا
فى مجمـل الأوامـر العليـة   مثـل إمامٍ كايـنٍ فى الأمـة
لأن أمـر النـاس حيثما تـرى   وجودَهـم شقاقهـم تقـررا
لـذاك يحتاجـون للـزعيم فى   أمـرٍ ونهيٍ للمـرام الأشرف
وعـالم يقودهـم فى الديـن   يلـزم فى الامكـان للتبـيين
فيرجعون عندما الحكـم وقـع   مُوجِبُهُ اليـه فى قـول سمع
لا يترك الناس كمثل الهمـل   لا قايد حتى بأمر مـعضل
لا سيَّما فى هـذه الأزمنـة   لما بها من اختـلاف الأمـة
والمصطفـى كان يؤمّرنـا   على الجيوش ذا صلاح عنـا
وهكـذا ان بـارح المدينـة   يؤمّـرنُ عـليهم أمِينـه
كذاك فى الحج بل الحج .. أرى   ألزم من سواه عنـد الـبُصَرا
ذلك ان النـاس أهـل جَهـل   قد أقبلوا من حزنهم والسهل
واختلـط الشرقي بالغـربي   وهكـذا النجـدي بالشامـي
وينفخ الشيطان بين الناس فى   أحـوال عـدة بهذا الموقـف
يـروم هـدم الديـن بانتحـار   بعض ببعض دون مـا انكـار
ومـن يـدل النـاس للأحكـام   وما هنا مـن واجب الاسلام

ومن هو الوازع بالانصاف ... فيحمل الناس على التصافي
من يأخذ الناس هنا الدينَ العلي ... ومن هو المرشد أهل الخطل
لا يصلح الناس أخيّ الفوضىٰ ... لا يهتدون سنة أو فرضا
لولا الرسول بل وكل الرسل ... لم يهتد للحق كل الجُهَل
فالرسل هم عنوانُ هذى الأُمَرَا ... فالأصل هم والفرع عنهم ظهرا
لو كان يكفي الناس دون الأُمرا ... لم يبعث الاله رسلاً فى الورى
ولا هم احتاجوا الى الأئمة ... وكان ذاك باختيار الأمة
ما قصدوه فعلوا ولا جرم ... بل الأمير حجة على الأمم
بل الأمير رحمة فى الأمة ... وسوف يأتى ذاك فى الأيمة
لكن مقامنا على الأمير ... فى الحج من مرامنا الشهير
نقول ذاك مقتضىٰ السنة من ... نبينا الهادى الانام للسنن
عناية بموكب الحجيج ... يحفظهم من منهج التحريج
جاءت بذاك السِيَر المعتبره ... وحققته الأولياء البرره
قد جاء فى التاسعة الصدِّيقُ ... حج بهم وهو بذا حقيق
كان أمير الحج عند العلما ... عن أحمد المختار مبعوثاً سما
وفى الختام كان حج المصطفى ... سَنَةَ عشرٍ للتمام والوفا
وكان فى التاسعة الشهير ... مفترضاً قال به الكثير
وَلَّى أبا بكر زمام الحج ... عند افتراضه لذاك النهج
خص بذاك المنصب العلي ... وبالصلاة جاء فى المروي
مُرُوا أبا بكر يصلي بالورى ... فهو إمامكم وخير الأُمَرا
كان أمير الحج والاماما ... فى دينكم فلتفهم الأحكاما
وحج فى العاشرة الرسولُ ... وللتراخي قيل ذا دليلُ
وقيل ليس ذلكم دليلا ... على التراخى وانظر التأصيلا
لأنه يعلم بالوحي الأجل ... فكان فى الفور دليلَ المستدل
وقيل بل أخّره من قبل ... فتح لأجل الفتح فافهم نقلي

وبعد فتح للنسيىء أخّره   وذاك أمر كلهم قد ذكره
وانما التأخير بعد التاسعه   لِحُجَّة من ذاك كانت مانعه
وهي أولوا الشرك عراة طافوا   بالبيت مهما يحضر الطواف
فرام خير الخلق قطع المفسده   ودفع فعل الشرك أمر قصده
حتى أذاع منع ذاك جهرا   لما رأى الاسلام يسمو قسرا
فى خبر رواه أهل العلم فى   آثارهم عن النبيّ الأشرف
صلى عليه اللّهُ والصحب معا   والتابعين ما الهدى قد سطعا
ان يسَّر اللّهُ الأمير فى الورى   فذاك من حظهم قد شُهِرا
يصونهم عن بعضهم بعضا متى   تثور هيشات الرجال يا فتى
وهكذا اذا عدا عليهم   عادٍ يقوم بالدفاع عنهم
وعندما يأتي الجميع حيث ما   مناسك الحج هداها لزما
يبيّنَن لهم جميع ما لَزِم   من أول الافعال احرام عُلِم
وهكذا فعل طواف العمرة   يبينن واجبه بحجة
من كل موقف وكل منزل   بكل مشروع لخير السبل
يفعل ذاك وهُمُ له تبع   حتى انقضى هناك ما الله شرع
وذاك فى وجه العدوّ أحزم   لذاك قال العلماء يلزم
وكلّ ما يغيظ للأعداء   من واجب يلزم فى الأنباء

وجوب الحج

حيث الكتاب مصدر الأوامر — وعمدة الناس بقول شاهر
فيه الوجوب وسواه وقعا — اذ كان أصلاً للهدى ومرجعا
والحج فيه وارد ولا خفا — فانه حجة أرباب الصفا
وجوبه من الكتاب ظاهر — والسنة الغرَّاله تناصر
وهكذا الاجماع بالضروره . — قد صار معلوماً فدع نكيره
ومن أراد الحج فليعجِّل — عن النبي الهاشمي المرسل
فانه قد يمرض المرء ... ولا — يقدر للحج مريضاً معضلا
وهكذا اتضل تلك الراحله — ولا استطاعة تكون حاصله
لا سيّما ان كان قد تعوّدا — أمر الركوب عند ماقد قصدا
فمن تعوَّد الركوب يافتىٰ — لا يقدرن بدونه كيف أتىٰ
وان يكن ذلك عذراً فاعلما — حط به الحج ولم يلتزما
فانه قد فاته فضل جلل — جزاؤه يفوته بلا جدل
ومن يفوته جزاء الحج مع — مولاه فالخير به قد انقطع
وحَجه المبرور ماله جزا — نصاً سوى الجنة يانعم الجزا
وحاجة تعرض قال الهادي — فاغتنم الفرصة فى العباد
فان هذا الدهر ذو تقلُّبِ — أحواله لم تثبتن يا ابن أَبِي
وانه فى العمر مرة وجب — لطفاً من الله لنا ولا عجب
لو قلتُ أن الحج كل عام — لجاءكم بثابت الالزام
لو قلت فيه انه أيضا وجب — أثبته اللّهُ كذا ولا عجب
ولو أتاكُمُ كذا تركتم — ولو تركتم فعله كفرتم
وهو يدل أنه مفوّض — اليه لو شاء لذاك يفرض
لكنه المبعوث رحمة فلا — يأمرنا بكل أمرٍ أعضلا
اذ راجع الجَبَّارَ فى الصلاة — حتى انتهت للخمس فى الاثبات
مَن ملَكَ الزاد وتلك الراحله — تبلغنه فى مسير القافله

ولم يقم للحج فليمت كما　　شاء يهودياً خبيثا مجرما
أو شاء فى ضمن النصارى قد ورد　　وهو وعيد عمَّ فى كل أحد
ففى الكتاب قال لِلَّهِ على　　هذا الورى الحج بنص عُقِلا
فعم للكل من الناس اعلما　　فكان عينيّاً لكل ألزما
وهو من الوجوب بالتهديد قد　　صح عن المختار مصباح الرشد
وقال حجوا قبل أن تنبت فى　　بادية ذات النفاق المتلف
وتلك أشجار بها الهلاك قد　　يطرق هذه الدواب فى سند
تأكلها ثم بها قد نفقت　　معناها فى التفسير يعني هلكت
وهو علامة على امتناع　　حجكم لهذه الدواعي
أنتم تحجون على هذى الابل　　وهي من المرعى تعيش فاحتفل
حينئذ يهلكها مرعاها　　فلا تحجون وذا معناها
وهكذا حجوا يقول قبل أن　　يمتنع الحج بحادث زكن
ذلك عبد حَبَشيّ أصمعُ　　أخبث خلق اللّه غر أفدع
يهدم للكعبة جهراً حجرا　　من بعد آخر متى ما كفرا
ينقضها نقضاً متى حق القضا　　وكل شيىء فله صح أنقِضا
فأين حجكم بُعَيد ... ذاكا　　والبيت مهدوم أتى كذاكا
نسألك اللهم تأييد الهدى　　وان ترد كل غر أفسدا
والحج من قبل النكاح فى خبر　　أورده القطب الهمام المعتبر
ونصف هذا الدين بالنكاح　　يحفظ قد صحح فى الصحاح
فالحج فى الصحاح أيضا قُدِّما　　على النكاح يا أخيّ فافهما
عناية به وأمره علي　　لأنه ركن من الدين جلي
لله قد قال على الناس اعلما　　من استطاع الحج فرض حتما
بشرطه استطاعة السبيل　　شريطة جاءتك بالدليل
فكل من أمكنه الوصول قد　　صح عليه هكذا ولا فند
لأنما استطاعة السبيل　　إمكانه الوصول فى التأصيل

كقوله هل من سبيل فاعلما   الى خروج هكذا قد رسما
يعنى الى الوصول دون ما امترا   كذاك فى النص جلياً ظهرا
وهل الى المردِّ من سبيل   يعني بذاك النص من وصول
والزاد مع راحلة ولا خفا   تلك استطاعة يقول المصطفىٰ
من كان ذاك واجداً ولم يحج   يلحقه الوعيد فى نص خرج
فى عدة منَ الأحاديث الغرر   أوردها أهل العلوم والبصر
من طرق يطول ذكرها ولا   ريب على ذاك الهداة الفضلا
ومن يكن لم يجدنّ الزادا   فعذره صح فَعِ المرادا
وواجد الزاد ولما يجد   راحلة كذاك فى ذا المقصد
وصحة الجسم كذاك تعتبر   ان المريض عذره معهم ظهر
كذلك الخايف للأعداء   أو كان خاف مطلق الأدواء
والشيخ أيضا ضعفه قد ظهرا   وأنه بذاك معهم عُذِرا
وكل مانع من الوصول   فذاك عذر صح بالدليل
فقول خير الخلق الاستطاعه   راحلة والزاد والجماعه
ذلك مقرون بأشياء أُخر   بيَّنها أهل العلوم والأثر
فهو خلاف ما يقول فى الأثر   بعضهم من الوجوب المستقر
على الذى لم يجدن الراحله   والزاد فافهم واتركن قايله
والمشي ان كان يشق فاعلما   فرض الوجوب هاهنا لم يعلما
لأن دين اللَّهِ يسره عُرِف   وما يشق رَدَّه كل السلف
وليس فى الدين أخيّ من حرج   فضلاً من الله به الكل ابتهج
والحرج الضِيق هنا ولا خفا   لا ضيق فى الدين يقول المصطفى
وامرأة قد وجدت للزاد   وغيره من لازم المراد
وليس محرم لها لم يجب   حج عليها هكذا فى المذهب
لأنها ليس تسافرنا   مع غير محرم لتعلمنا
ذلك للضعف الذى قد علما   وعورة تستدعين المحرما

كـذاك قـال سيِّـد الأبــرار   محمـد صلى عليـه البـاري
ولا نرى الثلاث قيداً فاعلما   لـو أنها جاءت بنص رقما
بل ذاك فى الأغلب عند العلما   ان الخلـوَّ بالرجـال حُرِّمـا
كالعكس والاطلاق فى النهي ورد   وهو على المنع يدل فاستفـد
لا يخلـونّ رجـل بامـرأة   إلا أتى الشيطان قلب الخلوة
يدعو إلى فاحشة ولا جرم   لأنـه المضل سطلـق الأمم
والحق انَّ عـورة المرأة لا   تخفى على أهل العقول الفضلا
والزوج كالمحرَمِ بل هذا أحق   لأنـه أولـى بها وذاك حـق
لـه من الزوجة مالم يكـن   لأهلهـا طـراً بنص السنـن
قال النبي حج معها فاعلمـا   يعنى به الزوجة عند العلمـا
ذلك للزوج به قد صدعـا   عنـد سؤالـه بنص رفعـا
وعـم ذاك مطلـق الأسفـار   ما كان فى القرى وفى البراري
وهكـذا بالليـل والنهار   من دون قيدٍ بثلاث جـارى
ان قصد الغزو وزوجه أتت   تروم للحج فلا غَزوَ ثبت
لكنه يصحب للزوجة ... في   قضاء حجها الجليـل الأشرف
ذلك أمـر المصطفـى المختـار   هادى الورى لواجب الجبـار
فالغزو فـرض جاء بالتطـوع   والحج عيني لـذاك فـاسمع
فهو على القادر من حُر ومن   خَودٍ بشرطه مقال قد زكـن
والشرط فى النساء بعد المحرَم   ليست بذات عدة من مسلم
والاعتـداد مانـعُ لا تخرج   من بيتها حتى يطيب المنهج
لا تخرجوهن ولا يخرجن فى   نص الكتاب المستنير الأشرف
كان اعتدادها من الطـلاق   أو من وفاة دون ما شقاق
ومـالك راحلـةً والـزادا   والخير أيضا هكـذا استفـادا
لكنه على الركوب لم يكـن   يقدر فالعذر لـه أيضاً زكـن
دل عليـه نص الخثعميـه   يرفعـه القـادة فى القضيـه

قد أدركت فريضة الحج أبي   لآخر النص روي فى المذهب
فاعتذرت بضعفه فى الخبر   بعد وجوب الحج أيضا فانظر
لم ينحتم عليه فى المرام   بعد عموم مرَّ فى المقام
لله قد قال على الناس فعم   كلهم والعذر من بعد عُلِم
وفسَّر المختار الاستطاعه   بالزاد مع راحلة في الطاعه
فواجدُ الزادِ وتلك الراحله   عليه أشيا فى المرام كامله
من صحة الجسم وأمن السبل   والقوت للأهلِ بيُسرِ المأكل
لكن على أمثالهم فى الأثر   إيصاؤهم به فلا تستنكر
لأنه عمهم فى الأصل   والمال قد نالوا الذاك الفعل
لكنَّ عذرهم هنا قام فلا   يكلفون للمسير فاقبلا
وجود ما يمكِّن الوصولا   يوجب للايصافَعِ التأصيلا
لأنه بمعنيين قد وجب   فى الأصل عند العلما ولا عجب
وَجدانُ زادٍ ثم تلك الراحله   وفعله فكن أخيّ فاعله
يفعله بنفسه اذا وجد   راحلة والزاد قد كان استعد
فان يكن لم يجد الزاد فلا   حج عليه عند كل العقلا
لأن فى ذلك ضراً متضح   يهلك نفسه على أصل شرح
ولم يكن ذاك له يحل   ونحو ذاك فهو شرعاً بطل
بل حفظ نفسه عليه وجبا   لذلك عنه الحج لما يجبا
كذاك ان أصابه يوماً مرض   كان عليه فى المرام قد عرض
يسقط عنه الحج عند العلما   لعذره ذلك ياذا فافهما
فانه عند وقوع المرض   يهلك نفسه ولم يكن رضي
وليس للانسان ان يفعل ما   يهلكه بل ذاك شرعاً حرما
حينئذ عن فعله قد سقطا   حين انتفى أمر هناك اشترِطا
لكنه فى ماله قد وجبا   يوصِي به عند الكرام النجبا
وهكذا من عدمت للمحرَم   فانها بالعذر جاءت ترتمي

يسقط عنها وبقي في المال توصي به حقا بلا جدال
ومن يكن آيس من بُرءِ المرض يؤجرن عنه لمانع عرض
فان رأى من بعد ذاك عافيه ونعمة من الاله وافيه
فليس يجزيه الذى قد أجّرا به كذا قال الهداة البُصَرا
أو وجدت من بعد ذاك محرما يلزمها الحج حكاه العلما
ويلزم الفقير المستطيعا كذاك قالوا كلهم جميعا
فانه ان استطاع قد وجب على الذى استطاع دون ما عجب
ولم يكن وجود زادٍ معتبر اذ ذاك مع راحلة لذا البشر
اذ ليس كل أحد ولا مِرَا تعوَّد الركوب عند البُصَرا
بل فيهم من ليس يركبنا لو كان للمركوب يدركنا
نعم اذا قيل له الزاد يجب فكلنا قال به ولا عجب
أما الذى في مشرق الأرض متى يسطيع للمشي عليه ثبتا
وهكذا من قدر الفرار قد صح عليه بالوجوب المعتمد
ومن له أمر اليه وصّلا بأي وجه كان يوماً حصلا
عليه حج البيت عند العلما وليس من راحلة فلتعلما
لا تجعلن ما قال سيد البشر قيداً فقد جاء لمقصد ظهر
ذلك جاء رافعاً أمر الضرر وقاطعاً عن الورى أمر الخطر

الفور والتراخي فى الحج

وحيث ان الخلف بين العلما   فى الفور والتراخي مما عُلِما
بعض الى الفور تراه يذهب   وللتراخي بعضهم قد ذهبوا
وكل قوم فلهم دلايل   دلَّت على ما قرر الفطاحل
وما هو الراجح فى المقام   وما له يدل فى الأحكام
فها أنا أبيِّن المراما   واكشفن عن ذلك اللثاما
حتى ترى الارشاد للأنام   يضيىء كالنبراس فى الظلام
ومن أراد الحج فليعجّل   فى خبر للفور دل فاقبل
فانه قد يمرض المرء ورد   معللاً به لما كان قصد
وقد تضل فى الحديث الراحله   فسارعوا له قبيل النازله
من مَلَكَ الزاد أتى فى خبر   يبلغنه لذاك الوطر
وهكذا راحلة ولم يحج   فانه من دينه جهراً خرج
فلا عليه أن يموت فاعلما   به يهودياً خبيثاً مجرما
أو أنه من أمة النصارىٰ   دل على الفور لنا جهارا
لله يا هذا على الناس نزل   فى الذكر حج البيت فوره عقل
فان من بواجب الله استخف   فانه هاوٍ الى عمق التلف
ومن يكن أخَّر عن أداء   واجبه فى حق ذى الآلاء
فانه به استخف جهرا   وانه به أصاب الكفرا
وقال حجوا قبل أن تنبت في   باديةٍ نَبتَتُهَا فلتعرف
لا تأكل الدواب منها فاعلما   الا أُصيبت وله فلتفهما
ذلك مجهول الزمان حذّرا   به لتعجيل المرام للورىٰ
فكان ذاك يوجب التعجيلا   حين غدا عن علمنا مجهولا
وقوعه فى الحال قطعاً ممكن   فأين تأخير يحل فافطنوا
وقبل تزويج الفتى فى خبر   وذاك للتعجيل دل فانظر

ومن تراخىٰ عندما الامكان قد … صح له ضيَّع واجب الأحد
فانــــه تهاوُنٌ بالديـــــن صح … بلا خلاف فى مقال متضح
وسارعوا وعجِّلوا حث إلىٰ … أداء واجب الالٰه ذى العلا
لأنّ شكر الله بالنعما وجب … حالاً وذا منه على الخلق كتب
تلك أدلة عن الأخيار … أئمة الحق بلا إنكار
بها استدل العلما الأبرار … فينا على الفور ولا انكار
وحط شغل ذمة قد وجبا … وذاك بالأداء عند النجبا
وقيل بالتراخي فى السنة صح … وأوردوا عليه برهاناً وضح
وأوّلوا أدلة التعجيل … لمنهج يلوح فى الدليل
للاهتمام لا سواه فاعلما … وعن تهاونٍ تراه العلما
وان تعجيل الأمور أفضل … فى الدين لا ما كان يوماً يهمل
ودون شك أفضل الأشياء … تعجيلها فى حق ذى الآلاء
وجايز فيها التراخي يا فتىٰ … من دون تضييع لها كذا أتىٰ
أما الذى يقصد للتضييع قد … سعىٰ الى الهلاك دون مافند
ألا ترى أن النبي لم يحج … سوى الوداع وهي حجة البلج
وهي التي الدين بها لنا كمل … كما على ذلك أقطاب العمل
وانها هنا دليل متضح … للقول بالتراخى ذاك القول صح
لو كان وارداً على الفور لَمَا … أخّره هادى الورى من العمى
وقيل حَجَّ قبلها مِن مكة … وقيل حجتين أي فى بكة
وقيل بل حجّ كثيراً واعتمر … قبل وبعد حججاً تتلو عمر
وقال بعض لا يضاف أبدا … الى النبي غيرها وهو الهدى
أي غير حجة الوداع فى الأثر … يرفعه لنا الهداة فى السِيَر
وان يكن حج سواها فاعلما … فهي التى له أضاف العلما
وحجه مع قومه من مكة … قد كان حجهم لغير سنةَ
كانوا يحجون وينقلونا … للحج حسبما رأوه دينا

يؤخرونه بكل عام   عشراً ويوماً على الدوام
وقد روي هذا النسيىء فى الخبر   كمثل ماله أشارت السُوَر
وقد أراد المصطفىٰ الحج علىٰ   مقفِلِهِ أي من تبوك مقبلا
وذاك بعد الفتح باليسير   فذكر الشرك من الكبير
فانهم كانوا يطوفون وهم   فيه عراة جاهلون للحُرَم
فأخّر الحج الى أن ينبذا   لهم عهودهم لحكم محتذا
وذاك فى التاسعة المحرره   وحج فى العاشرة الموفره
بعد امِّحَا رسوم ذاك الشرك   وأقبل الاسلام بالتزكّي
فكان ذاك حجة التراخي   كما عليه أكثر الأشياخ
والأول المشهور للجمهور   منا وقد جاء عن الكثير
قال به من قومنا الأوزاعي   والشافعيّ وهو حبر واعي
ثم أبو يوسف مع محمد   من قومنا نقلا أتى فى سند
وقال بعض الصحب منا أنه   بالفور واجب لتعلمنه
وبعض قومنا به يقول   كما لك ولهُمُ دليل
وهكذا أبو حنيفة الأجل   وبعض قوم الشافعية الأول
وعارضوا استدلالنا المقدما   بأنه على التردد انتمىٰ
وقيل فى العاشرة افتراضه   فلا تراخي بل بها احتفاظه
وقيل لو من قبلها قد وجبا   كان تراخيه لأمر طلبا
وذاك ان يذهب رجس الكفر   وحج بعده لهذا العذر
وقد رووا عن ابن عباس العَلَم   تعجلوا الحج لأمر ملتزم
لأنه يعرض ماقد يعرض   ولست تدرى ما عليك يعرض
وفى حديث آخر قد يمرض   صحيحنا وحاجة قد تعرض
ثم تضل من يديك الراحله   فلا ترى له سبيلاً واصله
وقد رووا عن عمر الفاروق هَم   أن يبعث العيون فى كل الأمم
فينظروا بغاية التحقيق   من قد تراخىٰ دون ما تعويق

ومن رآه مستطيعاً وهو لم ... يحج فالجزية فيه قد رُسِم
يضربها عليهم ولامرا ... كالمشركين شاء ذاك النظرا
ماهم بمسلمين مرتين ... عنه رُوي نصاً بغير مين
يرى الذى استطاع ثم مافعل ... من دينه خلواً فدينه بطل
قصَّرَ ركناً أعظم الأركان ... فى دينه الوارد بالايمان
فانما الايمان قول وعمل ... ثم اعتقاد هكذا لنا نزل
وتارك وجهاً له قد تركا ... وانه بذاك عبد هَلَكا
لا يترك الواجب فينا مسلم ... بل يترك الواجب ذاك المجرم
وتارك ركناً كمثل المنكر ... له وذا شرك ولم يستنكر
لذاك قال السيد الفاروق ما ... قال من التهديد أمر عُلِما
ماهم بمسلمين قد تَبَرَّا ... بذاك ممن بالهوى أصرّا
وهو على الفور يدل فاعلما ... وقيل لا فور ولكن أحزما
والحزم منه فى الورى قد شاعا ... وفعله بينهم قد ذاعا
لله دَرّه إماماً عَلَمَا ... بفضله أقَرَّ كل العلما
كم وافق القرآن حزمه كما ... أورد ذاك الأولياء العلما
ليس على الفور يدل فافهما ... وذا الى الجمهور فى الدين انتمى
وأورد القطب لهذا فى الأثر ... أعني به الوجهين مع أهل البصر
أوضح فى الوفا المرام فاتضح ... وما من النيل لنا أيضا شَرَح
ومن عليه الحج يوما وجبا ... ولم يحج فهو دَين كُتِبا
مادام حياً واذا ما احتضرا ... أوصى به عند الربيع فاشكرا
وان يكن لم يوص مات كافرا ... فاعرفه فى الحق مقالاً شاهرا
وهو على وجهين أما المنكر ... لفرضه فمشرك يعتبر
وان يكن فيه أخا تهاون ... ففاسق جاء كمثل الخاين
قد خان عهد اللّهِ فى الأيمان ... فكان فى ذاك أخا كفران

وهــو دليــل للتراخـــي أيضا   فاعرف على التراخي ذاك الفرضا
كذاك فى الايضاح هذا وقعا   محققــا بـــه لــذاك المدعـــى[١]
وهو من اللطف العظيم يعتبر   والحمد لله على نيـل الوطـر

جواز تكرر الحج

وحيث يسر الدين أمر متضح ... من مالك الأمر لقصد قد صلح
رَاعىٰ لنا به لضعف الحال ... وقلَّة الزاد مع الرحال
وَبُعدنا فى هذه البسيطة ... وما علينا ها هنا من شُقّة
والأمن لا يكاد يستمر ... فى أمة ولن يصافي الدهر
وتعرض الأمراض للانسان ... ويعدم الرفيق فى أزمان
وكان تكليفا محالاً فى النظر ... أي بالمحال. وهو فى الحق عَسِر
لذاك كان الحج مرة وجب ... فى عمر الانسان دون ما عجب
لطفاً من الله العلي الأحد ... بخلقه قد صح فى ذا المقصد
وكيف لا ولطفه لم يزل ... بنا يراعي أصل هذا العمل
لو كان ذاك كل عام لم يقم ... به الورى الا اليسير فى الأمم
فمرة يلزم كل مسلم ... خلاف باقي الواجبات فاعلم
كما رووا عن أقرع بن حابس ... اذ سأل المختار فى المجالسِ
أكل عام واجب علينا ... أي ذلك الحج يكون دينا
فغضب المختار حتى احمرَّتِ ... وَجنَتُه قد صح فى الرواية
فقال لو قلتُ نعم لأوجبا ... بعد يمين منه جاءت غضبا
وبعده لو وجبت لم تفعلوا ... لكنه بالرفق هذا العمل
وليس فى حكمة ذي الجلال ... تكليفنا بالمقصد العضال
وهو دليل انه قد فوّضا ... إليه ذاك الأمر ماشاء قضىٰ
وبعده قد قال لو لم تفعلوا ... كفرتم وذا عليه العمل
فانه فى ديننا قد رَكِبَا ... كبيرة بالكفر فينا انقلبا
وانه لو كان كل عام ... لصحَّ عجزنا عن القيام
وان تكن قد تحصل استطاعه ... للفرد لا تحصل للجماعه
وهكذا العكس وذاك ظاهر ... لكن أمر اللطف سِرٌ باهر
وتارك الفرض يسمَّى كافرا ... وذاك فى القرآن جاء ظاهرا

كما أتى فى السنة الصحيحة ... وانها جاءت به صريحه
لكنه بالمستطاع علقا ... والله قد يسّر لم يضيّقا
لو شاء كلف العباد كيفما ... شاء ولكن لم يكن اذ رحما
كلف كي ما يرحم العبادا ... وأوضح السبيل والمرادا
وقال ما استطعتم من العمل ... وضده يسقط كيفما امتثل
لكن ما لا يدركن كله ... لا يترك الممكن يوماً فعله
كما اذا أمرتكم فامتثلوا ... كذا اذا نهيتكم فلتقبلوا
لكن من استطاع كل عام ... فقدره العليّ فى الأنام
عليه ان يحج للفضل العلي ... دون وجوب بل من التنفل
فان فضل الحج لا يقدَّر ... بل ذاك للنهىٰ أخيّ يبهر
وسوف يأتى بسطه ولا مِرَا ... بحيث تدري فضله مقررا
(وانّ عبداً قال صححت له ... فى جسمه) ونال ما يأمله
(وسَّعت فى الرزق له ولا يفد ... فى خمسة الأعوام مرة) ورد
فانه (المحروم) جاء فى الوفا ... وغيره عن الهداة فاعرفا
وهو الى الحج يحثّ للورىٰ ... أعنى به قادرهم ولا مرا
وفيه ان صحة الجسم ترى ... مع سعة الرزق استطاعة الورى
منته بذاك قطعاً عظمت ... فليشكرن بحجة قد قبلت
وانه المحروم ان لم يفعل ... يا أيها القادر فلتمتثل
ولا تكن أنت الفتى المحروما ... بتركك الحج فتىً ملوما
قم لاكتساب الفضل كل عام ... ما كان امكان بلا ملام
لله من كان أخا اقتدار ... مؤدّياً به حقوق الباري
يرصد للعلياء فى أيامه ... فانه فى الحق من انعامه
من نعم المولى اكتساب النعم ... وانها ألذّ شيء فاعلم
فانه يبني بها المباني ... فى جنة الخلد بلا نكران
فانما الجنة قد تقتسم ... بخالص الاعمال فيما نعلم

لو استطعت كل أعوام العمر   فافعل تنل خيراً مع الله كثر
فان فعل الخير خير فى الأثر   أورده أهل العلوم والبصر
والدرجاتُ رتب فى الجنة   ينالها السعيد دون مرية
حسبك ذلك الحديث، القدسي   فانه جاء كمثل الأُسّ
سيق مساق العتب سبحان الصمد   بعتبنا بعطفه ولا فند
يحبّ منا الخير وهو يرجع   قطعاً الينا وبه ننتفع
ويبغض الشرَّ لنا وهو يقع   قطعاً على كلِ فتىً له صنع
نعوذ بالله العليّ الباري   من موجباتٍ لعذاب النار
ونسأل الله لنا الاعانة   للخير وليُيَسِّرن إمكانه

أعـذار الحـج

وحيث ان الله لم يكلف ... فى حالة الضيق وليس مختفى
اعنى اذا لم يك حال العبد ذا ... وُسعٍ وذا استطاعة له كذا
فانه من فضله قد يسَّرا ... لنا سقوط واجب ولا امترا
وان عذر الله للورى ثبت ... وحجة التكليف معه سقطت
من ذلك البلوغ شرط وقعا ... لنا على الوجوب فيما شرعا
كذلك العقل ولم يكلف ... بدون عقل للدليل الأشرف
وهكذا حرية فالعبد ... لا ... يلزمه الحج مقالاً نقلا
كذلك الزاد فمن لم يجد ... سقوطه عنا لهذا الصدد
وهكذا راحلة ولا جرم ... فانها استطاعة فتلتزم
اذ فسَّروا بذاك الاستطاعه ... وذلك المشهور للجماعه
وفى الحديث ما استطعتم ورد ... عن أحمد المبعوث فينا بالرشد
وحاجة شديدة تحبس مكن ... بها ابتلى عذر له نص زكن
وهكذا الصحة عند العلما ... فالمرض المدنف عذر عُلِما
وهكذا الأمن بغير مرية ... اذ واجب فى الدين شرط الصحة
وعم شرط الأمن فى الأحوال ... جميعها فى نظر الأبطال
وهي شروط عمت الكل فلا ... يلزم معها الحج عند العقلا
وهكذا النسا وشرط المحرم ... أو زوجها فى رأي كل مسلم
والخلف ان حج الصبي هل سقط ... وجوبه عنه بذاك أي يحط
ولا خلاف فى أخى الجنون لا ... يجزيه عند العلماء العقلا
وقيل إحرام الولي كافي ... لِلَذين عند قادة الأسلاف
كذا يلبِّي عنهما فى الذهب ... حكاه قطب العلما فى المذهب
لكنه يُلبس ذين فاعلما ... لباس محرم كمن قد أحرما
وهكذا يحافظن عليهما ... من كل محجور يقول العلما
والعبد حين يفعلن صح ولا ... يجزيه ان حُرِّر قول نقلا

وان يكن تحريره قد وقعا قبل الوقوف قد كفاه فاسمعا
أو كان قبل عرفات فاعلما كذاك قد يراه بعض العلما
أو كان فى حال الوقوف قد عتق قبل غروب الشمس قيل وهو حق
ثم دم عليه حيث أحرما حال عبوديته لتعلما
وهكذا دم عليه فاعلما أي لمبيت فى منىٰ عبداً كما
بات بها والحال حال رقٌ به يقول بعض أهل الحق
وغير المستطيع ان تكلفا ذلك أجزاه مقال عرفا
وهكذا سلطان جور يمنع فى النص عن خير الأنام يرفع
رواه فى الوضع وفى الآثار كذاك عن أئمةٍ أبرار
حينئذ عن الامام قد سقط فرض الوجوب عن إمامنا بحط
ذلك للخوف من الجبابر أعني الملوك فى مقال شاهر
أعداء هذا المذهب القويم ومن على الصراط المستقيم
وليس يخفى الخوف للامام من الملوك القادة الطغام
فى الملك يطمعون دون ما خفا ويبغضون الحق فيما عرفا
اذ منهج الامام غير منهج ملوك هذا الدهر أهل الهرج
لاسيَّما قيامه فى الأمة أعظم أي فى نظر الأئمة
يرد هذا عن عِداءِ هذا ويدفعن باغي الورى كهذا
قد اطمأنَّ الناس تحت رايته وانعدم الفساد من إمامته
أقام للحدود فى الاسلام بواجب الحلال والحرام
فان يغب عنهم تلاشىٰ الأمر وانحل ذلك النظام فبادروا
وانتشر الفساد فى البلاد وعمت الفوضىٰ على العباد
فيركبون للضلال فى الورىٰ ويفعلون فى البلاد المنكرا
وان يكن يستخلفن عليهم ليس ككونه أخيَّ فيهم
ودون شك ان أملاك الورى أعدا إمامنا على ماشُهِرا
وهكذا فتوىٰ أئمة الهدىٰ أيْ للامام المغربي أُورِدا

أراد ذلك الامام الحَجَّا … فعارضوه وأروه النهجا
انك فى أمر عظيم لا نرىٰ … تتركه وتركبن الخطرا
فان أمر الأمن شرط يعتبر … وانه فرض علينا مستقر
لا تُلقِ بالنفس الى المهالك … ولا تقم فى سعي عبد هالك
أرسل ذلك الامام للرسل … الى الربيع وابن عباد الأجل
أما الربيع فلقد أجاز له … ان يُعطي الأجرة من قد فعله
أعنى يؤجرن فتًى يرضاه … يحج عنه هكذا أفتاه
وهو احتياط وجهه جليّ … ونوره ضاء له القَصِيّ
ذلك أن الخوف مظنون يقع … أو يقع الأمن لذاك فاستمع
والزاد مع راحلة تيسَّرا … وصحة الجسم لذاك أجَّرا
تلك استطاعة السبيل فاعلما … لكن بقي الأمن هنا لتعلما
والأمن لم يكن هنا تحققا … وذاك قول فى الهدى قد صدقا
أما ابن عبادٍ يراه قد سقط … بالعذر عنه فهنا الحج يحط
وهكذا يقول أهل المغرب … من صحبنا القوم الهداة النجب
والخلف هل من فضله المال يجب … أم انه من أصله ولا عجب
فالأصل والغلة فضل الله … وبالغنىٰ صح بلا اشتباه
يبقىٰ من الغلة ما يكفي لمن … يمونه أو من أصوله زكن
قولان فرَّعوا عليهما هنا … أقوالهم حسب اعتبار الفطنا
فالحج دون الزاد والراحلة … تكلف فى نظر الأئمة
وقادرٌ بالمال لا بالبدن … يحج عنه غيره فلتفطن
ان كان قد آيس من برء المرض … أو يوصين به لما كان عرض
وأصل هذا انها ماليه … أعني استطاعة وان حاليه
أو انه مشترك بالمال … مع بدنٍ بدون ما جدال
دل عليه الزاد ثم الراحله … وذاك بالمال أراك فاعله
ومعدم للأمن والرفقة أن … صح الوجوب واجب أن يوصين

أو معـدم لصحـة الأبــدان لا المال أوصىٰ جاء عن أعيان
والعذر مهما صح أياً كانـا أوصىٰ بـه يؤجـرن إنسانــا
فــان قيــد ذاك الاستطاعــه فــريضة لا تجعلــن مضاعــه
فــان مــن يملك للأمـــوال يُعَــدُّ قــادراً بــلا جــدال
وقيل من كان صحيح البدن يلزمـه على صحيـح السنــن

النيابة فى الحج

حيث لنا فى الدين ما سعينا ... وما سُعِي لنا يكون دينا
خلاف من مضىٰ بسابق الأمم ... وذاك من أعظم هذه النعم
يسعىٰ لنا أخ بدين وجبا ... لكن لعذرٍ أسقطته النجبا
فقام عنا منهم من يُرتضىٰ ... يقوم فينا بلوازم القضا
بأجرة تكون من مال الفتىٰ ... أو بتبرّع نراه ثبتا
دل عليه صادق الأخبار ... عن أحمد الهادى النبي المختار
فقيل بالاجماع جاز فاعلما ... وقيل فى رأي لبعض العلما
قد أدركت فريضة الحج أبي ... شيخا ضعيفا وارد فى الكتب
أحج عنه هكذا قال نعم ... وقاسه الهادى بحق قد لزم
كذاك فى حديث الخثعميه ... يرفعه الربيع فى القضيه
وهو على المريض قد قيل يجب ... لذلك الحديث مع بعض النجب
لأنها أدلت بعذر الضعف ... عن الركوب وهو أهدىٰ وصف
وهكذا أيضاً على الشيخ الزمن ... ينوب عنه فى المرام من ومن
وقيل ان كان الوجوب بعدما ... أدركه الضعف فعنه انهدما
لأنه من بعد ليس يعتبر ... وذاك أصله فراغ بالفكر
قد حدث المال مع الضعف فلا ... يلزمه مع ذاك عند النبلا
كذاك فى شرح الامام السالمي ... لمسند الشيخ الربيع العالم
فالحج مثل الدين ان صح القضا ... للدين من أي فتًى فقد مضىٰ
وهكذا قضاء نذر الحج مع ... أيمة الدين مقال قد سمع
يرفعه الشيخان عن خير الورى ... قياسه بالدين أمر شُهِرا
أحق بالقضاء دَين اللَّهِ ... عن أحمد صفوة خلقِ اللَّهِ
فجايز يحججن مَن علما ... بأنه أصبح شيخا هرما
لأن برء ذاك ليس يُرجىٰ ... ولم يجد من ذاك يوماً ملجا
وقيل من يقدر أن يشدا ... على الرجال فليشد القصدا

ولا يحججن عنه أبدا ... كما له أشار نصّ وردا
واتفقوا فى هذه النيابه ... بشرط موت كان قد أصابه
أو عجزه عن مرض أو هرم ... ونحو ذاك فله فلتفهم
فلا يؤدى الفرض الا ان وقع ... ما قد ذكرته وفى النفل يسع
لأن من كان عن الاخوان ... حج تبرعاً لدى الامكان
ذلك فى النفل وأجره حصل ... لمن نواه عنه حينما فعل
وقيل لا يجزي وما رووه قد ... كان على وجه الخصوص قد ورد
ورُدّ أن الاختصاص لم يصح ... بغير حجة هداها متضح
لا يثبت التخصيص عند العلما ... الا بنص كاشف ما انبهما
وقيل بل نيابة الحج ترى ... من ولدٍ لا غير عند البُصَرَا
لأن ما رووه كان للولد ... ناب عن الوالد دون ما فند
وَرُد أيضا ان هذا واقعه ... جاءت على حال فليست مانعه
وجاء أيضاً فى أحاديث أُخر ... ناب فتًى عن أخته كما اشتهر
وقاسه الهادى على الدين كما ... عرفته نصاً ولم ينبهما
فالدَين قد يقضيه غير الولد ... وغير والد بلا تفند
وذاك أمر باتفاق وقعا ... حينئذ لم يثبتنّ المدعى
وللامام السالمي العَلَمِ ... فى ذا المقام منهج لم يبهم
وحَجَّة الفرض على الكل تجب ... عند استطاعة لها ولا عجب
وبعدها يندب أن يؤجّرا ... عنه بأخرى لاحتياط ذكرا
وبعده يوصي بأخرى فى الأثر ... هذا عن القادة سادة البشر
ذلك ان النفل زرب الفرض فى ... نص عن الهادى النبي الأشرف
فعم ذاك ساير العباده ... وانه حب ذوي الزهاده
وان فعل الفرض ربما وقع ... فيه مخل فتراه ما نفع
وصح حج المرء ان حج اعلما ... عن غيره عند الهداة العلما
وقيل ان لم يك يوماً حَجّا ... عن نفسه للغير لم يحجا

وقيل صح بكراهة نُقِل ... عن قادة الدين جهابذ العمل
والمانعون عندهم فحج عن ... غيرك ان عنك حججت يافطن
وجاز بالأجرة فى الآثار ... عن الكرام القادة الأحبار
مثل بناء مسجد بأجرة ... كلاهما عبادة فاستثبت
وهكذا كتابة المصاحف ... باجرة فى رأي كل عارف
ان نزل الضعف به يؤجر ... أو يوصين به ولا يستنكر
فليوص من عليه يوماً وجبا ... محترزاً به لرأي النجبا
لأنه على التراخي قد فُرِض ... لكن لخوف الموت إيصاه افترض
فلا يبيت عاقل لم يوصِ ... اذ فرض الايصا بحكم النص
أوصِ احترازاً من هجوم المفجع ... وشمِّر الساعد بالتورع
وكن هماماً جدّ فى أداء ... واجبه فى حق ذى الآلاء
وبعضهم كرهه بالأجرة ... للأكل بالدين عن الأئمة
والأكل بالدين حرام فى الأثر ... عن علماء الحق أرباب البصر
وقيل ليس ذاك هاهنا يرى ... فأوصِ ان شئت به وأجِّرا
عبادة قام بها الأجير ... عن غيره وليس فيها ضير
كمثل من يغسل أثواب الورىٰ ... بأجرة متى لذاك استأجرا
وهكذا يغسل للأنجاس ... وهو عبادة بلا التباس
فرض على من لحقته ويصح ... غسل لها بأجرة قول وَضِح
وهكذا الصوم بأجرة ورد ... عن علماء الحق دون مافند
وهكذا الذبح بأجرة يصح ... وهو عبادة هداها متضح
ولم يك الأجير أجره أقل ... من ذلك الموصي بها نص نقل
دل على الجواز عند العلما ... وفضله اذ ذاك لم ينبهما
والحاج والمنفذ كالموصي ورد ... فى خبر عن أحمد عالي السند
وذاك فى المنفذ واضح جلي ... بأنه بالمال إنفاذ الولي
والحاج بالأجرة فى هذا الخبر ... فهو دليل واضح لذى البصر

وجاز عن غير الولي فاعلما ... لكنه يحترزن ما حرما
أعني الدعا له بغفران الزلل ... لكنه يدعو بما هناك حل
ويخبرنه بذاك فاعلما ... أو يخبر الوارث عند العلما
ان كان حج أي عن الميِّت في ... آثار أهل العلم منا فاعرف
وقيل لا يلزمه الاخبار ... بذاك فى قول ولا انكار
ويشهدن فى موقف الاحرام ... يفعله عن ذلك الغلام
أحرمت عن زيد بحجة إلى ... آخر ذاك الأمر فيما نقلا
كذاك فى الوقوف والزياره ... لانه يفعل بالاجاره
أفعل هذا لفلان فاشهدوا ... عليَّ فى الآثار هذا أوردوا
وقيل لا يلزم والواضح ما ... قدّمته عن الهداة العلما
وهكذا عن النساء يفعل ... حين غدا الأجير عنها يعمل
والشرط بالنية عن فلان ... أفعل هذا الأمر فى الايمان
فتكتب الأملاك عنه ذاكا ... وربنا أدرىٰ بما هناكا
وموجب للحج بالزاد إلىٰ ... راحلة والضعف مع ذا حصلا
ولم تجد ذا محرم يلزم أن ... توصي به فى قول أرباب الفطن
وجايز تحج عند الأُمَنَا ... لما عليه فى المقام دلّنا
نساء خير الخلق عند الأُمنا ... حججن فى قول لبعض الفطنا
كما أحجهن أيضا عُمر ... مع نجل عوف فى المقام يذكر
واعترضوه أنهن للورىٰ ... أي أمهاتهم بنص ظهرا
قلنا لهم ذلك فى مقام ... أي غير هذا صح فى أحكام
اذ لا يحل نظر لهم ... الى ... أبدانهن عند كل العقلا
ولا تباح خلوة لهم هنا ... بهن عند العلماء الفطنا
حينئذ خالفن الأمهات ... وذا هو الحق مع الهداة
حينئذ نيابة الحج تصح ... فى الدين من هذا البيان المتضح
ذلك عن تبرع قد عُلِما ... أو كان بالأجرة عند العلما

وهو عن الحيِّ اذ العذر حصل ... وهكذا عن ميت بلا جدل
حيٌّ عليه الحج بالمال وجب ... والعذر بالأمراض أو خوف كتب
أو كان أوصىٰ خوف ان يهجم ما ... يحول من موت به احتاط اعلما
وذو الجلال أوجب الايصا متىٰ ... ما قام واجب علينا ثبتا
كما لنا فى ثلث المال جعل ... توسُّعاً منه بفضل قد حصل
زيادة فى عمل الانسان ... منّت بها كرامة المنان
وأجرة الحج تكون عن نظر ... من الوصي عند أقطاب الأثر
ذلك فى وصيّة من ميِّت ... أو نظر من عادل فى الأمة
وسوف يأتى فى الاجارات اعلما ... كمثل ما حقق ذاك العلما
وها هنا البيان للنيابة ... فقط لا الكلام فى الاجارة
واللّه نسألنَّه الاعانه ... ويوضحن بفضله الابانه
فهو الذى على الجميع يقدر ... وواجب العبد لذاك يشكر

مقدمات القصد

وحيث أن العزم للحج متى ... ما صح فافعل ما هنا قد ثبتا
أشياء أهل العلم أوجبوها ... فى جملة الأحوال استصحبوها
واجبة فى منهج المروة ... كمثل أشيا وجبت فى الجملة
من ذلك التوسيع للأزواد ... فانه المطلوب فى الأمجاد
يوسِّع الزاد لكى ما تتسع ... أخلاقه ببذل ما كان جمع
وذاك من صفات أرباب الكرم ... بأمة الحق لِعُربٍ وعجم
لأن ذاك كان توفير خُلق ... وقد دعا له النبيّ وهو حق
جاء لتتميم مكارم مضت ... أخنى عليها الدهر حتى ذهبت
لم تبق الا فى بقايا الناس ... ممزوجة بباطل الأساس
فيطعم الفقير حين يسأل ... مستطعماً وذاك فضل أكمل
وللتباعات فأدِّ مطلقا ... انَّ أداها واجب تحققا
لكنه لقاصد الحج يرى ... أوجب من سواه قول شُهِرا
ان التباعات قيود المؤمن ... تقهره عن نيل قصد حسن
تكون للحساب عند العقلا ... فأدِّها لأهلها وامتثلا
ما شأن ذاك الحج يا أهل النُهى ... لا يقبل الله له فانتبها
وبعد ما أدَّيت للتباعه ... فواصل الجيران أهل الطاعه
وهكذا تواصل الأقاربا ... ان لهم حقا عليك واجبا
وتستحلّهم كمن يودّع ... أحبابه لعله لا يرجع
وتطلب البرآن منهم أجمعا ... من كل ماكنت له مضيّعا
وماله قصَّرت من حقوقهم ... وكل مايعد من عقوقهم
لا زال يوصيني بأمر الجار ... قد جاء عن نبينا المختار
حتى ظننت انه يورثه ... لذاك قد صح هنا تشبثه
ثم تودعنهم وداع من ... أخلص وده وبالعطف قمن
وأظهر الحزن على فراقهم ... فيصحبوك فيه من إشفاقهم

ان فراق الأهل والاخوان   والأصفيا من خُلَّص الايمان
أمر عظيم عند أرباب الصفا   وخُلّص الاخوان أرباب الوفا
وهكذا الفراق للأوطان   يشبه قتل النفس فى الأذهان
قل .(اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا)   من الديار فى الكتاب أبلج
لعل من يخرج لا يعود   حتى تضم شخصه اللحود
لذاك فليقطع ..... العلايقا   وليخرجن خروج من قد فارقا
أحبابَهُ مرتحلاً لا يرجع   فان ذلك الخروج مفجع
وصل ركعتين فى البيت متى   أزمعت للترحال فافعل يافتى
تودع المنزل بالصلاة   ان الصلاة أفضل الطاعات
تحفظ للغايب حتى تَرجِعا   وتحفظ الأهل بها فودّعا
بالصبر والصلاة فاستعينوا   وربكم فهو لكم معين
لكن هذا من وسايل الهدى   تبلغ العبدَ لما قد قصدا
والكل من إلهنا مولى النعم   وكم له من منن وكم وكم
واستحسنوا الخروج بالخميس   ضُحَىٰ النهار جاء فى التأسيس
قد نقلوا فيها قضا الحوايج   فقم بها قاضٍ لكل حايج
وأول النهار فيه قد ورد   نص من الشارع حجة الصمد
بأنه بُورِك فيه فاعلما   فلتتخذ ماعشت فيه مغنما
أسرار ذى الجلال فى البرايا   بها أحاطت تلكم الزوايا
واعترضوا للنفحات فلعل   نفساً تنال ما وليّها أمل
وَادعُ بُعَيد ما فرغت واجمعا   جوامع الخير مُلِحاً فى الدعا
وادع لحفظ الدين والدنيا معا   والأهل والأولاد طراً فاجمعا
وادع لتيسير الأمور واجتهد   ثم على مولاك فى الكل اعتمد
وادع لنيل مغنم وارغب إلى   ربك بالاخلاص لله اعملا
وسل كفاية المهمّ طرا   وارغب اليه والدموع تذرى
تنصبّ كالغيث على ما سلفا   من الذنوب اذ لتلك اقترفا

واحزن على الفراق للأحباب ... واعطف على الأرحام والأصحاب
وعندما أزمعت للركوب ... فقم باسم الملك المرهوب
فهو الذى يحمل فى بر وفى ... بحر بفضله لذاك فاعرف
واستحضر النية فى المقام ... لما قصدته بذا المرام
فانما الأعمال بالنيات ... صحتها فى نظر الهداة
واعلم بأن المرء فى التوجُّه ... لربه رام العلا فانتبه
توجَّهوا اليه بالطاعات ... كالأسد فى غياهب الغابات
فهم بعين الله ذى الجلال ... يرعاهم بكامل الأحوال
قلوبهم يشع منها النور ... كأنها الشموس اذ تنور
قد فارقوا الأولاد والأهلينا ... وانفردوا بربّ العالمينا
فالناس فى لذَّاتهم قد هاموا ... وهم بواجب الالٰه قاموا
فذكره على قلوبهم غلب ... قد لهجوا به على كل حدب
يسبّحون ويكبِّرونا ... والله ذا الجلال يذكرونا
فكلما دعوه لبَّى الداعي ... اجابة له بلا نزاع
طارت قلوبهم لِعلِّيِّينا ... خوفاً وهم يمشون بُلهاً فينا
هم رهابين الدجىٰ وهم على ... أوامر الله أبانوا المشكلا
هم الشموس المشرقات فى الورىٰ ... وهم بعين آساد الشرىٰ
آساد دين لا أسود وحش ... قد هجروا فى الله كل فحش
قد أوجفوا شعثاً وغبراً غَيَّرا ... غضارة الأوجه تدآب السرىٰ
لكن فعالهم تضيىء نورا ... تشع فى العرش سناً منيرا
لَذَّ لهم قطع الفيافي والفلا ... ولم يملُّوا أبداً ولا ولا
ولم يبالوا بالخضمّ اذ طما ... بزاخر الأمواج حين التطما
هيكلهم يخال بالأرض مشىٰ ... والاسم فى العرش العلي قد نقش
بَاهىٰ بهم ذو العرش للأملاك فى ... نقلٍ أتى عن النبي الأشرف
هذا ويلزم الأجيرَ يخرج ... من بيت من أجَّره اذ يخرج

لأنــه نــاب عــن المؤجِّــر ووجه ذاك ظاهـر فى النظـر
لو كان حج فالخروج قد يقع من بيته كذا الأجير قد صنع
ذلك مهمـا كان ذا المؤجـر فى بيتـه بـذاك قـال الأكثر
كـذلك النـايب حين نابـا عـن غيره فكـان ذا صوابـا
به عليـه يصدق القـول هنـا بأنـه عـن ذاك حـج فافطنـا
وذاك من وسايل الحج اعلما وقطعــه عليــه مما التزمـــا
أعنـى المسافـة التـى تكــون من ابـت من أوصىٰ وذا أمين

أشـــهر الحج

ان الآله ذا الجلالِ الحَكَمَا … مكلفَ الخلق معاً والمُلزِما
قدَّر أحكام التكاليف كما … قد اقتضت حكمته ليرحما
لم يك محتاجاً لشيىء أبدا … عز وجل الله لكن أرشدا
ورتب التكليف حين رتبا … كما لكل قد أقام السببا
بعض الأمور أطلقت لم تقع … مقرونة بأي شيىء فاسمع
وبعضها قيده بأشهر … معروفة فى الدين لم تستنكر
فالصوم فى شهر وليس يفعل … فى غيره الا متى ينتفل
وهكذا الصلاة فى أوقات … معروفة خصت لذي الصلاة
وهكذا والحج فى أشهره … لا فى سواها يُفعلنّ فادره
وهي على التحقيق شوال إلى … قعدتنا وأول الحج اقبلا
والحج بالاجماع فى ذى الحجة … وجوبه عن علماء الأمة
ان زمانكم قد استدارا … كمثل ما كان ولا إنكارا
صح فلا شهر بهذا ينسىٰ … ان غداً تتبع قطعاً أمسىٰ
تمامه العاشر من ذي الحجة … وذاك يوم النحر عند الأمة
وقيل بل تمامه اذا طلع … ضياء فجر عاشر متى سطع
وذا عليه الشافعّي فى الأثر … ووجهه معه جلي فى النظر
ان العبادات الموقتات … باقية عند بقا الأوقات
ولو غدا عاشر يوم الحج … آخره لثَجِّهم والعج
لم يفت الحج كذاك قالا … فاعرفه قولاً يرفع الاشكالا
وانه لم يجز الاحرام … بالحج فيه قالت الأعلام
لو كان ذاك آخر الحج لَمَا … قالوا به الاحرام فيه حَرما
فآخر الظهر محل للأدا … فلا يقال الفرض فيه فسدا
وان يكن قصّر فى المبادره … فالفرض ساقط تراه آخره
وقيل فيه انه اليوم الأجل … لأكبر الحج حكىٰ قوم كُمَل

اذ فيه ذلك الطواف المعتبر   ذلك من افاضة قد استقر
وانه ركن من الدين وقع   عن علماء الحق أعداء البدع
عن ابن عباس كذاك ينقل   فى أحد الأقوال قال الكمل
وقيل بل لَمّا بلفظ الجمع قد   أورد للأشهر فالكل قصد
ان أقل الجمع عند العرب   ثلاثة على المقال الأصوب
وكل شهر كان أمر الحج   أوّلَهُ عم بهذا النهج
أعنى يكون آخر الشهر كذا   قول به بعض الورى قد أخذا
ومن يقول ليلة النحر ترى   من أشهر الحج على ماذكرا
يجوز أن يُحرَمَ بالحج بها   مالم ير الفجر أضا فانتبها
وهو الذى به الصلاة تفعل   وان أضاء الفجر ذاك يبطل
ويقفن فى عرفات قدر ما   للباقيات الصالحات تمما
قبل طلوع الفجر فالحج حصل   عن قادة العلم وأحبار العمل
أما الذى مابعد يوم النحر   دَعَوهُ بالحج عموم يجري
لآخر الشهر لما قد يعمل   فيه من الحج على ما نقلوا
مناسك قد بقيت فتفعل   فى ذلك الوقت وليست تحظل
كالرمي للجمار والطواف   والسعي فى قول عن الأسلاف
منشأ ذاك الاختلاف قد وقع   من أشهر الحج له بعض رفع
فسَّرها بعض بما فيه يصح   إحرامنا بالحج فى قول شرح
وبالوقوف ولها قد زادا   بعض بما يناسب المرادا
من كل مايُعمل فيه مابقي   من سنن الحج بنقل موثق
وبعضهم يقول ذو الحجة قد   يكون كله لفعل ذا الصدد
وفيه اشكال لدىٰ بعض الورى   اذ لم يتمها كما قد شهرا
والقطب قد قدَّر فيها يُعمل   وذلك التقدير ليس يشكل
نحو عَمِلت ذاك فى شهر كذا   وكان فى يوم فقط فعل ذا
وهو أسدّ من مقال قُدِّرا   فيه المجاز عند أحرار الورىٰ

بأن للشهرين ذاك قد وضع　　وأول الحج دخيل قد جمع
وجوزوا والعمرة فى باقي السنَه　　وذاك بعض العلماء استحسنه
بل قال فى الباق من الحج نرىٰ　　تكريهها عن مالك قد شُهِرا
يقول ان وقت هذا الحج ... لا　　يحسن فيه غيره ولا ولا
كذاك عن فاروقنا أعنى عمر　　وابنه عليه قيل في الأثر
وعروة كذاك عنه ينقل　　لا يستحبها وليس يشكل
بَاقِيِهِ كان مَخلَصاً للحج لا　　لغيره من عمرة ولا ولا
اذ كان ذاك شهر حجٍّ لا سوى　　رواه فى الآثار كل من روىٰ
ويَضرب الناسَ إمامُنا عمر　　بدرة على اعتمار قد ذكر
وذاك فى باقية عند العلما　　وقد نهىٰ عن ذاك نهياً عُلِما
وبعضهم ينقل عن ابن عمر　　خلاف هذا تجدنه فى الأثر
يقول لو أطعتني اعتمرت في　　محرَّمٍ من ذات عرق فاعرف
أما أبو حنيفة كرَّهَ أن　　يحرم بالحج بشعبان اعلمن
وهكذا فى رمضان قد ورد　　اذ ليس من أشهره ولا فند
لكن اذا أوقعه فتًى هنا　　أمضاه هكذا حكاه الفطنا
يزعم ان وقته للعمل　　واخرج الاحرام فى ذا فاحفل
أعماله فى وقته كذا نقل　　عنه حكاه قطبنا الحبر الأجل
والمذهب الحق هو المنع فلا　　تهلّ بالحج اذا لم يدخلا
ميقاته وذاك شوال على　　تحقيق أهل العلم أرباب العلا
وذا عليه البحر قد صح اعلما　　والسيد الفاروق ليث العلما
والشافعى ثم اسحاق الفتىٰ　　وأحمد ذلك عنه ثبتا
أشهره معلومة فمن فرض　　فيهن لا فى غيرهن مفترض
فى غيرهن الحج ليس ينعقد　　لذلك القيد فراع واجتهد
ومالك أثبته والثوري　　مثل أبي حنيفة المشهور
فى أي شهر كان للحج عَقَدْ　　فانه ينعقدن ولا فند

ألزم نفسَهُ لدين فوجب ... عليه ذاك الحكم دون ما عجب
فجوَّزوا الاحرام ان يُقَدَّما ... يوماً على الوقت فلم يحرما
كالنذر جاز أن يُقدمنا ... عن وقته المعروف فاعلمنا
ورُدَّ أنه به ما خوطبا ... قبل دخول وقته لم يجبا
وفيه بطل ما مضى مقدما ... من أنه يجوز مهما قُدّما
كالظهر لم يخاطبن بها اعلما ... قبل الزوال عند كل العلما
فلا تصح قبل وقتها ... ولا ... يصح غيرها كذاك فاقبلا
ولم يخاطبن بصوم الفرض في ... شعبان فالمنع لذاك فاعرف
وهكذا الفرايض الموقته ... لكنها بوقتها مثبته
الا الذى قام له الدليل ... فللدليل تتبع الفحول
ذاك كتقديم الزكاة فاعرفا ... لحاجة الفقير دون ماخفا
والنذر لا يصح ان يقدَّما ... عن وقته فى رأي جُل العلما
وان يقدِّمه فلا يجزي على ... تحقيقهم والوجه فيه عقلا
والحج قد صح له فى النظر ... مقدمات عند أهل الفكر
وهكذا له خواتم يتم ... بها على سنة صفوة الأمم
مثل الصلاة بمقدمات ... قد عرفت من سنن الصلاة
وأول الصلاة فالتحريم ... وهكذا تمامها التسليم
وأول الحج فبالاحرام ... وهكذا النبة فى المرام
وهكذا تلبية بالحج في ... أوله على الصحيح فاعرف
ويثبت الدخول بالنية مع ... تلبية من بعد احرام وقع
ولا يصح بحصول النية ... فقط بل بها وبالتلبية
كَلاَ يصح فى الصلاة دون ما ... إحرامنا ونيَّة فلتعلما
ومالك والشافعي قد زعما ... ينعقد الاحرام مهما أحرما
بنية فقط دون تلبيه ... ولم أكن ياذا النُهى مرتضيه
لأن فرض الحج معهما وقع ... عبارة عن نية حين تقع

كذاك عن إلزامه والتلبيه ... تتبع ذاك عند ما نلبِّيه
أما أبو حنيفة فلا يرى ... ذاك يصح قد رووه أثرا
لا يثبت الشروع فى الاحرام ... إلا بنية لـذا المرام
مع تلبيات أو يسوق الهَديَ في ... نقل لأهل العلم عنه فاعرف
فمحرم بالحج قبل أشهره ... فعمرة تكون أي من عُمَرِه
كمثل من أحرم بالصلاة ... من قبل وقتها فنفلاً تأتى
وهو الصحيح حيث شرط الوقت لا ... تصح دونه على ما أُصِّلا
والنفل لا وقت له ولو نوىٰ ... سواه للنفل يردون النُوىٰ
وانما الأعمال بالنيات ... ليس يُنَافى النفل فى الاثبات
لأنه عبادة كيف وقع ... فليس يحتاج لها كذا سمع
وقيل بل يثبت حيث الأشهر ... تكون للأولىٰ كذا قد ذكروا
وهو ضعيف أو يقال قد بطل ... لغير وقت ولعمرة حصل
ان من السُّنة أن لا نحرما ... بالحج فى غير شهوره اعلما
وجوَّزوا تكرارها فى السَنَه ... فى أي شهر قال قطب الأمة
الا شهور الحج لا تكرر ... فيها سوى عمرة حج تذكر
أو مرة فى العام مبنيا على ... فرضية العمرة عند النبلا
وسوف نستوفي مقال العمرة ... اي فى مقامه بكل حجة
فعاشر الحج تمام الأشهر ... عند أبى حنيفة فى الأشهَر
والشافعى ليلة عاشر تتم ... للحج عنه هكذا أيضا رسم
ومالك يقول كل الشهر ... الى تمامه لهذا الأمر
فأشهر الحج لأمر الحج لا ... لغيره فالاعتمار أهملا
ومرَّ عن سيدنا الفاروق ما ... عرفته من قوله مقدما
لذاك قال لو أطعتني ففى ... محرم قد اعتمرت فاعرف
يرى بأنها تكون مفرده ... عن أشهر الحج لأمر قصده
يقول ان الحج فيها لاسوى ... رواه عنه كل من لنا روىٰ

وقيل بل عشرون من ذى الحجة ... بها يتم الحج دون مريه

وقيل بل عشر من الحج فقط ... وقيل بل تسع هناك تشترط

وعندما يظهر فجر العاشره ... يفوته الحج أصول ظاهره

والقول بالعشر على الليالي ... والتسع للأيام فى احتمال

وقدَّرُوا للنص وقتُ الحج ... أَعمَالَهُ فى ثَجِّهم والعجّ

وقيل بل وقت لاحرام كما ... قدمته عن الهداة العلما

فمالك أجاز أن يؤخّروا ... طوافهم اذا أفاضوا فانظروا

لآخر الشهر متىٰ كان محل ... اي للأداء كله عنه نقل

ومن يرى العشرين يوماً منعا ... بعد انقضائها لأصل وضعا

ومن يقل بعشرة الأيام ... يقول لا حدَّ لذا المرام

متى يشا طاف اذا لم يصب ... اي للنساء هكذا فى المذهب

وخارج ولم يطف عليه أن ... يرجع للطواف فى قول زكن

فى عامه ذلك أو من بعدما ... قد انقضىٰ يرجع وليتمما

لو كان بالغاً لمصره كذا ... حكاه بعض وبه قد أخذا

وبعضهم يقول مهما قد مضىٰ ... عليه شهر الحج ذاك انتقضا

وهو على أصول مالكٍ خرج ... وذاك فى مذهبه دون حرج

يعرفه من كان ذاك يعرف ... وهو على ظاهر نص يقف

ومثل هذا جاء فى الجصّاص ... وليس عن ذلك من مناص

وهكذا ابن العربيّ قد نقل ... وبسط ذاك فى المقام قد يمل

ذلك ان العلما قد فصَّلوا ... كل على مذهبه يؤصّل

فتكتفي بهذه النماذج ... هنا لايضاح لذي المناهج

ومن يشا التحقيق للمقام ... بالبسط من قواعد الأعلام

عليه ان يرجع للآثار ... عن الهداة القادة الأبرار

فنسأل الله المليك الصمدا ... ان يوضحن لنا الهدى والرشدا

وان يبصر الذين جاهدوا ... حتى تَبِين لهم المراشدا

وان يبلغ الجهول ما يرىٰ   به هداه فى الدجىٰ قد أسفرا
حتــى ينـــال مبتغـــاه طـــرا   فيبلغن به الرضىٰ فى الأخرى
وذاك غايـــة المرام قطعـــــا   ومنتهىٰ الأمـــر وأعـــلا نفعـــا

وعيد تارك الحج

وحيث ان الحج فهو أعظم ... أركان ديننا على ما نعلم
وانه المؤتمر الذى جمع ... مختلف الأمة أمر قد شرع
لحكمة ذكرتها فى ما سبق ... وانه فى الدين أصله الأحق
مذكِّراً به الآله للورى ... موطىء ابراهيم فى ذاك الثرى
له علينا حج بيته وجب ... كمثل ما فى الذكر ربي قد كتب
من استطاع الحج ثم لم يحج ... فانه من دينه قطعاً خرج
ومشرك تاركه إنكارا ... أو فاسقاً فى الدين يوماً صارا
ان كان عن تهاون ذاك وقع ... منه فدع أقوال أرباب البدع
وهمَّ فاروق الهدى أن يضربا ... لجزية قول روته النجبا
ما هم بمسلمين قال فاعلما ... قول روته الأولياء العلما
ومن عليه الحج يوماً وجبا ... ولم يحج فى اعتبار النجبا
ولم يكن أوصىٰ به فان يشا ... مات يهودياً وللكفر مشىٰ
أو شاء ملة النصارى فليمت ... كذاك فى نص حديث قد ثبت
وهو وعيد عند أرباب الهدى ... يسوق آتيه الى بحر الردى
وكيف لا وأعظم الأركانِ ... أضاع من قواعد الايمان
وهل أخو الكفر سوى الذى أبىٰ ... قبول أمر الله مما كتبا
وفيه قد جاء لنا ومن كفر ... فربنا الغنيّ عنه فى السور
سماه كافراً اذا لم يفعلا ... ما أوجب الله عليه عملا
نسألك اللهم توفيقاً إلىٰ ... رضاك حتى ندركن الأملا
أعن على رضاك يا رباه ... ووفقن لكل ما ترضاه

فضايل الحج والعمرة

وحيث ان الدين فضله عُلِم ... فى كل حال عند مطلق الأمم
فالدين للفضل أتى وقد جمع ... جوامع الفضل. مقال قد رفع
كلَّفنا ذو العرش فضلاً عما ... منــه قِلنـــا الشرف الأتما
وكيف لا والدين فينا فضل ... منه تعالى قد دراه العقل
حسبك فيه للرضا تنال ... ممن إليه ينتهي المآل
وبعد مانلت الرضىٰ نلت العلا ... ان الرضىٰ منه منال كملا
وتابعوا للحج والعمرة فى ... نص حديث للنبي الأشرف
هما يقول (ينفيان الفقرا) ... ذلك فى الدنيا فخذه سرا
كمثل ما الكير تراه ينفي ... لخبث الحديد أي في الوصف
وان نفي الفقر يوجب الغنىٰ ... وذاك فى معقول كل الفطنا
وهل ترى فوق الغنى من شرف ... فى هذه الدنيا أخيّ فاعرف
فالفقر كاد أن يكون كفرا ... وذاك فى الايمان أضحىٰ ضرا
وحجة مبرورة ليس لها ... من ثمنٍ نقلٌ أتى للفقها
ولا ثواب غير جَنَّة العلىٰ ... يناها مَن حَجَّه قد فعلا
وذاك فضل جلَّ عن مقدار ... قد جاء من وهب الاله الباري
وَحَجة مبرورة هي التي ... أجادها صاحبها فى السنة
أحسن فى أدائها مجتهدا ... لله أدَّاها فأحسن الأدا
وذاك فهو سبب القبول ... لها من المهيمن الجليل
والكير فهو آلة الحدّاد ... قد جاء للتمثيل فى المراد
وعن أبي هريرة من حجّا ... يوماً ولم يرفث أقام الحجا
ولم يكن يفسق فيه قد غُفِر ... جميع ذنبه حديث قد شُهِر
أعنى الذى كان له تقدما ... فالحج للذنب تراه هدما
وجاء مثل يوم ميلاد الفتىٰ ... يعنى نقيًا هكذا قد ثبتا
فليس من ذنب على من وُلِدا ... فى حاله ذلك مع أهل الهدى

بل لم يكن ذنب على أي فتىٰ ... لم يبلغ الحنث بنص قد أتىٰ
لكن من فى يومه قد وُلِدا ... من موجب الآثام كان أبعدا
لذاك قد شبَّهَ سيد الورى ... من أخلص الحج به ولا مرا
من عمرة لعمرة يُكفِّر ... لذنبه أي حينما يستغفر
وليس للمبرور فى الأخبار ... من الجزا لِعظَم المقدار
الا دخول جنة الرضوان ... دار الخلود رحمة المنان
وهل ترى من الجزا يفوق ذا ... لابل أخيّ ليس من شييء كذا
وان بر الحج فى الاسلام ... إطعامنا الطعام للأنام
وهكذا طيب الكلام فاعلما ... وأفش للسلام قول رُسِما
وذاك من اجادة الحج ورد ... ومثله الاحسان جاء فى سند
فان من أتم كل ما وجب ... فى حجِّه بدون هذا لم يصب
وقيل تمثيل لفعل البر لا ... حصر ولا قيد يراه النبلا
ولا انتفاع أبداً بالحج أن ... لم يكمل الواجب فى حكم السنن
والحج ما لِقَبلِهِ قد يهدم ... فى خبر قد صح مع من يعلم
ويغسل الذنوب أيضا فى خبر ... كما لذاك الماء للغسل استقر
وقد أتى الحُجَّاج وفد اللّـهِ ... يجيب داعيهم بلا اشتباه
ويغفرن لكل من يستغفر ... منهم بذاك قد أتانا الأثر
دعاهم وقد أجابوا الداعي ... ولم يكونوا أي ذوي امتناع
ان سألوه يَسَّر العطا كما ... قد سألوا وزادهم أي أنعما
فان يك الحج الذنوب قد هدم ... فأي فضل فوقه ولا جرم
ان انهدام الذنب فضل قد ثبت ... عز ومجد بل ورحمة أتت
وليس بعد هدم ذنب المذنب ... من شرف أو من جزاء طيِّب
وغسله الذنب أتمّ فى الكرم ... وانه ياصَاحِ من أسنىٰ النعم
وحسبهم فى المدح (وفد اللّهِ ... فانه وصف بمدح اللّـهِ
ووفده هم أشرف الوفود ... اذ وفدوا للملك المعبود

لا شك ان فضلـه ينسجـم عـليهم تفيض منـه النعـم
والحج ان من الرياء قد خلا وسمعة نال به العبـد العـلا
واستغفـر المختـار للحُجَّـاج حيث أتوا من تلكم الفجاج
شعثاً وغبراً تركـوا الأوطانـا وفارقـوا الأهـلين والولدانـا
ومن له الحُجاجُ ويلك استغفروا يستغفر الهادي النبي الأطهـر
ومـن لـه يستغفـر المختـار فقـد علـت لـه بـه الأقـدار
ومن يمت فى حجة أو اعتمر كـذاك يكتبـنَّ جـاء فى خبر
وذاك سيما شرف ولا خفـا طابعـه ذلك فيمـا عرفـا
يا فوز من بطابع الخير طَبَع عليـه ربـه لـه بـه رفـع
يَسلَم من عرض ومن حساب معنـاه ذاك فـاز بالثـواب
ومن يكن من بيته يوماً خرج وكان بالخروج قاصداً لِحَـج
أو لاعتمار كان يوماً خرجـا فقد علا فى الدين يوماً معرجا
إِذَا لذاك كان يرفـع القـدم أو وضع الأقدام فيه اذ عزم
تناثـرت ذنوبـه مـن البـدن نص حديثٍ قد رووه فى السنن
كمثل ما تنتثر الأوراق مـن أشجارها أي عند ذاك تذهبن
فـان أتى مدينـة الـرسول مصافحـاً لـلشرف الجليـل
لـه مـلائك الالٰـه الأحـد تصافحـنَّ بـالسلام الأمجد
وان أتى يوما لـذي الحليفـة مغـتسلاً بها لحسن الهيئـة
طهـره اللـه مـن الذنـوب فى النص عن سيدنا المحبوب
وان لثـوبين جديديـن هنـا يلبس أي بـذاك قـد تزيَّنـا
جـدَّدَ ذو الجلال والاكـرام مـن حسناتـه بـذا المقـام
وان يلبِّي هـا هنـا أجيبـا مـن ربـه بمثلـه تطيبيـا
أسمعُ مـا تقـول أي مـولاه كـذا يجيبـه ومـا أولاه
وانظرن اليك من ذاك الخبر معناه فى رضاي سوف تستقر
فـان أتـوا مكـة ثم طافـوا فالفضل جاء ها هنا أضعاف

وان سعوا بين الصفا والمروة … قد أدركوا الخير بغير مرية
قـد وصل الآلـه بـالخيرات … حبلهـم ومـنّ بـالصّلات
وان هم فى عرفات وقفـوا … وبالسؤال فى المقـام ألحفـوا
وارتفـعت أصواتهم هنـاكا … وضجّت القـوم بها كـذاكا
باهـىٰ بهم مولاهـم القهـار … أملاكـه اذ حـطت الأوزار
يقول يا أهل سمٰوَاتي انظروا … الى عبادي فى الفيافي كوّروا
من كل فج من فجاج الأرض قد … جاءوا سراعاً شعثاً ولا فند
قد أنفقوا الأموال ثم أتعبوا … أبدانهم والخير مني اكتسبوا
وعـزتى ثم جـلالي الأعظـم … وقدرتي وسطوتي مع كرمـي
لأهبـن مُسيئَهـم لِلـمُحسِنِ … وأخـرجنهم بحالٍ حسن
كمثل ما مـن أمهـاتهم أتـوا … اي طاهرون من جميع ما جنوا
اذا رمـوا جمارهـم واحتلقـوا … رءوسهم والبيت زاروا صدقوا
ناداهم من ذى الجلال الأقدس … هنـا منـادٍ للمـرام الأنـفس
اذ ذاك من بطنان عرش اللّهِ … وكان ذاك مـن عـظيم الجاه
يقول فى ندائه ارجعوا فقـد … غفرت كل ذنبكم ولا فنـد
فاستأنفوا الأعمال يا أهل الشقا … وكل عبـد لم يكـن موفقـا
من حرم التوفيـق بعـد ذاكا … عـاد الى أفعالـه هنـاكا
فى الخبر القدسّي هذا قد ورد … مع قطبنا العالم مصباح الرشد
والنفقات ان تكن فى الحج قد … ضاعفها لأهلها الرب الصمـد
بسبعمائـة على الانفـاق فى … سبيل ذى الجلال والشان الوفي
وذاك فضل قدره لا يعـرف … وشانـه العظيم ليس يـوصف
والحاج ما أمعر قط فى الخبر … يعني به خير الأنام ما افتقر
أراد أن الحج للغِنـىٰ سبب … من أوجه ظاهرة ولا عجب
أولها مـا أنفق الانسان مـن … أموالـه يضاعفـنّ فاعلمـن
والشـانى ان اللّـهَ يستجـيب … دعـاءه حـيث بـه يطـيب

وثالث الأوجه من أدَّى استحق	مزيده وعداً من المولى صدق
وذاك فضل هاهنا قد وضعا	من ربنا يُجزىٰ به من صنعا
وخـارج بالنفقـات الطيبـه	حتى اذا قارب يوما مركبـه
من قبل وضع رجله فى الغرز قد	نـادىٰ ملبيـاً وربـه قصد
أجابـه مـن السمـا منـادي	لبـيك ياعبـديَ بالاسعـاد
جئتَ بزادك الحلال راجـي	مـولاك إرشاداً الى المنهاج
حـجك مبرور عَنـىٰ مقبـولا	رح غير مأزورٍ ترى التجليلا
ذلك فضل اللّٰهِ قد فاض على	عبـاده الأبـرار صفـوة الملا
وحيث كان الزاد من حـرام	نُـودِي بضدٍّ ذاك فى المقـام
كيف يجيب دعوة الذى أكل	من الحرام والحرام قد حظل
واجـه مـولاه بما لا يَـرضىٰ	أبطلـه نفلاً غداً أو فـرضا
ارجع الى الحق وأدِّ ما وجب	كذا عليك اللّٰهُ فى الحق كتب
والحج ماشياً له الفضل الأجل	كذا ابن عباس يقول فاحتفل
تأسّفاً بعـد ذهـاب البصر	منـه على ذلك ياذا الفِكَـر
تأسف البحر على شيىء عَرَف	فيه من الفضل الجليل والشرف
وكم أعـد هاهنـا الفضايـلا	للحـج والعمـرة فضلا كامـلا
ذلك لا يـتسع المقـام	لـه كما طـال بـه النظـام
وفضل ذى الجلال ليس يحصر	وليس يُحصىٰ ذاك أو يقـدر
ومـامضى اليـه الالتفـات	مـن الهداة قـالت الثقـاة
واللّٰهُ حسبنـا عليـه المتكـل	وهو الذى منَّ بفضله الجلل
فقد مضى مقالنا فى العمـرة	والحج من قـول نبي الأمـة
مـن عمـرة لعمـرة يكفـر	قد قيل مـا بينهمـا فاعـتبروا
كما مضى مبيَّنـاً متضحـا	ينحـو اليـه الأتقيـاء الصلحـا
وحجك المبرور لا جزاء لـه	قـد صح الا الجنـة المفضلـة
وذاك مدح منه اي لذا العَمَل	لا غير والطاعة أمرها عقـل

تكفـــر العمـــرة للكبايـــــر وهكـــذا الحج بقـــول شاهـــر
معناه ان تاب من الصغايـــر أو مـــن كبايـــر بحكـــم ظاهـــر
تـلك فضايـــل جليلـــة القـــدر عاليـــة الشان كـبيرة الخطـــر
وقيـــل ان الـــذنب بالمتـــاب يسقـــط والأعمـــال بالثـــواب
وبعضهـــم يقـــول دون قيـــد يكفرانـــــه لـــذاك العبـــــد
وذاك فى مذهب قومنا اتضح أمـا على مذهبنـا فـــلا يصح
اذ مثل ذا جاء كثيراً فى الأثر فى جمعـة لجمعـة جـــاء الخبر
ورمضان قـــــد أتى لمثلــــه وهكذا الصلاة أي فى قولـه
تكفــــــر الصلاة لـــــلصلاة وهكـــذا جـــاء عـــن الثقـــاة
حينئـذ كمثـل ذا لا يُـدرىٰ معناه فى القول الأحق الأحرىٰ
الا اذا كانت ذنـوب تغفـــر بـــذاك لا بـــغيره فاعـــتبروا
بعض الذنوب بـالصلاة تغفـــر وبعضهـــا بـــالصوم أيضاً تهدر
وهكذا أما على الاطلاق ... لا معنى له اذ ذنبه قـــد أهملا
أعنى بما كان له قبل غفـــر فـالحج ماذا يغفـــرن فاعـــتبر
نعبـــده وهـــو بنـــا مـــاشاء يفعـل وهـو الحق لا امتـــراء

الاحـــرام

وحيث ان الله قد صان الحَرَم صيانـة حافظـة لـه الحُـرَم
لا يختلى خلاه بل لا تعضد أشجاره والقتـل فيـه أبعـد
ولـو أوىٰ اليـه يوماً جـاني لا يقتلن فيه عن الأعيـان
لـذاك لا يبـاح عنـد العلمـا بغير إحـرام نخوض الحَرَمَـا
ومالنـا أن نستبيـح مامنـع إلهنا خلاف ما لنـا شرع
قد منع اللّهُ الدخول للحرم إلا باحرام له الكل التزم
وهو من التعظيم فى مكـان يعرفـه فطاحـل الايمان
وصفة الاحـرام عنـد العلمـا معروفة لازمة من أحرمـا
اذا أتى الميقـات للاحـرام يغتسلـن ندئـا بـلا إلـزام
لكنـه تطـيب أبيحـا بـالماء عطـر يعدمنَّ الـريحا
كما يقال الماء عطر الفقـرا والمحرمون وصفهم كذا جرىٰ
تجرَّدوا من زي كل الأغنيـا والعظما بل ذاك زي الأصفيا
وقيل بل يكفي الوضو ولا خفا ذلك فى الاسلام أمر عرفـا
ويلـبس ثـوبين كانـا غُسِلا فذاك حال فضله قـد عقـلا
كـذا جديـدان وهـذا أكمـل ان الجديـد فضله لا يجهـل
وبعـد الاغـتسال ركعـتين صلى كـذا فى سنـة الأمين
نفـلاً وذاك جـاء باستحبـاب دون وجـوب لا ولا إيجاب
وان يكن بعد فـريضة وقـع احرامه صح كذا الله شرع
وبعد ما صلى نوىٰ الاحراما ملبيـا إلهه السلامـا
وساتر العورة يكفى قد ورد فى الأثر المروي مع أهل الرشد
وذاك كالازار عنـد العلمـا ليس المخيطَ يلبسن من أحرما
كـذلك النبـي كان يفعـل والحق متبوع متى ما ينقـل
والرفع بالاهلال فى السنة قد رواه أهل العلم فيما قد ورد
وذاك من شعاير الحج وقـع عن أحمد الذى لنا الدين شرع

وعندما استوت به الرواحل   أهلَّ ذاك السيد الحلاحل
تنبعثن به واذ ذاك جهر   هناك بالاهلال جاء فى الخبر
من طرق تناقلتها العلما   صحيحة فى حق من قد أحرما
والعج والثج يقول أفضل   أعمالكم لنا رواه الكمل
والعج رفع الصوت بالتلبية   وانه السنة دون مرية
والواضح الايجاب فى المصلىٰ   لا بعد أن يَعلُوَ منها الرحلا
ومنشأ الخلاف عند العلما   رواه من له هنا قد علما
نجل جبير سأل البحر الخِضم   عن الخلاف هاهنا كما علم
قال له البحر فمن كان سمع   يوما على الرحل اهلَّ فاستمع
فظنه اذ ذاك قد أهلا   لا قبل ذاك قد غدا مهلاّ
ومن علا على سما البيداء   أهلّ أيضاً جاء فى الأنباء
ومن هناك كان ذاك قد سمع   يقول من هناك إيجاب وقع
قال وأيمُ اللّهِ فى المصلىٰ   أوجب ذاك فادر هذا الأصلا
ذلك فى حال قعوده وقع   وقام بالاهلال هكذا رفع
وجاء فى عدة أخبار غرر   عن أحمد المبعوث فينا من مضر
لا يلبس المحرم للعمايم   ولا القميص عند كل عالم
ولا السراويل ولا الأخفافا   ولا البرانيس ولا خلافا
الا الذى يعدم للنعال   يقطع للخف بلا جدال
من أسفل الكعبين يقطعان   ويمنعن من مثل الزعفران
كالورس والطيب فذاك ممتنع   لأنه فى شاغل عنه وقع
لأن ذاك من دواعي الشهوة   وجالباتٍ للفتى للذة
والحال انه الى اللّهِ الولي   أقبل فى أداء مفروض عَلي
غير مناسب له التزين   بل ينبغي فى حقه التحزن
يخرج فيما أشبه الأكفانا   ويتركن الغير كيف كانا
والانتقاب لم يكن للمرأة   ان أحرمت بِحَجّة أو عمرة

ولا تمس الزعفـران فاعلمــا والورس بل ذلك أمر حرما
كـذاك ثـوب مس الزعفرانــا والورس لا تَلبَسهُ كيف كانا
وغير ذاك تلبسنّ مــا تحب من كل لون حل ذاك فى الكتب
أما القفازين فليست تلـبس وحـل لـون عصفـر فتلـبس
والخز حـلَّ للـنساء والقـمص مثل السراويل أتى فى الكل نص
وحلت الأخفـاف دون قطـع لهن فى نص أتى فى الشرع
وقيل بل لبس الحرير والذهب لهن لا يحل قول عـن نجب
وقيـل والـفضة أيضا تمنــع لهن فى الاحرام قـول يرفـع
ومحرم أي فى القميص جَهلا ينزعـــه ولا فـــداء أصلا
وقيـــــل ذاك أول الاسلام اي لا فِدَا فى هذه الأحكام
وحـــينما استقـرت الشرايـــع كان الفِدَا حتماً ولا تنـازع
ومحرم فى ثوبه رأى الـوسخ أو نجساً ونحوه لـــه فَسَخ
ويبدلـــن غيره ولا خفـــا يسرٌ من اللّهِ العلي فاعرفـا
كـذاك ان آذاه قمـل نزعـا لثوبـــه وغيـــرَهُ يلتفعـــا
وجـاز نزعـه وغسلـه اعلمـا ولبسه من بعد ذاك فافهمـا
وبيعـــه حـــل ووهبـــه يحل ونحو ذاك هكذا ولا جـدل
وكرهـوا أن يلقـي المخيطـــا عليـه لـو كان المخيط ريطـا
من غير لبس كان سَدلاً فاعلم ونحوه ولـــيس بـــالمحرّم
وكان لا يعقـده إبـن عمـــر أعنى إزاره حكوه فى الأثـر
لكنـــه يغـــرزه ان أحرمـــا أما أبو الشعثا أباح فاعلمـا
وللبس لـلسلاح فى الاحـرام لا ينبغـى عـن قادة أعـلام
الا اذا خـاف فأخـذ الحذر عنـد المخوف وارد فى السور
لأنـه حفـظ لأنـفس الـورى وحفظهـا فى شرعنـا تقـررا
وجـاء فى السنـة مـادل على هـذا درى ذلك قـوم فُضَلا
وكان عثمان يغطي الوجـه في إحرامه لا الرأس فى نقل وفي

ورده الأصحاب جاء فى الوفا   نصاً عن الهاديٌ النبي المصطفى
وما علا يوماً على الذقن يعد   من رأسه عن قادة لنا ورد
ولا تخمِّروا لِوجهِ المحرم   ان مات عن أهدىٰ الأنام فاعلم
كذاك رأسه يقول الهادى   ويبعثن كذاك فى المعاد
وفى ثيابه يكفننا   فيبعثن قيل يلبيِّنَا
وهكذا محرمة فيها أمر   نبينا فكن فتًى له ائتمر
وامرأة ان صادفت ركبانا   فى حال احرام لها قد كانا
تسدل ثوبها على الراس إلىٰ   ان تبعدن عند الهداة النبلا
وترفع الثوب متى الركب خرج   من غير مسّ الوجه بالثوب بحج
وحالة الاحرام بالحجة فى   امر النبي مثل حال العمرة
واغسل لآثار الخلوق واخلع   لجبّة عليك ياذا فانزع
قال النبي هكذا لمن .... أتى   بذلك الحال حديث ثبتا
وجاز الاستظلال من حَرٍّ وقع   والمصطفى لذاك كان قد صنع

ما يصح للمحرم وما لا يصح

وحيث ان كل من أحرم قد | قام لمولاه بما كان عقد
وان ما يشغل عن أمر الولي | يرد فى الدين العلي الاكمل
لأن حق اللّهِ أعلا وأجل | وكل شيىء دونه قطعا بطل
لا سيما لذايذ الدنيا وما | ضارعها عند الهداة العلما
والدين والدنيا فلم يجتمعا | فى حالة لذاك لم تتسعا
الا ضروري الحياة فاعلما | أو كان من صلاحنا قد لزما
توجهت الى أخي الاحرام | فى ديننا أشياء فى الأحكام
من ذلك النكاح مطلقا مُنِع | له وغيره جميع ذاك ... دع
قامت به النصوص عن خير الملا | فافهم ولا يخطب فيما نقلا
لأن ذا لهو الحياة الفانيه | وذاك ساعٍ للمراضي الساميه
لا تشتغل فى حالة الاحرام | بكل ما كان من الحطام
وذاك قول السيد الفاروق فى | آثار أهل العلم منا فاعرف
وهكذا حيدرة عليه مع | جماعة من صحب خير من شفع
كذاك بعض التابعين الفضلا | ومالك كذاك عنه نقلا
وهكذا اسحاق ثم أحمد | والشافعي عنه هذا أوردوا
ورُدّ قول من يقول قد نكح | نبينا ميمونه إذ لم يصح
بأنه فى حالة الاحرام | ذلك كان منه عن أعلام
فأن خير الخلق قد خُصّ بما | شاع وذاع عند كل العلما
فَعَلَّهُ من ذا القبيل فانظر | فيما حكىٰ أهل الهدى من أثر
وقيل بل فى حال إحلال وقع | ذلك فى نص صحيح قد رفع
قد جاءنا ذلك نصاً عن أبي | رافع بالنقل لأهل المذهب
كان السفير فى النكاح الواقع | وقال فى الحال الحلال الواسع
كذا البناء كان فى حلال | لا حال إحرام بنقل عالي
عن عدة من الهداة العلما | أقطاب ديننا اليهم انتمىٰ

وهكذا من طرق قد أخرجا   تحقيق هذا النص أرباب الحجىٰ
يطول ذكرها اذا جئنا بها   كمثل ما حقق ذاك الفقها
وليس ذاك مرامنا ... ولا   نرى لنا بذاك ان نشتغلا
وقيل بل نكاحه قد وقعا   فى حال احلال كما قد رفعا
وأظهر النبي ذاك الأمرا   فى حال احرام فخذه سرا
ثم بنىٰ بها حلالاً فاعرفا   حكاه قطب العلماء فى الوفا
فى سَرِف قد كان ذاك الأمر   وهو مقال لم ينله نكر
وفيه ماتت وبه قد دفنت   كذاك فى الآثار هذا قد ثبت
وأوّلوا حديث من قال نكح   وكان محرماً بتأويل يصح
فقيل محرماً بمعنى ساقا   هَدياً فسمي محرما إطلاقا
أو أنه الداخل فى أرض الحرم   فقيل محرماً وفيه محتكم
أو كان فى شهر حرام وقعا   فقيل محرماً مجاز وسعا
وفرّق الفاروق بين من نكح   فى حال احرام بتفريق وضح
ما بينه وبين زوجه ورد   وعن علي مثله ولا فند
وحل للمحرم صيد البر   مالم تصيدوه بغير نكر
أو لم يصد لكم كذاك فى الخبر   عند أبي قتادة ذاك الأثر
كان مع النبي غير محرم   والصحب محرمون طراً فاعلم
وذاك فى طريق مكة وقد   رأى بها حمار وحش قد رقد
وقد رماه وله كان قتل   وبعضهم منه هناك قد أكل
وبعضهم أبىٰ ولما يأكل   حتى أتوا الى النبي المرسل
واخبروه قال طعمة لكم   قد ساقه الله الجليل ربكم
وهل بقي معكم يقول الهادي   من ذاك شيىء حجة الأمجاد
وفى حديث الصعب رد المصطفى   عليه ذاك وهو هَدي عرفا
فقيل صاده لأجله اعلما   وكان ما صيد لهم قد حُرّما
وبعضهم كره صيد البر   من محرم من غير حرم يجري

وبحديث الصعب فى ذاك استدل   اذ النبي لذاك جهراً ما قبل
لو لم يصد من أجله ولا مِرَا   أورد ذاك الأولياء البُصَرا
أما الجراد لأخى الا حرام   ليس اصطياده من الحرام
لأن ذاك من صيود البحر   وذاك للمحرم حل فادر
وحكمة المنع لصيد البرقد   درىٰ بها كل فقيه مجتهد
كي لا ترى من كان يوماً أحرما   بالحج أو بعمرة ملتزما
يشتغلن بالاصطياد فاعرف   عن واجب الدين العلي الأشرف
ومن يكن عبادة قد دخلا   بغيرها فى الدين لم يشتغلا
أما صيود البحر أمرها انتفىٰ   فلا اشتغال أي بذاك فاعرفا
لأنها بالبحر والبحر بعد   عن منسك الحج وليس من فند
لذلك الجراد قد أبيحا   لنا اصطياده أتى صريحا
روىٰ لنا ذاك أبو هريرة   فى حَجة عند نبيّ الأمة
قد جعلوا اصطياد ذاك بالعُصي   وبالسياط فى هُدىً ملخص
قال لهم نبينا ذاك كلوا   وصيد بحرٍ ذاك فيما ينقل
كذاك فى المذهب هذا قد ورد   وذاك أيضا فى الصحيح المعتمد
أما عموم النص فى القرآن   يمنع صيد البر فى الايمان
يقول صيد البر كلّه حَرُم   مادمتم فى حال احرام علم
فعَّم ماصيد لأجلنا اعلما   لأن ذاك صيد بر عُلِما
لكن من خصصه بالسنة   فانه خصصه بحجة
وقد عرفت ماروي فى السنة   محققا عن علماء الأمة
وأمر المختار أن يفرقا   لحم الحمار لجميع الرفقا
فدل انه الحلال فافهما   وحل ذاك للذى قد أحرما
وأكلوا الطير الذى قد أُهدي   كأكلهم لحم الحمار عندي
فالحرم قد عم لما صاد وما   صيد لأجله كما تقدما
كان اصطيادهم له عن طلب   منا وهكذا ولو لم نطلب

لـو كان عـن اشارة لرغبــة ... أو باعانـــة بـــغير مريـــة
وهكذا لو نـاول السوط لمن ... رام اصطيـاده الجميـع يمنعـــن
ومـن يشك انـه صيـد لـــه ... أو لا فدع ذلك لن تقبلـه
تورعـــاً عنـــه وان الورعـــا ... من ديننا الهادي لنا قد شَرَعا
وما عدا ذلك حـل فاعلمـا ... جميعـه فى قـول قـوم عُلَمـا
واحتجـم النبـي وهـــو محرم ... مـن وجـعٍ أصابـه لتعلمـــوا
والعين مهمـا رمـدت فيجعــل ... لها الدوٰى كذا يقول الكمل
ويــــغسل المحرم رأسه ورد ... عـن عـدة ممن عليـه يعتمـد
وغسل باقى الجسم جايز بلا ... شك كمثل الرأس عند الفضلا
من احتلام كان والبعض وقف ... هنا وفى الـغير يـراه مختلـف
ويقتـــل المحرم للعــــوادي ... من السباع فى حديث الهادي
وهكذا الكلب العقور فاعلما ... وفـأرة وعقـرب عـن عُلَمَـا
وهكـــذا الحداة والغربــــان ... فقـد أبـاح قتلهـا البرهـــان
فالعاديـات كلهـا لم يمنـــع ... من قتلها شرع النبي فـاسمع
ومـا عـدا أيضا على ماكانـا ... مـن حيواننـا فَـعِ البيانـا
وهل بشرط العَدوِ فيما ذكرا ... ودونـه فـلا مقـال شُهِـــرا
فمـن رأى الضر لهذا قيـدا ... ولم يقتلـن إلا لعـــادٍ قصدا
ومن رأى الاطلاق لم يعتبر ... عَدواً وتلك ضاربـات الأنسى
فواسق فى الخبر المروي عـن ... نبينـا الهادى الى خير سَنَـن
وقولـه فـواسق أي عاديـه ... مثل تَعدِّى الناس هذى جائيه
فـواسق تُقتل فى حـل وفي ... كل حرام عـن نبينـا اعـرف
وكل مـؤذ قتلـه بـه أمـر ... نبينـا فى واردٍ مـن الأثـــر
فى كل حل هكذا وفى حرم ... رواه عنه العلما ذوو الهمـم
والذئب والنمر وهكـذا الأسد ... بل هذه أضر بل هذي أشد
أما غراب الزرع ليس يقتل ... ويقتـل الأبقـع فيمـا ينقـل

وهو غراب البين معهم أسود ... يفترس كذاك فيه يوجد
ويقتل الأوزاغ ايضا مطلقا ... فى الحل والحرام قول حققا
لأنها تنفخ نار الجاير ... على نبينا الخليل الطاهر
أما الذى كان يسمَّى صيدا ... لا يقتلن شرعاً فخذه قيدا
وبيض أفراخ الطيور يعتبر ... صيداً فدع ذلك اذ كان حُجَر
والشم للريحان ليس يمنع ... وما كذاك فيه أيضا وسَّعوا
كذاك بالسمن التداوى وكذا ... بالزيت حل يا أخيّ مثل ذا
وادهنن بالزيت دون طبب ... اذ فيه ترخيص من الحبيب
لا رفث ولا فسوق قد ورد ... فى النص والجدال أيضا ان وجد
والرفث الجماع عند العلما ... من فُرض الحج عليه حَرُما
وذاك للاحرام مفسد متى ... جاء به يوماً هنالك الفتى
كان بحج أو بعمرة وقع ... أو بهما جميع ذلك امتنع
وفى المقدمات للجماع ... خُلفهم فجاء بالنزاع
وذاك كالقبلة واللمس وما ... ضاهاهما جميعه قد حرما
ان مقدم الأمور يحسب ... منها وحكمها له يوجب
فالدم يلزمنَّه فى الكل ... مالم يكن أنزل أي بالفعل
فان يكن أنزل فالحج فسد ... لأنه مثل الجماع قد يعد
وقيل بالفساد لو لم ينزل ... وهو من التشديد عند الكمل
كذاك فى قواعد الاسلام ... وفى حواشي الوضع عن أعلام
وقال فى الايضاح مثله كما ... يعرفه فيه الرجال العلما
يقول لا يعبث يعني المحرما ... بما نُهِي عنه لأمر لزما
كذاك ليس يتلذذنا ... بنظرة الخود لتعلمنا
كذاك لا يقبِّلن ولا يمس ... ما تحت ثوبها ومنع ان لَمَس
فان أتى بذاك يلزم الدم ... يذبحه فى مكة لتعلموا
أما الفسوق فالمعاصي مطلقا ... فمن أتاها فالجزا تحققا

كذا الجدال منعه قد ثبتا   من شرعنا اذ فيه نصاً قد أتى
وهو المِرَا فمن به جاء الى   أن يَغضَبن أو يُعضِبنّ مبطلا
عليه تكفير الجدال فاعلما   أو كان بالمعروف لم يحرما
يطعم مسكينا لكي يكفرا   ذنب الجدال هكذا قد ذكرا
والكشف للراس هنا الاحرام   اي للرجال قالت الأعلام
وكشف أوجه النسا إحرامها   بذاك فيها حكمت أعلامها
وتترك النساء للقُفاز   اذ لم يكن قد جاء فى الجواز
وذاك شيىء فى اليدين يلبس   يحشى بقطن فى القديم يُلبس
فى الساعدين وله أزرار   بها يشد قالت الأخيار
وهكذا تترك للقلايد   ومطلق الحروز عن أماجد
وهكذا لبس اللآلي فاعلما   وهكذا الجوهر عند العلما
كذلك العقيق والخواتم   يمنعها الفطاحل العيالم
وكل مايشد أي على البدن   فالمنع فيه عن عيالم السنن
ورخصوا فى الهميان يجعل   فيه له الانفاق نقد يحصل
حفظاً لما له كذاك فى الأثر   عن علماء الحق ترخيص شهر
وبعضهم أجاز للرجال   أن يلبس المحرم للسروال
ويلبس الخفين ان لم يجد   نعلين أي من دون قطع مفسد
قد جاء ذاك فى حديث مسند   عن ابن عباس الامام المهتدى
وانّ فى القطع لخفّيه يقع   فساد مال وله الشرع منع
أعني فساد المال منه يمنع   شرع الهدى فيه نصوص ترفع
كذاك فى حاشية الوضع ورد   عن علماء الحق أرباب الرشد
وذا الذي به عطا يقول   وأحمد وصحبه العدول
أعنى عدول صحبه فى مذهبه   لا مذهب الصحب لذاك فانتبه
وزعموا ان حديث القطع قد   صُحّح نسخه بمنطوق ورد
وانه اضاعة للمال   كما عرفت ذاك فى مقالي

والمال لا يضاع والشرع نهى عنه كذا قال أُولاك الفقها
وصحبنا ومالك والشافعي والعلما جاءوا بنص قاطع
من أسفل الكعبين يقطعان لحكمة معقولة المعاني
وقرروا ان حديث البحر قد جاء باطلاق جليّ اذ ورد
فيحمل المطلق للمقيد قاعدة معروفة التقييد
وان أتت زيادة من ثقة يقبلها فينا هداة الأمة
والقطع للخفين فى ذاك الخبر زيادة عن ثقة فتعتبر
ولا اضاعة لمال فاعلما فيما لأجل الدين عند العلما
بل فى الذى عنه نهى الشرع العلى لا فى الذى الامر به صح اقبل
بل يجب الاذعان للشرع ولا ضير بل اتِّباعه دين علا
والشم للريحان مكروه عرف لأنه تطيُّب كذا . وصف
كرهه فيما يقال ابن عمر والبحر قد أجازه وهو نظر
وهكذا يقال أيضان النظر فى كل مرآة بترخيص شهر
اما اذا ما غسل الطيب وقد بقى له لون جوازه ورد
وبعضهم يرى زوال اللون في صحة ذاك الحكم أيضا فاعرف
والخلف ان عطّى لوجهه الرجل أو لحية فى قول بعض قد بطل
وقيل بل للحاجبين قد ورد ترخيصهم دونهما فيعتمد
وقيل ان المنع ها هنا اشتهر يفهمه أهل الهدى من الخبر
فلا تغطوا وجه محرم نقل وذا من الوجه يراه قد حصل
والفم والأنف اذا ضر دعا يغطيان فى مقال سُمِعا
ولا جزا عليه ان هذا فعل كذاك فى الآثار للقوم الأول
وهو يدل ان احرام الرجل فى رأسه لا وجهه وقد عقل
ويحملن طعامه أيضا على هامته فذاك أمر حللا
لأنه ليس لباساً يعتبر أعنى به الحمل على الرأس ظهر
ولابس الخفين عندما وجد نعلين هاهنا عليه قد ورد

لأنه جاء بما الشرع منع ... وقيل مطلقا عليه قد وقع
ويستظل بالذى لا يلحق ... لرأسه وذاك مما حققوا
وليس للمحرم حلق الشعر ... مادام محرماً بمعنى الخبر
كذاك نتفه وللأظفار ... يترك قول جاء فى الآثار
تقليمها فيه دم والقمل لا ... يقتله أو فالجزا قد جعلا
كذاك طرحه له المنع شمل ... الا اذا ضر دعاه فليُزل
وقطع ما ببدن قد اتصل ... كذلك الادماء منعه حصل
فى الشعرة المسكين قال العلما ... وهكذا وفى الثلاث فالدما
فى الظفر مسكين ومسكينان ... عندهم ان قُطع الظفران
وفى ثلاثة دم ولا خفا ... لأنه أعظم فيما عُرفا
وحبة فى قملة أو ثمره ... كذاك بدر العلما قد ذكره
ومن جنىٰ جنايتين فاعلما ... فى الجنس فالتكفير فرد علما
تلزم فى اكثره كفاره ... واحدة تكفرن ..... أوزاره
والقمل مهما حطه فى البدن ... من ثوبه كالعكس عند الفطن
ليس به باس يقول العلما ... اذ ليس قتلاً ولا إلقا اعلما
ومن يكن لغيره قد أدمىٰ ... كنفسه فى ذاك فادر الحكما
فيتقي المحرم مهما أحرما ... سبعاً مضىٰ بيانها مقدما
وما من المخيط والطيب سبق ... والدهن للران فمنع ذاك حق
والقصّ للظفر وصيد علما ... والأعظم الجماع عند العلما
فهو مناف حكمة الحج التى ... قد سنّها الشرع لوعظ الأمة
لأنما المملوك بالمملوك ... سواهم فى الموقف المنسوك
ألا تراه قال ليس يلبس ... عمامة ولا يجوز البرنس
ولا القميص لا ولا السروال ... وهكذا أخفافه تزال
وذاك فى الرجال لا النساء ... اذ جاز للنسا بلا امتراء
وكل ما نهىٰ الرجال عنه ... فانما النساء تلبسنه

لـــكنها للزعفـــران تتـــرك ... كالورس ان ذاك ليس يسلك
وبعضهـم زاد النقـاب تتركـه ... وما يغطي أصبعاً لا تنسكـه
ومـــر فى الخفّين والنعـــلين ... ما جاء واضحاً لذى عيـنين
من ان من يكون لم يقطعهما ... من أسفل الكعبين قيل فالدما
قطعهمـا شرط جـواز اللـبس ... فى المذهب المشهور دون لبس
وبالقيـاس تنـزع الأطـواق ... والشد والربـط كـذا الحزاق
والسيف والقوس كذا الرماح ... فحملهـا قـد قبـل لا يُبَـاح
لأن ذاك عندهـــم يهيِّـــج ... نـار الحمـاس والأنـام يُزعــج
ان السلاح للحـروب يحمــل ... حين بدت نار الوغىٰ تشتعل
اما لدىٰ الأمن فلا ومن حمل ... يزجـــره حاكمنـــا بما فعــل
امـا اذا خـاف عـدوًّا حـلاً ... ذاك له وطاب عنـدي حملا
والأخذ للحذر به النص ورد ... فلتأخذوا الحذر وهيِّئوا العِدَد
وكل مـا كان بمعنـــى ذاكا ... فبالقيـــاس تركـــه هنـــاكا

الميقات

وحيث ان الكون لله العلي　　يفعل فيه ما يشا من عمل
يشرع للناس حدود الدين　　وينصب الأعلام للتبيين
يمنع ما شاء من الأمور　　كما يبيح دون ما نكير
لا يُسأل الالٰه عما يفعل　　وليس تدعو للآله العلل
يفعل ما يشا لغير علة　　كما يبيح ما يشا لحكمة
يحد فى الدين الحدود للورى　　لا يتعدون حدوداً قرَّرا
كمثل ما حدّد فى الصلاة　　ركوعها فى ركعات تأتي
وحدّد الزكاة فى الأموال　　والصوم بالأيام والليالي
وهكذا باقي الأمور فاعلما　　وذاك أمر عرفته العلما
من ذلك الميقات فى الحج عُرِف　　أوجبه وليس فيه يختلف
وجوبه قد صح بالاجماع　　فكان أمراً قاطع النزاع
فالحج من أركانه الميقات　　كما بذاك اتفق الرواة
وقّت ذاك المصطفىٰ المختار　　لحكمة جاءت بها الآثار
لأنه البانى لهذا الدين　　أوضحه بصادق التبيين
لا يدخل الداخل ذلك الحرم　　بغير احرام هناك ملتزم
وذاك كالتأديب للانام　　أدَّبهم ذو الفضل والانعام
يختلعون من جميع الاشيا　　مما يُميّزنهم فى المحيا
حينئذ لهم أبيح الحَرَمُ　　يدخله العبد الكريم المحرم
فهي مواقيت أحاط البارى　　بها حدود الحرم المختار
فذو حليفة وذات عرق　　وجحفة مع قَرَن فى الحق
يلملم ميقات أهل اليمن　　وذات عرق للعراق فافطن
وعن أبي سفيان حبرنا الولي　　فى ذات عرق للعراق الأكمل
يلزم ان يحرم منه كل من　　من العراق قد أتى فليحرمن
وباجتهاد عمر قد ثبتا　　ذلك فى قول هنا قد أثبتا

اذ فى زمانه يقال أسسا ... فقاسها بقرن وما أسَا
لأنهم أتوه يشكون العنا ... وكلفة اذ تعاطوا قَرَنا
قال أبو صفرة كنا نحرم ... من جدة فى الصيف قول يعلم
ومن أتى الشتاء شق ذاكا ... بنافَرُ منا ندفع الهلاكا
من ذات عرق بعد ذاك نحرم ... وهو عراقي إمام عَلَمُ
وذات عرق لخراسان كما ... قد كان يوماً للعراق فاعلما
هن لهن ولمن يوماً أتى ... منهن أو من غيرهن ثبتا
ومن يكن من دونهن فليهل ... من أهله وذاك حكم قد نقل
وأهل مكة يهلون كذا ... من مكة بلا خلاف يحتذى
والبعض من ذات العقيق يحرم ... وعده فى ذات عرق يلزم
لكنه مقدم عليه ... أي بيسيرٍ ان تمل اليه
كمثل رابغ على الجحفة قد ... جاء بتقديم يسير لا يرد
وذات عرق خربت فيجب ... على العراقي التحري أوجبوا
يسأل عن آثارها تعلما ... لكن اذا حج هناك أحرما
وذو حليفة فللمدينة ... منها يهلون بحكم مثبت
وهي من المدينة المنوره ... لفرسخين عند من قد ذكره
ثم على عشر من المراحل ... لمكة قد جاء فى الدلايل
وجحفة ميقات أهل الشام ... جاءت به صحايح الأحكام
ان لم يكن مرورهم بطيبة ... أو كان فالميقات ذو الحليفة
وذاك بالاجماع فيما قيلا ... وبعضهم يروم فيه قيلا
وجحفة مهيعة مع الأُوَل ... تدعى وبالجحف أصيبت ان تَسَلُ
وقرن لأهل نجدٍ صححا ... ميقاتهم منه وجوباً ينتحى
كذاك فى الأخبار عن خير الورى ... وفى الصحيحين كذا قد ذكرا
ومن يكن من دونها أهلاّ ... من حيث شاء وله قد حلا
وتحرم الحايض مهما هجما ... حيض عليها ثم تأتى الحرما

وتفعلن أعمال حجها اعلما ... الا الطواف لا تطوف فافهما
ولا تصلي ركعتي إحرام ... حال الأذى لذلك المرام
ذلك من قول النبي المصطفى ... مجدد الدين إمام الشرفا
رووه عنه بتواتر جلي ... كذاك بالاجماع عند الكمل
مَن داره نأت له أن يحرما ... من داره كذا حكاه العلما
ومَن منَ البيت المقدس العلي ... أحرم يغفرن له الرب العلي
جميع ذنبه الذى تقدّما ... فى خبر لنا رواه العلما
وذاك بالعمرة أو بالحج .... فى ... نص رواه العلماء فاعرف
وأنت تدري بُعد ذاك المسجد ... من مكة وذا بيان المقصد
لكن اذا من دَون ذاك أحرما ... قد ألزموه فى المقام للدما
لأنه حقا تعدَّى فوجب ... عقابه شرعاً بما قد ارتكب
وذاك عندنا وعند الشافعى ... ومالكٍ أي للدليل القاطع
لو أنه من بعد ذاك قد رجع ... لمركز الاحرام لم يكن نفع
وقيل لا دم متى ما رجعا ... قول به بعضهم توسَّعا
أما اذا جاوز غير محرم ... وعاد للاحرام ليس من دم
وقيل مطلقا له قد لزما ... وقيل ان لقبحه قد عَلِما
وذاك عند مالك أو لادم ... لو لم يك الرجوع منه فاعلموا
كذاك قال القطب فى الآثار ... وهل له أصل عن المختار
ان الدليل حجة الحكم متى ... صح فذاك الحكم قطعاً ثبتا
والقول فى الاحرام فرض وجبا ... فالحج دونه أخا الرشد هبا
وقيل سنة بتأكيد أتت ... فيها دم يلزم مهما ضُيِّعت
ومن له يلملم فأحرما ... من جحفة بعض يقول بالدما
وهكذا الباقي على هذا النسق ... قول لأهل العلم قد جاء بحق
ووجهه بأنه قد بدّلا ... ميقاته بغيره اذ فعلا
ولا أرى هذا صحيحاً فى النظر ... لما أتى من العموم فى الخبر

هن لهم ومــن أتى منهن في نص رواه كل حبر مــنصف
الا اذا مــا قصد التبديـــلا في قصده أرى لهم دليـــلا

الاهـــلال

والقول فى الاهلال ها هنا لزم　　فنكشفن فى المقام المنبهم
لما علمت واجب الاحرام　　وجايزاً فيه من الأحكام
وموضع الاحرام قد علمتا　　إن تصلن ميقاته أحرمتا
بعد فراغه من الصلاة　　حال القعود بالتلبِّي آتي
يقول لبيك إلٰهى داعي　　إياك فى المقام بالاجماع
وانما الاهلال رفع الصوت　　يقول لبيك ولي البيت
وذاك من أهلّ عند ما يرى　　ذاك الهلال واستهلّ وانبرى
يقول لبيك وكان محرما　　ملبِّياً إلٓهه معظما
عنيت بالاحرام ما كان سبق　　من الصفات والشروط وهو حق
لا يمكن الدخول فى الاحرام　　من غير ذا فى ديننا الاسلامي
لأنه ركن عظيم فيه　　قال به كل فتىً فقيه
ومثله تكبيرة الاحرام　　او هو مثلها مع الأعلام
وذا هو المذهب مع أصحابنا　　ووافق الشوري عليه عندنا
كذا أبو حنيفة عليه فى　　قول حكاه عنه بعض السلف
وابن حبيب المالكيِّ فاعلما　　قال به عنه حكاه العلما
والبعض أيضا من رجال الشافعى　　والظاهريون بحكم جامع
وهكذا عليه إبن عمرا　　ثم عطا طاوس معه ذُكِرا
وهكذا عكرمة الفهامه　　ومثله كل فتىً علامه
لكن أبو حنيفة أجازها　　بغير لبيك هناك جازها
بساير الأذكار من تسبيح　　وكل تقديس له صحيح
كمثل ما تكبيرة الاحرام　　تصح بالأذكار فى المقام
وذاك كالأجلِّ مثل الأعظم　　ونحوه من المقال فافهم
والشافعى ومالك وأحمد　　قد ادّعوا ذا سنة تعتمد
لم تك شرطاً لا ولا ركناً تعد　　والحج صح دونها ولا فند

ومــالك أوجب فيها للـــدم والشافعى لم يوجبنـه فاعلـم
وقـال بـعض تجبرنّ بالــدم والحج دونها يصح فافهــم
وعندنـا مـن جملـة الأعمـال تلبيـة الحجيـج فى ذا الحال
توقــفت بالنيــة الصحيحــة من فاعل قـد ثبـتت صريحه
ولا تقــوم نيــة مقامـــا أعمالنــا فلتفهــم الأحكامــا
وانما صحتها توقـــــفت بصحة النية فيمـا قـد ثـبت
لبيك لبـيك ولا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
لبيك والملك إلهـي لك لا لـغيرك الملك الحقيقى عقــلا
بهذه لَبَّـى النبـي المصطفــى كما روىٰ ذلك أرباب الصفا
وان ترد تـفسير لبيك ومـا معنـاه عنـد الأوليـاء العلمــا
معنــاه ألبــبت لــه إلبابــا بحقــه أقــمت لــن أرتابــا
لـه أطـعت وأقـمت ذاكــرا مقــدساً لــه وربي شاكــرا
وبأجـــبت بعضهـــم فسره وذاك فى معنـاه مـا أظهــره
وذاك للتوحيــد والتقـــديس يجمـع فى توحيـده النفــيس
فقد نفىٰ عنه الشريك مثل ما أوجب جامـع الثنـا معظمــا
فــالملك والنعمـــة والعزلـــه وهو الالٰه الحق جـل قـدره
ولم يجوِّز بعضهـــم زيـــاده على الذى نُصّ خذ الافـاده
وبعضهم أجازهـا كابـن عمـر والبعض قد كرّه ذاك واقتصر
أمـا الـذى كرهـه فالشافعــى ومــالك أيضاً فــلا تنــازع
وكل قـول فلـه أصل عقــل أوضحه أهل الهدى بلا جدل
والذكر لا حجر عليه فاعلما ان زاد ما يصح عند العلما
بل ذاك خير من أحبّ اكثرا منــه وزاد مـــا أراد وانبرى
والمنع أن أدَّى الى تحريف ما كذاك (مرهوباً) فــراع للأثــر
ومنه ذا النعماء والفضل الحسن عن عمر لنا حكوه فى السنن
وهكــذا سعــديك بالتثنيــة وذاك إسعــاد بــغير مريــة

اسعاده من بعد اسعادٍ ورد ... يفيد تاكيداً على أصل قصد
ساعدت يارب على الطاعات ... مساعـــــــداً على رضاه آتي
وبيـديك الخير كلـه فــلا ... الى سواك منه شيىء جعـلا
وهو اعتراف وانقياد مـتضح ... يشهـد لِلَّـهِ بسلطـان وضح
بقـدرة اللَّـهِ الجليـل الأحـد ... والكرم الذاتى لـه فى الأبـد
ان الأمـور كلهـا فى يـده ... وكلهـا آتيـة مـن عنــده
والذكر مطلوب على الـدوام ... فى الحج والغزوِ من الاسلام
مواقـف الحج جميعهـا تقــع ... بالذكر لله كـذا اللـه شرع
من أول الأمر إلى ان ينتهي ... لأنـــه عبـــادة فانتبــــه
والحق ان الدين ذكـر اللَّـهِ ... فى كل حالـة بـلا اشتبـاه
وجاء فى القرآن (فاذكـرونى) ... أذكـركم أيضا فـلا تـنسوني
وافضل الأعمــال ان تموتــا ... والذكـر للجَنَـان صار قوتـا
ثم اللسان منه رطب فى الخبر ... وكم عليه حض سيـد الـبشر
لبـيك بالعمـرة والحج معــا ... ان كان قارناً كذا قد سمعا
أو مفـرداً بعمـرة لبَّـى بها ... أو أفـرد الحج كـذا فانــتبها
تمامهــا علـيك يــا أللّـــهُ ... ان كان مفـرداً ولا اشتبـاه
أو كان جامعاً أتى بالتثنيـه ... وبالبـــلاغ كالتمام التلبيــــه
فى حالـة القعـود واستقبـال ... قبلتـه بــدون مــا جــدال
وَأَبـدأ بعمـرة لـدىٰ القِـران ... متى تلبِّي وهـو لاستــحسان
وداخـل بعمـرة للحــج قــد ... يقال هذا أفضل الأمـر ورد
ثم تقـوم بعــد مــا لَبَّيتــا ... هنـا ثلاثــا قاعــداً ناديتــا
ترفـع لـلصوت بها جهــارا ... وتجعـــــلنهاَ دايماً شعــــارا

الاهلال يوم التروية

والقول فى الاهلال قد تحققا بما عليه من مقال صدقا
وبقي الكلام فى الاهلال من مكة عند أولي الكمال
وهو الذى أضيف عند العلما شرعاً الى تروية ليعلما
حيث يرونه لأصل ثانى فى عمل الحج بلا نكران
نقول فى الاهلال يوم الترويه أي ثامن الحج بتلك التلبيه
سُمي بذاك حيث كان الماء معهم قليلاً وهم ظمآء
وذاك فى مِنىٰ وذا لابن عمر يعزيه للمختار صفوة البشر
والناس ان رأوا هلال الحج كلهم هلّ بذاك العج
ما شأن هذا الناس أهلَ مكة يأتون شعثاً قد خلوا من زينة
وأنتم تأتون داهنونا عن عمر بنص ذا يروونا
اذا رأيتم الهلال ... يجب إهلا لكم كذا حكته الكتب
وفى المقام الناس صنفان هم كل له أصل عليه يحكم
منهم يهلّ حينما استهلاّ هِلاله أول ما أهلاّ
ومنهم يهل يوم الترويه ويعلنن فيه بتلك التلبيه
وابن الزبير قد أقام تسعا بمكة وحج فيها جمعا
اذا رأىٰ الهلال قام وأهل وهكذا عروة معه قد فعل
ولا خلاف فى الجواز ان يُهِل اذا رأى الهلال فى الأفق استهل
أو أنه أخره ليوم تروية وما به من لوم
لكنما الخلاف فى الأفضل هل تأخيره أولىٰ على ماقد نقل
وقد رُوي ان النبي قد أهل منبعث القصوىٰ متى ما ترتحل
وذاك أن تقوم من مبركها توجهت به الى منسكها
وقد يلبي من يجاورنا بثامنٍ قال عطا اعلمنا
بعد صلاة الظهر عندما استوى يوماً على الرحل رواه من روى
ومن يكن بمكة فيحرم من جوفها قال به من يعلم

أمّا من الأبطح أو من تحت ميزابها فى قول حبر مفتى
أو انه من مسجد الجن فقد صح بجميع مارووا فيعتمد
ومن يشا من داره جاز لـه إحرامه من جوفها أولـه
وذاك فى الحجة أما المعتمر يخرج للحل ومنه يعتمر
يدخل محرماً من التنعيم يطوف يسعىٰ وهو ذو تحريم
وبعده يحل وهو المعتمد عليه عند الناس صح بالسند
وهكذا الى الجِعِرَّانة قد يخرج وليحرم اذ اشا واجتهد
ويلزمنّ الجمع بين الحل والحرم المعروف عند الكل
كمثل ما يجمع ذا فى الحجة وذاك فى المحرم اي بمكة
يخرج للموقف اي فى عرفه ويجمع الكل بذا فلتعرفه
وقاصد لعرفاتٍ من مِنىٰ يهلّ او يكبرن سَوَا .... هنا
(منا الملبي جاء والمكبر) ولم يعب ذاك وليس ينكر
وذاك فى المسند للربيع عالمنا القدوة للجميع
ومن يمت يوماً وكان محرما يغسل بالسدر ويمزجن بما
وفى ثيابه يكفننا والرأس منه لا يخمرنا
ولا يمس الطيب اذ قد يحشر بحال احرام عليه يشكر
والغسل للاهلال مأموريه لمحدث وهكذا لغيره
وان أسما ولدت محمدا ابن أبي بكر فتاها الأمجدا
امرها المختار أن تغتسلا ثم تهل بعده مع الملا
وذل ان النفسا إحرامها صح لها اذ حُقِّقت أحكامها
وهكذا الحايض والأولىٰ الجنب والغسل مطلوب وخلف هل وجب
وغير محدث كذاك يغتسل ولدخول مكة اذا تَسَل
ولوقوفه كذا فى عرفه يندب ذاك الغسل مع من عرفه
وهكذا ذاك الفقيه ابن عمر يصنع فيما قد رُوى عنه أثر
وليس للمحرم ان يغتسلا بما به طيب كذا قد نقلا

ورخص الربيع فى الريحان ... وليس طيباً ذاك فى العيان
وهكذا عن ابن عباس نقل ... فاعلم وأما الطيب طراً لا يحل
وعند الاحرام ففيه اختلفا ... أجازه بعض وبعض عنّفا
وقد مضى تحقيق ذاك الأمر ... بما به كفاية فلتدر
من جايز وما علينا امتنعا ... وما لنا تكريهه قد شرعا
ورجل قد وقصته الراحله ... كانت له فى عرفات قاتله
فأمر المختار أن يغسلا ... بالماء والسدرِ وتحنيط فلا
ورأسه ليس يخمرنا ... وقال فى ثوبيه يُدرجَنّا
فانه ملبيا يقوم ... من قبره وفضله معلوم
وصححوا احرامه فى رأسه ... وذاك بالاجماع فى أساسه
والخلف فى الوجه وبعض ألحقه ... برأسه والبعض لما يلحقه
وقد مضىٰ جميع هذا فاعلما ... محققاً فى نظمنا تقدما
وما أعدته سُدىً فلتفهما ... لكنني أريك مالم تعلما
زيادة مني لايضاحٍ جلي ... وكشف أصل سابقاً لم ينجل
إفادة لطالب الافاده ... وراغب فى نيل الاستفاده
وجاز للمحرم ان يغطِّيا ... لحيته والأنف قول رُويا
وقد مضى وها هنا قد اتضح ... تأصيله فاعرفه حكماً قد وضح
وذاك ان آذاه نتن وترى ... هذا اضطراراً وهو الأصل نرى
أما اذا لم يؤذه فلا يصح ... ذلك قول للهداة قد شرح
وأو به من رأسه يوماً أذى ... والاضطرار فادرِ والحق خذا
أصلان فى المقام نيِّران ... فى سنة الرسول والقرآن
فاتبع الحق الجلي والزم ... سيرة صحب الهاشمي العَلَم
ودر مع القرآن حيث دارا ... تَرَ بهِ نهجاً قد استنارا
ما فرَّط الآله ذو الجلال ... فى الذكر من شيىء بلا جدال
لكن أبان الحق للأنام ... وأوضح الواجب فى الأحكام

وبيَّـــن الحق الجلي فانجلـــىٰ مقباسه وفى الدياجي اشتعــلا
حتى تكشفت غياهب الـردىٰ واتضح السبيل لمّـا ان بـدا
وذاك فضل اللـه فى البرايـا يهديهم ليــــكشف الرزايــــا
نسألك اللهـــم ان توفقـــا من فى رضاك جده قد صدقا
فـانصر إلٰهـي قـادة الاسلام ومـن هـم الهداة فى الأنــام

بيان القرآن والافراد والتمتع وفسخ الحج للعمرة

وقارن أحرم بالحج اعلما ... مع عمرة جمعهما ملتزما
يلبين بعمرة مع حجة ... مقرنة بالقصد والتلبية
يطوف للقِران ثم يسعىٰ ... وهكذا يبقىٰ حراماً قطعا
من غير تجديد لاحرام هنا ... لكنه يبقى عليه عندنا
وهو الذى صححه القطب الولي ... علاّمة الدين إمام الكمل
وقيل بل يجدد الاحراما ... عند فراغه فع الأحكاما
أعنى من السعي بتلك المروة ... والبعض يحكيه لنا بصحة
وقيل لا طواف عند العلما ... الا بُعَيد الفجر قول رسما
يطوف ثم بعده يسعىٰ لها ... وذاك للحج حكاه الفقها
وبعده يُحِل قول بذكر ... قول لنا أيضا حكاه الأثر
وبعضهم قال طواف واحد ... وبعده سعي هناك وارد
ومن بحجة وعمرة أهل ... فذاك قارن هنا بلا جدل
متفق على جوازه اعلما ... فيلزمنّ ما هناك التزما
وقيل بل إهلاله بعمرة ... ويُدخلن الحج دون مرية
أو عكس الأمر فهذا قارن ... والخلف ها هنا جلي باين
والأفضل القران عند العلما ... وقيل مفضول لدىٰ من علما
وبعضهم يحمل للتمتع ... على القران وهو فى التوسع
والخلف فى حج النبي الهادي ... هل كان جارياً بذا المراد
أم كان افراداً أم التمتع ... منه جرىٰ خلف هناك يرفع
والغرض التخريج فى المقام ... لفاضل من هذه الأحكام
حيث النبي يتبعنّ الأفضلا ... قطعاً فنعملن ما قد عَمِلا
لأننا نتبع للفضايل ... فيلزمن نقصد كل فاضل
روىٰ القران عنه ابن عمرا ... وزوجه بنت الامام الاكبرا
وجابر وابن عباس الفتىٰ ... وعن علي هكذا قد ثبتا

وبعضهم يفضّل الافرادا وساق فى إيضاحه أمجادا
كابنه الصدّيق وابن عمر وجابر يحكي لنا فى الأثر
فمن هنا قام الخلاف فاعلما واختلف فيه الهداة العلما
وللأحاديث تراهم حملوا كل إلى افهامه يرتسل
وبعضها تكلف ولا خفا فلا نطيل النقل عن أهل الوفا
بل نكتفي هنا بايضاح الغرض من المقام لبيان المفترض
وان ترد حقيقة التمتع بعمرة للحج ياذا فاسمع
فهو اعتمار كاين فى أشهر معروفة لحجنا المقرر
ثم تحلل هناك يُعرف من عمرة كذاك قال السلف
وبعدها يُهلّ فى تلك السنه بالحج فعل بعضهم قد حسنه
لأنه بعد انقضاء العمرة يغشى النسا تمتعاً باللذة
ويفعلن ما يشا بينهما من كل مرغوب إليه فاعلما
تمتعا بالفضل من ذي النعم من بعد ما أحل منها فافهم
وبعضهم على القران أطلقا ذلك فى الآثار قول حققا
قال ابن عبد البر منه قد ورد ذاك القران فى مقال يعتمد
والفسخ للحج الى العمرة قد قيل تمتع على رأي ... ورد
حكىٰ الامام ذاك فى الآثار عن الهداة القادة الأخيار
ومن يكن يوما أخا تمتع أحل بعد السعي منها فاسمع
ويحرمن بالحج يوم الترويه دون وصول داره لتدريه
عليه ما استيسر من هدي علم بالنص فى القرآن يا هذا رسم
أما اذا ما عاد للبلاد أو لم يحج جاء عن أمجاد
أو كان بالعمرة يوما أحرما فى ساير العام فلا هدي اعلما
أو أدخل الحج عليها قبل أن يفرغ منها عن فطاحل السنن
وقيل بل يلزمه الهدي متى أتمها فى أشهر الحج أتىٰ
وقيل بل يلزمه ولو وصل لأهله فكيف حيث لم يصل

وهكـذا ان لم يحج فاعلمـا ... فى عامه ذلك بعض ألزمـا
وقيـل بـل ولـو أتمها ولم ... يدخل عهد الحج فالهَديُ لزم
أتمها فى غير تلك الأشهـر ... كذاك بعض قد حكى فى الأثر
ثم يطـوف كل وقت شاء ... حـال تمتـع كـذاك جـاء
وذاك فيـه يـرغب الاخيـار ... ويرتضيـه القـادة الأبـرار
حينئـذ هـذا يكـون أفضلا ... مما مضىٰ عند الكرام الفضلا
ومن يسق للهدِي لـن يحلا ... الا اذا مـا بلـغ المحلا
وجـوَّزوا يحوِّل الحج إلى ... عمرتـه عنـد الهداة النبـلا
وقيـل ذاك خص بالصحابـه ... وجاء ذا التخصيص بالغرابـه
والأكثرون كرَّهـوه فاعلمـا ... وجاء هذا عند قطب العلما
وقيل كل من يكن للهدي لم ... يسق يصير عمرة قول علـم
حتى ولو أفرد فى قول ورد ... والعكس فيه الخلف مع أهل الرشد
وهكذا الأرداف فيه اختلفـوا ... وقد حكىٰ جميعَ ذاك السلف
والمنع قول مالك وعـن أبي ... حنيفـة والشافعـي العـربي
ومُحرِم بـالحج ثم قـد مَنَـع ... منه عدوٌ طاف والسعي صنع
كذاك ان يمنعه يوماً مـرض ... حتى انقضىٰ الحج وخوفاً يعرض
طاف وبعده سعىٰ ثم أحـل ... وحج اي فى قابل قول عقل
وساق هديـه وبـر فاعلمـا ... بـذاك عنـد الأوليـاء العلمـا
كذاك قال قطبنا فى الـذهب ... ومثلـه عـن علمـاء المذهب
وأفـرد الحج النبـي فانفـرد ... بحكمـه رواه كل مجتهد
كذا أبو بكـر الامـام الأول ... وهكـذا الفـاروق قـول ينقـل
وهكـذا عثمان كل أفـردا ... للحـج فالافـراد كان أأكـدا
وبعضهم روىٰ القران فى الوفا ... عن قطبنا يرويه عمن سلفـا
هُدِيت للسنة قد قـال عمـر ... لفاعـل ذلك جاء فى الأثـر
عن جملة من صحب سيد الورى ... رواه فى الآثار من له درىٰ

وعن أبي طلحة أيضا قد ورد أعني القران للنبي مستند
وهكذا عن ابن عباس العلم للحج والعمرة طاف واغتنم
ذلك بعد الحلق جاء فى الوفا وجابر كذاك عنه عُرِفا
وعن علي طاف فى القران قيل طوافين بلا نكران
رواه عنه إبنه محمد وهكذا السعي مثنّى يوجد
وقال ان المصطفى قد فعلا ذلك هكذا لنا قد نقلا
ونسبوه لابن مسعود الولي وهكذا الشعبي فى نقل جلي
والنخعي وأبي الشعثاء ونجل أسودٍ بلا امتراء
وهكذا الثوري ثم الحسن سليل صالح سبيل بيّن
وجاء أيضا مثله لابن عمر اذ حج قارناً وفى الحال اعتمر
فطاف سبعاً وسعىٰ وقالا فعل النبي هكذا كمالا
وذلك الطواف والسعي وقع حال قدومه لظاهر سمع
والواضح المشهور فالتعدد عندهم وذاك مما أكدوا
يطوف للعمرة حين يقدم وهكذا يبقىٰ هناك محرم
حتى يطوف قيل يوم النحر أو بعده للحج أيضا فادر
وهكذا ينسب للمختار نبينا يوجد فى الآثار
وعنه فى القارن طاف واحدا للحج والعمرة جاء واردا
ولا يُحِل قبل ان يقضي ما يلزمه من حجِّه لتعلما
حينئذ يحل عند الكل من الجميع فى صحيح النقل
وبعضهم يقول ان أفردت لا ضير فهذا أحسنٌ قد عقلا
وان قرنت حسنٌ ذاك العمل وان تمتعت كذاك قد نقل
ومثله للشافعي يذكر بل الأحب الفرد عنه يؤثر
وبعده تمتع ولا جرم وبعده القِران عنه قد رسم
وبعضهم يختار للقران من أهل كوفة عن الأعيان
لكننا نختار للتمتع وقد مضىٰ تفضيله فيما معى

ورخص المختار للقارن ... لا   يطوف إلا واحداً فاحتفلا
وهكذا السعي الى ان يكملا   اعمال حجة صحيحاً نقلا
ان أحرمت بالحج والحيض هجم   تفعله وكل أمر ملتزم
الا الطواف لا تطوف فاعلما   والسعي مثله عليها حَرُما
لأنه يتبع للطواف .... لا   ينفردن عنه بحكم نزلا
لكنها تخرج للحل متى   تطهر عند العلماء الفضلا
ومن هناك تُحرِمن بالعمرة   وهي مكان تلك دون مرية
كذاك عن عايشة الصدِّيقة   وانها صاحبة القضية
تنقض رأسها وثم تمتشط   وتترك العمرة دون ما شطط
ثم تهل عندهم بالحج ... لا   تعطل الحج لما قد حصلا
والدين يسر فاقبلوا يُسر الولي   ويسِّروا على الورى فى العمل
فقد بعثتم ميسِّرينا   ولستم يوماً معسّرينا
لازال يسر الله ذى الجلال   يعمنا قطعا بكل حال
ودخلت فى الحج عمرة الى   يوم القيام فى حديث نقلا
وعمر يمنع للتمتع   لمقصد عالٍ صحيح المنزع
كي لا يظلوا بالنساء فاعلما   معرّسين مهملين الألزما
تحت الأراك متلذذينا   بهن عن قصد الهدى لاهينا
ثم يروحون لحجهم ترى   رءوسهم تقطر نصاً ذُكِرا
لذاك منه المنع معهم صدرا   لا أنها ممنوعة دون امترا
وفى حديث جابر الأنصارى   وجه الجواز ظاهر المنار
وانهم بالحج قد أهلوا   أي أفردوه وهو نعم الفعل
ومن أتوا مكة بعد أربع   اي من ليالي الحج ياذا فاسمع
طافوا وبعد السعي أمره صدر   أن يجعلوه عمرة نص شهر
وان يحلوا للنسا كذا ورد   وكرَّه البعض لذا حين اجتهد
يقول ليس بيننا فى النظر   عن عرفات غير خمس فانظر

فنخرجن لها بحال تقطر   فيه المذاكير مَنِياً ينكر
فقال خير الخلق ما به قطع   تلك العلالات بنص قد رفع
(انى أبركم واني أصدق)   فيما أقول دايماً وأنطق
لولا رأيتني أسوق الهديَ لا   أبقى على الاحرام نصا قبلا
لولاه أحللت وبعضهم سأل   لعامنا هذا فقط ذا نزل
فقال لا بل ذاك أمر أبدي   أي غير مقصود بعام مفرد
وفيه فسخ الحج للعمرة صح   فى أشهر الحج ببرهان وضح
وكانت الناس بعهد الجهل لا   يرون ذاك هاهنا فاحتفلا
وهل هم قد أحرموا بالحج فى   أول أمرهم فقط فاعرف
وبعده لعمرة زادوا كما   يفهمه بعض الهداة العلما
وهو احتمال لم يكن بعيدا   وليس دونه يرى سديدا
أولا فما الطواف والسعي هنا   للحج فى حال القدوم فافطنا
حتى يقول المصطفى هنا اجعلوا   حجكم أي عمرة فاحتفلوا
وذاك بعد ما سعوا وطافوا   وهو الذى يحكي لنا الاسلاف
وغير من كان له هَدي أمر   له النبي أن يُحل فى خبر
وقد أحل الناس الا من أتى   هدياً على إحرامه قد ثبتا
وفى حديث راجعوه فغضب   حين رأى خلاف ما كان أحب
قال اجعلوا حجكم اعتمارا   وذاك بعدما قضوا أوطارا
فشدد الهادى الأمين النُكرا   عليهم حين رأوا مالم يرى
فى عدة من الأحاديث الغرر   يرفعها أهل العلوم فى الأثر
والفسخ للحج الى العمرة صح   مؤبداً حسب الدليل المتضح
وهو الذى عليه أهل المذهب   من صحبنا القوم الهداة النجب
وفى حديث لفتىٰ هلال   كذاك عند قادة الرجال
لكن من ساق هدياً لم يصح   فسخ له فاعرفه شرطاً متضح
حتى ولو بعمرة قد أحرما   وساق هدياً فعله قد لزما

فلا يُحل قبل يوم النحر ... وهو محله كما فى الذكر
فمن يكن بالحج يوما أحرما ... لا يفسخ الحج فصار ألزما
فالهدي علة لمنع الفسخ فى ... حديثه الصحيح معهم فاعرف
وهي متى ما وجدت فالحكم قد ... يوجد عندها بأصل معتمد
قاعدة عند الأصوليين لا ... يجهلها الا العماة الجهلا
وكرَّه الجمهور فسخ الحج ... لعمرة على شهير النهج
الا ابن عباس وأهل الظاهر ... وهو الصحيح للدليل الشاهر
فى حجة الوداع ها دينا أمر ... أصحابه به بنص قد شهر
الا الذى للهديِ ساق فاعرفا ... كذاك قد حقق أرباب الوفا
وقد عرفت ذاك يابن النبلا ... وما عليه دل عند الفضلا
فكن مع الحق متى ما ظهرا ... برهانه واتبعه فيما أمرا
وقد أطال العلما المقال فى ... هذا المقام بالدليل الأشرف
وحققوا الحكم على قواعده ... وأوضحوا لنا هُدىً فوايده
فنكتفى بما به أشرنا ... هنا من القول بما علمنا
ومن يشا التحقيق فليرجع الى ... آثار قطب العلماء الفضلا
والهميان خير ما لنا جمع ... حقايق الآثار والكلُّ نفع
وجاء فى الجصّاص قول شافي ... مبينا حقايق الخلاف
والله يهدي طالب الهدايه ... وراغباً فى الحق بالدرايه
فافتح إلٓهى للذى اجتهد ... فيك وأرشده الى طرق الرشد

أركـــان الحـــج

وحيث ان الشيىء بـالأركان يقـوم فى المحسوس والمعـــانى
ودونها لـيس يقـوم فاعلمـا والمعنويـــات كـــذا تقومـــا
ان المعـانى تشبـــه المبـــانى فى حالـة تـدرك بالأذهـان
والحج مـن أركانـه الاحـرام كذاك قد قـال لنـا الأعـلام
لا حـجَّ دونـه مـن الميقـات يحرم مـن حـجَّ بـنص آتى
وهو من الميقات سنة وقـد تُجبَر بالدمـاء فى قـولٍ ورد
ومطلق الاحرام ركـن فافهـم بلا خلاف فى المقام فاعلـم
وسنـــة تجبر بالدمـــاء متـــى لم يرجـع المحرم قـول ثبتـا
أمـا الـذى يرجـع للميقـات فيحرمـن منـــه على اثبـــات
ليس عليـه عندهـم أيضا دم كذاك قد حكىٰ لذا من يعلم
ثم الوقوف فهو ركـن ثـاني فى عرفات قـف بـلا تـواني
لا حج للذى هنا لم يقـف فقف بها وقوف مؤمـن وفي
وثـالث الأركان عنـد العلمـا فهـو طـواف للزيـارة انتمـىٰ
يكون بعد الذبح والحلق اعلما والسعيُ فى تحقيق جل العلما
رووه عـن عـايشة المرضيـه زوج النبـي الهادى للبريـــه
من ترك السعي هنا لا حج له والمذهبُ الحق لنا قـد نقلـه
وفى مقال أنس من قد ترك للسعي صح حجة من غير شك
لكنـــه يلزمـــه بـــه الـــدم وهو وجيه عند بعض فاعلموا
وقيل هذا مذهب الأصحـاب أورده هُدَاتُنَا .... فى البـاب
ومـا عليـه زوجـة المختـــار للشافعـــي جـــاء فى الآثـــار
ومـــالك عليـــــه ثم أحمد وهكـذا اسحـاق عنـه يوجـد
عليه حـج ثـابت مـن قابـل ذلك أصل عند هذا القايـل
أما ثبوت الحج أي مع الدم عن صحبنا جاء كذاك فاعلم
ثم عليـه قيـل أهـل الكوفـة وغيرهـم مـن فقهـاء الأمـة

وعـن قتـادة كـذاك والحسن ... ان الدما فى ترك ذاك تلزمن
وقيل بـل تطـوع وقـد نقـل ... عن أنس بن ماالك من الأول
وابن الزبير وابن سيرين العَلَم ... وغيره من كل فـاضل عَلِـم
هذي هي الأركان للحج على ... ماصح فيها من مقـال النبـلا
ولا خلاف قيل فى الاحـرام ... وفى الوقوف صح عن أعلام
ذلك بـالاجماع أمـر وجبـا ... كما حكـاه العلمـاء النجبـا
بل الخلاف فى الطواف قد ورد ... وهكذا فى السعي دون مافند
فاعتمد الحق الذى قـد ثبتـا ... فى المذهب الحق تراه قد أتى
وما عليه الصحب فهو الأصلح ... وهو على التحقيق عندى الأرجح
ذلك عـن أدلـة لا تدفـع ... لـيس لتقليـد هنـاك يرفـع
لأنما مذهبنـا قـد انبنـىٰ ... قطعاً على التقييد شرعاً فافطنا
لسنا الى التقليد يوماً نعتمـد ... بل الدليل فى الأمور المعتمـد
خـلاف قومنا وقـد تقلّـدوا ... تلك التقاليد عليها واعتمـدوا
لو ظهر الحق لهم لم يتبعـوا ... الا مقـال أصلهـم فلتسمعـوا
وهو خلاف الحق فى الاسلام ... كما عليـه عمـدة الأعـلام
نسألك اللهـم رشداً وهُـدىٰ ... وعون من فيك تـراه اجتهدا

طـواف العمـرة

وحيث أنّ من يكن قد اقتصر يوماً على العمرة عن قصد ظهر
يلزمه ما يلزمن فى الحج من الأمور البينات النهج
من ذلك الاحرام عند العلما ثم الطواف بعده فلتعلما
ثم الطواف فهو سعي يلزم من حج بيت الله فيما نعلم
يطوف بالبيت الحرام سبعا يذكر فيها ربه ويسعىٰ
يرمل فى ثلاثة ويمشين فى الباقى هكذا روى ذوو الفطن
وابدأ متى تطوف من ذاك الحجر واختم حياله طوافك الأبر
كذاك عن نبينا قد وردا مصححاً مع الربيع مسندا
ولا يجوز أن تطوف عاريا ومن يطف كذاك طاف عاصيا
والمشركون ابتدعوا ذلك فى طوافهم حسب هواهم اعرف
وذاك قبل الفيل فيما قيلا أو بعده فى قولهم قليلا
فكل من يقدم من غيرهم يطوف عارٍ هكذا عندهم
أو أنهم يعطونه ثيابهم يطوف فيها ذاهباً ذهابهم
وان يكن خالفهم فطاف فى ثيابه يتركها كالمدنف
يهجرها لم ينتفع بها على زعمهم الفاسد فيما نقلا
لا يعبدون فى ثياب قذره من الذنوب زعموها معذره
وهكذا تفاءلوا بذا إلى تجر يدهم من الذنوب يوم لا
فأبطل الاسلام ذاك الزعما وكشف المخفيّ والمعمىٰ
بذا عليًّا بعث المختار كما رواه القادة الأبرار
ان لا يطوف فيكم العريان فانه يرده الايمان
وهكذا الجنة ليس تدخل نفس من الايمان خابت ينقل
كذاك لا يجتمعن مُسلِم ومشرك فى الحج نص نعلم
ومن له عهد فانه يتم قطعاً الى مدته ويلتزم
الا اذا بنفسه قد نقضه فعند ذاك حقه ان نرفضه

وقد أتى خلافهم فى الرمل ... هل هو واجب على شرع تلي
أم جايز ولم يكن بسنة ... من شاء فليرمل على رواية
ومن يشا الترك فذاك واسع ... رواه من زانت به المجامع
وما لنا عن عمرٍ وللرمل ... كنا رأينا المشركين ترمل
والآن قد أهلكهم إلٰهنا ... لكنه قد جاء عن نبينا
فلا نحب تركه لهذا ... ولو وجدنا غيره ملاذا
والمصطفى يأمرهم أن يرملوا ... تجلُّداً لا غير فيما ينقل
لأن المشركين قالوا وَهَنَا ... محمد وصحبه لِمَا عنا
فانما الحمَّى أصابت منهم ... فأرمل المختار كسراً لهم
وشأنه الاظهار للتجلّد ... بَسَالَةً تعرف فى محمد
وهكذا الاحرار أبطال العلىٰ ... يرتكبون فى المعالي المعضلا
فيكبحون لمعرات السفل ... ويظهرون ما يزيل للعلل
لذلك المختار قبل أرملا ... كما لنا الربيع هذا نقلا
ثلاثة الأشواط يرملنا ... لكنه فى الباقي يمشينا
رفقاً بهم ان يرملوا الجميعا ... فيرهب الخصم وقد أُريعا
وبعضهم كذَّب من يقول ... ليس يجوز تركها المعلول
ونجل عباس بهذا قايل ... وفضله سارت به القبايل
قد فعلوه قوة وللجلد ... وحينما زال الذى قيل يرد
بذا يقول أكثر الأصحاب ... عن ابن عباس الفتىٰ الأواب
وأنت تدري انهم قد حملوا ... دينهم منه وعنه نقلوا
وان يكونوا أخذوا عن غيره ... فالاكثر المأخوذ عنه فادره
وبعض صحبنا يقول سنه ... وذاك كُلٌّ قال فاعلمنه
وقومنا عليه أيضا عوّلوا ... لأنه السنة معهم تنقل
قالوا بأن المصطفى قد رَمَلا ... فى حجة الوداع والشرك انجلىٰ
وليس من خوف ولا إرهاب ... فى حجة الوداع فى ذا الباب

لكنهم فى نفس ذاك اختلفوا ... على مذاهب لديهم تعرف
فقال صحب الشافعى لا يستحب ... فى غير واحد وذاك المستحب
أي فى طواف واحد فقط ... وانه فى غيره يحط
وانه يكون فى طواف ... حج بدا أو عمرة تُوَافِى
وان يطف فى غير ذا لا يشرع ... عليه فيه رَمَل يستتبع
وليس فى كل طواف وقعا ... عندهم الارمال قول رفعا
لكنه فى واحد يكون ... من الطوافات التى تكون
من بعدها سعي وذاك شرطه ... عندهم فيه وذاك ضبطه
وبطواف للقدوم خصصه ... بعضهم أراد سعياً أو هصه
أراد سعياً بعده أو لم يرد ... وهو مقال لهم نصاً وُجِد
لكنه فى عمرة محتم ... لأنها على طواف يعلم
أعنى طوافاً واحداً للعمرة ... فقط فى مذهب أهل السنة
مثل طواف الحج عند العلما ... أعنى طواف عمرة ليعلما
وعلة الارمال حين تنتفي ... فان حكمها يكون منتفي
لأنه مرتب على سبب ... فان يزل فالحكم أيضاً قد ذهب
قاعدة عن الأصوليين لا ... يجهلها إلا الرجال الجهلا
وهو الذى عليه أهل المذهب ... كمثل ماقدَّمته فلتعجب
ممن يقول سنة مؤبده ... باقية على الورى مؤكده
من قال ان المصطفى قد رملا ... فذاك صادق لِما قد نقلا
ومن يقل لذاك سر قد كذب ... كذاك للأشياخ جاء فى الكتب
وما رووه عن إمامنا عمر ... نفعله وليس عنه من مفر
قد كان خير الخلق ذاك يفعل ... فنحن ما يفعله لا نُهمِل
ليس بشيىء مع رجال المذهب ... لما هناك من دليل موجب
ليس كما يقول ذاك الترمذي ... من انه المعمول معهم كالذى
يقوله ذاك الفقيه الشافعى ... تاركه أسا بدون مانع

بل قولنا السنة ترك الرمل ... وهو الذى عليه فصل العمل
والقايلون بثبوته متىٰ ... أهمل فى الأول اي لم يثبتا
ان لم يكونوا أرملوا فى أول ... أشواطهم ففى الأخير أبطل
يبطل فى الأربعة الأشواط ... أعنى الأخيرات لذا المناط
وقيل مَن مِن مكة قد أحرما ... لارمل عليه قول عُلما
وللطواف يتوضا المصطفىٰ ... وقال كالصلاة هذا فاعرفا
لكنكم هنا تَكَلّمونا ... فالخير قولوا حين تنطقونا
وفى الطواف الذكر فضله جلل ... جاءت به الأخبار عن خير الرسل
ويترك الكلام الدنيوي لا ... يؤتى به هنا له فاحتفلا
حتى الذي يسأل عن علم نرى ... ليس يجاب ها هنا بل يهجرا
ان المقالات لها فى النظر ... معهم مقامات ولم يستنكر
وللمريض ان يطوف راكبا ... خلف الورى لا يؤذين صاحبا
قد ذكروا ذلك من فعل النبي ... قد طاف راكباً أتى فى الكتب
ودون عذرٍ لا يطوف أحد ... لو أنه الأمير فيما يوجد
وان يكن عذر فلا منع اعلما ... ودون عذر ليس منعاً حتما
لكنه المكروه قيل فى الأثر ... قد أوردوه حجة من النظر
لأنه لا تؤمن الرواحل ... من ان تروث قالت الأفاضل
وذاك ليس يرتضىٰ هنا اعلما ... فنزِّه المسجد واترك ماوما
أما النبي خُص من بين الورى ... بعدة من الأمور فانظرا
ليس تروث ما عليها يركب ... مادام راكباً حكته النجب
لذاك طاف راكباً ولا خفا ... مزية نعرفها للمصطفىٰ
وهكذا لكي يراه الناس فى ... طوافهم للأخذ عنه فاعرف

صفة الطواف

وحيث ان القول فى الطواف قد عرفتــه محققــا ولا فنــد
بعد النزول فى المناخ يذهب بطوف للعمـرة وهـو المذهب
سبعـة أشواط تماماً فاعلمـا ولا يصح دونها فالتزمـــا
تقبّلـــن الحجـــر المكرمـــا عنـد الوقـوف عنده فلتفهما
ان أمكـن الحال والا أثِـرِ اليه لو مـن البعيـد واشكـر
ولا تزاحم وعلى الرفق اذهب فالرفق من شأن الكرام النجب
وهو من اليسر الالٰهيّ اعلما وكم علينا ذو الجلال أنعمـا
فربنـا الرفيـق فى الأخبـار وهو يحب الرفق عز البارى
ثم تـكبرن ثلاثـا جَهـرا وهو كإحرام الصلاة يـدرىٰ
أعنى كاحرام الامـام يجهـر أي فى صلاته ولا يستنكـر
ثم تمر طايفـــاً وان تَصِل يومـاً ببابها فقـف على منهل
ثم تـكبرن ثلاثـا فاعلمـا فى ذلك المقام قال العلمـا
فى كل مرة كـذاك تفعـل حتى يتم ما هنـاك تعمـل
ان أمكن المسح لذلك الحجر فافعل والا كبِّر الرب الأبـر
وادع بما استطعت عند الحجر وكل ذكـرٍ فهنـا بـه اذكـر
فـان ذلك المقـام لا يـرد فيه دُعَا الداعى بدون مافند
حتـى تتم سبعـة الأشواط عنـد التمام فـزت باغتبـاط
وفى الطواف تذكـرن البـارى بكـل ذكـر جـاء فى الآثـار
من كل تسبيح وتحميد ومـا ضارع ذاك عند كل العلمـا
واكثِـرِ التهليـل والتكـبيرا وقـدِّس المهيمـــن الخبيرا
واحذر بأن تُدخل ذلك الحجر أي فى الطواف هكذا جاء الأثر
وأصلـه أمـلاك ذى الجلال خافت وعيـد القـادر الفعـال
أعلـم مـالا تعلمـون قـالا فظنـت الأمـلاك ظنـاً طـالا
ظنـوا بـأن ربهم قـد غضبـا عـليهم ومنـه خافـو العطبـا

لاذوا بعرشه العظيم والرهب حليفهم والله لم يكن غضب
وقد أشاروا بأصبع لهم تضرُّعاً للَّهِ مُرسِلِ النقم
والله ربنا اليهُمُ نظر فى ذلك الحال لقصد قد ظهر
فأرسل الرحمة ذو الجلال عليهم فاضت بذاك الحال
وتحت عرشه بنٰى بيتاً عَلِي سماه بالسراج فى النقل الجلي
وهو الذى يعرف بالمعمور وهو مطاف دايم الدهور
وأمره بأن يطوفوه صدر فى خبر يرويه أعلام الخبر
سبعون ألف ملك الى الأبد فى كل يوم هكذا لنا ورد
ومن يطف يوماً فلا يعود لآخر الدهر كذا موجود
وبعده فى الأرض ربنا أمر بمثله وهو له أعلا قدر
وأمر الباري لأهل الأرض ان يعظموه بالطواف فاستبن
وقرَّر البارى الطواف فاعلما ركناً من الدين تراه العلما
وتارك الطواف ليس يثبت فى الحق حَجّه ألاَ فاستثبتوا
ذلك بيتٌ عظَّم الجبار مقداره جاءت به الأخبار
وليس ذاك ها هنا من صددى حتى اسوق لدليل المقصد
بل الطواف وأجلّه سبق وذا زيادة وايضاح لحق
وليس فى الطواف الا الذكر له يفرِّغَن هناك الفكر
وذاك حال كالصلاة يعتبر كما مضى محققا من الأثر
والبدء للطواف من ذاك الحجر على اليمين هكذا الأمر استقر
واختم به الأشواط والأمر كمل والحمد لله على نيل الأمل

ركعتا الطواف

وحيث ان الخير كل الخير صح أي فى الصلاة للدليل المتضح
بالنص فى القرآن والسنة قد جاء عن المختار صادق السند
فاجعل ختامك الطواف يافتى له الصلاة أي لفضل ثبتا
فصلٍّ ركعتين ختم العمل خَلف المقام وبه فابتهل
وان يضق على الورى المقام فحيث ما أمكننا تقام
فى ذلك المسجد صلّ وارغب والعفو من ذى العفو ياذا فاطلب
وجايز تصلين فى الحَرَم ان ضاق ذلك المقام فاعلم
ولم يك المقام شرطا يلزم لكنه الأَولىٰ على ما نعلم
يستقبل الكعبة لا غير يجب فلا ترى المقام شرطاً للنجب
وجايز لو كان خارج الحرم وتارك الصلاة ألزموه دم
أعنى متى يتركها لا فى الحرم فاهم لما قال الهداة للأمم
ومن يصلي الركعتين فى الحرم أدَّى لما كان هناك يلتزم
ومن أتى منزله وما فعل فليُهدِ شاة هكذا قال الأُول
ولا يفوتان اذا لم يرجع الى محله يقال فاسمع
هما عقيب ذلك الطواف بغير ما شرط ولا خلاف
والأجر فيهما عظيم يذكر كما لنا بذاك جاء الأثر
وهل هنا مكتوبة تجزى لنا قيل نعم فى قول بعض الفطنا
ذلك عن عطا لنا قد نقلا وفاعل السنة رام الأفضلا
بالكافرون يقرأن فى الأولىٰ وسورة الاخلاص ختما تتلىٰ
اعنى بها فى الركعة الأخيرة وذاك قد جاء لنا فى السنة
وذاك محمول على استحسان ليس على الواجب فى الايمان
ومن قف محمداً فيما فعل فقد أصاب وعلا من امتثل
والله هادى الكل للمراشد وموضح لأكمل المقاصد
نسأله تأييد شرعه العلي ونصرة الحق وخفض الجُهَل

وان يبيّـــن لمعـــالم الهدى لكـل من يومـاً اليها قصدا
وان يُعِـز المسلـمين طـــرا ويخذل الباغي الخبيث الغِـرّا

الشرب من ماء زمزم

وحيث ان الله وهاب المنــن   قد بسط النعما وبالخيرات مَن
قد جعل الله عظيم الخير في   زمزم والفضل الجزيل فاعـرف
مـن بركاتـه بها قـد وضعــا   خيراً عظيما خص ذاك الموضعا
لذاك من طاف وصلَّى خرجا   لها ليشربـــن منها ثبجـــا
ثم على الــرأس يصب منــه   ويدعُـــوَن بما يناسبنـــه
وما عن القـادة أورد الأثــر   ومكــثر الدعا لـه الخير كثر
وكيف لا وسائل الكـريم لا   يخيب كن من دايما قد سألا
ان الجواد لا يَرُد من سأل   فكيـف باللــه وفضلـه جلــل
أسألك اللهــم علمــاً ينفــع   والعفـو دايماً ونـوراً يسطــع
حتى أرىٰ طرق الهدىٰ والرشد   واهتــدي يومــا لخير مــقصد
أفض إلٰهــي البركات وامنــح   عبدك خيراً والهدى له افتح

الملـــتزم

مـواضع عظمهـا الــذى شرع لنا الهدى والخير فيها قد جمع
والخلق كلـه لـه وقـد وضع أسراره فى خلقه حين اخترع
بعد الفراغ يافتى من زمـزم فقم وقف أيضا على الملتـزم
وذاك بين الركن والباب اعلما يدعونــــه عندهـــم الملتزمـــا
وذاك مـــوضع بــــه يجاب لنـا الدعـا ويعظـم الثـواب
فادع هنا بالدعـوات الكاملـه واجمع به لك الأمور الفاضله
وانصب فى الدعا انصباب الصيِّب والخير فاطلب باجتهاد وارغب
مواقـف فيها الجليـل يسمـــع لك الدعــا وبـــالمراد يُسرِع
والصق البطن بذاك البيت فى حال الدعا كفعل خير السلف
فـــان ذاك مـــوضع محتــــرم عند الآله ذى العـلا معظـم
ومن به استجار نال المبتغـىٰ ومـــنتهىٰ آمالـــه قـــد بلغـــا
فلتستجــر باللّــــهِ ذى الجلال فهـو المجير دون مـا جـــدال

الخروج من باب الصفا

ان الصفا فى النص من شعاير ... مولاي جاء بالبيان الزاهر
وذاك تنويه به فى الذكر ... وانه له جليل القدر
ما نوَّه الباري بشييء أبدا ... إلا له شأن عظيم عهدا
مواطن عظَّمها وأوجبا ... تعظيمها على الأنام فاعجبا
وعندما قضيت حق الملتزم ... ونلت للمغنم من مولى النعم
فاخرج الى الصفا لكي تقضي ما ... عليك من سعيِ هنا قد لزما
من باب الاسطوانتين فاخرج ... وبعد من باب الصفا للمنهج
والحال أنت فى الدعا مرتسل ... وللجليل فى الخروج تسأل
مُدخل صدق تطلبن ومخرجا ... صدق وتبغى للمعالى معرجا
واصعد على الصفا كما الله أمر ... بَدءاً به جاء جليا فى السور
ولم نكن نعلو عليه فاعلما ... لكن الى خمس تقول العلما
والسعي مابين الصفا والمروة ... مفترض على جميع الأمة
ذلك عندنا وعند الشافعى ... وأحمد ومالك فى الجامع
وتارك السعي الى أن وطيا ... أبطل حجه على ما رويا
وهو الصحيح قاله فى الذهب ... وغيره من أمهات الكتب
لأن أصل مابه تُعُبِّدا ... محمد على الوجوب وردا
الا الذى أخرجه الدليل ... كذاك جل العلما يقول
ولم يرد أن النبي قد ترك ... للسعي بالصحة أي من دون شك
ولم تكن تتركه الصحابه ... وذاك أمر يقتضى إيجابه
وقوله عني خذوا المناسكا ... ولم يكن لذاك يوما تاركا
وقوله (اسعوا) فان الله قد ... أوجبه بالأمر فى السعي ورد
عليكم السعيَ الالٰهُ قد كتب ... نص عن الهادى الأمين فى الكتب
وبعد ما علوت ذلك الصفا ... مبتدئاً به كما قد عرفا
وَحَّدت داعياً وثم تنحدر ... منه الى المروة سعياً مستقر

وعندمـا بلـغت ذلك العلـم   أعنى به الأخضر هرولـنّ ثم
حتى الى الثانى وصلت تمشى   منـــه الى المروة كل يمشى
وارق على المروة أيضا وافعلا   كمثل ما فعلت بالصفـا ولا
ولا تبدل وعلى المشروع قف   وقـوف عبدٍ للالّـه معتـرف
وجوّزوا الوقوف فى أصل الصفا   وهكـذا المروة فيمـا عرفـا
وذلك الجواز للرجـــــال   أمـا الـنسا فى أصلـه بحال
لا تعلون على الرجال فاعلما   وذاك تفضيـل لنـا هنـا سما
وللرجـال الدرجـات العاليـه   على النسا فافهم هنا مقاليـه
وقيل ليس للرجال ان تقـف   فى أصله الا الذى نال ضعف
فالضعف عذر عند كل العلما   والعذر قد يقبله رب السما
حتـى تتم سبعـة الأشواط لا   يدخل شيئا ها هنا ولا ولا
ويحسب الذهاب شوطا يافتىٰ   ومثلـه الرجـوع شوط ثبتـا
وقيل بل كلاهما شوط يعـد   وليس ذاك بالصحيح المعتمـد
لكنـه قـول لبـعض العلمـا   حكوه فى الآثار عنهم فافهما
وبـادىء لمروة ألغـىٰ لِمَـا   كان بـه البدء وبعـد تممـا
ومـن نسي هرولـة لم يجب   شيىء عليه عند كل النجب
أو ان يكن قصّر أو كان حلق   أو وطىء النسا فللدما استحق
أو لا أعاد ما هنـاك أهملا   واللـه بالعفـو عليـه أسبـلا
وتـارك هرولـة فى الأكثر   دم عليـه ان أحـل فانظـر
هـذا والا فليعـد وان تـرك   أقل ذاك فليعد ذاك النسك
وان يكـن هرولـة تذكـرا   من بعد ثانى العلمين قد درىٰ
يرجـع للهرولـة المنسيـة   كذاك فى مقال قطب الأمـة
وتسرع المرأة حين تسعـىٰ   فـلا تهرولـنَّ أي فى المسعـى
ذلك أمـر خُص بالرجـال   لا بالـنساء ربـة الحجـال
ومن يكن للسعي يوما قدّما   على الطـواف فليعـده فاعلمـا

ومن يجامع قبل ان يعيدا أفسد حَجه فـعِ التقييـدا
وهو على فرضية السعي وقع وانه ركن له اللـه شرع
وهكذا أهدىٰ وحج فاعلما من قابل فى قول بعض العلما
وقيل ان من مكة يوماً خرج من غير سعي فى مقال قد أتى
والدم للابطال للسعي وقع جبراً له كاك عن بعض سمع
يقال واجب وغير ركن فافهم ولا تأخذه حكماً عني
لأنما محله فى الشرع بعد الطواف ثابت للجمع
وان من قدّمه قد بدّلا لسنة المبعوث نوراً فى الملا
وهي أقاويل حكاها الأثر عن قادةٍ دينهم التبصر
وعندما ترقىٰ فاستقبل للبيت تابعاً هُدىٰ المُزَّمِّل
وعندما تنصب بالوادى فقم هناك ساعياً به علىٰ القَدَم
وعندما تصعد منه فاقصد مشياً الى المروة مثل أحمد
صلى عليه اللّهُ كان يفعل كذاك فى هذا المقام فافعلوا
والسعي هل جاز على الرواحل مثل الطواف صح للأوابل
قول حكاه العلماء فى الأثر يفعله المختار من سر مضر
ليقتفي الناس به فيما فعل وفى الوقوف هكذا بعض نقل
فى عرفات وقف المختار قيل على القصوى حكى الأخيار
وسوف يأتى ذاك فى مقامه محققاً يلوح فى نظامه
قد طاف بالبيت على راحلته وهكذا سَعىٰ لرشد أمته
وقيل ذاك كان من عذرٍ ذكر فى الأثر الثابت مع أهل الأثر
يستلمنّ الركن بالمحجن في طوافه كذاك ان شئت طف
ان ثبت العذر وذو الجلال يدعو الى التيسير فى الأعمال
والدين يسر منَّ ذو الأنعام باليسر فى الدين على الأنام
ثم ادّعىٰ بعض من الهداة ذلك سنة هناك تأتي
أعنى الطواف بالرحال وسبق تحقيق ذاك فى الطواف وهو حق

وأكثِرِ الدعا هناك وارغب ... والخير من مولاك ياذا فاطلب
فالساعي فى عبادة ولا خفا ... جوهرها الدعاء مع مَن عرفا
فاجعل إلَهى عبدك الضعيفا ... ممن أجاب أمرك الشريفا
وامنن علينا بالهدى وانتقم ... من قادة الكفر وبالرشد انعم
واعل منار الدين فوق الكل ... واسحق إلٰهي كل أهل البطل
وارسل البأسا على الجبابر ... واكسر إلهي شوكة المكابر
وأنجمَ الحق إلَهي أطلع ... واهزم لكل ظالم مضيع
لم يعجزوك يا آلهي أمرا ... ولم يفوتوك إلهي قهرا
وخذ إلهي رؤسا الضلال ... بالنقم العظمىٰ وبالوبال
واحصبهم يارب بالمصايب ... وخذهم بالنقم الغرايب
ودكهم دكا وانزل البلا ... عليهم وكل داء أعضلا
وارفع إلَهي راية الاسلام ... على رءوس قادة الطغام
وأيد الحق بأهل الحق ... وانصر لكل عامل محق
قد لعب العتاة بالاسلام ... وعاثت الطغاة فى الأحكام
وانتشرت عصايب النصارى ... وأفحشت فى ديننا جهارا
وداست الأرض وعاثت فى الورى ... وافسدت جهراً وبثت منكرا
تلّح فى الدعاء فى السعي وفي ... مناسك الحج الأجلِّ الاشرف
وفى شعاير الآله الاحد ... فضل لكل عامل مجتهد
فلا جناح قال يلحقنّ من ... كان عليهما أخى يطوفن
يعني به السعي طوافاً يدعىٰ ... عرفاً عليه قد تجلى شرعا
وَذَكَّر الصفا لأنه وقف ... عليه آدم أبو الكل عُرِف
أما على المروة حَوًّا وقفت ... كذاك فى الأخبار معهم قد ثبت
كان أساف فوق ذلك الصفا ... نايلة بمروة ولا خفا
قد زنيا فيما روي فى الكعبة ... فعوقبا بالمسخ دون مرية
لذاك كانوا يتحرَّجونا ... بينهما للسعي يتركونا

حتى أتىٰ أمر الآله البارى ... بالسعي للرد وللانكار
اذ تُرِكا هناك لاعتبار ... وفى غدٍ حكمهما للنار
حتى اذا طال عليهما الزمن ... قد عُبِدا حكى لنا أهل الفطن
ومن أتى الاسلام بالأنوار ... فضاء فى غياهب الكفار
وأشرقت أنجمه على الورى ... رد جميع ما رآه منكرا
وقرر الدين على الدعايم ... ورد أمر كل غر غاشم
والسعي اصله فِعال هاجر ... أمّ الذبيح ذي المعالى الطاهر
وتعرفونهم من الثمار ... قد جاء فى بعض كلام البارى
وتكره الانصار فيما قيلا ... للسعي هاهنا فع التأصيلا
حتى أتى ذلك فى القرآن ... موضحاً للناس بالبرهان
ومن مناة قد أهلوا فاعلما ... والسعي ها هنا عليهم حرما
بزعمهم كذاك فى الأخبار ... عن علمائنا أولي الابصار
على اختلاف عند أهل السِيَر ... فنعدلن عنهم لأهل الأثر
وفيه أقوال لأرباب البصر ... من علماء الحق أقطاب الأثر
ونكتفى بالرمز والايماء ... عن بسط كل ما هناك جاءي
ومن يشا التحقيق والتدقيقا ... فليسلكن فى سيره الطريقا
يدركه أي فى رياض الأثر ... من كتب أهل العلم أهل البصر
كالنيل للقطب الامام العلم ... والهيميان الزاخر الملتطم
والحمد لله على ادراك ما ... حققه لنا الهداة العلما

خاتمة العمرة وزيادة إيضاح أحكامها

وكل شيىء ينتهي لغايه ... وينقضى بها لدى النهايه
فبعد ما قضيت للطواف ... سبعة أشواط بلا خلاف
وقد شربت من زلال زمزم ... وبعده وقفت بالملتزم
والسعي قد فعلته كما وجب ... سبعة أشواط كما الله كتب
والسعي ما بين الصفا والمروة ... ركن من الحج كما فى السنة
سبعة اشواط بلا خلاف ... كما يقول قادة الاسلاف
والخلف فى رجوعه يحسب عن ... شوط وذا للكل منا فاعلمن
مبتدئاً بما الآله مبتدي ... أعنى الصفا فقف عليه تهتد
مستقبل القبلة داعياً كما ... كان النبي يفعلنه فاعلما
مكبراً موحِّداً وبالثنا ... أفصحت للاله فيه معلنا
واصنع على المروة مثل ذاكا ... وقل الهي أطلبن رضاكا
وارفع به الصوت ولا تخافت ... تنج من النار وكل آفة
كان أو الشعثاء يرفعنا ... كأنه بالجهل يعرفنا
يظن السامع أعرابيا ... أخا جفاء هكذا مرويا
وسنة قيل الرقي على الصفا ... ومثله المروة قول عرفا
وتركه يفوّت الفضيله ... وفعله محامد جميله
والخلف هل يحد فى ذا الذكر ... والمذهب الصحيح ليس حصر
لكنه بحسب المستطاع ... يدعو ويرغبن هناك الداعي
فامش الى محل بطن الوادي ... واسع وكن فى الذكر ذا اجتهاد
وذاك بين العَلَمين يذكر ... محله كما مضى فلتشكروا
وان خرجت منه فامش حسبما ... تعتاد من مشي وكن معظِّما
لكن ذاك السعي أي فى الوادى ... من سنن الحج على المعتاد
وأوجبوا فى تركه قيل دما ... إلا عن الناسي حكته العلما
كذلك المرأة لا يلزمها ... سعي ولكن تُسرعنّ مشيها

والأبد لآلي وهو من أصحابنا ... قال يعيد سعيه شرعاً هنـا
ان كان قد قصَّر فى التهرول ... فـذاك عندهـم بـلا تبــدل
أو كان لم يـقصرن أعـــادا ... ولا دم هنا متى ما عـادا
وان يكن فى اكثر الساعـات ... لم يسع فالدما هناك تـأتى
اذا أحل هكـذا أو فليعــد ... هناك ما عليه فى القول الأسد
وان يكـن قـد ترك الأقـلا ... أعـاد قبـل ان يكـون حـلا
لكـن بعـد الحل مـا عليـه ... إعــادة اي تلزمــنّ فيــه
أمـــا المريض فطوافـــه على ... راحلـة يجزيـه فيمـا نقـلا
وفى حديث قد رُوي عن أُم ... سلمة فى نفس هـذا الحكـم
حين شكت الى النبي وجعـا ... فى حجة الوداع قول رفعـا
وذاك فى طوافهـا الوداعـــي ... كما مضى فى حجـة الــوداع
(طوفي وراء الناس) قال المصطفى ... وذاك بالبعــاد أمــر عرفـا
لأن مــن سنتــه ان تبعـــدا ... أعنى النسا عن الرجال فابعدا
وذاك فى الطواف لا فى غيره ... وغيره كمثلــــه فى ضيره
ثم اذا طافت مع الناس على ... راحلـــة آذتهم فلتعـــز لا
والخلـف هـل يجوز للصحيـح ... ذلك لا منـع على الرجيـح
وقد عرفته جلياً قـد سبـق ... منتظماً فيما خلا والكل حق
وقيـل بالمنع ومـا فيـه ورد ... مُـؤَوَّل على بيـان لم يُـرَد
بأنـه طـاف لكـي يـراه ... كل الحجيج وهـو مـا أولاه
وقيل بل طاف لعذر حصلا ... والعذر قد يبيح ما قد حظلا
لكن قوله (خذوا المناسكا ... عنـي) فانـه خـلاف ذلكـا
والبـدء بالصفـا كما تقدمـا ... أولى لما عن أحمد قد علما
والخلف ما الأفضل أيضا منهما ... على مقـال ذكـروه فيهمـا
والسعي مـابين الصفـا والمروة ... وجوبـه الأصح مـع أئمتــى
وردَّه بـعض وقــد تقدمـا ... تحقيقـــه وانـــه تحتما

تَـنصره أفعالـه وهـو جلي ... صلى عليه ربنا الله العلي
أما وجوبه فمنسوب إلى ... أقطاب فقه علماء عقلا
جمهور صحبنا وأهل الكوفه ... قتادة مثل أبي حنيفه
وهكذا سفيان والثورى معا ... والحسن المعروف معهم فاسمعا
تاركه عاصٍ ولكن يجبره ... بالدم وهو الحق عنهم نذكره
وهكذا خاتم سعي بالصفا ... ستة أشواط فقط فاعرفا
وقد أحل هكذا عليه دم ... يجبره به لِمَا قد يلتزم
وقال بعض الصحب بالفرضيه ... كالشافعى فى هذه القضيه
ومالك قال به وأحمد ... وهكذا اسحاق عنه يوجد
وهو لأم المؤمنين ينسب ... بنت أبي بكر ونعم المذهب
وعند هؤلاء ان لم يسع أي ... حتى أتى النساء ذيَّاك الفَتي
فانه أبطل حجه فلا ... حج له فى ذلك العام على
والحج يلزمنَّه من قابل ... فاعلم أصول هذه المسائل
وقال قوم انه تطوع ... عن أنس ومن له يتَّبع
كابن الزبير وابن سيرين الفتىٰ ... قالا به أيضا وعنهما أتى
ومن مناة كانت الأنصار ... تُهلّ حتى سُئِل المختار
فأنزل الاٰله آية الصفا ... وأبطل الاسلام ذاك فاعرفا
تحرَّجوا الطواف مابين الصفا ... ومروة والله فيه عنفا
وقيل ذاك كان قبل يُسلِموا ... فأبطل الآله ذاك فاعلموا
هم وغسان على ذلك قد ... كانوا جميعا قد رأوه معتمد
سنت لهم آباؤهم تلك السنن ... فيحرمون من مناة فاعلمن
ولا يطوفون بما بين الصفا ... ومروةٍ من بعد ذاك فاعرفا
وقيل كان صنم على الصفا ... يدعىٰ أسافاً عندهم لتعرفا
ثم على المروة أيضا صنم ... نايلة يدعىٰ هناك فاعلموا
كانوا يطوفون عليهما معا ... وأبطل الاسلام ذاك المدعىٰ

وأمسكوا من أجل ذا هناكا ... عن الطواف فافهمن ذاكا
فانزل الالٰه آية الصفا ... والمروة الحسنىٰ بأن يطوَّفا
وقيل بل كان أساف رجلا ... وامرأةٌ نايلة قد نقلا
قد زينا فى الكعبة المعظمه ... وحجرين مُسِخا لتعلمه
عقوبة عاجلة وردعا ... للغير إن يفعل تلك الشنعا
للاتعاظ جُعِلا هناكا ... وعبرة لفاعل كذاكا
وحينا طال عليهما الزمن ... قد عُبِدا وذاك فى قول الحسن
ينسبه البحر الى أهل الكتب ... والواحدي عنه رواه فى الأدب
والله قادر على أن يفعلا ... كذاك فى الكل ولم يمهلا
لكن قضت حكمته عز وجل ... أخذ الورى بما جَنَوا على مهل
ثم استلام الركن من تمام ... عمرتنا قد جاء عن أعلام
فاستلم الركن اليمانى باليد ... وقبِّلنه بفم واجتهد
ان أمكن التقبيل أو فلتشر ... اليه من بعد لذاك الحجر
وكرهوا الزحام وهو ظاهر ... وحكمة الرفق له تناصر
والدين يسر لم يكن معسرا ... والله فاعبد ليس ذاك الحجرا
وان تزاحم تؤذ للضعيف ... وهو مخالف هُدىٰ التخفيف
فان وجدت خلوة فاستلم ... أولا فكبر وامض عنه تسلم
قال الامام ان الاستلاما ... من غير تقبيل فلا ملاما
لكن فى تقبيله خيراً جلل ... اليه قد أشار صفوة الرسل
وأنت تدرى أن هذاك حجر ... لكن له مع ربنا أعلا قدر
عظمة الله الولي الأكبر ... وهو الذي منه الأمور تصدر
والكل خلق الله ما شاء افترض ... يوماً على عباده لا يعترض
فالحاج والمحجوج خلق اللّٰهِ ... كلفنا ذاك بلا اشتباه
فلتفعلوا هذا وهذاك دعوا ... وذاك للورى هو التشرع
والكل من إلٰهنا اختباره ... والله أدرىٰ بالذى نختاره

الحلق والتقصير

وبعد ما قضيت كل واجب ... وقزت من ذلك بالرغايب
طفت على التمام بالسعي فقد ... أكملت ما عليك من ذاك الصدد
فها هنا الحلق تمام العمل ... أو كان تقصيراً به فلتفعل
فانزل الى الحلاق واختم العمل ... وراح كل بالذى كان فعل
وحل من احرامه بذاكا ... ان كان ذا تمتع هناكا
والأفضل الحلق لما فى الخبر ... اذ سأل الغفران خير البشر
أي للمحلقين مرات سأل ... عفران ذى الآلاء مولانا الأجل
وفى الأخير للمقصّرينا ... يسأله غفران المذنبينا
فدل ذاك انما الحلق غدا ... أفضل من قول النبي أحمدا
هذا اذا كنت أخا تمتع ... فرح الى المنزل فى توسع
الا اذا كنت لهَدي سُقتا ... فأنت كالقارن أيضا صرتا
فلا تُحل قبل أن يبلغ ما ... سقت محله لأمر علما
وانما القارن يوم النحر ... يحل لا قبل بغير نكر
وعم ها هنا له الاحلال ... للحج والعمرة فيما قالوا
ومن يكن من عمرة أحلا ... صار له الجميع أيضا حِلا
الا صيود الحرم المحترم ... للحل والمحرم حِرمٌ فاعلم
أما النسا جماعهن خَلا ... حيث من العمرة قد أحلا
كان أخا تمتع فقط أو ... أفرد فالحل هنا له حكوا
أما أخو القِران لا يحل له ... حتى يتم للجميع عمله
ليس له النسا تحل فى الهدى ... لانه فى عهدة الامر غدا
ولو أُحِل ذاك يوماً عكفوا ... بهن فى الأراك قال السلف
فيصدرون والفروج تقطر ... ماء من الجماع قول يذكر
عن عُمَرَ أمير المؤمنينا ... يرفعه عنه الهداة فينا
فيتركون حق ذي الجلال ... حين لَهَو بهن فى الظلال

والدين والدنيا على تَنَافي ... فى مثل هذا دون ما خلاف
وذو تمتع عليه يجب ... ميسور هدبه ولا ستغرب
ذلك فى نص الكتاب قد ورد ... يلوح كالبدر هداه المعتمد
وغير واجد لهَدي صاما ... ثلاثة فى حجِّه تماما
وهي يقال سابع الحج إلى ... تاسعِهِ فى عرفات أكملا
وذاك إن فى أشهر الحج وقع ... تمتع منه فهديٌ قد شرع
ومرَّ ذاك بالبيان الكامل ... محققا بواضح الدلايل
من كان قد أحل للتمتع ... وراح للمنزل للتوسُّع
حل له ما كان قبل حَرُما ... حيث قضىٰ ما كان يوماً لزما
حلت له النساء والمخيط حَل ... والطيب والرأس يغطىٰ فاحتفل
لأنه من ذلك الأمر خرج ... فما عليه حين حل من حرج
أما أخو الحج فلا يحل له ... الا عقيب النحر قال الكلمه
ومن يسق للهدي حين اعتمرا ... فذاك كالقارن عند البصرا
والحلق والتقصير إحلال علم ... مثل السلام للصلاة قد ختم
فان يسلم ذلك المصلي ... من الصلاة خارج للحل
أما النسا تقصرن الشعرا ... بقدر الاصبعين عند البصرا
وقيل قدر أربع الأصابع ... ذلك محدود بنص الشارع
ليس لها الحلق وليس من مِرا ... بل النسا تقصرن الشعرا
وقدّم الأيمن فى الحلق كما ... قد سَنَّ ذلك الأمين فاعلما
واستقبل القبلة عند الحلق ... ومثله تقصيره فى الحق
لأنه من ديننا هنا وقع ... فقف به كما الآله قد شرع
وأصلع الراس ومعدم الشعر ... يمر بالآلة أي على الشعر
على أصوله وذاك قد كفىٰ ... إحلاله به هنا قد عرفا

الاحـرام للحـج

ومن قضىٰ واجب تلك العمرة ... وقام للحـج يـقصد مثـبت
يحرم بالحج متى الشهر دخل ... وكان للهلال أي قد استهل
وقيل بل يحرم يوم الترويـه ... وهـو الشهير عندهم لتدريـه
وذلك الثامن من ذى الحجة ... يعرفـه بـذاك كل الأمـة
وان تشا الاحـرام فلتغـتسل ... ثم تـوضا للمـرام الأكمـل
والبس ثياباً كـن للاحـرام ... وطـف بـذاك البـيت لـلتمام
سبعة أشواط تطوف كاملـه ... وسنة الطواف وهـي نافلـه
تركعهـ بركعـتين فاعلمـا ... كما مضى فى عُمـرة متممـا
ولم يكن هذا الطواف قد وجب ... لكنه فى الدين أمر مستحب
واجهر أخي ها هنا بالتلبيـه ... ونـادِ مـولاك متـىٰ تلبيـه
تنفي الشريك عنه وهو منتفي ... وتُثبت الحمد لـه فلتعـرف
بِحَجة تمامها علـيك يـا ... رباه مع بلاغها قد رويـا
وذلك الاحـرام بالبطحـاء ... قـد استحبـه أولـو الـذكاء
من مسجد الجن تقول العلما ... أو حوله والقصد فيه علمـا
وقيل بل من تحت ميزاب يرى ... بعضهـم وقـد حكـاه أثـرا
أو اي موضع من المسجد صح ... إحرامه فى حرم طراً صلـح
وبالطـواف عندهـم بـالصدر ... يعرفـه كل مهـذب سري
وبالطواف ودع البيت الـعلي ... وراح للحج الأجـل الاكمـل
وذا الطواف عندهم بـالصدر ... يعرفـه كل مهـذب سري
واقصد منىٰ سيراً لنيل الأرب ... واجمع بها العصرين ياذا تصب
وكـذا العشاءين هنـاك صلِّ ... والفجر فى قـول أتى للكـل
وابق بها الى طلوع الشمس لا ... تكـون قبلـه هنـا مـرتحلا
ولا طواف بعد احرام يقـع ... لكنه قبل الطواف قد شرع

ولا تقف دون منًى ولا ولا لكــن اليها تذهبــن عجــلا
وتمشين فى الطريــق الأعظــم لا غيره كفعل بعض الـغشم
الا اذا يمنــع منــه مانــع فــذاك لا تحجــره الشرايــع
أعنى لدىٰ المانع فالعذر وقع والعفو فى الاعذار أمر قد شرع
ولــيس ذاك بخلاف يعــتبر لكنه امتثال مـا قـال الأثـر
وهـل على مجاوز يوماً منــىٰ قبل طلـوع الشمس تكفير هنا
وحدهـا مجتمــع الماء عُلِــم وهي حياض أمرها لم يـنبهم
ينصبّ فيها الماء من ذاك اللَّجِل وهـــو يمين ذاهب الى المحل
أعنـى محل الحج ياذا عرفـه يكون باليمين مـع مـن عرفـه
وامض ملبيــاً لمولاك الــعلي فانــه السنــة عنــد الكمــل
فــأنت فى عبــادة والتلبيــه سنتها فأدِّهـــا بالتوفيــــه
وعندمـا تطلــع شمس تــاسع عليك فى منىٰ لأمـر الشارع
فقـم بــقصد ونشاط همّــة لعرفـــات لأداء الحَجـــة

النزول فى عرفـات

وعندما منّ عليك البـاري ... حتى نـزلت أشرف البرارى
محل حـط كل ذنب موبـق ... ومظهـر الـرحمة للـمصدق
وموقـف الأبـرار أهـل اللّـهِ ... وموطـن الأخيار عنـد اللّـهِ
ومجمـع الجميـع فى مقـام ... بحالـة دلت على استرحـام
يظهر فى ذلك اجلال الصمد ... والضعف من ذى الكبر مدعى الجلد
وَالَملكُ والمملوك فى حال فلا ... ميـزة للغنـي مـن كل الملا
كـأنهم من القبـور أُخرجـوا ... الى الحساب الكل منهم عرجوا
يسأل ذاك رحمة المنـــان ... ويـرتجي للفـوز بالغفـران
ويذكـر الغافـل يـوم الحشر ... حين رأى ذلك نـوع حشر
فابـق هنـاك فى تـأهب إلى ... وقت الزوال مشرباً ومأكـلا
وقاضيـاً لكـل أمـرٍ يشغـل ... للنفس للوقوف شأن يعقـل
مقدِّمـاً دُعَـا النـزول فيها ... جوامـع الخير بـه تلـفيها
تسأل صرفـاً لجوامـع البـلا ... والشر من كل نحو وفى الملا
وتطلب الغفران من مول النعم ... والرشد للسنة مع كل ملـم
الـيك قصدي لا إلى سواكا ... فـابسط عليَّ سيـدى رضاكا
ووسع الأرزاق يـا ربـاه ... وحسِّن الأخـلاق يـا أللَّـهُ
وبَاهِ بي يارب أهل الطاعـة ... وارشدني اللهـم للهدايـة
ويسر الأمـور لى فى الديـن ... وهكـذا دنيـاي لا تطغينـى
واجعل لنـا ربي لسان صدق ... حتـى أوَالي كل أهـل الحق
وامنن علينـا بالبـلاغ الكامـل ... وابسط علينا أكمـل الفضايـل

مايفعل فى عرفة

هنـــا محل الشرف الجليـــل والفـوز بالاكـرام والتبجيـــل
هـذا مقـام الـرحمة المنتظـره وموقـف نأمـل فيـه المغفـره
هـذا مقـام ينظـر المهيمـــن فيـه لمن هـو الوليّ المؤمـــن
هذا محط الذنب من كواهل حامله وهـو مـن الفضايـل
هـذا هـو النهايـة الحجيـه هـذا محل البغيـة العليـه
هذا هـو الرابطـة الموحَّـده بين جميـع الأمـة الموحِّـده
وعرفـات الموضع المعـروف يكـون فى ساحتـه الوقـوف
قال النبي (الحج ــ فهو ــ عرفه) طوبىٰ لمن قام له اذ عرفـه
وهو على الأقدام سنة وقـد جاز على الرحال من كل أحد
وقيل لا يجوز فوق الراحلـه اذ لم تكن قطعاً لهذا حاصله
وقيـــل جـــاز لأمير الحج ليهتدي النـاس بـه فى الحج
فانـه فـوق الرحـال يظهـر للكـل والكـل اليـه ينظـر
لأنها كمـــنبر تكـــون لـه وهـذا جايـز مسنـون
لما لك ينسبـه الأصحـاب وهـو مقـال واضح صواب
اذ وقف الهادى على القصواء فكـان ظاهـراً لكـل راءي
وذا لكيمـا يأخـذوا المناسكـا عنـه ويهتـدوا بـه هنالكـا
وذا اذا لم يكن الوقوفُ قد أضنىٰ الدواب هكذا القيد ورد
لكـن اذا ترتـبت مصالح . عليه جاز وهو قـول واضح
وزمـن الوقـوف مـذ تـزول عـن كبـد السمـا بـه نقـول
وصلِّهـا ظهـراً مـع الامـام وفى الدعـا اجتهد على التمام
واضرع الى الله كثيراً وارغب اليـه فى الخير ومنـه فاطلـب
وادع بما على الصفا دعوتـا بـه هنـا وكـن لـه خبوتـا
والجمع واجب مـع الامـام وغيره مـن سنـن المقـام
لـو كان فاجـراً وراه صلّ ان لم يَجِ بنـاقض للفعـل

ويخطب الناس بما كان حضر … من خطبة دلت على الدين البشر
يبينن لهم أمور الحج ... فى … خطبتـــه على المرام الأشرف
ويذكــر المفــروض والمسنونــا … والمستــــحب لهم مُبينـــا
وما به تلزم فى الحكم الدما … وما عليهم ها هنا قد حرما
والقصر للخارج عن أميـال … أوطانـه قطعـاً بـلا جـدال
فى عرفات يقصر المكـيّ لا … فى غيرها على مقـال أُصلا
لكنه حـال الرجـوع يـقصر … أو بدخل الأوطان وهو الأظهر
وقيل بل يقصر حتى فى مِنىٰ … وَاطِنها حكـاه بـعض الفطنــا
وهكذا فى جمع اي مع عرفه … قول رواه بعض من قد عرفه
وعلــه هنــا يخص ذاك لا … يلزم فيه الفرسخان فاحفـلا
والفرسخان عندنا حد السفر … وقد عرفت ذاك مما قد غبر
وواقف قبل الزوال أبطـلا … لحجـة عنـد جميـع العقـلا
الا اذا استمرَّ واقفاً ... الى … آخر ذاك الوقت قول نقـلا
وهكذا من كان قـد أفـاضا … قبل الغروب قد غدا فياضا
ذلك عندنـا ومـالك وقــع … وذاك سنةُ الذى الدينَ شَرَع
وقيـل جـاز وعلى ذاك دم … لأنـه التـقصير فيـه يعلـم
وقيل بل جاز وليس من دم … يرويه فى الآثار كل عيلـم
وقيل للناسي وذى عذر عُلمِ … لكنه يلـزم ذيـن قيـل دم
وأدرك الحج الذى قد أدركا … شيئا من الشمس أراه مدركا
وقيل بل مالم تر الفجر سَطَع … ذلك فى نص حديث قد رفع
وذاك فى حق الذى كان أتىٰ … من البعيـد فيـه هـذا ثبتـا
وقيـل بـل لـغيره ان كانـا … تهاون هنــاك منـــه بانـــا
لكنــــه استدركـــه سريعـــا … فيه الخلاف قد أتى مرفوعـا
وهو على الأصل الضعيف منبني … وقـد عرفتـه جليـا فافطـــن
فهو كمن قبل الغروب قد رحل … من عرفات عند قادة العمل

بعض يرى بطلان ذاك الفعل ... معتمداً على جليل أصل
وبعضهم يرى له التوسيعا ... كما أتى فى خبر مرفوعا
يقول مالم يطلع الفجر فقد ... أدرك حجه بتعميم .... ورد
وليس للتخصيص من دليل ... كذاك قال أهل هذا القول
وذاك من توسيع ذى الجلال ... على عباده بهذا الحال
واكثر التسبيح والتحميدا ... وهكذا التهليل والتمجيدا
واكثر التكبير والثنا على ... مولاك اخلاصاً وزكِّ العملا
واكثر الصلاة والسلاما ... على الذى قد أنقذ الأناما
وادع لدنياك وأخراك هنا ... ثم ألحّ بالدعاء معلنا
وذاك من بعد الصلاة فاعلما ... فقدِّم الصلاة والقصر الزما
وهل تقدم الصلاة قبل أن ... تزول تلك الشمس ترخيص زكن
لو لم تكن مسبوقة بخطبة ... فهي على خلاف أمر الجمعة
ويقرأ الامام سراً فاعلما ... كمثل مافى الظهر عند العلما
فهي على التحقيق ظهر دون ما ... شك فما التقييد شيىء فاعلما
لكنهم قد ذكروه فى الأثر ... فجئت بالمقول مع أهل النظر
والاغتسال مستحب فاغتسل ... فى عرفات فهو تنظيف عقل
وذاك مطلوب على الدوام ... وانه الجمال للأنام
وحايض لها الوقوف قد ثبت ... والنفسا حسب أدلة أتت
وهكذا أخو جنابة يقف ... والطهر أولى عند أحرار السلف
وهل صلاة من يصلي بدلا ... يجمعها هنا فعندي الحق لا
أعنى متى عليهم تنتقض ... جماعة لناقض اد تعرض
واستقبل القبلة فى الدعاء ... وذاك فى كل مقام جاءي
واقرا المثانى وهو باستحباب ... وساير الآي من الكتاب
تبركاً به ونعم الذكر ... به ينور يا أخي الفكر
وبعده بساير الأدعية ... وهكذا الارشاد للبرية

ويستمــر هكـــذا فى ذكـــر　عشيـة اليــوم بــغير نكـــر
وقولنـــا فى عرفــات موقـــف　جميعها الا الذى قد وصفـوا
من انه موقف إبليس الـردى　وذاك عرنــة وعنــه أبعـــد
ونمرة قـــد نـــزل المختـــار　من عرفات قــالت الأبـــرار
وذاك منزل الامام فى الأثـــر　ينقلــه لنـــا فطاحـل الـــبصر
يُقِيـل فيــه ثم منــه يــرتحل　وقت الوقوف للوقوف فاحتفل
ولم تقف قريش والذى تبـع　لها رُوِي فى عرفـات للبــدع
قد منعوا من عرفات فى الأثر　حيث هم جيران بيته الأبـــر
بـل يقفـون الكـل بالمزدلفـــه　وساير الأنـام أي فى عرفـــه
فابطـل الاسلام ذاك الزعمـــا　وللأنــــام أوضح المعمـــــىٰ
على فـــرايض الالٰــــه دلا　وللمطيــع فى الــورى تولـــىٰ
وأبطل الأَهـوا وحـرر الفكـــر　وجدّد الدين وكان قد دثــر
فضاء نـور الحق فى الأنـــام　واتضحت مـــــراشد الاسلام
فجـــاء سائـــل الى المختـــار　يـــروم منــه واضح المنــــار
يقـــــول ضل يتعسفنــــــا　تـلك النواحـي ضل يخبطنـــا
يقول ما تـركت منها جَبَـلا　الا عليــه بالوقـــوف فعـــلا
هل حجه بذاك صح أم فسد　لم يدر أين الموقف الذى أُعد
وذاك فى جمع فقال المصطفى　من أدرك الوقوف تم فاعرفا
كان نهاراً أو بليل قد وقف　فى عرفات قبل فجره انصرف
وأدرك الصلاة فى جمع فقــد　أتم حجـه كـذا فيـــه ورد
أنتم على إرث أبيكم فى الخبر　وهو الخليل المصطفىٰ جد مضر
وكان أي فى عرفـات يقـف　ذاك الخليل والامـام الأشرف
وخالفت قـريش والحُـمَّس لم　تقف هنا لكن بجمع فى الحرم
فدلّنا الهادي على إرث ثبت　من عهد ابـراهيم آثـارٌ أتت
ومن أتى قبـل صلاة الفجـر　ليلة جمع نـال فصل الأمـــر

اي تم حجه عن المختار ... لأهل نجد جاء فى الأخبار
وقد دعا فى عرفات المصطفى ... والرفع لليدين منه عرفا
حتى الخطام ها هنا قد سقطا ... من يده فى مَدّه منبسطا
وقد تناول الخطام فى الخبر ... باليد والأخرى لِمَدِّها أقر
ولم يزل كذاك داعياً الى ... أن نال ما أراد أي من ذى العلا
فالمد سنة تراه العلما ... لفعله عليه ربي سَلَّما
وقوفه كان ببطن الوادي ... يوماً على القصوىٰ عن الأمجاد
يخطبهم بتلكم المراشد ... ويذكرن واجب المقاصد
لم يترك المختار شيئا أبدا ... الا أبان أمره مجتهدا
ودل كل الناس للحق الجلي ... وحضَّهم لمرتضىٰ الرب العلي
فينبغى من علما الاسلام ... ان يفعلوا كذاك فى المقام
لأنهم هم خلفاء الرسل ... وهم هداة الخلق بعد المرسل
وهم دعاة الله فى الانام ... وهم لنا القوّام فى الاسلام
هم هم العمدة فى الديانة ... وهم لنا القادة أي للطاعة
وهم مصابيح الظلام الأليل ... وهم مفاتيح لكل معضل
وهم غداً يسألهم مولانا ... هل أرشدوا لدينه الحيرانا
وهل أباتوا الحل والحراما ... وأوضحوا للأمة المراما
وهل دعوا لرد كل بدعة ... وهل أقاموا لأصول السنة
وهل على الجهل بنور العلم قد ... قاموا فقارعوا لكل ذى أود
وهل لنا قد نصبوا المعالما ... وبيَّنوا ما كان شرعاً لازما
وقد رووا عن سيد الكل الخطب ... فى عرفات كسلاسل الذهب
وبعضها عند أبي عبيدة ... ينقلها لنا خيار الأمة
بيَّن فيها دفع أهل الشرك ... من عرفات أي بدون شك
متى تكون الشمس بالجبال ... كأنها عمايم الرجال
ونحن لا ندفع مثلهم ولا ... نرضىٰ فعال المشركين الجهلا

بـل عندمـا تغـرب ندفعنـا   وقبلـه للدفـع نمنعنـا
ان غـربت وأفطـر الصوَّام   ندفـع حين مادجـا الظـلام
وقبل أن تطلـع ندفعن مـن   جمعٍ خلاف المشركين يافطـن
ويدفـع الهادى بسير العَنَـق   والنص أيضا مسرعاً للـغسق
يجدّ فى المسير للمزدلفـه   من عرفات مسرعاً مُنصَرَفـه
وذاك لـلصلاة اسراع عـرف   اذ غربت عليه حيثما وقـف
فكـان اسراعاً هنـاك أكمـلا   وللكمـال تسرعـنّ الـفُضَلا
وشأن كل كامـل للاكمـل   يقصد بالطبـع لنيـل الأفضل
وكرهوا الصيام أي فى عرفه   فـان مـن صام تـراه أضعفه
والفضل كل الفضل فى الوقوف   حق لـذاك المعهد المعـروف
وانها عشيَّـة جليلـه   خيراتها مـع ربنـا جزيلـه
ولا وقوف لأخي سكـر على   ما حقـق الهداة أصلاً عقـلا
لأنـه فى حـال عصيان فـلا   تثـبت طاعـة بحال أبطـلا
ان المعـاصي تهدمـن العمـلا   الا اذا أُجبر ترخيص حـلا
أو كان سكرانـاً بما لم يحرم   ولا بمسكـر حـلال المطعـم
لكن اذا صحـا ووقتـه بقـي   أدرك بـعضه على تحقـق
فحجـه تم هنـا ولا جـرم   وكان بالسكر هناك قـد أثم
نسألك اللهـم توفيقـا لِمَـا   تـرضاه منـا وابسطـن النعمـا
وامنن علينا بـالمراضي وامنـح   من فضلك الخير وعنا فاصفح
وهب لنا الرشد الذى يدلنا   عليك فى المحيـا إلهٰى كلنـا
واهـد إلٰهـي أمـة المختـار   لمنهج الأئمـة الأبـرار
واكسر إلٰهي شوكـة الجبابـره   واهدم عروش العظما القياصره
ومـزق اللهـم شمل الكفـر   وانصر إلهي الحق أعـلا نصر
واجعل دُعانـا مستجاباً كلمـا   تـلاه تـالٍ واغفـرن وارحما
ولا تَـرُدّ دعـوة فـاهت بها   ألسننـا على الـدوام أجرِهـا

فـالخير هب لنـا متى تلاهـا   نـالٍ وحاجتـي أَجَـز قضاهـا
ما بقيت فى هذه الصحايـف   مرسومـة مـن سالـف لخالـف
وصل يـــارب على محمـــد   وصحبـه وكل حبر مهتـــدى

الافاضة من عرفة الى المزدلفة وسننها

وعندما أدّيت كل واجب   فى عرفات فزت بالمطالِب
ونلت مبتغاك فى المقام   وفزت من ذى العرش بالاكرام
تعينت هنا عليك فاعرفا   أشياء سنَّها النبي المصطفى
حكماً من البارى به قد حكما   لكل من كان تقيا مسلما
والكل تكليف من الرب العلي   لحكمة واضحة لم تجهل
ان غربت عليك شمس تاسع   فى عرفات للرحيل سارع
أفض الى جمعٍ لتقضي ما وجب   عليك ها هنا كما الله كتب
وكن على السنة لا تغيِّر   واثبت على الحق الجلي تؤجر
حين تراها غربت هنا أفض   مع من أفاض وعلى ذا فاحتفظ
قد دفع النبي منها بعدما   قد غربت رووه قولاً محكما
وهو الذى رواه جابر لنا (١)   وهكذا عن جابر روي هنا
وأخِّر المغرب والعشا .... إلى   جمع وصلِّ ها هنا وامتثلا
وهو الذى يعرف بالمزدلفه   له ازدلف بعد انقضاء عرفه
قال أسامة لخير البشر   نبيّنا الصلاة حانت فانظر
أمامك الصلاة قال المصطفى   يعني بجمع واليها ازدلفا
وتلكم السنة أي لمن دَفَع   من عرفات هكذا لنا رفع
وقد جمعت قبلها فى عرفه   فتلك سنتان مع من عرفه
وجاز للجامع بعض العمل   بين الفريضتين فى الحق الجلي
فصلِّ فرض مغرب ثم أنخ   نحو البعير دون نقض منتسخ
وبعضهم رخص فى الكلام   بين الفريضتين فى المقام
لكنما الايضاح قد أبطلها   اي بالكلام فاعرفن مبطلها

---

(١) جابر الاول أبو الشعثا وجابر الثانى هو الصحابي / رضى الله عنهما

وبعضهم لذاك مطلقا منع ... والحق ما قدّمته والغير دع
لكنما عن جاهل يستر ... لأنه للحق جهلاً ينكر
ثم على الجهل تراه يجنح ... وبقيود البطل ايضا يجمح
والدين يسرٌ والاله أرحم ... بنا وباليسر علينا منعم
وبأذان واحد تصلى ... جمعاً الى إقامتين فعلا
وبأذان واحد قيل إلى ... اقامة واحدة فاحتفلا
والشافعى وأحمد والثورى ... قالوا بذا قد جاء فى المأثور
ولم يكن بين الصلاتين انتقل ... نبينا فى الموضعين فاحتفل
ونقل ابن المنذر الاجماعا ... أيضا على الترك ولا نزاعا
وذاك فيما قيل بالمزدلفه ... والنفل للجمع مخل فاعرفه
وما رووه عن أبي عبيدة ... فانه المتروك عند الأمة
ولم يكن أبو عبيدة به ... منفرداً فيما أرى فانتبه
وان يكن فى الجامع الصحيح ... قد جاء فى مذهبه الرجيح
فانه قال به البخاري ... عن ابن مسعود فلا تمار
قد قال صلى ركعتين ودعا ... أي بَعشائه الى أن شبعا
وقام للصلاة آمراً رجل ... يؤذنن ثم أقام ذا الرجل
لكن صحبنا على خلاف ... ذلك فى الأسلاف والأخلاف
وبعض صحبنا من المغاربه ... قال بنفل والبعاد صاحَبَه
لأنه لم يك سبّح النبي ... بينهما شيئا وذا فى المذهب
والشاهد المشهود هذا وكفى ... لأنهم يتّبعون المصطفى
لو كان ذاك المصطفى قد انتفل ... لانتفلوا كلهم بلا جدال
هذا هو الصحيح لا سواه ... وان يكن حكاه من حكاه
وبت ملبياً وداعياً ولا ... تفتر اذا تقدر وادع ذا العلا
وأول الفجر فصلِّ والتقط ... لجمرة العقبة منها وانخرط
والدفع من جمع خلاف الدفع ... من عرفات قد أتى فى الشرع

من عرفات دفعنا يكون ... بعد الغروب هكذا مسنون
والدفع من جمع يكون قبل أن ... تشرق وهو الحق آت فى السنن
وكان أهل الشرك يدفعونا ... قبل غروب الشمس يذهبونا
ويدفعون اي من المزدلفه ... بعد الطلوع عند من قد عرفه
قال أبو الشعثاء إنا ندفع ... اذا بدا ضوء الصباح يسطع
فننظرن قوايم الرحال ... وندفعن بعد هذا الحال
وَهَدينا مخالف لهديِ مَن ... كان أخا شرك وعباد الوثن
وسر هناك عنقاً إن تدفع ... وذاك أوسط المسير الأوقع
الا اذا وجدت فجوة فقد ... نص النبي مسرعاً كذا ورد
هذا اذا من عرفات تدفع ... ساعٍ الى جمع هناك تسرع
والحكمة البلوغ أي فى أول ... وقت من الليل لقصد اكمل
لأنه هناك أعمال أُخر ... أخّرها هناك خلاّق البشر
ثم القيام بنشاط كامل ... للدين واجب فلا تجادل
مبيتنا فى جمع مما وجبا ... وهو مبيت نسك قد كتبا
والذكر ها هنا أدِم وأكثر ... منه ومولاك عليه فاشكر
فقد دعا للذكر ذو الجلال ... فى الذكر نصاً دون ما جدال
يقول عند المشعر الحرام ... فلتذكروا للواحد العلاّم
وهو بحسب المستطاع فاعلما ... اذ جاء مطلقاً فلا قيد افهما
وقيل ان المشعر الحراما ... خلاف جمع فاعرف المقاما
وقيل جمع سميت به .... ولا ... ريب متى ما تلحقن الجبلا
فسميت بذاك للجوار ... فعمها الاسم فلا تمار
وتارك المبيت فى جمع لزم ... مع قادة العلم على ذلك دم
وتارك الذكر كذاك يلزم ... عليه عند العلما أيضاً .... دم
وتارك الوقوف هكذا الأثر ... وذاك عندنا مع الجم شهر
وهو الصحيح عند قطب العلما ... فى الذهب الخالص هذا رسما

وتارك الكل دم منفرد ... عليه عندهم فلا تعدد
مثل جوارح تكون فى البشر ... قصاصها على انفراد قد شهر
أو قُتِل الانسان دفعة فقل ... واحدة تلزم فى كل رجل
وقيل بل يفسد حجه اعلما ... لما رواه فى المقام العلما
من لم يكن أدرك جمعاً لم يصح ... حج له على الدليل المتضح
بل للذى أدركها مع الورىٰ ... ثم أفاض عندهم قد ذكرا
والترك للدعاء كالذهاب ... قبل ضياء الفجر للأصحاب
وقيل بل يجزي المبيت فاعلما ... لنحو نصف الليل قول عُلِما
وقيل بل ان لم يصلّ الفجر فى ... جمع دم يلزمه غير خفي
وان يبت بها وراح بعدما ... ضياء فجره أزاح الظلما
وعاد أيضاً وهنا صلى فلا ... دم يقول فيه بعض الفضلا
وقيل من حط الرحال وذكر ... لِلَّهِ لا شيء عليه فى الأثر
لو أنه حالاً تراه ارتحلا ... بعد النزول ولذكر فعلا
وقيل بل هذا ضعيف فى النظر ... ضعَّفه بعض فطاحل الأثر
ولابث بها قبيل الفجر ... لو ساعة وقد أتى بالذكر
ثم مبيته هنا ولا خفا ... وذاك فى المعقول أمر عرفا
ولا صلاة سنة هنا نرى ... خلاف ما يراه بعض البُصَرا
وهو أبو عبيدة الامام ... ومن له أقرت الأعلام
رواه عنه قادة فطاحل ... أيمة جهابذ عباهل
وهو على خلاف فعل المصطفى ... كما حكى ذلك أرباب الوفا
والقطب قد روى لهذا فى الذهب ... وقد حكوه عنه أيضا فى الكتب
ولست أدري للذى دل له ... حتى لأرباب النُهىٰ ننقله
بل الذى رووه فى الأخبار ... ترك لها قد جاء فى الأسفار
وواظب الهادى عليهِمَا ورد ... فى غير جمع وهو أصل يعتمد
ومفرد كلا بوقته هنا ... أخطأ عند العلماء الفطنا

ولا يعيد عند أرباب النُهىٰ لأصله المعروف عند الفقها
ومن أتى بتلك قبل المغرب أخطأ نهج الأولياء النجب
وهكذا بعد العشاء الآخره لا يأتين بها سوى مكابره
اذ لم يكن وقت لها ذلك فى تحقيق كل علماء السلف
ومن يخف مضي ثلث الليل أو نصفه ورام للتعجيل
يصلّ للمغرب حين ما خرج من عرنة وما عليه من حرج
وأخّر العشا الى جمع .... ولا شيىء عليه عند كل العقلا
لأنه للاحتياط قد فعل وذاك واجب على أهل العمل
وهل لثلث الليل أو للنصف يصح تأخير حُكِي بخلف
وقيل بل يؤخرنهما ... إلى قرب طلوع الفجر قول نقلا
وقد ذكرت ذاك فى أوقات صلاتنا بالنفي والاثبات

الافاضة الى المشعر الحرام وسننه

وحيث ان المشعر الحراما … حقوقه قد ألزمت الزاما
ذلك فى النص الالٰهيِّ ورد … يتلوه كل من تلا ولا فند
من سنن الحج التى تؤكَّد … على الورى وتركه لا يحمد
اذا قضيت حق جمع فارحل … للمشعر الحرام كالمستعجل
لأن ذاك الوقت ضيِّق وقد … تزاحمت فيه أمور لا ترد
قبل طلوع الشمس نحو المشعر … فارحل وجدّ للمرام الاكبر
ان طلعت عليك ها هنا وجب … دم عليك ذكروه فى الكتب
وأسرع المرور فى محسّر … لأنه وادٍ أتى فى سقر
قد حسّر الفيل به أي رجعا … عن قصده بعض له قد رفعا
وهكذا يدعٰى بوادى النار … لحادث رووه فى الأخبار
فقيل ان رجلا يصطاد … فيه وقد طاب له اصطياد
فنزلت نار له فأحرقت … فقيل وادى النار فى قول ثبت
وانه حد مِنٰى من جهة … جمعٍ أتانا فى مقال مثبت
وهل يجوز أن نقدمنا … للضعفا من جمع ترحلنا
قبل طلوع الفجر فى قول يصح … للضعف وهو العذر فى قول وضح
مع المتاع يتقدمونا … لعلهم بذاك لا يؤذونا
رواه قطب العلماء فى الوفا … عن ابن عباس حديث عرفا
وللضعيف فى الهدى مالم يكن … لصاحب القوة فى قول زكن
وقال لا ترموا لتلك الجمرة … قبل طلوع الشمس دون مرية
واكثر الدعا وبالمشهور … فادع وسل جوامع الخُيُور
وخذ حصٰى الرمي من المشعر لا … من غيره هيِّئه أيضا واغسلا
وعده سبعون أيضا كحصٰى … حذف صغيراً هكذا قد خصصا
بعد صلاة الصبح أي بالمشعر … فقف وللدعاء فيه أكثر
ومثل ما على الصفا دعوت قل … هنا وبالثناء للرب الأجل

واثن على الله الاله الأحـد   وصل للهـــادى الأمين أحمد
واستغفرن للذنب والعفو اسأل   وهكـــذا للمؤمـــنين الكمـــل
وان تـفض أفض على التلبية   فـــانها واردة فى السنـــة

الافاضة إلى منى[1] وسننها

الى هنا الحج تناهى فى الهدى — وها هنا الغاية حكمها بدا
وكل شيىء ينتهي وينقضى — والرب بالأداء منا قد رضي
الى هنا النياق سيراً تطلح — وترقل العيس كسفن تسبح
الى هنا المفروض فى الحج يقف — الى هنا المرجع فرضاً قد عرف
الى هنا تناهت الأعمال — وبِانتِهَاهَا تبلغ الآمال
الى هنا كل الحجيج يرجع — ويقضي واجباً عليه يشرع
ويقطع الملبِّي للتلبية — مع جمرة العقبة دون مرية
وادع هناك واسأل الهدايه — والرشد عن مناهج الغواية
واسأل مليك الملك للتوفيق — فى الدين والدنيا ودفع الضيق
ويرمي للجمرة دون ما خفا — بعد طلوع الشمس أمر عرفا
الى الزوال ذلك الوقت لها — كما على ذلك كل الفقها
ومن رماها قبل ان تطلع لا — يقبل منه ذاك عند الفضلا
أو كان بالليل رماها فليعد — لرميها بعد الطلوع مجتهد
ان لم يعده فهنا عليه دم — لأنه بدَّل ما الشرع حكم
وقيل بعض العلما يرخص — بعد طلوع الفجر فيه لخصوا
بعد طلوع الشمس جاء فى الأثر — عن صحبنا هذا مقال قد ذكر
وأطلق الايضاح ان رماها — نهار يوم النحر قد قضاها
أو كان فى يوم الغير النحر قد — ألزمه دماً كذا عنه ورد
قدَّم أو أخَّر هكذا نقل — عنه فخذ بالحق واترك الجدل
وقد رماها المصطفى فى يوم — نحر على حضرة كل القوم
وعنه نأخذن للمناسك — بل يأخذنَّ عنه كل ناسك
لولا محمد النبي المصطفى — لم يك دين الله يوما عرفا
ورميها من جهة الوادى أحب — ولم يكن ذلك أمراً قد وجب
عن ابن مسعود لنا قد نقلا — كذاك ذاك الحبر فيها فعلا

فيجعلـــن مِنـــىٰ يمينـــه كما ... قد جعل البيت يساراً فاعلما
ثم يكبرن متى ما قد رمىٰ ... تكـبيرة مـع الحصاة فافهمـا
ومن رماها يا أخي من أسفل ... أو كان من أعلا كَأَوسَطِ قُلِ
جميـع ذاك واسع ولا خفــا ... فلتتبعوا فعل النبي المصطفـى
وأجمعوا من لم يقع حصاه في ... محلـه يعيـد ذاك فاعـرف
من لم يقع حصاه أي في العقبه ... فعوده الشرع عليـه أوجبـه
وسنـــة تكـــبير كل راي ... لها على ما جاء في الأحكام
ومن نسي التكبير كله يُعِـد ... أو فاتـه فـالشاة هديـه ورد
وان نسي تكبيرة حين نسي ... أو كان ثـنتين وكلنـا نسي
رمىٰ حصاة أو حصاتين هنا ... أعـاد للتكـبير عنـد الفطنـا
ان كان من ساعته وقد كفىٰ ... ذلك للنسيـان فيمـا عرفـا
أو لا فمعروفاً لذاك يصنـع ... يجبر للتـقصير قـول يرفـع
والرمي يوم النحر جمر العقبه ... بالسبـع ترمى لدليل أوجبـه
ورميها بـــغير ذاك لم يصح ... اذ خالف المشروع في قول وضح
وهي التي تكون قرب الشجره ... معروفـة عنـد الـورى مقـرره
والرمي واقفاً من الوادي أحب ... والانصراف بعد رمي مستحب
وجايـز على الرحـال يرمـي ... كما أتى عـن النبـي الأمـي
رمــىٰ على بغلتـــه في الخبر ... مثل حصىٰ الحذف صحيح الأثر
ورميها تفـــاؤل فيمـــا ورد ... بالرمي للذنب لعفو قد قُصِد
وهو اتباع للذبيـح اذ رمــىٰ ... إبليس بالسبـع حكتـه العلمـا
بأمر إبراهيم كان قـد رمــىٰ ... لــه هنــاك لمرام قــد سما
وقيل بالبعد من النـار قصد ... تفاؤلاً بـذاك جاء في سنـد
وقيل بل ابليس كان قد قصد ... لموضع الجمـار هكـذا ورد
وكان جبريلُ النبيَّ قـد أمـر ... برَمْيِهِ هناك جاء في الأثـر
ثم حصىٰ الحذف كبعر الغنم ... أو بندق بـأرض ذاك الحرم

أو أنه كالجوز فى نقل وقع   أو كل ذاك جايز كذا سمع
وانها تكون من جمع كما   قدّمته عن الهداة العلما
ومن رماها بحصىٰ الحل فقل   يعيده لبطل ما كان فعل
كذاك باقي الرمي فافهم لا تظن   تخصيص رمي دون رمي يافطن
وعندما رمىٰ له الحلال حل   الا الجماع ثم طيب قد حظل
وهكذا الصيد حرام فاعلما   الى انقضا الرمي تقول العلما
وقيل لا يحل حتى يحلقا   أعني النسا والصيد قول حققا
ان وقع الحلق فذاك حل   دون النسا والصيد لا يحل
لكن اذا ما طفت للافاضة   وهو طواف كان للزيارة
فها هنا الحل تراه قد كمل   وسوف يأتيك بتحقيق الكمل
والجهر بالتكبير عند الرمي صح   فاجهر اذا كبرت جهراً متضح
وجايز يلقط من أرض الحرم   أعنى حصىٰ الرمي ومن هنا لزم
وجاز أن ينوب عنك النايب   فى الرمي قول فى المقام صايب
ان وقعت صرورة على أحد   تعجزه عن رميه ولا فند
والمنع فى الطواف جاء فى الأثر   فلا يطوف بشر أي عن بشر
بل يُحمل الانسان فى الطواف   فاحمله أي فى ذلك المطاف
وان يمت طاف القريب عنه   فالموت عفو الله صح عنه

التحلل الأصغر

وحيث قد أديت للمهم مِن ... أعمال هذا الحج حسبما زكن
طفت اعتماراً وسعيت يافتى ... وواجب الوقوف حكماً قد أتى
وما الى ذلك من حق وجب ... للمشعر الحرام حسبما كتب
وهكذا رميت جمر العقبه ... للهُدي فانحر لدليل أوجبه
لا تحلقوا رءوسكم من قبل ان ... يبلغ للمحل هَدي قد زكن
فى الذكر جاء ذاك بالنص العلي ... قف على النص الجلي الأكمل
من قدم الحلق هنا عليه دم ... لأن حكم النحر أولاً لزم
وسنة فى حجنا الضحايا ... أثبتها مُفترِض القضايا
ليست وجوباً أبداً إلا .... على ... أخي تمتع لفصد عقلا
وهكذا أخو قِران ..... تجب ... عليه هكذا أتتنا الكتب
وهكذا المحصر هديه وجب ... أما أخو الافراد معه مستحب
وهكذا الذى هنا لم يسقا ... هدياً فلا هدي عليه مطلقا
حينئذ جاز هنا الحلق على ... من كان مفردًا مقال أُصلا
وليأكلن من الضحايا فى الأثر ... وليطعم الفقير منها فى الخبر
وبعد نحر الهدي والحلق اعلما ... حل له ما كان قبل حرما
الا النسا والصيد فى الحرم بقي ... ذلك حكم الله والله اتق
ومرَّ أن الحلق معهم أفضل ... وقد كفى التقصير حين يفعل
والناس باعتبار هذا الحال ... جَرَوا على ثلاثة الأحوال
منهم تراه معدماً مِنَ الشعر ... وذاك للآله بالرأس يجر
ومنهم ذو شعرٍ إن شاء ... حلقاً أو التقصير فيه جاء
ومنهم النساء والتقصير ... لا غير للنسا ولا نكير
والحلق من كباير الذنوب ... فى حقهن صح دون ريب
والحلق مِثلةٌ يعدّ فى النسا ... وفى الرجال فجمال يكتسى[1]
والحلق قيل من جميع الشعر ... فى حالة التقصير لم يستنكر

فهو على الحلق مقيس فاعلما   كذاك قد يراه بعض العلما
والحلق بالموسىٰ يقال أفضل   وذاك للرجال معنىً أكمل
ويستحب الأخذ أي من لحيته   فى الحلق والتقصير أيضاً فانتبه
وهكذا الشارب والأظفار   وليس فى ذلكم إنكار
وقدر الاصبعين تقصير النسا   وأربع يقول بعض الرؤسا
من رأسها القصير والطويل لا   فرق به قد قال كل الفضلا
وعن أبي عبيدة أي فى الأثر   تقصر للثلث كثيرة الشعر
وقيل للربع ودونها فلا   لكن بدون ذاك عنه نقلا
وتدفن النسا ذلك الشعر   أو تلقينه هكذا جاء الأثر
من قال بالدفن على أصل بنىٰ   من أنه العورة عند الفطنا
ومن يقل بغير ذاك لا يرى   له احتراماً بعد تقصير جرىٰ
وأخذك القليل من ذاك الشعر   فى الحلق والتقصير كافٍ يعتبر
ولو ثلاث شعرات قد حلق   أو كان قد قصرهن الكل حق
حيث ثلاث الشعرات ان نزع   لهن محرم دم هنا شرع
وذاك فى الأقل فى الحالين   وذاك واضح لذى عينين
والحلق هل يعدّ فى الحكم نسك   وهكذا التقصير قد قيل نسك
فمن يقل ذلك نسك أوجبا   فى تركه دماً فراع الأصوبا
ومن يقل على خلاف ذاك لا   يوجب شيئا وهو حكم أصلا
والصحب قالوا نسك ولا مِرا   فى النص أصله تجلّى نيّرا
وبعض أهل الفقه للصحب تبع   إلا على المحصر لا نسك شرع
لا حلق يلزمن ذاك المحصرا   كلاً ولا تقصير قول شهرا
وهو مقال لأبي حنيفة   يذكر فى الآثار للأئمة
وعندنا تقديمه قد وجبا   على التحللات طراً حسبا
وجاز تأخير له فى قول   عن بعض أهل العلم فى المنقول
بل انما الواجب ان لا يخرجا   من مكة بدونه ان خرجا

وان يكن لم يفعلنّ فالـــدم به عليه العلما قد حكمـوا
كذاك فى الآثار جاء فانظـر فى كل قول بصحيح الفكـر
وادع عقيب الحلق والتـقصير مـولاك أيضا بالدعـا الشهير
وهـا هنـا أتـيت بالتحلـل فتستبيح الحرم بالحكـم الـعلي
الا النسا والصيد حلا أصغرا هـذا يـراه العلمـاء الـبصرا
وذاك مـا يجلب لـلسرور والفـوز عنـد اللـه بالأجـور
وفيـه تنشيـط النفـوس للعمـل ثم تمتـع لها بـلا جـدل
وانـه على النفـوس يـبسط طول الرجـا وللبواقي تـنشط
وتـلك أعمـال على مراحـل قد جعلت الى المرام الكامـل
فقـم بجد كامـل الى العمـل ولا تمل الى مقاصد الـكسل
واعمل كمن لا يرتجي الا العمل ولا تكن معـوِّلاً على الأمـل
فالجنـة الفيحـاء بالأعمـال تـدرك لا بطايـل الآمـال
فـانما أنت بـدار العمـل وفى التمام فالجزا عنـد الـولي
فـعش أجيراً دايما مكتسبـا رضى الآلـه واتبعـن الأصوبـا

طواف الافاضة

وحـيث ان صالح الأعمـــال — عليـه قــام أشرف الآمـــال
ومن يقدّم يَرجُوَن ما قدَّما — من صالح أو طالح قد علما
وان ختم الحج فى الاسلام — بواجب الطواف عـن أعـلام
وهو الذى يعرف بالافـاضة — كمثـل مـا دعـوه بالزيـارة
تفيض من مِنىٰ بُعَيد العقبـه — تـزور للبـيت لنيـل المرتبـه
أعني مع الله الالٰه الصمـد — تنال مـا أملته مـن مـقصد
وذا الطواف فهو ركن قد وجب — فرضاً على الكل له الله كتب
تفعل فيه ما فعلت .... أوّلا — حـال القـدوم مدبـراً ومقبـلا
تطـوف سبعــاً الى منــىٰ — حتماً على الكل الرجوع فافطنا
وعندمـا وصلتها فـالحج تـم — أعنـى بـه واجبـه كما عُلِـم
وتـارك هـذا الطـواف أفسدا — لحجـه فـالحج معــه فسدا
وما على المكي من طـواف — على الوجوب غير هذا الكافي
الا اذا كان هنـاك اعتمـرا — طـواف عمـرة هنـا تقـررا
ومـا طـواف للـوداع يجزِي — عنـه فقـل ذلك غير مجزي
وقيـل يجزي مطلقـا وقيـلا — اذا نـواه فافهـم التأصيـلا
لأنـه الممتـد وقتـاً فاعرفـا — مالم يَطَا الزوجة دون ماخفـا
ولا يطـوف بعـده تطوعــا — لأنه خـلاف مـا قـد شرعـا
وفاعـل لـذاك أخطا فافهمـا — بل يفعلـن هنـا طوافاً لزمـا
ومـن يبت بمكـة عليـه دم — فانـه قصَّر نسكـاً قـد عُلِـم
ومـا صلاة العيـد فى جماعـه — تكون هـا هنا عـن الجماعـه
لشاغل للناس كان قد شغـل — لكن فرادىٰ صلت القوم الكمل
لأن الاجتماع هـا هنـا غـدا — ضيقاً على الناس فصلِّ مفردا

التحلل الأكبر

وحـــيث ان اكبر التحلـــــل　　بعـد الافـاضة استقـرَّ فاقبـــل
وذاك انـه بـه الجميـع حـــل　　من النسا والصيد فالكل يحل
لأن ذلك الطواف قد خُتَـم　　لكل واجب على الناس عُلِم
منَّ على الناس الاله البـارى　　بعـد إفـاضة مــن الـــزوّار
زاروه بعد ما قضوا ما وجبا　　والكـل للـرحمة منـه استوجبـا
فكان فضلَهُ العميمَ قد بسط　　لهم هنا والكل منهم اغتبـط
كـأنهم من العقـال أطلقـــوا　　وبالسرور فى المساعي انطلقـوا
وتــلك مثـل فرحـــة الصوَّام　　عنـــد حضور الماء والطعـــام
حـال الفطـور يفرحـــون أوَّلا　　وبـالجزا غـداً وكان أكمـــلا
كـــذاك هـــؤلاء فى اعتبــــار　　وذاك مــا يلـوح فى المنـــار
فكـان هـــذا أكبر التحلـــــل　　وانــه عــم الـــورى بـــالجذل

الرجوع الى منىٰ لتتميم رمي الجمرات

وعندمـا قضيت للافـاضة   مؤدِّيـاً لـواجب الزيـارة
فارجع الى منىٰ لتتميم العمل   وذاك من سنة صفوة الرسل
فهو الذى مهَّد للطريق   وأخرج الناس من المضيق
الى فضاء الحق والهدايه   أخرجنا من ظلم الغوايه
صلى عليه اللَّهُ ذو الجلال   وآلـه القادة خير آل
ولا يصح ان تبيت يافتىٰ   بمكة فالمنع شرعاً ثبتا
ومن يبت بمكة عليه دم   كلهم به عليه قد حكم
اذ يلزم المبيت فى ليالي   منى بها فى واضح الأقوال
ورخص المختار للرعاة   مبيتهم وذى الضروريات
كذي سقاية وأرباب الضرر   يرمون عند الناس فى نص الخبر
يرمون يوم النحر جمر العقبه   وبعد يوم النحر أيضا أوجبه
بعد زوال الشمس عند الناس   يرمونها بدون ما التباس
ذلك ترخيص من الهادى وقع   لهؤلاء هكذا لنا ... رُفِع
وثالث الايام يرمون وقد   تَمَّ هنا الواجب من رمي بعد
وذاك يوم النفر والجميع   أيام تشريق حكى الربيع
ولا يجوز أن يبيت أحد   فى مكة تلك الليالى فابعدوا
وان تكن فعلت يلزم الدم   شرعاً لكل ليلة يقدِّم
وجوب ذاك صح من قول النبي   وفعله كما روي فى المذهب
أعنى المبيت بليلات منى   ولست أعني الدم فافهم ما هنا
والدم عندهم عليه رتبا   وجوبه وهو صحيح وجبا
وجاءت الرخصة للعباس   لأنه الساقي غداً للناس
وبعضهم قد قال معه آله   وبعضهم قال كذا رجاله
وبعضهم عمم ذاك مطلقا   للاضطرار وهو عذر سبقا
وقيل فى الرعاة مهما فاتهم   رمي بيوم النحر من بياتهم

يرمون بعده غداً لِما مضىٰ — وذلك اليوم الذى قد عرضا
فان بدا لهم هناك مقصد — فليذهبوا كذاك أيضا يوجد
وذا هو الأول من ذا النفر — والثاني بعده بيوم فادر
يرمونه مع الأنام وهنا — ثم سبيل الكل فيما عندنا
والمالكيون هنا قد أوجبوا — أيضا دماً إلا الرعا فليذهبوا
وهكذا سقاية تستثنىٰ — عندهم كعندنا لمعنىٰ
والرمي أيضا للجمار رتبا — أولها التى على الشرق احسبا
وبعدها الوسطىٰ على اليمين — تجعلها وارم على يقين
وبعدها التى باسم العقبه — ترمي وكبِّر وهو حق أوجبه
لكل رمية هنا تكبيره — لازمة فى حقها كبيره
وهكذا ثلاثة الأيام — الا اذا تَعجلُ لِلمشام
ومذ رميت الجمرة الأخيره — لا تقفن واذهب على تكبيره
وكن حليف الذكر دايماً ولا — تفتر إذا أمكن والق الكسلا
وكل جمرة بسبع ترمىٰ — ثلاثة الأيام حكم عما
وقد رميت السبع يوم النحر — لجمرة العقبة دون نكر
فتم ذاك الرمي سبعين عدد — كاملة وأمرها عنك نفد
وهي مواضع على التحقيق — تدعىٰ بذاك المقصد الحقيقي
ولارتفاعها به تسمَّى — والجمر للنار فراعِ الأسما
ورميها بعد الزوال يشرع — خلاف يوم النحر قول يرفع
فى كل يوم هكذا حتى يتم — رميك فى الثالث أمر قد علم
والبدء بالشرقية المرميه — وبعدها الوسطىٰ به مرميه
واختم بجمرة باسم العقبه — تعرف هكذا هنا مرتبه
والعكس هل تلزمنا فيه الدما — قيل نعم وقيل لما تلزما
ومن أعاد الرمي محتاطاً فقد — جاء بأوثق الأمور واجتهد
وسنة تكبيرنا هنا فلا — نتركه ومر هذا فاقبلا

وبعـده الدعـاء بالـذى فتــح ... به عليك الله لـلصدر شرح
ومن يكن حصاته قد أخطأت ... لجمرة مرميـة قـد أهــدرت
يعيدهـا أو يطعـم المسكينـــا ... فأثـبـتِ الرمــيَ بها يقينـــا
وهــــل اذا أصابت الحصاة ... راجعـة تكفـي حكىٰ الثقــاة
فقـال باجتزائنـا نص الأثــر ... وخالف الايضاح فى هذا النظر
فالقول بالاجزاء هذا قد رمىٰ ... وقــد أصاب قصده الملتزمــا
والقـول بالعَـود يـراه القايـل ... كمن رمىٰ الغير وذاك باطل
فالرامي غير الجمرات اذ رمى ... لم يك رامياً لـقصدٍ علمــا
وانـنـي أرى بـذاك الاجتــزا ... فانـــه رامٍ ولـــو لم يحرزا
رمىٰ وبعد الرمي قد أصابـا ... مرمـاه فالاجـزا أرى صوابـا
ذلك مـا عليــه أدَّاهُ هنــا ... كيف نقول ما كفى فلتفطنا
وان تبت تلك الرعاة فاعلما ... بمكـة للرمـي جـاءت فافهمـا
فهم مع الناس تراهم أصبحوا ... يرمـون مـا عـليهم وأفلحــوا
باعوا مواشيهم صباحاً ورمـوا ... بعد الزوال هكذا فيهم حكوا
وللرعـــــاة رخصوا فى جمع ... يومين فى يـوم بـغير منــع
من فاتـه اليومـان الأوسطـان ... يبدلـه مـن بعـد فى البيــان
فى ثالث الأيام رمياً يـبـدل ... أي بحصىٰ الأيام قـال الأُوَل
فى غير يوم النحر فى الأيام ... ومـا عليه فيـه مــن إلــزام
وبعضهـم لم يـوجب الترتيبـا ... فى الجمـرات وادَّعىٰ مصيبــا
حينئـذ تـرى بـأن الشرعـا ... رخص للرعــاة فيــه قطعــا
ذلك فى شيــئين للمبــيت ... بمكـة قـد جـاء عـن تثبـيت
وجمع يـومين بيـوم فاعلمــا ... وغيرهـم عليـه هـذا حَرُمـا
وفى الكتاب قال من تعجَّـلا ... ذلك فى يـومين نصا نـزلا
فليس من إثم عليـه فاعلمـا ... وهكـذا التـأخير فيـه علمـا
وذاك أن ينفر من مِنىٰ عقب ... يوم لنحرٍ جاء نصاً فى الكتب

اي بعد يوم النحر يومين مكث   الى الغروب كان ها هنا لبث
وقد رمىٰ الجمار كله هنا   ثلاثة الجمار قال الفطنا
فليس من اثم عليه فى الأثر   كذاك قال العلما أهل البصر
ان كان مؤمنا فذنبه غفر   عن ابن مسعود مقال قد شهر
وثالث التشريق من تأخرا   له أصاب وعليه أجرا
وأول النفر حكوه فى الأثر   أي ثانى يوم بالعشي قد ظهر
جاز له وما بقي من الحصىٰ   يدفنه كذاك بعض لخصا
يدفنه فى أصل جمر العقبه   وبربل لم يك ذنباً ركبه
اما اذا أدركه الليل هنا   يلزمه القعود عند الفطنا
لأنه بذاك ها هنا دخل   فى ثالث الأيام يقىٰ ممتثل
حتى تزول ثم يرمي الباق   من الجمار جاء باتفاق
بين الزوال وصلاة الظهر   رميُ الجمار صح دون نكر
ومن رمىٰ بعد الصلاة قد أسا   ولا دم عليه قول أُسِّسا
أما اذا قبل الزوال قد رمىٰ   أعاده عند جميع العلما
وقيل وقته من الطلوع   الى الغروب فى الهدى المشروع
ولم يجز ليلاً لغير الخايف   ورخصوا فيه لكل خايف
وقيل يرمي ذاك يومين وما   يبقى له الدفن له يحرما
يدفنه فى أصل جمر العقبه   كذاك بعض العلماء أوجبه
وقيل يلقيه بحيث شاءَ   كذاك فى الآثار هذا جاء
ويقرب الأعمىٰ من الجمار   ليرمين بتلكم الأحجار
وجاز يرمى غيره عنه هنا   للعذر والعفو له قد زكنا
ثم الدعا مع رميك الجمارا   من بعد تكبير أتى جهارا
فادعُ كثيراً والاله فاسأل   وارغب إليه فى جميع العمل
واسأل مُلِحًّا والدعا العباده   فى كل موقف فَعِ الافاده
والدين بالدعا تراه ملتبس   وفى الدعاء الدينُ على ذاك فقس

وطوِّلِ الوقوف فى الوسطىٰ ولا ... تفتر من الدعاء والله اسألا
لعل نفحة عليك تنفح ... بالخير أو بالحال يوماً تصلح
وارغب الى الكريم ذى الآلاء ... واسأله من جلايل النعماء
والفوز بالجنة فهو الأنفع ... وفى رِضىٰ الالٰه خير يجمع
فاسأل رضاه واطلب النصر لمن ... قام بدين الله فافهم يافطن
وادع لنا وأهل هذى المله ... وعمم الدعا لأهل النحله
والخير والتوفيق للجميع ... وصلِّ للهادى النبي الشفيع
صلى عليه الله ذو الجلال ... وصحبه أفاضل الرجال
والرمي للجمار فيه الأجر ... عند الآله وعليه الشكر
أحوج ما كنا إليه عندما ... نأتى غداً والأجر فيه عظما
والنفس لا تعلم ما أُخفي لها ... من قرة العين له فانتبها
وانظر الى الجمار طول الأدهر ... وكثرة الرامين طول الأعصر
ترى بهذا عجباً ولا مرا ... يرفعه الله ولن يستنكرا
لو لم يكن كذاك كالجبال ... وانها فى العدِّ كالرمال
(ومن ثبير ــ فى حديث ــ أعظم) ... وهو صحيح الاعتبار فاعلموا
والعمل الصالح ربي يرفع ... وهو قبوله لذاك فاسمعوا
لذلك الجمار لا تزيد عن ... حالتها وسر ذاك قد زكن
والحمد لله الولي المنعم ... ذى الطول والفضل الأجل الأعظم

الوداع للبيت

حيث الفراق للمحب يؤلم   وانه بالطبع أمر مؤلم
ولا يُفَارق الحبيب فاعلما   إلا لأمر كان فيه لزما
وما وداع البيت عند العلما   الا فراق للحبيب فاعلما
فهو عشيق المؤمنين فى الورى   وحبّه فى النفس قد تقررا
لا يألمون لسواه أبدا   كما له طبعاً وشرعاً عهدا
وكيف لا وهو محط الرحمة   ومهبط الوحي وسعد الأمه
ومنزل الكرامة العليه   ومعرج الفضايل السنيه
وموئل الخايف من ذنوبه   وملجأ المرتاع أي من حوبه
وان من به يلوذ قد سَلِم   ونال من مولاه أوفر الكرم
فارجع اليه من مِنىٰ مودِّعا   له فذا التوديع أيضاً شرعا
وآخر العهد به فليكن   منك فهذا وارد فى السنن
فطف به سبعاً طواف سنة   فانه من نسك هذى الأمة
وخلف ذلك المقام فاركع   وادع بما شئت وللخير اجمع
واشرب أخيّ من نمير زمزم   تبركاً به ولما يلزم
وبين بابها وبين الحجر   فادع ملياً للولي الأكبر
واسأل تمام حاجة قَدَّمتها   وحجتي أرجوك قد قبلتها
وقد رضيت نسكي جميعا   واقبل إلهي مني الصنيعا
ولا يكن آخر عهدي هذا   بالبيت واجعله لنا ملاذا
وقوِّ ضعفي يا إلٰهي وارحم   عبداً من البعد أتاك يرتمي
حططت ثقلي فى حماك الأكمل   وأنت بالفوز لنا تفضل
واقبل إلٰهي عملي ووفر   منك رجائي بالمرام الأكثر
أجزني اللهم من لفح سقر   ومن وهيج النار فجعل لى سُتُر
وارحم آلهي أمة الاجابه   واسلك بنا مسالك الصحابه
وامنن علينا بالرضا والمغفره   وانصر بجال الحق أعنى البرره

وأمـة الاسلام طـراً ألِّـف   واجمع بها الشمل لنيل الشرف
وهكـذا والله مـنك أسمعُ   لما بـه دعـوت اذ تـودِّع
ولا تَبِع بعد الوداع والشرىٰ   دعه وأما قبله حلّ الشرَّا
لا تـتسلّ بالبيـوع عنـه   فاننـا ذلك نمنعنـه
وامض وللحزن عليك منظـر   نعرفـه متى عليك يظهـر
أنت كئيب بالفراق فاخرج   عن منبع الايمان أعلا معرج
فارقت محبوباً مع الله الولي   وعنـد أملاك المليك الأول
كنت بعين الله فى جـواره   وضيفـه التارك ريف داره
تموج فى موكب أملاك السما   تحت رعاية الآلـه فاعلما
تنصبّ رحمة الجليل البارى   عليك بالليل وبالنهار
فَرُح من الذنوب مغفوراً لكا   قد قَبِل الجبّار منك النسكا
دعوتُـهُ فى تلكم المواقف   وقد أجاب فامض غير خايف
فـزتَ بمرضاة الالـه الأحـد   وعدت ملكاً فى عداد الأعبد
انت بعين الناس عبد يعرف   له مع الله المقام الأشرف
ولا خفا ان الذى أطاعا   مولاه عند اللّهِ لن يرتاعا
لا يحزنون عند روع الناس   فى الذكر قد جاء بلا التباس
رح فى أمان الله ذى الجلال   تعجّ فى الدأما على الجِمَال
رح فى ضمان الملك المهيمن   ذى الجود والآلا عظيم المنن
رح تحت نظرة الاله البارى   تسرح كالرئبال فى القفار
رح تحت ظل راية الغفار   تشع منك طلعة الأنوار
رح بالذى أمّلت من بارى الورى   ونلت ما رجوت منه فاشكرا
تلك مواهب الآلـه تقسم   على رجال الله منه تغنم
تلك فضايل الالـه تبسط   على عباده لكي لا يقنطوا
تلك مدارج الى المعالي   عند الآلـه دون ما جدال
تلك منازل الرجال الكمل   يقتسمونها بحسن العمل

تلك حظوظ السادة الأبـرار جــدُّواها بالليــــل والنهار
هـذا وحكـم تـارك الــوداع دم عليـه دون مـا نــزاع
ذلك عندنــــا ولا وداعـــا يوماً على المكِّي أرى إجماعـا
ولا على من لم يرد أن يخرجا من مكة فخذه عنا منهجـا
وخـــارج أيضا الى التنـــعيم لعمـــرة فى المذهب القــويم
وهكـذا معتمـــر قـــد خرجـــا من فوره فاعرفه قولاً أبلجـا
لـيس عليهم الـوداع فاعرفـــا مقصــده وليس فى ذاك خفـا
وهاهنـــا تم المرام الاكمــــل وما على من حج مما يعمل

حكم دخول الكعبة

وحيث ان البيت لما يقصد — بالذات بل يقصد للتعبد
نطوف حوله كذاك نسعىٰ — تعبُّداً فى الدين صح شرعا
فالبيت من طين ومن أحجار — كلَّفنا الطواف فيه البارى
وكان قبلة الجميع قد جعل — اليه توجيه الجميع قد حصل
نعمره بذاك أو ينهدم — نبنيه ديناً والبناء يلزم
نصونه من كل مؤذٍ فاعلما — وندفعن عنه العدوّ المجرما
فيه سواء عاكف وبادي — فيه تساوىٰ مطلق العباد
فأمة الاسلام فيه طرا — على سواء فى الهدى استقرا
والخلف هل دخوله يصح أم — ذاك حرام فى مذاهب الأمم
أما لاصلاح هناك لا حرج — يوماً على الداخل فى الحكم خرج
بل ذاك واجب أراه فاعلما — والخلف فى سواه بين العلما
وذاك ان المصطفىٰ قد دخلا — فى سَنَةِ الفتح كما قد نقلا
فهو دليل من أجاز فاعرفا — فكان تابعاً لفعل المصطفى
وقيل يستحب ان ندخلها — فى العمر مرة تبركاً بها
لأنه قد دخل المختار — اذ ذاك مرة ولا انكار
لو لم يكن صح له لما دخل — فنتبع المختار فيما قد فعل
وقيل ذاك حُجّة للأمرا — للاعتنا بشأنها قد ذكرا
يدخلها الأمير كيما ينظر — فى شأنها وذاك لا يستنكر
لكنه يدخلها حلالا — رواه من أجازه كمالا
وقيل ليس فى الدخول عمل — فما الدخول ان ذاك يهمل
لا يفعل الانسان شيئاً عبثا — والشرع لا يرضى أخيَّ العبثا
وصح ليس فى الدخول فضل — عايشة روته وهو عدل
من عندها كان النبي قد خرج — وهو قرير العين جذل مبتهج
وعاد وهو أسِف حَزِين — على الذى قام له الأمين

يقول ليتني لها لم أدخل ... لذاك حزنه فراع واعمل
لا يحزن النبي الا ان وقع ... فيما يشق هكذا عنه سمع
أخاف قد أتعبت أمتي بما ... فعلته من الدخول فاعلما
قلت وذاك لا يدل أبدا ... على الذى قالوه من منعٍ بدا
لأنه علل بالمشقة ... فى ذلك الدخول أي للأمة
وكان للرفق يراعي دايما ... لذاك قد جاء فقط نادما
لو لم يكن صح الدخول ما دخل ... بل ذاك من هذا الدليل الحق حل
وبعض قومنا يعده نسك ... أعني الدخول والصحيح لانسك
وصحة الجواز للدخول ... أولى مع لصحة المنقول
صلى بها المختار ركعتين ... كيف سبيل المنع للتبيين
وفعله صلى عليه اللّهُ ... نتبعه عليه لا نأباه
أنظر طوافنا على البيت لِمَا ... والسعي بين المروتين فاعلما
ثم استلامنا لذاك الحجر ... هل نتبعن لغير خير البشر
قد جعل العمود عن يساره ... واثنين باليمين من جداره
وهكذا ثلاثة وراه ... رواه فى الآثار من رواه
وهو دليل للجواز للفتى ... يصلين بين السواري يافتى
لكن روى الحاكم فى صحيحه ... منعاً لذي الصلاة من تصحيحه
وهكذا ابن ماجة لنا نقل ... رواية النهي بنقل متصل
وبعضهم كرهه فقط ... ان كان صلى هاهنا تنحط
والطبرانى قد روى الصلاة فى ... كعبتنا حديثه عن الصفي
لكنه بالنفل بعض قيده ... وهو الامام السالمي اذ أسنده
لأنه الواقع من نبينا ... والفرض ممنوع مقالاً بيِّنا
لأنما النفل سبيل واسع ... وذاك قد وسَّع فيه الشارع
وقومنا قد جوَّزوا الفرض بها ... والنفل حسب النص أي فى نفلها
فالفرض بالقياس جوَّزوه ... أعني على النفل هم قاسوه

قال أبو عبيدة من صلى ... داخلها فلا نقول صلى
كذاك من صلى على السطح فما ... صلى على التحقيق عند العلما
ذلك انه لغير قبله ... صلى ولا يصح أي في الملة
ووجهوا اليه في القرآن ... وذا لغيره فَعِ المعاني
وذاك أيضاً عن أبي الشعثاء ... جابرنا المعروف في الأنباء
رأى المصلي فوقها فقال له ... مَنِ المصلي ويك لا قبلة له
وعلهم رأوه مختصاً به ... صلى عليه ربه في صحبه
أو أنهم على الدعاء حملوا ... صلاته وهو مقال ينقل
قلت فلا يسوغ ذاك الحمل ... وليس عندهم له يدل
يقول صلى ركعتين الهادي ... فالحمل للدعاء غير بادي
يصح ان نقول في الصلاة ... هي الدعا قد جاء بالاثبات
فكيف والتصريح في ذاك ورد ... بالركعات جاء صادق السند
هل يعرف الركوع في الدعاء ... ذلك لا يصح في الأنباء
بل ثبتت صلاة سيد الورى ... بركعتين في حديث شهرا
وسأل البحرَ فتىً اذا أنا ... صليت فيها كيف أفعلن هنا
قال له كما على الميّت قد ... صليت اي دون ركوع يعتمد
وليس فيها من سجود فاعلما ... كذاك قد حكاه بعض العلما
قال الامام السالمي يرده ... صلاته صلى عليه ربه
فركعتين المصطفى قد ركعا ... فيها مع الربيع هذا وقعا
أصح ما يروى عن المختار ... رواية الربيع في الآثار
لأنه يروي عن الأبرار ... رواية واضحة المنار
حينئذ صح الدليل بل ثبت ... ذلك من حكم روايات أتت
لكن ما لاَحَظَهُ المختار ... رحمته لنا ولا إنكار
لأنه الأشفق بالأنام ... منهم بهم في واجب الاسلام
كم كان راعى عفو ذي الجلال ... لضعفنا عن محل الأثقال

وكم سعٰى فى جلب تخفيفات عن الورى والدفع للأزمات

كم ترك الهادى من الأعمال خوف افتراضها بكل حال

وذاك للاشفاق بالبرية وانه قد جاءنا بالرحمة

صلى عليه الله ما جاب الحِمٰى عيس وما غنَّى الحداة أينما

ثم سلام الله لا يزال له وآله ونعم الآل

نواقض الحج

وحيث ان الحفظ للأعمال مـن الضيـاع واجب بحال
كالحفظ للأموال بل هذا أحق فان حفظ الدين والايمان حق
وتنقض الأعمال أشيا عندما تعرض قد نص عليها العلما
ومهمل لحفظ دينه وقع فى أسوَءِ الاحوال نص قد شرع
والحفظ فى القرآن مما وجبا يفهمه منا الرجال النجبا
فى العمل الظاهر أو فى الباطن فالحفظ عم ساير المواطن
ومن أضاع دينه قد خابا ونال عند ربه العذابا
لأنه ضَيَّع أمراً كُلِّفا به وقد خالف فيه المصطفى
ضيّعتنى ضيَّعك الله العلي يجيبه بذاك سر العمل
وهو كناية عن الحكم على مضيّع الاعمال حين أبطلا
وقد ذكرنا فى الصلاة ما نقض لها وفى الصوم متى له عرض
وها هنا نذكر ما قد ينقض للحج من أمرٍ متى ما يعرض
حتى يكون قارىء (الارشاد) درىٰ بكل جالب الرشاد
فيحفظ الدين أتم حفظ فى عمل قد كان أو فى لفظ
شيئان قد تلازما ولا مِرا فى صحة وغيرها فاعتبرا
من ذلك الجماع فهو مفسد لحجه وهو الذى نعتمد
ان وقع الجماع حيث المنع لا حج له بذاك عند العقلا
وذاك مهما كان قبل عرفه حكاه فى الآثار من قد عرفه
وهكذا قبل الطواف ينقض لعمرة مهما هناك يعرض
وذاك بالاجماع عند العلما وهديه من قابل قد لزما
وهل على الفاعل تلك تحرم فقيل لا تحرم وهو يأثم
لأنه بذلك الحار ارتكب ما كان محظوراً وبئس ما كسب
وتارك الاحرام للحج نقض بتركه لذلك الحج رفض
وهكذا الوقوف ان لم يقف ليس له حج هناك فاعرف

كذلك الطواف للزيارة ... وهو الذى يعرف بالافاضة
تاركه لحجه قد أبطلا ... لأنه ركن عظيم جُعِلا
والسعي ما بين الصفا والمروة ... عقيب ذبحه وحلق مثبت
وهو الذى عليه تلك السيده ... زوج النبى وهى به منفرده
وبعدها قالت به جماعه ... والسعي عندي فهو خير طاعه
والشافعى ومالك وأحمد ... عليه فى الآثار عنهم يوجد
اليه قد أشار ذو الجلال ... فى النص باللفظ الكريم العالى
ومن يحوِّل نية الفرض إلى ... نفل فانه له قد أبطلا
ومن يخالف ماله الشرع ... أفسده قطعاً فقف ولا مفر
ومن يك ارتدَّ فحجه فسد ... لو فعل الكل فبئس ما قصد
ومن يبدِّل سنن الطواف ... أفسده قطعا بلا خلاف
ومن يكن قبل الزوال قد وقف ... فى عرفات نقض حجه عُرِف
ومن يلبي بكلام باطل ... فانه جاء بقصدٍ عاطل
ومشغل الجَنَان فى الحج بما ... ليس من الحج فنقض علما
وليس يكفي أيطوف والنُهىٰ ... فى عمل ثان تراه النبها
ومن يكن حج رياءً وقصد ... لسمعة فالحج بالقصد فسد
ومن يكن فى غير شهر الحج حج ... فالحج فاسد ولو ضجَّ وعج
وهل لحج النفل يلزم القضا ... اذا هناك ناقض قد عرضا
ومن يكن أنزل عمداً للمَنِي ... ولو بغير لذة فلتفطنِ
كما اذا أدام يوماً للنظر ... فانزل المنيّ ذلك النظر
وذاك فى المذهب قد صح كما ... عليه مالك تقول العلما
وقيل لا يفسدان لم يكن ... فى غير فرج منزلاً فاستبن
وهكذا الجماع نسياناً ثبت ... نقض به متى الفروج اشتبكت
وقيل بل يلزم فى النسيان ... دم لِما فى ذاك من غفران
ونظرة بشهوة كقبلة ... مفسدة له كمثل اللمسة

وقيل لا نـقض ويلـزم الـدم　　أي عندنا وهو الصحيح فاعلموا
وقيل ما حرك يومـا للذكـر　　ينقضه كذاك جاء فى الأثـر
وتنقض الحج المعاصي فاجتنب　　محارمَ الله وبـئس المرتـكب
وهكـذا سبـاب كل مؤمـن　　ينقضه فى قول أهل الفطـن
وهكـذا كل جـدال باطـل　　ينـقض للحـج فـلا تجادل
وذاك ما أغضبه أو أغضبـا　　لـغيره فالنـقض فيـه وجبـا
وقيل فى الجدال لا نقض اعلما　　بـل الجزافيـه تـراه العلمـا
هذا على الاجمال عندى فانظر　　فى أثـر القـادة اهـل الـبصر
ترى الذى يرضيك فى الدين العلي　　وتهتـدى بـه الى الحق الجلى
وما نهى عنه النبي المصطفى　　يبعد عنـه كل أربـاب الوفـا
وما دعا اليه أو كان أمـر　　فقـم اليـه واتبـع خير مضر
وقف عن المجهول حتى تعلما　　واجبـه حـلاً لنـا أو حرمـا
ولا تقلـد غير قطعيّ الهدى　　والحق فاتبع ما حييت تسعدا
والنفس صن ترى النفيس أي بدل　　مـا ذهـبت اليـه مما لم يحل

الحايض فى الحج

وحيث ان الحيض أمر يعرض على النساء أذىً لهن يمرض
فتمنع الحايض ان تطوفا فى حيضها بالبيت لا الوقوفا
والسعي ما بين الصفا والمروة مثل الطواف عندهم فى الحرمة
لأنه بغير طهر لا يصح طواف من طاف على أصل وضح
وان تكن تمتعت بالعمرة وجاءها الحيض بها فحاضتِ
تتركها ثم تهلنّ بحج وهكذا قارنة ولا حرج
وبعد طهرها الصحيح تعتمر تطوف بالبيت وتسعىٰ فتبر
وحاضت الصدِّيقة المطهره بحجة الوداع مع من ذكره
أمرها نبينا بهذا ولم تجد عن ذلكم ملاذا
وبعد طهرها من التنعيم أعمرها فى حالها القويم
قال لها هذا مكان عمرتك أي بدلاً لها اجعلي فى حجتك
فقد سعت بعد طوافها وتم هناك حجها على الحال الأتم
ومن تحض بعد إفاضة فلا يلزمها الطواف فيما نقلا
أعنى طوافاً للوداع فاعلم ولست غير ذاك أعني فافهم
أما طواف كان للزيارة فذاك ركن جاء فى الرواية
يلزم حايضاً وغير حايض لأنه ركن فلا تعارض
وذاك بالاجماع بل ولا يصح حج بدونه رووه متضح
وباتفاق يستحب فعله قد قيل يوم النحر وهو عدله
لكنه من بعد رمي كانا وبعد حلق بعد نحرٍ بانا
وان يكن أخره وفَعَلَه أيام تشريق فقد أجزاه له
ولا دم عليه بالاجماع فكن لِما تسمع مِنَّا واعي
وان يؤخرنه عن أيام تشريقهم ترى الخلاف نامي
جمهورنا يقول لادم متى جاء به لو بعدها به أتى
ومالك مثل أبي حنيفة قال دم عليه فى ذي الحالة

وكل ذا ما لم يطا النساءَ   وواطــىء فبالفساد باء
وفى طوافٍ للوداع اختلفوا   أوجبه بعض وبعض وقفوا
أوجبه قد قيل إبن عمرٍ   وتابعوه عندهم فى الخبر
اما ابن عباس ومن له تبع   لم يوجبوه وهو حق يتبع
وبعضهم لم يلزموه الحايضا   ولا مريضاً فى ضناه هايضا
والنفسا كحايض تعتبر   وليس من فرق هناك يذكر
وغير هؤلاء فالوداع   يلزمهم قول به نزاع
قال الامام السالمى مذهبنا   وجوبه وذا عليه صحبنا
وقال وهو مذهب للأكثر   من قومنا كما أتى فى خبر
ويلزمن بتركه قيل دم   وذا على قول الوجوب يلزم
وقال مالك وابن المنذر   لا شيىء فيه من دم معتبر
لأنه بسنة معهم عرف   كذاك داود بهذا يعترف
وقيل واجب لأمره به   ولا دم فى تركه فانتبه
وكل قول فله دليل   يعرفه من لهم التأصيل
ومنشأ الخلاف بين العلما   دلايل تجيىء فى ذاك اعلما
يصح بعضها وبعض يبطل   وليس يدرى باطل فيهمل
او أن بعضها بتخصيص ورد   وبعضها جاء بتقييد عهد
وبعضها عمومه مخصص   وبعضها يزيد بل وينقص
وبعضها ينسخ بعضاً وجهل   لم يعرف الناسخ والذى همل
وبعضها فرع على بعض أتى   فيجهل المراد مما ثبتا
فينشأ الخلاف بين الفقها   ويكثر النزاع عند النبها
والاجتهاد فى حصول الأعدل   يلزم والبعد كذا عن أهزل
وذاك من رحمته تعالىٰ   على عباده ولا جدالا
والعلما يلزمهم ان يذهبوا   الى الأصح وهو نعم المذهب
وحايض والنفساء يلزم   كلاً اذا أهلتا غسلهم

فتنقض الحايض شعرها أتى وهكذا تمتشطن يافتى
والنقض فهو الحل للظفاير والمشط تسريح لشعر شاهر
وقد مضى فى قولنا محررا مبَيناً موضحاً مقررا
وعندما تغتسلنّ تحرم مُهِلّة وذاك أمر يلزم
بذا نبينا أبا بكرٍ أمر فى شأن أسماء كما جاء الخبر

بيان ما يحل من الصيد للمحرم وما يحرم

من حكمة اللّهِ الاله الحكم ... أحل ما شاء لقصد مبرم
وهكذا ما شاء أيضا حَرَّما ... وهو ابتلاء للعباد فاعلما
لم يترك الخلق سدىً كالهمل ... بغير أمرٍ منه بل لم يهمل
لكنه كلفهم بما أمر ... وفاز من بأمره قد ازدجر
وقد نهٰى الأنام عن أشياءِ ... معروفة تذكر فى الأنباء
من ذاك صيد البر ماذُمناً حُرُم ... فانه قطعاً على الكل حَرُم
تحريمه فى النص جاء يزهر ... كالشهب بل ذلك منها أنور
والعلماء اختلفوا ولا خفا ... كل يميل نحو ما قد عرفا
فقال قوم وعليه العمل ... مع صحبنا بأن ذاك يحظل
وذاك منسوب الى نجل عمر ... وابن عباس الامام المعتبر
وهكذا يذكر عن عليّ ... والليث مع اسحاق والثوريّ
وقد روى الربيع فى صحيحه ... قضية الحِمَار فى توضيحه
أُهدِيَ للنبي بالأبواء ... وكان وحشياً بلا امتراء
فردّه على الذى أهداه ... اذ كان فى احرامه وافاه
وقال بالجواز آخرونا ... فهم لذاك اللحم يأكلونا
قالوا بذاك مطلقاً وقد نُسِب ... ذاك لأهل كوفة ولا عجب
وهكذا طايفة من السلف ... قايلة بذاك فى نقل عرف
وبعضهم مالم يُصِد له يحل ... وما لأجله يصاد قد حظل
وذاك تفصيل لهم قد جمعوا ... به لما فى الاختلاف يرفع
وترك أكله احتياطاً أحسن ... من غير تحريم لما قد عيَّنوا
والمذهب التحريم لا سواه ... كمثل ما قدَّمته أراه
وقد مضٰى هذا بتحقيق جلي ... فيما أحل سابقاً فاحتفل
ولا نعيد ما هناك قد سبق ... فالحق لا يزال طول الدهر حق
وذاك أنشودة أحرار الورى ... وبغية الأبرار دون ما امترا

وحل صيد البحر فى الاحرام … وهو مقال القادة الأعلام
وآكل لصيد بَرٍّ محرما … قيمته عليه عند العلما
ان كان غيره لذاك صادا … ثم الجزا إذا غدا مصطادا
وذاك فوق قيمة الذى أكل … لأنه خالف فيما قد فعل
وذلك الجزا هو الكفاره … جاءت بها صرايح العباره
ولم يكن فى الأكل آكِلاً نجس … وقيل بل ذلك فى الحكم نجس
ككفّ صايم عن الأكل وقع … تعبداً عليه ذو الآلا شرع
أما الطعام والشراب كانا … حلّين طاهرين عِ البيانا
وانما النهي عليهما عرض … من خارج وذاك حل قد رفض
كذاك هذا فى اعتبار العلما … وهو الصحيح وبه فلتحكما
كفارة الاكل بلا اصطياد … عندهم خفيفة المراد
لكنها تكفير الاصطياد … مغلظ فى نظر الأمجاد
والفرق ظاهر تراه العلما … فالاصطيادُ ردُّ أمر لزما
أو أنه منتهك بما فعل … ولا كذاك من له يوماً أكل
وقال صحب مالك ما ذبحا … يوماً أخو الاحرام لما يصلحا
ذلك كالميتة أو ما صادا … بكلبه اذ رام الاصطيادا
ذلك كالميتة ليس يؤكل … فى الحل والحرم على ما أصلوا
ولا جزا على الذى منه أكل … لأنه الميتة عنهم نقل
قالوا ولو ذكّاه فى الآثار … كذا لأجله اصطياد جازي
وما هنا لأجله قد ذبحا … بأمره فذاك لما يصلحا
أو دون أمره كذاك فى الأثر … نزاع أهل العلم هذا قد شهر
لو ذبح الحلال ذاك فاعلما … فأكله عندهم قد حرما
لمحرم أيضا وغير محرم … كذاك فى الآثار عنهم فافهم
وقوله من أجل إنّا حُرُم … دل على خلاف هذا فاعلموا
ومنشأ النزاع بين العلما … هنا من المفهوم أيضا فاعلما

وفى عمـــوم الآيـــة الجليـــه   وانها الـفصل لـذي القضيـــه
مآخـــذ للعلمـــاء الـــبُصَرا   بها استدلوا فى المقام فانظـرا
فـنقصر العنـان عـن إطالـــة   بحث يجرُّنـا لنـاءِى الغايــة
ونكتفـــي بمالنـــا تقدمـــا   فيما رسمناه هـدىً منتظمـا
ومـــن أراد غايـــة المرام   وجمع ما قـد جاء للأعـلام
فليقفـن على حـدود النيـــل   والهيميـــان الكامـل الجليـــل
ويهتـــدى بطلعـــة الايضاح   وغيره مـن سايـر الصحـاح
فقـد أخذنـا للمقـام طَرَفَـا   من شرح مسند الربيع فاعرفا
ومن مقال الوضع أيضا والذهب   ونحوها من كل موثوق الكتب

الفديـــة

وحيث ان النقص والاخـلالا ان كان عن عذرٍ غدا حلالا
من حيث ان الله لم يضيِّق على الورى بل جاءهم بالأرفق
وهو يحب الرفق فى الأمـور فى الدين والدنيا بـلا نـكير
فهـو رفيـق ويحب الرفقـا فى كل شيىء فاعرفنه صدقا
والدينِ يسرٌ بشهـادة النبـي وفى الكتاب بل وكل الكتب
ما كلَّف الالٰه فـوق الطاقـة ولو يشا لكـان نـوع طاعـة
لكـن قضت حكمته بالـيسر لا سيَّمـا لنـا بـغير نكـر
فقال لا تلقـوا بأيديكـم إلى تهلكة بل ضل من قد فعلا
ولا يكلِّـف الالٰـه نـفسا ما كان فوق وسعها قد أمسىٰ
وهـي أدلـة المقـام فاعلمـا والبسط قد حكته كل العلما
من ذاك من كان به يوماً أذىٰ من رأسه كالقمل ان له أذى
يحلق قبـل الحلـق فى القـرآن ويفتـدي منـه بـلا نكـران
ومن يكن أيضاً مريضاً يفتدي ان كان حالقـاً بـلا تفنـد
ذلك كالقروح فى الرأس تقع وكان حلقه لـذاك قـد نفـع
والجرح كالقـروح فى المقـام فى الراس أو فى ساير العظام
أو مطلق الجسم فلا خلاف فى ذلك عنـد العلمـاء فاعـرف
وفى (أذىً من رأسه) دليـل وسايـر الجسم لـه محمـول
وليس للانسان ان يبقىٰ على ضر بجسمه ويسر الديـن لا
يدفـع ذاك الضر ثم يفتـدي بـالصوم أولاً بــلا تفنــد
وهــو ثلاثـه مــن الأيـام يصومهـــا أيضا على التمام
أو يتصدقن على ذى مسكنه مـدان للفـرد أتى عـن بيِّنـه
والكـل ستـة مساكين اعلمـا كذاك قد صرح كل العلمـا
او يذبحن شاة عـليهم تـقسم تجبر ذاك الحال فيما نعلـم
ولـيس ترتـيب أخـيّ يلـزم لكنه التخيير فيـه فاعلمـوا

وفى الكتاب ظاهر التخيير ... بـأو كما فى الخبر الشهير
وفى حديث قال صاع يدفعه ... لكل مسكين بذاك تنفعه
وقيل بل الشاة فى بعض الطرق ... قدَّمها الهادي هنا والكل حق
فقال بعض العلماء تلزم ... وقيل بل منسوخة لتعلموا
وقيل للارشاد لا الوجوب ... فى قول ذاك السيد المحبوب
أرشده ليبذلن الأفضلا ... وكان خير الخلق يأتى الأكملا
وهو الى ما كان قد أحبّا ... يدعو الورى بل يدعو من أحبا
وفى رواية أتى بالفرق ... لستة به لهم تصدق
وهو ثلاثة من الآصع صح ... فى الاعتبار بالبيان المتضح
وقيل أدنىٰ ما هناك قد كفىٰ ... شاة حكاها العلماء فاعرفا
وان يكن جاء هنا بالبقره ... يحسن ذاك منه بعض ذكره
وان يكن جاء هنا بالبدنه ... فانها أفضل وهي الحسنه
وحالق لغير عذر يفعل ... كفعل ذى العذر متى ما يجهل
فانه أولىٰ بأن يكفِّرا ... لأنه العامد فيما صدرا
عقوبة له تقول العلما ... لأنه مرتكب ما حرما
وهكذا مستمتع بالطيب صح ... إلحاقه به وفى الدهن أصح
وهكذا اللباس دون عذر ... يفعل هذه الأمور فادر
أو كان فاعلاً لها للعذر لا ... محيص عن تكفيره فاحتفلا
وكل هدي كان او إطعام ... يكون بالمحرم ذا لزام
فانه يعطي مساكين الحَرَم ... كذا به قطب العلوم قد جزم
الا اللذى يكون هَدي محرم ... يصاب بالاحصار يوماً فاعلم
فانه يذبحه حيث حصر ... كذاك فى الآثار فى قول شهر
والصوم حيث شاء جاء فى الأثر ... الا الذى جاء بتقييد ذكر
وقيل نسك المفتدي حيث يشا ... يذبحه مفرقاً فى حيث شا
وان يشا أطعم نصف الصاع ... لكل فردٍ دون ما نزاع

وكل مــن تعمــد الممنوعــا فانـه قـد خالـف المشروعـا
مثل اللبـاس للمخيـط فاعلمـا أو كان أدمًا أحداً قـد أثما
وهكـذا تغطيـه الـراس ولـو لعلة فى الكل تكفيراً حكـوا
وأوجبـوا فى ظفـر وشعـرة إطعـام مسكين بـغير مريـة
وفى اثنـتين أطعمـن اثـنين والـدم فى الزيـد بـغير مين
ذلك عندنـا وعنـد الشافعـي للعلما ما عشت يومـاً تابـع
وقيل فى الأظفار لا شيىء اذا لم يك عم الكل قصًّا واحتذىٰ
فان يقص الكل يلزم الـدم عنـد أبى حنيفـة لتعلمـوا
وليس فيما طال من ظفر ومن شعر هنا عن عادة قد يخرجن
وذاك عـم الابـط والشواربـا وعانـة فاعرفـه علمـاً واجبـا
وقيل بل لا يلزمن فى الكل وذاك قول جاءنا عـن أصل
لكنه فى شعـر الـرأس فقـط كمثل ما فى النص ذاك مشترط
وقيل لـيس فى قليـل الشعـر لـيس بـه أذىً أتى فى أثـر
وذلك الجزا يقـال فى الحرم كمثل ما قدمت ذاك منتظم
وقيل حيث شاء اذ لم يكن ذلك هدياً فى اعتبارٍ بيّـن
أما الصيام حيث شا إجماعـا فيـه تـراه يقطـع النزاعـا

ما يمتنع على المحرم فعله

حيث زيادة البيان أنفع ولبيان الحكم أيضا أقنع
وقد بسطنا القول بسطاً كافي بما اقتضاه أثر الأسلاف
وما يحل للذى قد أحرما وما عليه ها هنا قد حرما
من لبسه المخيط والطيب معا والدهن للرأس كما قد منعا
والدهن للحية قص الظفر والصيد والجماع قص الشعر
لأن ذاك زينة أو داع لزينة وشهوة الجماع
وهو منافٍ حكمة الحج التى قد سنَّها الشرع لكل الأمة
لأنما المملوك بالملوك ملتحق بالمقصد المنسوك
ألا تراه قال ليس يلبس عمامة ولا يجوز البرنس
ولا القميص لا ولا السروال وهكذا أخفافه تزال
وذاك فى الرجال لا النساء اذ جاز للنسا بلا امتراء
وكل ما نهي الرجال عنه فانما النساء تلبسنه
لكنها للزعفران تترك والورس ان ذاك ليس يسلك
وبعضهم زاد النقاب تتركه وما يغطي أصبعاً لا تنسكه
وبدل النعلين فالخفان جازا ولكن قيل يقطعان
من أسفل الكعبين فليقطعهما وواجد النعلين فليخلعهما
والخلف مهما لبس الخفين هل من دم اي واجد النعلين
وعندنا من يك لم يقطعهما من اسفل الكعبين باء بالدما
قطعهما شرط جواز اللبس فى المذهب المشهور دون لَبس
وبالقياس تنزع الأطواقُ والشد والربط كذا الحزاق
والسيف ليس يتقلدنه والقوس مثله لتعلمنه
لكنه ان خاف يمسكنه بيده والحرز ينزعنه
وكل ما كان بمعنى ذاكا فبالقياس تركه هناكا
وكل ما خالف حال المحرم فانه شرعاً من المحرم

لأنما الحالان قــد تخالفـــا · لحكمـــة أوجـــبت التخالفـــا
والله يبتلي الــورى ليظهــرا · طايعه ومن عصىٰ اذ كفــرا
وطاعة الله على الكــل تجب · لو لم تقم حجته ولا عجب
فطاعــة المنعــم عقـــلاً تجب · فكيف والشرع بــذاك يخطب
نسألك اللهـم رشداً وهــدىٰ · يبيِّنـــــن الى رضاك المقصدا
وافتح لنا اللهم أبواب التقىٰ · وكـــن لنـــا لنيلهـــا محققـــا
واجعل رضاك يا إلٰهي دايما · وهب لنا من فضلك المغـانما

ما يحل قتله فى الحرم

وحيث ان الله أمنه بسط ... على عباده به الكل اغتبط
لا سيما بالحرم الشريف قد ... شاع وذاع ذاك مع كل أحد
(وآمناً) قد قال ذو الجلال ... فى الذكر بالنص الكريم العالي
وأمنه معناه أمن أهله ... أمنهم منه بمحض فضله
فلا يروع الآله من دخل ... فى أمنه فأمنه الكلَّ شمل
الا الذى أفسد فيه واستحل ... حرمته فانه بذاك ضل
وما أذى المسلم فيه يقتل ... من كل مؤذٍ قتله محلل
وذاك كالجوارح العوادي ... بقتلها قد جاء شرع الهادي
خمس فواسق أتى للمحرم ... يقتلها لو وسط ذاك الحرم
لم تدخلن فى أمنه تعالىٰ ... حين أذت فكن لها قتَّالا
وليس من دم عليها يجب ... كما بذاك قد أتتنا الكتب
كلب عقور وغراب أبقع ... وقيل بالعموم فيه يجمع
كذا حداءة وفأر عقرب ... هن فواسق حكته الكتب
وما بمعناها عليها يحمل ... أي من سباع الطير أيضاً يقتل
وكل ما يلسع جاز قتله ... كحية فقتلها نُحِله
والذئب والنمر وفيهما ورد ... نص الحديث أي بمقبول السند
والخلف فى أولادها الصغار ... ان لم تكن تعدو إلى الأضرار
واختلفوا فى ضبع وثعلب ... والهر فيه خلفهم فى المذهب
وهل يجوز قتلها ان لم يخف ... ضرارها وتركها عندي أخف
لأن ضرها أقل فاعلما ... ان لم نقل لا ضر أصلاً فافهما
حتى اذا عَدَت هناك تقتل ... فالكون لله وماشا يفعل
يخلق فى الكون ضروب الخلق ... لحكمة معروفة فى الحق
ومن يرى القتل يراها عاديه ... أعني سَتَعدُوُ بعد فهي ضاريه
وحكمة القتل عليها قاضيه ... بأنها السباع وهي عاديه

وقال بعض يطرد الغراب ... بدون قتل قاله الأصحاب
وعلّهم رأوه فى الضر أقل ... من غيره فذاك فيه يحتمل
وان قتلته بلا ضرار ... فلا أقول بفداء جاري
حيث بقتله الحديث قد ورد ... وهو الصحيح فى الهدىٰ ولا فند
وظاهر الحديث يشهدنا ... بذاك والايضاح فاعلمنا
ومن على المحرم قد تعدّىٰ ... فقتله حل متى تبدّىٰ
وهكذا قتل القصاص ان وجب ... على فتًى يُقتل كيفما انقلب
وهكذا الرجم اذا جنىٰ بما ... يوجبه فى قول بعض العلما
وذاك من حقوق ذلك الحَرَم ... يعدّه أهل العلوم فافتهم
أيترك الجاني يعبث فى الورى ... مكدراً صفوهم ولا مِرَا
ومن زنىٰ فعاث فى الأنام ... بما أتى فى حرم الاسلام
يرجم تطهيراً لذلك الحرم ... ثم صيانة له ولا جرم
وهكذا محارب تقدما ... نقتله اذا استحل الحرما
وهكذا فى ساير الحدود ... تقام فيه دون ما تفنيد
أوقعها الجانى بداخل الحرم ... أو خارج ثم التجا إلى حرم
وبعضهم يقول ما جناه ... فيه فقط دون ما عداه
وان يكن جنىٰ بخارج الحرم ... قتلاً وفيه قد لجا فلم يقم
لكنه يهجر بل يضيق ... عليه كي يخرج وهو أوفق
ولا تجالسه ولا تكلما ... ولا تبايعه ولا تسلما
وعندما يخرج قل يقام ... عليه وهو ما حكىٰ الامام
قلت فان قتله عندي أحب ... كي لا يكون ملجأ لكل خب
يفحش فى الأنام بالقتل فلا ... يأوي إليه مفسد قد جهلا
لعله لا يخرجن وقد فعل ... شنايعاً متى الأنام قد قتل
وعله اعتدّ لأعوام عدد ... حين رأىٰ لا يُقتلن قد استعد
والناس أهل حِيَل لا تنكر ... أنترك الجاني هناك يزأر

قالوا وما جناه دون القتل ... عليه نحكمن لذاك الفعل
روي عن البحر ابن عباس الأجل ... وعن عطاءٍ وعن الشعبى نقل
ولم يفرق الأولىٰ ذكرتهم ... مابين قتل كان أو مال غرم
ومن الى مكة يوما قصدا ... لغير حج واعتمارٍ عهدا
فبعضهم رخص أن يدخلها ... بغير احرام وذا .... لكلها
حجتهم ان النبي قد دخل ... من دون احرام كذا جمع نقل
وذاك عام الفتح عن ربيعنا ... يرويه للأشياخ أهل ديننا
أما أبو سعيدنا فقد منع ... دخولها من غير احرام وقع
فأوجب الاحرام والوداعا ... وقد نفىٰ الخلاف والنزاعا
وذاك ان أراد حجًّا أو يكن ... معتمراً والخلف فى الغير زكن
مستنداً على عمومات أتت ... فى سنة الهادى النبي أوردت
أجاز بعضهم وبعضهم وقف ... وقد حُكِي ذلك أي عن السلف
اما على من أوجب الاحراما ... كالبحر وهو قد حوىٰ الاحكاما
فَيخرجُ العلاَّف والحطاب ... فليس فى إحرامه إيجاب
وهكذا اهل منافع البلد ... لا يحرمون هكذا عنهم ورد
وهكذا عطا .... يرخصنا ... لحاطب من مكة قد عنا
وقيل مهما كان يوما منزله ... من دون ميقات فقد رخص له
وقيل من أحرم فى عام فقد ... أجزاه للعام كذاك قد وجد
وان يكن دخوله تكررا ... عليه فى القابل إحرام يرىٰ
وبعضهم يمنع ذاك مطلقا ... وخصص الحديث حيث أطلقا
قالوا فذاك من خصوص أحمد ... فما لغيره بهذا المقصد
وساعة حلت له فى الخبر ... فَعَلَّهُ فيها أتى فاعتبر
وجعلوا حديث قتل ابن خطل ... مخصصاً به وعن غيرٍ بطل
وكان عندنا أخيَّ أولىٰ ... أعني به الاحرام فادر الأصلا
لأن فى الاحرام تجليل الحرم ... ومن حقوقه لدىٰ من قد علم

وذاك مطلوب هنا ممن دخل فادخُل باحرام وللنص امتثل
والقتل للقاتل مشروع فلا يمنع منه حرم ولا .... ولا
ومن لجا اليه وهو جاني لا ملجأ له مع الأعيان
ودل إذنُ القتل للسباع بصرف بكل خالي الانتفاع
وصرف كل المؤذيات للورى في البر والبحر فخذه أثرا
وجلب راحة الأنام طرا تفهمه من قتل ما أضرا
ألا ترى الحياة فى القصاص جاءت وذاك دون ما اختصاص
والبسط للأشياء طراً لا نرى بل نكتفي بمالنا هنا جرى
فاحمل على ما جاء مالم يأت ما كان ذا نفي وذا إثبات
والحمد لله على ما يسرا من رشده وواجب ان نشكرا
ثم صلاة الله تغشى الهادي مع آله الأفاضل الأمجاد

الهدْيُ وأحكامه

وحيث ان الهديَ منه ما وجب ... ومنه ما يكون أيضا مستحب
ومنه هدي ذى اعتمار لا سوى ... وهدي حج قد رواه من روىٰ
ومنه هدي محصرٍ أي بالعدا ... أو مرض كان عليه قد غدا
ومنه ما كان جزاء ما ركب ... من قتله الصيد باحرام وجب
حكماً عليه من ذوي عدل كما ... فى الذكر ذاك ذو الجلال رسما
وما لهذه الامور فى الهدىٰ ... أيضا من الأحكام مما وردا
فى الذكر أو فى سنة المختار ... أو باجتهاد القادة الأخيار
مفصلاً للكل للافادةً ... والرشد والايضاح عن إجاده
فالهدي ما سيق الى البيت على ... سبيل قربة يقول الفضلا
ينحر فى مِنىٰ بيوم النحر ... وفيه قد جاء عظيم الأجر
فمن أراق الدم فى ذاك الحرم ... تقرباً لِلَّهِ بالفوز غنم
ونال عند الله فوق مارجا ... وطاب بالجزا غداً وابتهجا
ولن ينال اللَّهَ لحمها ورد ... فى الذكر تنويهاً بها ولا فند
لكن تنالون عظيم الأجر ... عند الالٰه وهي يوم النحر
من إبل تكون وهي أفضل ... أو بقرٍ وذاك أيضا أمثل
أو هي من معز وكل يدرك ... بقدر ما كان هناك ينسك
والاختيار للسمان قد شرع ... والله أمر الدرجات قد وضع
للكل مما عملوا ولا خفا ... ذلك معقول الرجال الشرفا
والكامل الحر تراه يقصد ... لكامل الأشيا .... لها يعتمد
وليس بالدون تراه يرضىٰ ... كما يراعي سنة وفرضا
وكل ما يقصده ... لِلَّهِ ... ليس لغيره بلا اشتباه
فالمصطفى اذا رمىٰ للجمره ... بسبعها وذاك أولى امره
عاد لذبح الهدي فى الأخبار ... تقرباً بها لوجه البارى
وبعده الحلق تحللا وقع ... به فحل بعده ما قد منع

إلا النسا حتى يزور وسبق   بيان ذاك فى مقال قد صدق
وانّ من قلّد هدياً مُحرِمُ   فى اكثر الأقوال فيما نعلم
ان كان قد قلده للحج أو   لعمرة كذا الثقاة قد رووا
وقيل ليس محرماً وان يكن   للحج أو لعمرة فلن ولن
وذا ابن مسعود عليه قد أتىٰ   وانس وابن الزبير يا فتىٰ
وهكذا عايشة الصديقه   وهي بحكم الاقتدا حقيقه
الا ابن عباس الفقيه العلم   قال إذا قلده فمحرم
لكن بفتوىٰ أم المؤمنينا   قد أخذوا فلتعرف التبيينا
قيل لها ان زياداً ان بعث   بالهدي جاء محرماً فهل عبث
قالت فهل من كعبة هنا له   بها يطوف هكذا ننقله
قد فتلت عايشة هدي النبي   بيدها وهو حلال المذهب
والمصطفى قلده من بعدُ   سار أبو بكر به مجد
ولم يحرم النبي شيئا له   حل فهذا عنهم ننقله
ونتبعن نبينا لا نتبع   سواه اذ ليس سواه يُتّبع
ومن يسق هدياً فلا يجوز أن   يحل عند الكل حتى ينحرن
قد جاء فى القرآن فى (لا تحلقوا   رءوسكم كل عليه اتفقوا
وكل من لبَّد رأسه وقد   قلّد هديه فإحلال فسد
أعني به إحلاله ليس يصح   من قبل نحر الهدي فى قول وضح
والغسل ممنوع تقول العلما   من قبل نحر الهدي قول عُلِما
لأن ذا من صفة الاحلال   تَغَسُّل من قبل نحر حالي
وحفصة قد أنكرت على أبي   سعيدن الخدري عين المذهب
بلم تحل وجميع الناس قد   صاروا حلالاً كيف ذا كذا ورد
فقال قد لبدت شعري وكذا   قلدت هديي لسبيل يحتذىٰ
فلا أحل أي الى أن أنحرا   هدياً أنا قد سقته مشعرا
وذلك التلبيد عقص الشعر   بنحو صمغ قد أتى فى خبر

ذلك من شعار ذي الاحرام فالحل قد علق فى المقام
كذاك فى المسند جاء والوفا يرفعه القطب لنحو المصطفى
وهكذا فى كتب الحديث قد جاء صريحاً بموضح السند
فى مسلم وفى البخاري وقعا وهكذا له الموطا رفعا
أول هَدي فى المقام قد وجب قبل إفاضة الحجيج فى الكتب
ينحر للتحلل الذى وقع من بعد رمي الجمرة الأولى شرع
وهي التى تعرف باسم العقبه ينحر بعد الرمي حكماً أوجبه
فانحر هنا ما شئت للتحلل قلاً وكثرة بلا تمهّل
وما به قد وقع التحلل يكفي وان أكثرت فهو أجمل

هديُ الجـزاء

وحيث ان كل من قد ارتكب ... خلاف ما الله عليه قد كتب
كان بعمدٍ أو بـغير عمـد ... مرتكباً خلاف ذاك الـقصد
وهـو لعذرٍ أو لـغير عـذر ... وهـذه أصول هـذا الأمـر
يلزمـه الجزاء فى الأحكـام ... وهـو على قواعـد الاسلام
من ذاك من كان به حل مرض ... يحوجُهُ للحلق عندما عـرض
قبل محل الحلق فـالجزا لـزم ... بالنص فى الذكر أتى كما علم
ومرَّ ذاك فى مقام الفديـة ... موضحا شرعـاً بأجلىٰ حجـة
ما كان ميسوراً من الهَدي وجب ... عليه جبراً للذى كان ارتكب
أقله قد قيل شاة فى الأثـر ... وان يشا الاكثر ما شاء نحر
وأفضل الأيـام يـوم النحـر ... أعني لذبـح ذاك دون نكـر
وقيل يوم النحر عند الشافعي ... يجوز ذبحه ومـا مـن مانـع
من بعد ما أحرم بالحج ذبح ... ذلك ان ضر عليه قد جمح
لا قبل ان يحرم بالحج اعلما ... ما قـال فيه شافعي العَلَمـا
أمـا ابـو حنيفـة فقـد منـع ... من قبل يوم النحر ذبحاً ان يقع
والذبح أي من أجل صيدٍ أو شجر ... فيه اختلاف العلماء قد شهر
جوازه من قبـل يـوم النحـر ... صححـه بعض فحول الأمـر
وهـل لـه مـن ذاك يأكلنـا ... قيـل نعـم وقيـل لا اعلمنـا
وهكـذا ذبـح تمتّـع ذكـر ... فيه الخلاف عند أقطاب الأثر
وهكـذا كل دم قـد لزمـا ... فانـه فيـه اختـلاف العلمـا
والمنع قول القطب فى الآثار ... اذ كان تكفيراً هناك جاري
والاكل من دِما تمتـع يصح ... عند أبي حنيفة نسكاً ذبـح
والشافعي كالقـطب فى المقـام ... أعنـي على المنـع بـذا المرام
والدم فهو اللحم كيلا يشتبه ... عليك فى التعبير للمعنى انتبه
ومن أذاه القمل مثل كـعب ... سليل عجرة أتىٰ فى الكـتب

يزيله ويفتدي منه كما ... قد صرَّح القرآن فيه فاعلما
قد قال فى كعب (ففدية) إلى ... آخرها قولاً جلياً عقلا
والحلق والقص وما ضاهاهما ... يجوز كله هنا كما هما
والخلف فى النتف ولكن اكثر ... أقوالهم جَوازَه تُقرّر
وجاز صرف كل ما أضرا ... وذاك معنًى فى المقام يدرى
لم يكن الدين عسيراً مهلكا ... والله لا يرضى لنا أن نهلكا
وقيل ان قصّر يوماً أو حلق ... أو قصه الغير به قد التحق
كلاهما قيل عليهما دم ... على الخطا والعمد قول يعلم
وكان ذا المقصوص يوماً نايما ... فما عن الدما يكون سالما
وبعضهم يقول لا شيىء على ... من نام محتجا بما قد نقلا
قد رفع الله مجاري القلم ... لآخر الحديث فاسمع وافهم
ومحرم يعمل ما يحتاج له ... أو أنه مشى وحث محمله
أدماه ذاك ليس من دم لزم ... أو قص شعره بترخيص سَلِم
وهكذا عن ظهر رحله وقع ... للأرض مجروجاً هنا الدما فضع
أعنى فليس من دم هنا وجب ... كذاك قال العلماء فى الكتب
وان يجز شعره لأجل ... دواء جرح فدم فى الفعل
وذاك بالقياس فى حلق وقع ... لعلة وهو صحيح فاستمع
وبعضهم يقول يلزم الدم ... فى قتل قمل وبذاك يحكم
وفدية الحالق قد تقدمت ... فى بابها وما بها أيضا ثبت
قالوا نرى الحالق أن يصوما ... ثلاث أيام ولا ملوما
أو ستة من المساكين هنا ... يطعمهم وتلك فدية لنا
لكل مسكين بِمُدَّين وقع ... إطعامه أو ذبح شاة فاستمع
فأيّ ذا فعلت أجزاك ورد ... عن النبي فى مصحح السند
وعن أبي الشعثا بيان الفدية ... صوم ثلاث هكذا .... لستة
وستة من المساكين الى ... عشرة تطعمهم من الملا

والنسك شاة هكذا مؤثر عنه وانه الامام الاكبر
وقال ان الذبح والاطعاما بمكة ... فى الحكم لا الصياما
ورأيه ان الحديث بيّنا أقل ما يجزي بياناً حسنا
وقال غيره فأعلاه نرىٰ بدنة عنه هناك تنحرا
أوسطه بقرة وفى الأقل شاة هناك تلزمنّ من فعل
والنسك والاطعام يلزمان فى مكة والصوم بأي موقف
لحكمة النفع لأهل مكة بالنسك والاطعام دون مرية
أما الصيام ليس فيه هذا لهم متىٰ كان له ملاذا
وقيل كل ذاك لا يقيَّد بموضع اذ لا دليل يوجد
ففى الكتاب فدية قد أطلقت ومدعي التقييد يأتى ما ثبت
وقيل صوم عشرة قد قيسا بصوم ذى تمتع مقيسا
وقيس الاطعام على إطعام جزاء صيد عشرة تمام
وهو قياس مع وجود النص فغير مقبول بحكم النص
من قتل الضباع فالكبش وجب عن كل فردٍ فرد كبش قد حسب
حكم من النبيّ فيه وردا فلا تكن لحكمة مفندا
لأنها من الصيود تعتبر كذاك جاء ذاك أيضا فى خبر
وانها من الحلال فى الأثر وقيل هذا الحكم جاء عن عمر
وفى الغزال قال عنز تلزم وأرنب فيها العناق فاعلموا
وجفرة تلزم فى اليربوع كذاك قد أثبت فى المشروع
وتلك ما استغنت عن الرضاع بأكلها من تلكم المراعي
أما العناق دونها وقيل بل تكون فوقها كذا بعض نقل
وفى النعامة الجزور فاعلما كذاك فى السنة عند العلما
وهو الذى قال به أيضا عمر والبحر نعم البحر فياض الدرر
كذاك عن عثمان أيضا وعلي وجملة من صحب خير مرسل
وجملة ممن هم أيضا تبع يرفعه من كان للعلم رفع

والنخعي يقول فيها بالثمن ... وهو خلاف ما وجدت فى السنن
وجاء فى الأروىٰ وأنثى الوعل ... تعرف بالأروىٰ وللحق اقبل
تلزم فيها للجزا أى بقره ... ان قتل الأروىٰ له مكفره
والظبي فيه الشاة فى الجزاء ... لازمة بدون ما امتراء
والشاة فى حمامة فى الأثر ... فى مطلق الحمام قيل فانظر
وقيل فى حمام مكة فقط ... وليس فى سواه ذاك يشترط
وقيل بل حكومة فيما سوى ... حمام مكة رواه من روىٰ
والشاة فيه عن صحابة النبي ... فى كل ذاك تلك حكماً أوجب
وعن عطا فى كل طير شاة ... ومع أبي حنيفة القيمات
وبيضة الحمام مهما كسرا ... وكانت الأفراخ فيها تجبرا
بدرهم أو لا بنصف درهم ... بدون أفراخ بذاك فاحكم
كذاك أيضا بيضة النعامه ... فانها كبيضة الحمامه
ان كانت الأفراخ أو لم تكن ... فالحكم هذا عندهم فاستيقن
وبعضهم وهو محشي الوضع ... مستغرب له لأصل الوضع
لكنه لاحظَّ ان جاء الأثر ... يبطل فى اعتبارنا حظ النظر
لا نظر عند ورود الأثر ... فسلم الأمر ولا تستنكر
وقال بعض فى جزا الحمام ... عندهم شيىء من الطعام
لعله لا يبلغ الهدىَ هنا ... كذاك قد صرح بعض الفطنا
كل حمامة بصاعٍ يطعم ... ذلك مسكيناً يقول مسلم
وبيضة بنصف صاع قد حكم ... فيها وحاجب كذاك قد جزم
وقد أتى أيضا عن القواعد ... وانه المعروف بالعوايد
عن عمر فى جملة من صحب ... محمد صلى عليه ربي
وهكذا عن تابعيهم الأوَل ... فى بيضة النعام تثمين جعل
وقيل فيها صوم يوم واحد ... كذاك قد حكاه فى القواعد
وقيل بل إطعام مسكين وقع ... وذاك فيه فى مقال قد سمع

وهكذا يروىٰ لنا فى الأثر   عن مسلم قدوتنا المعتبر
وعن أبي موسى الفقيه الأشعرى   حكم أتانا عنهما فى الأثر
وهكذا البحر ابن عباس الولي   يرويه عن خير نبي مرسل
وعلى من يقول أي فى بيضة   نعامة بذاك تلك القيمة
يقول ليست تلك صيداً فاعلما   تخالفت فيها فحول العلما
وعندما صح الدليل الشرعي   يبطل ما سواه أي بالقطع
ان الدليل قايد الكرام   يقودهم الى رضىٰ السلام
وسخلة واجبة في الأرنب   وقيل بالعناق عند النجُب
ومالك فيها وفى اليربوع   على خلاف الوارد المسموع
ليس يقوّمان قال إلا   بما يجوز هديه فحلا
وهكذا ما جاز أن يُضحَّى   به كذاك عنه هذا صحا
وذاك فهو الجذع المعروف أو   ما فوقه كذاك عنه قد حكوا
فالجذع الضان ومثله الثني   أعنى من المعز أتى فى السنن
أو كان ذلك الثني من إبل   أو أنه من بقرٍ فاحتفل
حجته الهَدي الذى يبلغ به   لكعبة للنص فيه فانتبه
والعلماء اتفقوا فى أن مَن   قد جعل الهدي عليه يلزمن
فليس يجزيه أقل من جذع   من هذه الضأن كذا عنه سمع
أو الثني مما سواه فاعلما   قول لمالك رواه العلما
لكن يرده كمثل ما قتل   نصاً لنا فى الذكر أيضا قد نزل
وجاء فى أولاد ما ذكرنا   أولاد مثلها لتعلمنا
هذا هو المذهب فى الايضاح   يرفعه فى الأوجه الصحاح
وفى صغار الصيد فالصغار   من هذه جاءت بها الآثار
كما عرفت فى الكبار يلزم   كبارها وهو قياس فاعلموا
لقوله (مثل) الذى قد قتلا   فالمثل محكوم به على الملا
وهو الذى قد جاء عن عليٍّ   وابن مسعود الفتىٰ الولي

كذاك عثمان عليه فاعلما   والشافعي من فحول العلما
ذاك حقيقة لمثل يعتبر   وهو الذي عليه أقطاب الأثر
ففي كبيرة النعام تلزم   معهم جزور تنحرن عنهم
وفى صغيرة فَصِيل فاعلما   فاعتبر المثل وراع الألزما
وفى الضبوب الصاع من طعام   يذكر فى قواعد الاسلام
وقيل فيه الجدي عن خير الورى   وهكذا قد ذكروا عن عمرا
فان يصح الحكم فهو الألزم   وواجب بذاك فيه نحكم
وهكذا زيد بذاك قد حكم   مع عمر الأمير ذي الشان الأتم
قد (جمع الماء ــ يقول ــ والشجر)   حكم جرىٰ منه على عهد عُمَر
وذاك فى الواطىء للضب اعلما   وصَدعُهُ لظهره قد عُلِما
ودانقان وجبا فى الرخمة   وذاك درهمان عن تثبّت
وذاك للخسة فيها تعرف   والجبر فيها للأمان يعرف
وفى جرادة وفى الذبابة   وقملة كذاك فى القرادة
وذرة وحلمة فى الأثر   بقبضة الطعام عند الاكثر
بيانه ان الجراد يعتبر   اي من صيود البر مشهور الأثر
فقبضة الطعام فيه تلزم   لأنه البري فيما يعلم
وبعضهم يقول فيه تمره   عن ابن عباس كذا قد ذَكَره
وقيل بل حكومة وقد ورد   ان الجراد فهو بحريّ يعد
نثرة حوتٍ جاء فى الأخبار   يذكر فى النص عن المختار
وانه دون ذكاة يؤكل   مثل صيود البحر وهو الأمثل
ورد أن صيد هذا البحر   مالا يعيش فى سواه فادر
أما الجراد فى البراري يسكن   ورعيه الأشجار أمر يزكن
فليس هذا من صيود البحر   وحاله هذا بغير نكر
وقمله بحبة قد اجتزىٰ   بعضهم وهي أقل فى الجزا
ودوحة ببدنة ولا مِرَا   ذلك فى الآثار قول ذكرا

لأن مكة حرام فى الخبر لا يختلى منها الخلا كذا ذكر
وهكذا الاشجار ليست تعضد أمر به يصدع فينا أحمد
صلى عليه اللّهُ ما صان الحَرَم صاينه وصان فيه للحُرَم
ولا يحل صيدها ولا خفا بذاك فيها يعلنن المصطفى
وأوسط الأشجار شاة تلزم فيها وفى القضيب قالوا درهم
وقيل فى العود يكون الدرهم وفى القضيب نصفه لتعلموا
وجاء فى الأوراق إطعام لزم عن فذة تطعم مسكيناً عُلِم
فى غير ما يزرعه الناس الجزا وقطع ما تزرع شرعاً جوّزا
ونابت فى الحرم الشريف أي ما يأكل الناس فحل يا أخي
وبعضهم كرهه وحرّما بعضهم وللجزاء ألزما
وفى السنا المكي ترخيص ورد ينزع والأصل سليم قد عُهِد
لا يقطع الأصل وليس يقلع كذاك قالوا فيه حين ينزع
وقيل ما من قِبَلِ اللّهِ نبت فمنعه على الصحيح قد ثبت
وما نشا من قِبَل الانسان لا شيىء فيه دون ما نكران
لأن ذا الجلال قد أباحا إنباته ليجتني الصلاحا
والغرس لا تقصد ذاته اعلما بل يقصد النفع به فلتفهما
وذا عليه الصحب طراً مع أبي حنيفة وصحيح المذهب
الا الذى استثناه سيد الورى لعمه العباس دون ما امترا
وذا هو الأذخر تُعمل الحُصُر منه وتسقيف البيوت قد ذكر
ويجتنى الساقط من بنبت الحرم من ورق أو ثمر كما عُلِم
وقس على ما جاء فى الصيد كما مالم يَجِ طراً وبالمثل احكما
من قنفذ ومن قطا وكلما ضارعها حكماً تراه لزما
وذا الجزا تدفعه للفقرا أعنى على الخصوص من أم القرى
يحكم فيه أي ذَوَ اعدلٍ فما قد حكما به تراه لزما
وهو الصحيح فى الكتاب قد ورد يفهمه بالطبع أي كل أحد

والقصد رفق اللّهِ أي بالفقرا ... على خصوص الناس من أم القرىٰ
ذلك هديـاً بالغـاً للكعبـة ... وقصده بـذاك نـفس مكـة
إذ لا يصح مطلقا أن ينحرا ... فى الكعبة الزهراءِ دون ما امترا
وذاك بالاجماع من أهل الهدى ... فافهم معانى النص مهما ثُرِدا
وواجب تحكّـم العـدلين ... فيحكمـان فيـه عـن يـقين
وليس لـلانسان فيـه يحكـم ... بنـفسه لنـفسه لتعلمـوا
يجتهدانِ فى مقاديـر الجزا ... ودون ذاك لم يكـن مجوزا
ذلك أمـر ثـابت الى الأبـد ... أمضاه ربنـا على كل أحـد
مـالم يخالفـا لا جماع وجب ... قبول ما قالاه من حكم كتب
لأنـه أمـر مـن التعبـد ... نعرفـه فى المقصد المعتمـد
لـو كان عـالماً فليس يحكـم ... لنـفسه بـل واجب يُحكِّـم
وما رأىٰ العدلانِ دِيناً بقبـل ... كذاك فى الآثار عنهم ينقـل
ومعدم العـدلين للحكـم فقـل ... صحت له الفتيا لمن كان جهل
يفتي لمن يجهلها كي يحكمـا ... عليـه بالفتيـا ولـن يلومـا
ذلك وسعه ويسر الديـن لا ... يجهلـه الا الرجـال الجهـلا
والفرد لو عدلاً فقيهاً ما كفى ... اذ قيد النص كما قد عرفـا
وقيـل مـن لم يجد العـدلين ... فى مكـة يرجـع للتبـيين
حتى اذا مـا وجـد المطلوبـا ... يبعثـه لينحـر المكتوبـا
ولم يجد ذلك حتـى رجعـا ... لـداره لمّـا يكـن مضيعـا
فيحكمـان بـالجزا ولا جـرم ... فيدفعن عن ذلك الجزا القيم
ويُشتـرىٰ بـذلك الطعـام ... للفقـرا ومـا بـه مـلام
يرسلـه لفقـراء مكـه ... ينفقـه عـليهم فى بَكَّـه
لكـل مسكين بـنصف صاع ... هـذا هـو الحق بـلا نـزاع
وان أراد الصوم صام فاعلما ... عن نصف صاع كان يوماً تمما
أوعد له قال صياماً فافهمـا ... ما الله فى كتابـه قـد رسما

مخيّر فيما يشا ان شاءَ   أطعم هكذا ولا امتراء
أو شاء ذبحاً فله أو شاء   صوماً كذا فى حق هذا جاء
فهو جزاء وهو هَديٌ وجبا   يدفعه ولم يكن مستغربا
وكل هديٍ كان بالغ الحرم   بلوغه إلى محله علم
وكل هدي لم يكن قد بلغا   له فغير واصِلٍ أو يبلغا
أكان ذاك واجباً أو لم يجب   كذاك قال العلماء فى الكتب
وقيل ان كان تطوعاً فضل   أو مات لا يلزمه عنه البدل
أو كان ناله هناك العطب   قبل وصوله فليس يجب
لكنه يذبحه ولا خفا   لا يأكلن منه لقصدٍ عرفا
وهكذا أصحابه ليس يحل   لهم فلا يؤكل فى قول نقل
وما له يأكل ذاك يامر   كذاك قد صرح فيه الأثر
لكنه يغمس نعليه اعلما   أو خفه يصبغ ذاك بالدما
ويضربن صفحته اليمنىٰ به   كي يعلمن هدياً له فانتبه
ثم يخلّي بينه والناس .... لا   يأكل منه والجزا ان أكلا
أعني عليه بدل الذى أكل   كذاك فى الآثار والمعنىٰ عقل
وهكذا من شاء منه أطعما   ما دام لم يبلغ أخيّ الحرما
أو كان بالغاً له وقد عطب   ونحره أمكنه فقد وجب
أعنى محله أراه قد وصل   ينحره تصدُّقاً به امتثل
وانه يجزيه فى الآثار   عن الهداة القادة الأخيار
والأبد لاني قال لا يجزيه إذ   فى ذاك نقص وبه بعض أخذ
وذلك النقص ككسرٍ وعور   يطرقه هناك نقصه ظهر
والخلف فى محله أيضا ذكر   هل هو مكة على ما قد شهر
أو أن ذلك المحل الحرم   جميعه بذاك بعض يحكم
فى أي يوم نحره قد وقعا   فاتبع الآثار والحق اتبعا
أما الذى يهدي أخو التمتع   فهو ليوم النحر شرعاً فاسمع

ومذهب الأصحاب ما كان وصل   للحرم الشريف يجزى فاحتفل
لأنه لا فرق بين مكة   والحرم الشريف مع أئمتي
وذا هو الأرفق بالأنام   كما عليه عُلَمَا الاسلام

هدي المتعة

ومن يكن بعمرة تمتعا	فالهديُ واجب عليه شرعا
فى اشهر الحج بها قد أحرما	فطاف حتى فعل اللذ لزما
وانتظر الحج حلالاً فاعلما	فذا هو التمتع اللذ رسما
فكان بالمحظور ذا تلذذ	بالطيب والنسا معاً وبالذي
وذاك بالاحلال قد تمتعا	حتى بحجّة أهلَّ فاسمعا
وذاك ان حق تلك العمرة	بسفر يقصدها كالحجة
وعندما أسقط ما كان وجب	على انفراد هديه لذا يجب
كذاك قال بعضهم ولا مِرَا	فكان للاسقاط هذا جبرا
ما كان ميسوراً من الهديِ كفىٰ	كمثل ما فى الذكر هذا عرفا
أوجبه الايضاح دون ما خفا	وجملة منِ صحبنا أهل الوفا
ويأكلن منه كذا فى الأثر	لأنه لِلّهِ صح فانظر
وقيل لا ياكل منه فافهما	وذاك ما يراه قطب العلما
وعله يراه تكفيراً لِما	أسقطه من سفرٍ قد علما
لكن مشهور رجال العلم لا	منع من الاكل لأصل عقلا
ينحر يوم النحر هكذا وان	شاء له الأكل فليس يحجرن
وليطعم الاكثر اهل المسكنه	ان شاء ان يدرك عنه أحسنه
فانه يكون هدياً قد قُبِل	ثم تصدقاً وأجره حصل
ذلك أمرانِ هنا قد جمعا	والأجر فى الحالين كان أرفعا
والمنع لا نراه اذ لم يتضح	ذلك عندنا بل الحل رجح
لما عليه من أدلة .... نرى	وما اليه قد أشار فانظرا
وما عليه الناس طراً فاعلما	والحق فهو المرتضىٰ لتعلما
أما الذى يكون هدياً أى جزا	فأكله من ذاك لم يجوزا
لأنه حق عليه وجبا	لغيره ان لم يكن منه أبىٰ
ومن أبىٰ أي عن أداء الواجب	فانه يبوء بالمعاطب

فهـدي متعـة محلـه مِنـىٰ ويـوم عـاشرٍ لـه تعيّنـا
أول ما يفعل بعدما رمىٰ أول رميـة تقـول العلمـا
والحلق بعده كما فى الذكـر أنزلـه اللـه جلي الأمـر
فقيل بل يصح قبل النحـر ينحـر هـدي متعـة فلتـدر
لكنه الأفضل يوم النحـر فى مقال بعض من أهيل الشرف
وبعد ان أحرم بالحج اعلمـا لا قبله مع شافعي العلمـا
والمنع مع أبى حنيفة شهـر فانظر بعقل فى قواعد الأثـر
فكل قايل على اصل بنىٰ مقالـه فاعرفـه قـولاً بينـا
ومن بمكة أقام جاز لـه يعتمرن فى قول جل الكمله
أكان منها أو يكون قد أتى من غيرها فذاك فيه ثبتـا
والخلف هل هديٌ عليه يذكر قيل نعم وقيل لا فينظـر
وذاك فى أشهر هذا الحج ... لا فى غيرها عند الهداة النبـلا
وراجـع لـداره وقـد لـزم عليه .... للمتعة فى التحقيق دم
اي قد غدا معتمراً وما ذبح وجوبه عليه ها هنـا اتضح
أو لم يكن لداره قد رجعا لكن الى الأخرى تراه ارتجعا
فى البعد مثل داره فلا دما عليه فى قول حكاه العلمـا
ولست أدري وجهه فأذكـره وعلّـه لم يرجعـن يَعتَبِـره
ومن يكن للحج يوماً قَدِمـا لم يلزموه اي به يوماً دمـا
وهكـذا القـارن فى مقـال قطب العلوم السيـد المفضال
أو أدخل العمرة فى الحج كما ان جاء بالعكس فلن يلومـا
ومحرم بعمـرة مـن قبـل أشهـر حجّـهِ أتى فى نقـل
وكان بالفراغ منها قد خرج قبل دخول أشهر الحج ابتهج
فلا دم عليه أو لا فالـدم ان دخلت عليه قول يعلـم
عن بعضهم والبعض قال لا دم والدم فى المقام عندي ألـزم
وان يكن لم يفرغن حتى دخل ميقـات حجـه هنـالك استهل

وادخل الحج عليها لا .... دم ... قال به القطب الامام الأعظم
ومن يكن منها تراه قد خرج ... يوماً إلى ميقاته قد ادَّلج
ومنه بالحج تراه أحرما ... فى دمه جاء خلاف العلما
بعض يرى عليه والبعض نفىٰ ... فى أثر الأصحاب جاء فاعرفا
ومن يكن بحجة يوماً أهل ... وطاف بالسعي ونحوه فعل
ثم أُحلَّ ذاك للتمتع ... فالهديُ للواجد ذاك فاسمع
ومعدم الهدي يصوم فاعلما ... كذاك قد رواه بعض العلما
وأشرك السبعة فى البعير ... وبقرةٍ فى الخبر الشهير
ولو يبيع ثوبه أو يسأل ... أصحابه فى الاعتمار يفعل
ليشتري هدية لتنحرا ... كذاك فى الآثار هذا ذكرا
وهو دليل للوجوب أكَّدا ... فافعل لما كان هنا تأكَّدا
والمصطفى عن أهله أهدى متىٰ ... كن اعتمرن وهو نص ثبتا
لو لم يكن ذلك واجباً لَمَا ... أهدى النبي عن نسائه اعلما
ولا يقال قصد الأفضل فى ... اكرامهن بل وجوبه اعرفِ
وهكذا الجصاص قال مثل ما ... عليه صحبنا الهداة العلما
والحق أنشودة كل مسلم ... فكن مع الحق الجلي الأكرم
وان من كان تمتعاً قصد ... فى غير عهد الحج لا دم يعد
لكن اذا شاءَ له وان يشا ... اكثر أو أقل كيفما يشا
ما كان لله فلا اسراف فى ... بذلٍ لوجه الله حقا فاعرف
الا الذى عنه نهىٰ الشرع العلي ... لأمره ونهيه فامتثل

هدي المحصر

وحيث ان الحصر منع من قصد / لحج بيت الله عنه الحصر صد
يمنعه من فعل واجب قصد / أداءه وذاك إثم ان وجد
وقد يكون الحصر أيضا بالمرض / يمنعه اي من أداء المفترض
كذاك عجز النفقات يحصر / وذاك عند العلما لا ينكر
وخصه بعض الهداة بالعَدُو / وهو ابن عباس به فلتقتدوا
وعلى هذا الأصل فيه والمرض / عليه قد قيس متى كان عرض
قال ابن مسعود الامام العَلم / والبحر ذلك الامام العيلم
ان العدو وكذلك المرض / هما سَواء ان يكن يوماً مرض
يبعث بالدما وبعد النحر / يحل من إحرامه فلتدر
وذاك مهما كان نحر بالحرم / عند أبي حنيفة قول علم
كذا أبو يوسف ايضاً وزفر / ثم محمد كذاك فى الأثر
كذلك الثورى يقول فانظر / فى أوضح الأقوال عن تبصر
وفى المريض غير ذا ... لابن عمر / ان المريض لا يحل ان حُصِر
وذا عليه مالك والشافعي / وهكذا الليث فلا تنازع
وقيل بالأعد او بالأمراض قد / يكون ذاك الحصر فى قول ورد
لكنه ليس يحل قبل أن / يطوف بالبيت وذا قول وهن
وذا لابن الزبير ينسب / وعروة كذا اليه يذهب
وليس هذا عند اهل العلم في / شيىء من الصحة ياذا فاعرف
ولم يكن له موافق علم / اذ خالف الأصول عند من فهم
والنص للاحصار أيضا أطلقا / فافهم لما جاء هدىً محققا
وكان ذاك فى الحديبية لا / فى غيرها حكماً لهذا نزلا
والمنع من ذى الشرك كان قد وقع / للمصطفى وصحبه قول رفع
ومنشأ الخلاف بين العلما / من وارد اللفظ كما قد علما
فالحصر بالعدوِّ كان يعرف / والمرض الاحصار فيه فاعرفوا

وحـــيث كان سبب الاحصار   وهو العدوّ دون ما انكـار
فاللفظ للحالين كان قد شمل   ذاك بمعناه تـراه قـد نـزل
وذ بأصل اللفظ قال العلمـا   فالحكـم للمـرام كان عممـا
لو كان ذو الجلال خص حالا   لبيِّـن الـقصد لـه تعالـىٰ
ومن بكسرٍ قد أصيب او عرج   فقد أحل هكذا النص خرج
ثم عليه حجـة مـن قابـل   فافهم أصول هـذه المسائـل
تابعه أبـو هريـرة الأجـل   وهكذا البحر وعنهما نقـل
وقوله أحلّ يعنى جاز لـه   ذلك هكـذا يقـول النقلـه
كحـلت المرأة لـلأزواج   فافهم لما قد جاء فى المنهاج
لـيس وقـوع ذلك الاحصار   بنـفس صده فـلا تمار
لكـن يجوز أن يحل فافهمـا   ما هاهنا لاحظ فيه العلمـا
والعذر ان صح بحصر أو مرض   يسقط ما كان هناك مفترض
وليس ذاك واسعاً ولا جـرم   ما كان فوق الوسع لم يكن لزم
كـذلك المرأة زوجهـا منـع   لها عقيب ذلك الشان تدع
لذلك الحج ولو قد أحرمت   فان حصرها بذاك قد ثـبت
وهكـذا المديـون يحبسنـا   بِدَينـه فى الحصر يدخلنـا
حيث وصوله الى البيت امتنع   فعذره بـذلك الأمـر وقـع
وذاك فى كل الأمور قد يقع   من الفروض ولها العذر يسع
ألا ترى ان لم يكن قد قدرا   على الصلاة قـايماً ولا مِـرا
يصلي قاعـداً والا مضطجـع   ويترك الصوم اذ الضر وقع
وهكـذا بـاقى الأمـور فاعلمـا   سبيلهـا هـذا تـراه العلمـا
دع قول من يقول يبقىٰ محرما   لعامِـهِ القابـل فيمـا وَلِمَـا
والحصر فى العمرة والحج سَوَا   وقبل فى الحج رواه من روىٰ
وعـل هذا القـول مبني على   رأي يرى الوقت لها مطـولا
فلا تفوت حيث لا وقت منع   لها وذا وجـه أراه مندفـع

وفى الحديبية كان أحرما		نبينا بعمرة لتعلما
وقد أحل حينما المنع وقع		بلا طواف وهو شايع رفع
وقد قضاها فهى عمرة القضا		من عام قابل قضاء مرتضىٰ
وذلك القضاء فى ذى القعدة		يرفعه لنا هداة الأمة
والحج والعمرة فلتتموا		فصح فى الأمرين هذا الحكم
وقصره يوماً على فردٍ فلا		يسوغ فى اعتبار كل العقلا
فالحصر فى الحكم لِذين يشمل		اذ وقع الحصر وهذا أمثل
واختلفوا فى هَديِ هذا الحصر		فقيل شاة لا سِوىٰ فلتدر
وقيل ان الهدي خص بالابل		والبقر المعروف من هذا الهمل
وأول القولين للبحر الأجل		والثانى لابن عمر عنه نقل
وهكذا الصديقة الموقره		زوج محمد إمام البرره
وقيل بل ثلاثة الأصناف		تصلح للهدي مع الاسلاف
وَابِلٍ وهكذا من البقر		والغنم المعروف جاء فى الأثر
وذاك قول مالك والشافعي		مع زفر فكان عين الواسع
كذا أبو حنيفة مثل أبي		يوسف قول جاءنا فى الكتب
وهكذا قال به ابن شبرمه		يذكر فى الآثار كيما تعلمه
والبدن مخصوص به فى الابل		فى قول بعض العلماء الكمل
وقيل بل يدخل فى البدن البقر		وتلك أقوال أتتنا فى الأثر
واختلفوا فى سنٍّ ما يكفى على		آرائهم وهاك منها الأمثلا
فليس فى ثلاثة الأصناف		الا الثني أو فوقه فكافي
الا من الضأن فيكفي الجذع		كذاك فى الجصَّاص قول يرفع
ومالك يقول ليس بكفي		الا الثني مطلقا فى الوصف
وهكذا فصاعداً ولا جرم		ذلك قول وهداه قد علم
وقيل بل تكفي ذكور الابل		أو جذع منها له فاحتفل
وهكذا من بقر حيث اتّحد		حكمهما فى أثرٍ لنا ورد

وكل واحد كفىٰ عن سبعة ... كذاك قد جاء بنقل مثبت
وما عدا ثلاثة الأصناف ... ليس بهدي دون ما خلاف
ومرة أهدىٰ النبي الغنما ... فكان هدياً سايغاً قد علما
وهكذا عن جابر قد وردا ... اسنده الى النبي أحمدا
والاشتراك فى الهدايا اختلفا ... فيه رجال العلم ممن سلفا
فقيل فى الواجب ذاك ممتنع ... وذاك قول مالكٍ كذا سمع
وجاز عند ذاك فى التطوع ... حيث هو النفل وفيه وسع
وجوّز الاحناف والشوافع ... للاشتراك واليه سارعوا
وفى الحديبية ذاك قد وقع ... مع علماء الحق لا أهل البدع
وقوله فى نصه ما استيسرا ... دل على التخفيف عند البصرا
والاشتراك فيه تخفيف علم ... ولطف ذى الجلال أعلا وأتم
لا سيَّما فى (مِن) من التبعيض ما ... يفهمه فينا الهداة العلما
فصح بعض الهدي يجزي فاعرفا ... واتبع لما عن النبي المصطفى
ونحره محله قيل الحرم ... عن ابن مسعود الامام المحترم
كذا ابن عباس وهكذا عطا ... وهكذا طاوس عنه ضبطا
كذا مجاهد ومثله الحسن ... وابن سيرين وذا قول حسن
وهكذا الاحناف والثوريّ ... ذلك عنهم فى الهدىٰ مرويّ
ومالك والشافعي هما على ... خلاف هذا عنهما قد نقلا
محله موضع ذاك الحصر ... وما على المحصر شيىء فادر
حيث يكون الحصر فالنحر يحل ... وذاك المستطاع فيه فاحتفل
دل على الأول انما المحل ... إسم لشيئين هناك قد جعل
للوقت والمكان عند العلما ... كالدَّين فى محله لتعلما
وذاك وقته الذى فيه الطلب ... فاتضح المحل كاشف الريب
لا تحلقوا رءوسكم أو يبلغا ... محله لكن متى ما بلغا
ثم الى البيت العتيق قالا ... فى آية أخرى فَعِ المقالا

وهـو لساير الهدايا عمّـا   فيشملن احصارنـا المسمَّى

فاتضح الاجمال فى الأولىٰ هنا   فافهم كفهم الاولياء الفطنا

فان يكن قد جعل الله المحل   لها هو البيت العتيق فاحتفل

فلا يصح جعلها فى غيره   أولا فذاك واقع فى ضيره

وفى جزاء الصيد هدياً بالغا   للكعبة الزهرا فع المبالغا

ترى صفات الهدي ذاك فاعلما   والاسم شامل الجميع فافهما

كوصفه الشهرين بالتتابع   اي فى الصيام دون ما تنازع

فالوصف قيدٌ هاهنا ان أهملا   فالحكم بالاهمال قطعاً بطلا

وهكذا ما كان مثل ذاكا   فالحكم للقيد ترى هناكا

وهكذا ترى جزاءَ ذِي الأذىٰ   فى الحرم الشريف ذاك فانفذا

وهو جزاء كاين عن داعي   ومثله الحصر بلا نزاع

وقوله فى الهدي معكوفاً وقع   ان يبلغ المحل فى النص وضع

وذاك فى الصدِّ عن المسجد عن   أداءِ واجب الفروض والسنن

حينئذ تعيَّن المحل   وفى سِواه ذاك لا يحل

لو كان فى الحل يحل ما ذكر   صدًّا عن المحل واردُ الزُبُر

وبعضهم ان الحديبية صح   فى الحل نصفها بنقل متضح

ونصفها الآخر كان فى الحرم   بذاك بعض العلماء قد جزم

كان مناخ المصطفى فى الحل   أما مصلاه فلا عن نقل

بل كان ذلك المصلىٰ فى الحرم   فَعَلَّ ذبحه هناك قد حتم

روىٰ لنا هذا الهمام مِسوَر   وغيره جاءت بذاك السِيَر

وقد رووا نَاجِيَةُ بن جندب   قال لها دِينا إمامنا النبي

(إبعث معجب الهدي) لَعَلِّي أدرك   بذاك قصداً ان تَأتَّى المسلك

أأخذ فى الشعاب والأودية   لعلني أذبحه فى مَكَّةِ

وعند ذاك المصطفى قد فعلا   كذاك بعض العلما قد نقلا

وعله أعطاه بعضه وقد   قام بنحر بعضه هنا ورد

واختلفوا فى وقت ذبحه متى ... فقيل ذاك لم يكن موقتا
ثم يحل قيل يوم النحر ... وقيل بل فيه يكون فادر
وهو مقال لأبي حنيفة ... ومالك والشافعي الأثبت
قالوا له ان يذبحن متى يشا ... والحل قبل النحر عندهم فشا
وقيل لا يذبح قبل النحر ... قال به الثوري أيضا فادر
وهكذا قول ابى يوسف مع ... محمد فى أثر لهم سمع
وقوله فيه (فما استيسر) قد ... دل على اطلاقه ولا فند
ظاهرة يعد للتوقيت ... وهو له وجه من التثبيت
وانه من وقته قد أثبتا ... بذاك تخصيصاً له فيما أتى
وذاك لا يصح عند العلما ... الا بحجة تبين المبهما
وليس فى حتى تراه بلغا ... محله من حجة للبلغا
لأنه ليس على التوقيت دل ... وَمَعنَيَاه سَبقا فيما نقل
فكل بالغ لذلك الحرم ... قد بلغ الحل فيما قد علم
وذبح هدي عمرة لم يقع ... موقتا فى النص أيضا فاسمع
وانه له متى شاء ذبح ... ثم يحل للدليل المتضح
والحصر للنبي والأصحاب ... كان على العمرة فى ذا الباب
وقد أحلوا هكذا فاتّحدا ... فى ذلك الحالان مع أهل الهدى
وقوله لتلك ايضا (قولي ... حيث جبستنى فذا محلي)
وذاك فى ضباعة قد وردا ... بنت الزبير قد رووه مسندا
معناه ذاك موضع الاحلال ... يجوز لي فيه بذاك الحال
ومحصر من بعد ما أحلا ... بهديِهِ ذلك أضحى حِلا
قيل عليه عمرة وحَجه ... وهل على هذا المقال حُجه
رووه عن نجل جبير يافتى ... والبحر أيضا هكذا عنه أتى
وابن مسعود الفقيه المرتضى ... ثم مجاهد بذاك قد قضى
فان يكن بينهما قد جمعا ... فى أشهر الحج فهذا وسعا

لكن دم عليه بالجمع اعلما ... كذاك قال فى المقام العُلَمَا
فانه كان أخا تمتع ... ولا كذاك ان يكن لم يجمع
وذاك عن علقمة قد نقلا ... وهكذا عن حسن فاحتفلا
كذاك ابراهيم ثم القاسم ... ونجل سيرين الفتى وسالم
وقد رووا عن ذلك البحر الأجل ... نقضاً لهذا القول دون ما جدل
فالله بالقصاص فينا يأمر ... أيقبل العدوان وهو ظاهر
فحجة بحجة ولا مِرَا ... وهكذا العمرة حين اعتمرا
وَحَجة تلزم عند الشعبي ... وهؤلاء لم يكونوا صحبي
ذلك ان كان أحل بالدم ... ولم يحج ذلك العام اعلم
أما اذا أحل قبل النحر ... وزال ذلك الحصار فبادر
فحج ذاك العام لا عمرة فى ... صنيعه هذا يقول فاعرف
من فاته الحج عليه يلزم ... تحلل بعمرة لتعلموا
وعندما الحج هنا فات فقل ... عليه عمرة كذاك قد نقل
ذلك للفوات أيضا والدم ... عليه فى الاحصار مع من يعلم
به يكون ذلك الاحلال ... فهو به عندهم حلال
ولا يقوم ذاك أي عن عمرة ... اذ لزمت بالفوت فافهم حجتي
ولم ينب أيضا دم عن عمرة ... هذا الذى عند أبى حنيفة
ان كان فى الامكان أو فى حال ... عذرٍ فانه من المُحَال
وهكذا جاعل عمرة .... إلى ... فرض فلا دم ينوب بل ولا
فى ناذرٍ بعمرة ولا خفا ... بل يلزم النذر كما قد وصفا
حينئذ ألزمه الفوات ... لعمرة جاء لها الاثبات
وعمرة تلزم بالفوات لا ... تفعل قبله لها فاحتفلا
لأنها عليه قد ترتبت ... كيف يقال قبل ذاك أثبتت
لعدم الوقت لها والسبب ... كذاك أيضاً جاءنا فى الكتب
ثم دم الاحصار جاز يذبح ... تم به الاحلال حيث يصلح

قبل الفوات باتفاق العلما ... فدل للاحلال نهريق الدما
لا قايم ذاك مقام عمرة ... وذاك واضح بغير مرية
وجاعل أيضا دم الاحصار ... مقامها قام بذا المنار
وهي بذلك الفوات أوجبت ... حَجته بذاك قد تعطلت
ذلك من يفوته الحج وَجَب ... عليه مع عمرته هَدي يجب
وذاك أصل مالك والشافعي ... قام عليه ذا فلا تنازع
عندهما هَدي لاحصار لزم ... اذ ذاك بالفوات أمر قد علم
فلا يقوم بمقام عمرة ... كذاك قد أثبت مع أئمة
وقول من أجاز صوم المتعة ... من بعد إحرام بتلك العمرة
وقبل يوم النحر والصوم بدل ... من ذلك الهدي على رأي حصل
والهدي لا يجوز قبل النحر ... ذباحه ما الوجه فيه يجري
ذلك أيضا لوجود السبب ... بعمرة لذاك لم يستغرب
فجاز تقديم لبعض الصوم ... على زمان الذبح دون لوم
وليس للمحصر يوجدن سبب ... أي للزوح عمرة ولا عجب
وانما طلوع ذاك الفجر ... سبّبه وذاك يوم النحر
قبل وقوفه ببطحا عَرَفَه ... قال به فى ذاك من قد عرفه
لذاك لم يقم هنالك الدم ... عن عمرة والأصل هذا فاعلموا
أعنى التى تلزم بالفوات ... وهو جلي جاء عن ثقات
وما حديث من يكون قد كسر ... أو عرج أصابه أو الخدر
فانه قد حل فيه ما بدل ... على دعاوي القوم عند من عقل
اذ لم يكن يذكر للعمرة فى ... ذلك فى اعتبار كل منصف
لانه لم يذكرن أيضا دما ... وهل بدون الدم حل علما
وان رأيت محصراً لم يجد ... هدياً فما يصنع فى ذا المقصد
فقيل لا يحل حتى يجدا ... اذ شرطه الهدي به تقيَّدا
وقيل بل يصوم عشراً كامله ... ثم يحل والحلال جاز له

وقيل بل يحل والدما متى   أدركها الوسع هذا قد أتى
وفوق وسعه فلا يكلف   والله بالعباد منهم أرأف
وقيل ان هدي ذى الاحصار   جاء به نصا كلام الباري
وليس للانسان ان يبدلا   نصا من البارى بحكم نزلا
ولا يقاس ذو النصوص فاعلما   بغيره كذا تقول العلما
وقايس ذلك قطعاً أثبتا   تكفيرنا على قياس قد أتى
لأن هدي محصرٍ كفاره   عندهم جاءت بها العباره
يعفى بها أمر هناك قد وقع   على خلاف ما الاله قد شرع
ليس لنا أن نثبتن خلاف ما   أثبته الله هنا وألزما
وترك منصوص واثبات لما   تخيل العقل فهذا حرما
لا تحلقوا رءوسكم فى الذكر   قبل بلوغ للحل فادر
فمن أباح الحلق كان قد شرع   من عند نفسه لما كان ابتدع
وهل على قطان مكة ثبت   فى الحكم إحصار فأنظار أتت
وانما احصارهم ان وقعا   فهو عن البيت فقط فاسمعا
لأن مكة جميعها حَرَم   فأين احصارهم بذا الحرم
إلا عن الحج فان شاء أخرا   لآخر الوقت هنا تأخرا
عن طيب نفسه بلا إحصار   أو فاته الحج لأمرٍ طارى
عليه أن يفعل عمرة وقد   يكون كالمعتمرين فى الصدد
فلا يكون محصراً كذا ورد   عن بعض قوم أهل رأي يعتمد
ومحصر قد ترك الاحلالا   حتى فوات الحج فيه .... آلا
وبعده أعنى الفوات قد وصل   فانه بعمرة قيل يحل
ولا يصح الحج بالاحرام   أعنى به الأول للمرام
وذاك قول الشافعي فاعلما   وهكذا الأحناف عنهم عُلِما
وقيل بل يصح أن يبقى على   إحرامه لعامه اذ .... أقبلا
ثم به يحج أو إن شاء   أحل جاز فاترك المراء

وذاك قول مالك فى الأثر		والحل بالعمرة فيه فانظر
فمن أجاز قال ذاك باقي		حتى يحله بلا شقاق
ومن رأى ذلك بالاحصار		منهدماً لم يبق فى اعتبار
وكل قول فله دلايل		أوردها الجهابذ العباهل
فلا نطيل فى المقام النظما		بها ولكن نأخذن الحكما
ثم على أصولها نشير		حذار تطويل به نصير
فيسأم القاري لذاك الأمر		وانظر مقال العلما عن فكر
ما كتبوا ما كتبوه فادر		على الجزاف بل بأصل يجري
والأصل فهو الحجة المتبعة		والأصل فرعه تراه تبعه
أنترك العِنان فى الميدان		منطلقاً بدون أمرٍ عاني
ومحرم بعمرة تطوُّعا		أو حَجَّة كان بها تطوَّعا
وكان بالاحصار قد أُصيبا		ومن قضىٰ فهل غدا مصيبا
ان كان ذاك الحصر يوماً بالعدو		او مرض فيه كذا يؤكد
ان كان بالهدي تراه حلا		كان القضا عليه فادر الأصلا
ومالك والشافعى لم يريا		بالمرض الاحصار فيما رويا
وفى العدوِّ ان يكن حل فلا		قضا عليه حيث كان انتفلا
وقالت الاحناف يلزم القضا		اذ بالدخول فيه حكمه مضى
وفى (أتموا الحج والعمرة) ما		دل على القضا لبعض العلما
اذ بالدخول يلزم الاتمام		لذا القضا قالت به الأعلام
وبالخروج منه يلزم القضا		قبل تمامه لما قد عرضا
والعذر لا يسقط أمراً وجبا		وبالقضا ينحط عند النُجَبا
من حيث بالافساد أوجبوا القضا		كذاك بالاحصار قول يرتضىٰ
وفى الحديث من يكن قد كسرا		أو عرج أصابه مقدرا
حل وَحَجٌّ يلزمَن من قابل		بدون قيد الفرض مع أفاضل
وحيث ما أطلق ذاك الحكما		نراه للجميع قطعاً عما

ومدعي التخصيص فَليُدلِ بما　　لديه من نقل تراه العلما
وليس تخصيص بلا مخصص　　بل انه من أضرب التلصص
والدين لا يصح بالأهواء　　لكنه بصادق الأنباء
وعندما صح الدليل يعتمد　　عليه والصحة ليست ترد
وأورد الجصاص فى أحكامه　　ما يوضحن لنا دُجىٰ ظلامه
والقطب قال نحر هَدي المحصر　　حيث أصيب بالحصار فانظر
وذاك عند اكثر الهداة　　يذكره بصالح الاثبات
وقيل بل يرسله لينحرا　　فى الحرم الشريف دون ما امترا
ذلك فى وقت مخصص ورد　　يحل بعده الذى عنه يصد
الا النسا والصيد لم يحلا　　حتى يطوف بعد ذاك فعلا
من قابل العام كذاك قد نقل　　فى الذهب الخالص هذا قد عقل
وقيل من بعد الطواف فليحل　　ان كان ذا تمتع قول نقل
وان يكن أخا قِران أو يكن　　أفرد بعد النحر حله زكن
وذلك النحر بيوم النحر　　لا غيره على الصحيح فادر
أو عمرة يجعله ان فات فى　　مقال قطب العلماء فاعرف
ولم تكن له النسا .... تحل　　والصيد هكذا فلا يحل
حتى يحج هكذا من قابل　　مذهبنا الحق فلا تجادل
وهكذا الاحناف أو إن وجدا　　فى عامه للاعتمار مقصدا
أعاد للعمرة دون حظر　　لو لم تكن تكررت فلتدر
اذ لم يكن تكرر هنا وقع　　فأول الاحرام ضاع وانقطع
ذلك كالصلاة مهما تفسد　　تعاد والتكرير ليس يوجد
أو لا تعاد وله ترد　　أي عمرة القضا لهذا رد
ومحصَر الامراض ان فات يحل　　من حجه ان فات وقت قد غفل
وقيل ان صح وحج فى الذهب　　أقوالهم قطب الهدىٰ لها كتب
وصحح الهَديَ عليه ينحر　　هناك أي حيث يراه يحصر

وقيـل بـل يبعثهـا للحَـرَم لأنـه محل ذلك الـدم
ومحرم بـالحج ان لم يكـن فعمـرة أو لا يحل فافطـن
أي حيثما يحبس فـالحل وقـع وليس هديٌ ها هنا أيضاً شرع
أو كان هدى عنده ليس يحل حتـى يـراه بالغـاً ذاك المحل
ومن يفته الحج أيضاً بالخطـا فى وقته ان كان فيه غلطـا
كما اذا يغلـط فى الأيـام أو فى الهلال غاب فى الغمام
فانـه كمـحصرٍ بـالمرض عليه مثل ما هنـاك فافـرض
ان يـق محرماً لعـام قابـل ليس عليه الهدي مع ذا القايل
أو حل بالعمرة فالهدي وجب كذاك للقطب الولي فى الذهب
أو أنه فى أشهر الحج أحل بعمرة فالهدي ها هنـا حصل
هذا وتحقيـق الوجـوه مـتضح بكـل برهـان لتوضيـح صلـح

تقليد الهدي

وحيث ان حكم من يقلد ... لهديِهِ الوجوب منه يقصد
وانه أَشبَهَ للموقوف من ... أموالنا لِلَّهِ إيقافاً زُكِن
وانما قَلَّده المقلِّد ... لمقصد به هناك يقصد
أخرجه لِلَّهِ ليس يرجع ... فيه واشهار لذاك يصنع
وهو من السنة عند العلما ... والغرض التنشيط والقصد افهما
يقصد من قلده ان يتبعا ... فى بذله لله فيما شرعا
كأنه يدعو بذاك للورىٰ ... ان يبذلوا المال بدون ما امترا
وشان من لا يرغبن فى العاجله ... يبذله لنيل تلك الآجله
وهو وسيلة اليها فاعلما ... فاجعله قايداً اليها كرما
وذاك تعليق لنعلين على ... أعناق ذاك الهدي إشهاراً إلى
فلا يقال البر أولىٰ يكتم ... وأجره بذاك معهم أعظم
فذاك معنى آخر ولا مِرَا ... كتمانه عندهم تقررا
حكمته هناك تعرفنا ... خلاف هذا الهدي فافهمنا
والمذهب التعليق للنعال ... فى عنق النياق والجمال
ومطلق الهدي كذاك فاعلما ... وليس تخصيص تراه العلما
وقيل لا تقلد الشاة اعلما ... قال بذا معهم ربيع العلما
وصفة الاشعار شق يجعل ... فى الجانب الأيسر قال الأُوَل
وقيل فى الأيمن فى السنام ... كذاك عن عباهل أعلام
وقيل فى الجانب اي من العنق ... الى مؤخر لها والكل حق
وقيل من سنامها للأُذُن ... سنة هادينا منير الدجن
وقيل من أذن إلى المؤخر ... وقيل جاز ذاك اي فى البقر
لأنها شريكة .... للابل ... فى عدة من الأمور فاقبل
ثم يسمِّين مع الاشعار ... ثم يكبر الآله الباري
وذاك للقبلة مندوب عرف ... فاستقبل القبلة تدرك الشرف

ويندب التجليل للذباب   ان أشعرت وهو من الصواب
لأنه دفع أذىً وقد وجب   دفع الأذىٰ فى مجمل الأمر حسب
وقال بعض العلما فى الغنم   تقليد نعلين يرون فاعلم
وليس إشعار ولكن فى الابل   والبقر المعروف هكذا نقل
وقد نفىٰ الربيع عنها الكلا   ولست أدري معه ما قد دلا
وقيل فى الهدي له ان يرجعا   فيه على شرط هنا قد وقعا
ما لم يقع تقليده أو يشعر   أو لم يقل هديٌ كذا قد ذكروا
وان يكن بذاك قد تكلما   او وقع الاشعار هذا حَرُما
وجاز أن يبدلن عنه بدل   ما لم يقع ذلك فاعرف ما نقل
والانتفاع عندنا بالهدي صح   مالم يقع اشعاره كما اتضح
وبعده ليس له ان لم يكن   لذاك مضطراً وذا القول حسن
وهو من الحل يساق فاعلما   سنته تلك تراها العلما
وان يكن من مكة له اشترىٰ   فوقفه به تراه البصرا
فى عرفات يقفن به وان   لم يقفن أبد له كذا زكن
وهكذا المسوق من حل يقف   به على تحقيق أقطاب السلف
وذاك قول الليث وابن عمر   ومالك يحكىٰ لنا فى الأثر
وسنة ذاك الوقوف فاعلما   للشافعى من فحول العلما

بيان الانتفاع بلحم الهدي وساير منافعه

وحيث ان الهدي من أعلا النعم ... وانه فى الدين فضل وكرم
وهو من القربان لله العَلي ... وانه سنة خير الرسل
فالاكل من لحم الهدايا حِل ... وهو الذي فى الدين منا نفل
لقوله عز وجل فى الزبر ... منه كلوا واطعموا نصاً ذكر
فى سورة الحج يقول البارى ... بذلك النص فلا تمار
اما الذى يكون هدياً وجبا ... ويأكل المهدي لأمر كتبا
وأطعموا للبائس الفقير ... قد جاء مثل القمر المنير
وذاك أمر للوجوب يعتبر ... مع علماء الحق أقطاب الأثر
لأنه فيه خلاف الكفر ... حين تحرَّجوا بهذا الأمر
اذ حرموا عليهم الهدايا ... فخالفوهُم بذي القضايا
وابن مسعود بأكل يأمر ... من هديه ممن له يأتمر
يبعث معه هديه كذا ورد ... فى أثر القادة أحرار الرشد
وبعضهم يجعله أثلاثا ... ويقسمن لحمه ثلاثا
ثلث لأهله وثلث يطعم ... للفقرا متى هناك يقسم
وثلث يأكله وان يعف ... فانه نال به أعلا شرف
وقيل لا ياكل الا الربعا ... ولم يكن بزايد قد وسعا
والاكل جايز سواء أطعما ... أو قبل إطعام تراه العلما
اذ ليس فى الآية ترتيب عرف ... لذاك لا تقييد فى قول السلف
وبعضهم يقول بالتصدق ... بأكثر الهدي على تحقق
وبعضهم للثلث كان يدخر ... من هديه بذاك قد جاء الأثر
وتلك أقوال تراها أخرجت ... من مطلق الامر بأكل قد ثبت
ثم لكم فيها (منافع) غرر ... أورده الله جلياً فى السور
تلك منافع لكم الى أجل ... ثم لها البيت العتيق أي محل

فَدَرّهـــا وصوفهـــا والوبـــــر وظهرها والـنسل ثم الشعـــر
وهكـذا ركـوبها وقـــد مضى تحقيق ما كان بها قد فرضا

الضحايا وأحكامها

من نعم اللّهِ العظيم المنعم   على العباد بصنوف النعم
إراقة الدماء بالضحايا   وانها تدفع للبلايا
من سنن الخليل ذي الشان العلي   سيدنا الامام ذي الفضل الجلي
فى شأن اسماعيل ذاك قد وقع   منه فداء وله الكل تبع
وهو الذى سن لنا فعل الكرم   وأطعم الضيف وبالفضل غنم
فهو فداء لضروب تختفي   على الورى من الأمور فاعرف
من ذاك انه دفاع النقم   وانه الجالب أسنىٰ النعم
وانه للرزق تكثير عرف   وانه للناس عز وشرف
وفى الضحايا حِكَم من العبر   يعقلها فينا منوِّر الفكر
نسوقها أسيرة تنقاد   لينقضي لنا بها المراد
سخرها اللّهُ لنا لنعتبر   بها وما نفعله كما أمر
فنحن تحت قهره أسارىٰ   كقهرنا لها ولا إنكارا
وانها لنا الفدا من النقم   والغيب بحره بذاك الشان طم
قدرتنا على الضعيف تعرب   عن قدرة على الورى تغيب
والكل خلق اللّهِ حين نعتبر   سبحانه رباً مليكاً مقتدر
يفعل ما يشاء فى الأنام   فالحول والقوة للسلام
وفى خفايا الغيب أسرار جلل   مخفية على الورى بلا جدل
ما بالنا والقهر عم الكلا   نمرح فى الكون ونرضىٰ البطلا
ونعلم السلطان للجبار   على الأنام باقتدار جاري
نذيقها الموت ولا نبالي   بالشاء والنعاج والجمال
والحق ان ذاك أمر اللّهِ   أنفذه فيها بلا اشتباه
وانه كأنه ..... يقول   أنتم كذاك ولكم عقول
ألا اعتبرتم باقتدار القادر   عليكم الرب الولي الظاهر
ترون ما اليه صايرونا   وماله فى الكون فاعلونا

ان الضحايـا سنـة تعـتبر ... واجبـة وذا عليـه الأكثر
وقيل بل مندوبة ولا جـرم ... ذلك عندنا بـه الكـل جـزم
ومالك كـذاك قـال فاعلمـا ... وهو الصحيح عند قطب العلما
لـكنها واجبـة على النبـي ... سيدنـا الهادى النبـي العـربي
لـذا عـليها واظب المختـار ... كما بـذاك جـاءت الأخبـار
وأمره لمن هناك قـد ذبـح ... قبل الصلاة ان يعيد فى الأصح
ذلك اغـراء على الفضايـل ... وحثـه لكـل فعـل كامـل
ليس على الوجوب دل فاعلما ... بذاك قد صرح قطب العلما
أو أنها واجبـة بِنِيَّتـه ... حين نواهـا لـزمت فى ذمته
او أنها واجبـة بالتسميـه ... اي حين سماها لكيما تدريـه
شخصهـا بنيـة الضحيـة ... لذا الوجوب عند قطب الأمة
وقيل ان فى العشر سماها تجب ... بذاك قد صرح بعض فى الكتب
وعنـد حبر العلمـا لم تجب ... اعنى ابن عباس إمام النجب
اذ لم يُضَحِّ واشترىٰ لحماً فقط ... ولم يكن للتضحيات يشتـرط
وهكذا ضحَّى بـلال المرتضىٰ ... قيـل بِدِيكٍ ولـذلك ارتضىٰ
ولا يقـال علـه لـعسر ... لكنـه نفـي الوجـوب فـادر
ثم أبو الشعثا اشترىٰ للثمـر ... فاكهـة لمقصد لم ينكـر
أطعـم منها الفقـرا كما أكل ... منها كذاك القطب عنه قد نقل
وذاك منه بعد بذل الطـلب ... ولم يجد الا الهزيل فاعـجب
وعنـد من أوجبها لا تبـدل ... الا بخيرها متىٰ مـا يـبذل
وقيـل بـل بمثلها ولا خفـا ... فالمثل أصله بـذا قـد عرفـا
وقيل لا يبدلها ان لم تصب ... بتالـفٍ لها بأنـواع العـطب
قبـل أوانها أصابها التلـف ... كذاك عن بعض الهداة قد عرف
وبـاعث للهـدي مـن بعيـد ... أرسلـه للحـرم المجيـد
لـيس عليـه صفـة الاحـرام ... لـواردٍ عـن سيـد الأنـام

أرسل بـالهدي مـن المدينـــة … للبيت فى نص حديث مثبت
لكي يُضحّي اي به فى النحر … فى يومـه أي بِمِنًى فلتــدر
هديَّـــة لِلّـــهِ ذي الجلال … تقرُّبـاً بـه بـلا جـدال
كـذاك أم المؤمـنين تذكـــر … عن النبـي جاء هـذا الأثـر
تقـــول لم يحرم المختـــار … شيئا حلالاً عندما قد ساروا
وبعضهـم يقـول حين تدخـل … أول شهر الحج حـرم ينقـل
أعني ببعض من صفات المحرم … كالظفـر للاظفـار لا تقلّـم
وهكـذا الشعـر فـلا يـزال … ان أرسل الهدي كـذا يقـال
هـذا اذا أراد أن يضحّـــي … كـــذا أتى فى الخبر الأصح
فهو احترام لا سِوىً فى النظر … وفاعل لم يـأت فعـل منكـر
والنسل للضحايا أيضا يتبـع … يذبـح عندهـا بـنص يرفـع
ان ولدتـه بعـد مـا تساق … ضحيـــة يشملهـــا السيـــاق
واعـط أجـرة الـذى لها نحر … لا من جلودها ولا من الشَعَر
لأن ذاك راجـــع للفقـــرا … يرفعـه بـعض الهداة الـبصرا
ولا مـن اللحـم لــه نصيب … بـل أجـرة لـه بها يطـيب
ونحرهـا بيـد مـن أهداهـا … أولـى اذا أمكنـه أفناهـا
وان يك استعان يوماً بأحـد … كان له ذلك دون ما فنـد
اذ نحر النبـي واستعانـا … بحيـدرٍ كان لـه معوانـا
فهــو بنـفسه ثـلاثين نحر … والباقي حيـدراً بـه كان أمـر
فخـل أهـل الفقـر والهدايـا … عـليهم فلتـقسم الضحايـا
وان أرادوا قسمهـا فتـقسم … عليهم حين لـذاك اقتسمـوا
ونحرها معقولـة اليسرى ورد … قـايمة على الثـلاث تعتمـد
ورجـــل أراد نحر البدنـــه … باركـة وهـو خـلاف السنـه
أنكـر ذاك الأمـر نجل عمـر … عليه قد جاء لنـا فى الأثر
سنـة أحمد النبـي المصطفـى … قـايمة ولـيس فى ذاك خفـا

الا اذا يمنع منه أمر فان ذاك فى المقام عذر
ينحرها باركة ابن عمر وذاك قد يقال عندما كَبُر
وهو الذى كان لذاك أنكرا من فاعل والعذر لما كَبُرَا
والمصطفى ضحّى بكبشين هما قد قيل أملحان عند العلما
والاملح الذى البياض قد دخل سَايِرَ لونه كذاك قد نقل
وأقرنان فى رواية ... أتت كذاك موجوآن فى نقل ثبت
خير الضحايا فهو الاقرن في نص عن الهادى النبي الأشرف
ويوم عيدٍ بهما قد ضحّى أعنى به الكبشين قول صحا
كذاك فى رواية وقد تلا وجهت وجهي هكذا جاء إلى
وهكذا منك الٰهي ثم لك عن أحمد وحزبه كان نسك
وسم عند النحر باسم اللّهِ وكبر اللّهَ بلا اشتباه
واتل الذى أردت من ذكر ثبت لله أوصفاته حيث أتت
ان الضحايا وجبت فى الأثر على النبي السيد المطهر
ولم تجب أيضا علينا فاعلما لكنها السنة عند العلما
وكان ضحّى المصطفى عن أمته بأقرن يُروىٰ لنا فى سنته
وجاءنا من لم يضحِّ لم يكن يوماً الى هذا المصلّى يقربن
وهو على وجوبها دل اعلما وقيل منسوخاً تراه العلما
وأفضل الاشياء فيها ينفق فى خبرٍ من الكرام الورق
فهي نحيرة بيوم عيد ينحرها العبد على التاكيد
والمصطفى ضحّى وصفوة الورى من بعده كلهم قد نحرا
وعدم الوجوب عن سفيان وابن مبارك من الأعيان
وقول صحبنا الهداة الاتقيا أئمة الحق الكرام الأوليا
وجاء (لا فرع ولا عتيره) جاءت به رواية شهيره
فالفرع أول النتاج يذبح فى جاهلية بذاك صرحوا
وما لشهر رجب عتيره يعظمونه بها شهيره

فانكر الاسلام ذاك الامرا ورده المختار رداً جهرا
وفى حديث كانت الضحايا عهد النبى خلاف ذي الهدايا
فكان بالشاة يضحّي الرجل عنه وأهل بيته يا رجل
فيأكلون ثم يطعمونا حتى تباهىٰ الناس أجمعونا
فأصبح الحال كما تراه كذاك بعض العلما حكاه
لِلّهِ فاذبحوا وخلّوا رجبا والفرع هكذا رواه النجبا
تصدقوا به لوجه اللّهِ وذاك خير دون ما اشتباه
والمصطفى عشر سنين قد مكث فى يثرب يضحّين فهل عبث
حاشاه بل قد قام بالفضايل محافظا أيضا على الجمايل
ما عمل ابن آدم فى الخبرِ أفضل يوم النحر عند الاكثر
ولا الى الله أحب فاعلما اذ ذاك من إراقة تلك الدما
وانها تأتى غداً كما هِيَا أي بقرونها حديث رويا
كذاك بالأظلاف والاشعار فى حسناته بلا إنكار
والدم من مولاك قطعا يقع قبل وقوعه على الأرض اسمعوا
فهو من الله العلي الأكبر فى موضع القبول معنى الخبر
فطيِّبوا نفساً بها ولا مِرا لانها فضل لكم تقررا
وقولهم ما هذه الأضاحي وما مقامها من الصلاح
فقال سنة الخليل الأكرم أبيكم الأكبر بعد آدم
فمالنا منها فقال المصطفى بكل شعرة تنالوا شرفا
بِعدِّها للحسنات تدركوا وذاك فضل قد حواه النسك
وذاك يوم العيد عن عليِّ وبعده يومان فى المروي
وقيل بل ثلاثة الايام من بعد يوم العيد عن تمام
وجوَّزوا التأخير للأضحية قيل الى آخر شهر الحجة
وبعضهم لآخر المحرم فى خبر عن النبي الاكرم
واشتركوا فى الهدى فى نص ورد فى البدنة السبعة جاء فى سند

وهكذا اشتراكهم فى البقر ... كالابل المعروف عند الأكثر
وبعضهم يقول فى الجزور ... عن عشرة يذكر فى المأثور
وبعضهم يحكي لنا فى البقره ... عن خمسة فى خبر قد ذكره
وقيل بل ذلك فى نص ورد ... قد قلَّت الركاب والهادي اجتهد
فعوض الركاب تقبل البقر ... وعله الوحي ليسر قد ظهر
ولم يزل ذا الدين سمحاً يعرف ... من بين أديان الانام فاعرفوا
وقد أتى الجواز فى نحر البقر ... والذبح غير متعين الأثر
وصح ذبح المصطفىٰ للبقره ... فى خبرٍ بعض الورى قد ذكره
وذاك عن نسائه ولا مرا ... حين اعتمرن هكذا قد ذكرا
وهكذا السبع الشياه فى الخبر ... عن الجزور تكفِيَن كذا ذكر
وعم هذا الحكم فى الهدايا ... عندهم وهكذا الضحايا
من لم يكن لبدنة لم يجد ... سبع شياه يذبحن فى المقصد
تنحط تلك عنه حين يفعل ... ذلك فى الآثار هذا ينقل
والدين يسر للورى ولا مرا ... ولم يكن ذو العرش أمراً عَسَّرا
وليس بالداجن عند العلما ... ضحية مقبولة لتعلما
وبالعتود يكتفى فى الأضحيه ... وذا هو الحولي لكيما تدريه
وجذع الضان يجوز أضحيه ... فى خبرٍ والضأن معهم مجزيه
فالجذع المعروف عن ثنية ... يجزي كذا يذكر عن أئمة
وقيل لا ضحية ان وجدوا ... مسنةً بدونها بها افتدوا
الا اذا لم تجدوا المسنا ... ما دونه يكفي كذا قد سنا
وهكذا الأسنّ فالأسنّا ... فاجتهدوا ان تذبحوا المسنا
ذلك فى الاخبار معناه وقع ... عمن لكم لوازمَ الدين شرع
واجتنبوا فى النص للمقابله ... مقطوعة الاذن فغير كامله
وهكذا فلتتركوا المدابره ... من دبر الأذن يقال شاتره
وهكذا فلتتركوا الشرقاء ... مشقوقة الاذن كذا الجذماء

مقطوعة الاعضاء فى البيان ... للكل أو للبعض للنقصان
واستشرفوا العيون والآذانا ... وهكذا فلتنظروا الأركانا
فاجتنبوا ذات العوار البيِّن ... والمرض الظاهر للتيقن
وهكذا العرجاء والمنكسره ... ان ظهر النقص ولو منجبره
وكامل الأعضاء والسمينا ... فلتقصدوه واحذروا الهجينا
وشاة لحم هكذا فيمن ذبح ... لداجن نص عن الهادي وضح
وأعضب القرون ليس يصلح ... واصلم الآذان أيضا صححوا
ومشترٍ أضحية سليمه ... كاملة فى خلقها قويه
ثم أصابها الذى تنتقص ... به فلا يضر إذ ذا خصصوا
لانه كان اشترىٰ ما أُمِرا ... به فلا يرد عنه القدرا
اذ صح ان الذئب كان اختلسا ... إليه كبش حين ذاك افترسا
فسألوا عنه النبي الهادى ... فقال لا ضير بذاك العادى
وذاك أصل هاهنا قد ثبتا ... عن أحمد الهادى النبي قد أتىٰ
ومن يضحِّي بضحايا عِدّه ... فليأكلن من كل شيىء عنده
اذ أخذ المختار فى الأخبار ... من كلهن البعض باقتصار
والكل بالطبخ له قد أمرا ... فنال منه فافهموا ما اعتبرا
فنال من لحومه ثم شرب ... أمراقه فعم ذا ولا عجب
وذاك حكم صح فى الضحايا ... فيأكلن من تلكم الهدايا
والنهي عن أكل من الأضاحي ... كان لجهد الناس فى الصحاح
وعندما وَسَّع ذو الجلال ... فالاكل منها عُدّ فى الحلال
فيأكلنَّ من دم التمتع ... ومن دم القِران والتطوع
وفى الربيع بالضحايا انتفعوا ... والودك الجم به توسعوا
واتخذوا من الضحايا الأسقيه ... كذاك فى الربيع كيما تدريه
قال كلوا ثم تصدقوا ورد ... والمنع للعلة قد كان يعد
من أجل من دفّ يقول الهادى ... ذلك فاعرف غاية المراد

كانوا عليهم يقدمون فاعلما … فالأمر للقادم أضحى كرما
أَلَّف بين الكل ذلك الخلق … لِلَّهِ ما اكرمه وما أحق
لِلَّهِ ذلك النبي الهادى … ألف بين ساير العباد
بالخلق العظيم منبع الكرم … وغاية الفضل ومركز الحكم
(واحبسوا وادّخروا) فى خبر … بعد (كلوا) عن النبي المضرى
وعامنا الماضى نهيتكم فلا … بعد ثلاث ذاك حكم قد خلا
لاجل ذو الطول على ذى جهد … يوسعن بطوله اذ يُجدِي
ومن يكن قبل الصلاة قد نحر … أو كان ذابحاً كذاك فى الأثر
ذباحه للحم لا سواه … وجاء فى الاخبار أي معناه
فاعل ذاك فى الهدى قد ألزما … إعادة كما روته العلما
ثم به القايل بالوجوب قد … كان له تعلق به اعتمد
وقد مضى تحقيق هذا الحكم … فارجع اليه فى خبايا النظم
وأفضلية الضحايا تعتبر … كمثل ما فى الهَدي مع أهل النظر
يكون فى الغلاء بالأثمان … كما بطيب اللحم فى بيان
وذا هو المذهب مثل الشافعى … عليه جاء فى مقال جامع
وقيل فحل الضأن فالخصي … وبعده الأنثى كذا مروي
فذكر المعز فأنثاه كما … عرفت طيب اللحم عند العلما
فالابل المعروف قيل فالبقر … وقيل بل هما سواء فى النظر
مع بعض صحبنا كما لكٍ نقل … عنهم فخذ بالحق قصداً وامتثل
وظاهر الحال البعير أطيب … من بقرٍ وذاك عندي أعجب
ذلك صح فى الدليل الواضح … عن أحمد الهادي النبيي الصالح
يقول (داء) لحمها فى البقر … وهو دليل كالسراج الأنور
هذا اذا كان اعتبار العلما … لِلَّحم والبعير صار أجسما
ولا يسمّى الهدي بالضحية … وقيل بل قد جاء فى التسمية
مذهبنا ليس يسمّى فاعلما … ضحية والحال لم ينبهما

ومالك كذاك قال فانظر ما الفرق للأمرين عند النظر
وقيل ان لم يك عن صَيدٍ جزا أو فدية فذاك أمر جوزا
مع بعضنا والشافعي فى الذهب يرفعه القطب جلياً كالذهب
ولا يصح الاشتراك فاعلما أي فى جزاء الصيد عند العلما
وذاك بالاجماع ثم يمتنع فى حقةٍ أو دونها كذا سمع
ودون أى بنت مخاض لا نرى به اجتزاء هكذا قد أثرا
والشاة عن أب وأولادٍ وهم فى الاجتماع أمرهم فيه علم
وهكذا اشتراك اخوة وأم عند بنيها فى مقام قد علم
فالشاة عنهم ليس تكفي فاعلما لمقصد هنا يراه العلما
وان هم قد فعلوا لم تكن ضحية عندهم فاستبن
واجتنب البترا التى ليس لها من ذنب للنقص عند الفقها
وجازت الجماء بالاجماع وهكذا الكساب بلا نزاع
وناقص الخلقة جاز فاعلما ان لم يكن بحادث قد علما
وصفة الكسّا بلا أذن أتت مخلوقة بدونها كذا ثبت
والنقص فى العين وفى الأذن كَرِه . لـه أبو هريرة للمتنزِه
قال له الرسول دعه فى الخبر ولا تحرِّمه على الغير فقر
والعلما تحمل للأخبار على الذى صح من اعتبار
نستشرف العيون والآذانا ندباً يراه العلما برهانا
وقيل ما قلَّ فليس يدخل فى النهي وهو فى الصحيح ينقل
وانَّ وقت الذبح حين صلى إمامنا فى ذلك المُصلَّى
وللبداة ان يقدِّرونا للحزر ثم بعد يذبحونا
وهو الى الغروب عند العلما وبعض ما فى ذاك قد تقدَّما
وقيل بل بعد زوال الرابع من تلكم الأيام أي للواسع
وقيل بل غروبه قيد منع لذلك الحال ألا فلتمتنع
وقيل بل غروب ثالث علم مع مالك والحنفيين رسم

وأحمد كــــذاك أيضا قـــالا	كـلا إلى افهامه قـد مـالا
مــنشأه الأيـــام المعلومـــات	كما بــه قـــد صرح الهداة
فهن يوم النحر مع ما سبقا	والـتسع قبلـه مقـال حققـا
وذكـر ذى الجلال فيهن على	بهيمـة الأنعـام ذكـر عقـلا
ذلك مع إعدادها للتضحيـه	نذكـره لـواجب فى التأديـه
وهكـذا الذكـر على الهدايـا	فيهن فاعـرف هـذه القضايـا
وان ما يكـون قبـل هـذا	فليس نُسكاً فَدَعُـوا كهـذا
والامر بالاكل لثلث التضحيه	قد قيل إيجاب لكيما تدريـه
وقيـل ايجاب على من كانـا	أخـا تمتُّـع فَـعِ البيانـا
وقيل نـدب ولـه أن يدخـر	وهكـذا تصدُّق بـه أمـر
وقيل بل ذلك تقسيم وجب	وبعضهم يقـول تقسيم نـدب
للرحـم الثـلث كما للفقـرا	ثلث وثلث ان يشاء ادَّخـرا
ولا يبـاع لحمهـا إجماعـا	فاقطع به فى بيعه النزاعـا
وكرهـوا لبيـع جلـد وشعـر	وقيل جاز ذكـروه فى الأثـر
وقيـل بـل ذلك بالدراهـم	أو الدنـانير أتى عـن عـالم
أو لا يجوز مطلقا والحق لا	يميـل عنـه غير غِـرٍّ أبطـلا
وان عقيب الذبح نالها السرق	أجزت وهكذا اذا حَلَّ الحرق
لأنما إراقـــة الدمـــاء	صحت بها بغير ما امتـراء
هذا ولا نطيل خوف الملـل	والنفس طبعها حليف الكسل
وانما الحرمان فى نفس الملـل	وفى سئآمة الفتىٰ وفى الكسل
نعـوذ باللـه الـولي الصمـد	من ملل عن الهدىٰ فى مقصد
ونسأل الله الذى .... يجيب	سائلـه بما بـه يطـيب
أن يفتحن لنا ضروب الرشد	والحق انـه المعيـد المبـدى
فاهـد إلٰهـي خايفـاً يستهدي	واسلك به نهج الهدى والرشد

واكشف آلهي ظلم الجهل بما تفـيضه مـن الضيـا للعلمـا
وامنـح إلٰهـي سُلّـم المعـالى عبـدك ما قام بكـل حـال

حكم من قلّد الهدي

وحيث إذ قد ذكرنا المحرِما ... وما لـه ومـا عليـه لزمـا
وصفـة الاحـرام والمواضعـا ... وواجب الاحـرام والموانعـا
وهكـذا الاحـرام بـالحج كما ... بعمـرة والكـل قـد تقدمـا
ومـا بـه ينحـل ذاك الحال ... وما به قد يلزم الاحـلال
والهدي واجبـاً وغير واجب ... اذ ذاك للاحلال فى المذاهب
وهكذا مضى الكـلام الجامـع ... أمر الضحايـا والمقـام واسع
وهاهنا أحكام من قـد قلـدا ... للهديِ فى مقال أرباب الهدىٰ
يلزم ان نذكـر هـذا الأمـرا ... ذكراً يريك الحق يهدي الفكرا
من قلـد الهديَ فـذاك محرم ... فى اكثر الأقوال فيمـا نعلـم
بذلك التقليد فى الحكم وجب ... إحرامه عندهـم ولا عـجب
سنـة صفـوة الانـام أحمدا ... صلى عليه اللَّهُ ما الحق بدا
ان كان قد قلده للحج أو ... لعمرة بذا الثقـاة قـد رووا
وقيل ليس محرماً وان يكـن ... للحج أو لعمرة قول زكـن
وذا ابن مسعود عليه قد أتى ... وأنس وابـن الزبير يا فتـىٰ
وهكـذا عـايشة الصديقـه ... وهـي بـايضاح الهدى حقيقـه
أما ابن عباس الفقيـه العلـم ... قـال اذا قلـده فمحـرم
لكـن بفتـوىٰ أم المؤمنيـنـا ... قد أخذوا والأخذ كان دِينـا
قيل لها ان زياداً ان بـعث ... بالهدي جاء محرماً فهل عبث
قالت فهل من كعبة هنا له ... بها يطـوف هكـذا ننقلـه
قد فتلت عايشة هَديَ النبي ... بيدهـا وهـو حـلال المذهب
اليـه فيمـا قـد خـلا أشرنـا ... وفيه بعض القول قد ذكرنـا
والمصطفى من بعد أيضا قلده ... ثم أبو بكـر كـذا تقلـده
سار بـه عن النبي فاعلمـا ... فى خبر لنـا رواه العلمـا
ولم يحرم النبـي شيئـا لـه ... حـل فهـذا عنهم ننقلـه

ونتبعــن نبيَّنــا لا نتبــع سواه اذ لـيس سواه يُتبــع

ما صح عنه وجب الأخذ به ومـا سواه الـرد فلتنتبــه

ومن يسق هدياً فلا يجوز أن يحل عند الكل حتى ينحـرن

ذلك فى القرآن فى (لا تحلقوا) رءوسكم كل عليـه اتفقــوا

وكل مـن لَبَّـدَ رأسه وَقــد قلَّـد هديـه فحجـه انعقــد

لأن ذاك مـن خصال المحرم يلـزم ذاك عندهــم فالتــزم

وحفصة قد انكرت على أبي سعيـدن الخدري عين المذهب

لِم لا تحل وجميع الناس قد صاروا حلالاً كيف ذا كذا ورد

فقال قد لبَّدت شعري وكذا قلـدت هدْيي لمرام يحتــذى

فلا أحـل أي إلى أن أنحرا هديـاً اناقـد سقتـه مشعــرا

وذلك التلبيـد عقـد الشعـر بنحو صمغ قد أتى فى خبر

خاتمة أحكام الهدي

وكل شيء فله أحكام وكل حكم فله مقام
فها انا فى الهدِي قد أقول بحسب ما قد اقتضىٰ الدليل
يركبه من ساقه ولا خفا كمثل ما قال النبي المصطفىٰ
وقيل ذا فى الاضطرار لا سوى وقيل بالمنع رواه من روىٰ
وقال بعض واجب ان نركبا لظاهر الحديث هذا ذهبا
وجايز حمل المتاع مثل ما جاز الركوب بقياس عُلِما
وجايز يُركبه سواه لكن بلا أجرٍ هنا نراه
لأنما استئجاره ممنوع لأنه هدي وذا المشروع
والخلف فى ألبانه فهل تحل لنا متى نسوقه حتى يصل
فقيل لا يشربها وان شرب فليس من جزا عليه قد وجب
وقيل بل ينفق ذاك صدقه فثمن المشروب يوماً أنفقه
وقد مضى فى الاشتراك ما مضى وما قضىٰ فيه بذاك من قضى
من اشتراك سبعة فى البدنة وفى مقال باشتراك عشرة
وفى الأقل جاز عند العلما والقصد فى ذلك أمر فهما
وفى جواز الاشتراك يا فتىٰ فىساير الهدي وما فيه أتى
والمنع فى هدي جزاء الصيد قد صححه الأقطاب أعلام الرشد
لأن حكم المثل قد تحتما على الذى يجني تراه العلما
لذاك الاشتراك فيه امتنعا لأنه النقض لما قد شرعا
فى الاشتراك اشترط القرابه أبو حنيفة ولا غرابه
وزفر زاد اتِّحاد الشان بينهم مع ذلك القربان
وآخرون اشترطوا كونهم مفترضين هكذا عندهم
لأن أمر النفل حين التزما له نراه نفسه قد ألزما
خلاف أمر الفرض فى مقال جاء لبعض فقها الرجال
فى النفل من توسيع ذى الجلال ما جاء معروفاً بكل حال

أما الفروض أمرها قد وجبا ... شرعاً على الاعيان ربي كتبا
والنفل دون ذاك الاعتبار ... وذاك معقول بلا إنكار
وقال بعض المالكيين نرىٰ ... ذلك فى هدي تطوع جرىٰ
فكان مختصاً بغير الواجب ... ومالك يأبىٰ لذي المذاهب
لكن حديثنا صريحاً وردا ... مخالفاً لمالكٍ وهو هُدىٰ
والخلف فى اكتفائهم فى البدنه ... هل شرطوا فيها أموراً بينه
فقيل ان قامت مقام سبع ... من الشياه عند أهل الشرع
لأنهم قد صرحوا فى الأثر ... عن واحد بنت المخاض اعتبرِ
وهكذا إبن اللبون عندهم ... كذا ابنة اللبون أمرها عُلِم
وحقة كابن اللبون صرحوا ... بأنها عن واحد اذ تذبح
وجذعة عن خمسة قد قالوا ... ثنية عن سبعة يقال
وجذعة من بقرٍ تعتبر ... هناك عن ثلاثة اذ تنحر
ثنية عن خمسة وهكذا ... ما فوقها لسبعةٍ قد تحتذى
وجايز عن النسا نحر البقر ... لما رواه العلما من الأثر
اذ بالنساء خرج المختار ... لحجة الوداع يا أحبار
ومذ دنوا من مكة قال لهم ... من لم يكن هدي له هنا علم
يحل بعدما قضى الطوافا ... وسعيه أيضاً له قد وافىٰ
وعند ذاك نحر المختار عن ... نسائه هناك هكذا زكن
اذ لم يكن هدي لهن سيقا ... لكنه قد ساقه تحقيقا
وقد روت عايشة خروجهم ... للحج والعمرة مع نبيهم
واختلفوا فيما به قد أحرمت ... عايشة هناك قيل اعتمرت
وقيل بل بحجة قد وقعا ... إحرامها لذاك بعض رفعا
وفى حديث آخرٍ روي لنا ... بالحج لبيناه مع نبينا
وبعضهم قارنه يقول ... وذاك للقوم هنا منقول
قال النبي واسعٌ لِحجِّكِ ... سعيك ثم قد كفىٰ عمرتك

فنحر النبي عنهن وقد　　أُدخل ذاك اللحم معهن ورد

وهو دليل الأكل من دماء　　قِران قارنٍ بلا امتراء

وذا على صحة ما قالوه　　من القران عندهم رأوه

حكاه نور ديننا فى المسند　　والحق للمحق عين المقصد

وهاهنا عنان هذا القلم　　نريحه من بسط هذا الكلم

ونكتفي بفلذة من رمل　　عالج فى الامثال عند الكل

لكن حقايق المقامات بدت　　واضحة فيها المعاني حققت

بحيث لا تبقى مهما يلزم　　فى ديننا لذا المقام ينظم

وقصدنا إفاذة القُرَّاء　　والراغبين من أولي الذكاء

لعل فى عموم نفع الناس　　يعظم أجرنا بلا التباس

الحرم وحقوقه

للحرم الشريف فى الاسلام حقوقه بينة الأحكام
واضحة بدون ما خفاء قطعية صادقة الامضاء
فى نظر الشرع احترام الحرم مفترض فى حق كل مسلم
دعوة ابراهيم سيد البشر بعد ختام الرسل من آل مضر
فاجعله آمناً وَصِنهُ ربي من كل طاغي عجم أو عرب
قد حرم الاله مكة على لسان ابراهيم فيما نقلا
لا يختلىٰ فى قوله خلاها والصيد لا يطرد فى فِنَاها
وهكذا لا تقطع الاشجار والشوك قد حرمه المختار
ولا تحل أبداً لقطتها إلا لمن عَرَّفها بوقتها
وبالحشيش فسَّروا ذاك الخلا وذاك أعلا شرفاً ومنزلا
فهي حرام اي غدت محرمه عند الالٰه قرية محترمه
فلم يجوِّز أحدُ أن تنتهك حرمتها الا الذى فى الله شك
والملك فى لقطتها ليس يحل والأخذ للتعريف أمر قد عقل
لأنه حفظ لمال المسلم فلا يضيع ماله فى الحرم
وان تكن لم تدركن ربها فلم تكن فى قولهم أولىٰ بها
فانها ان تك .... للمكي فذاك واضح عن النبي
لانه هناك يلقاها غدا فلا تفوته بتعريف بدا
وان تكن لغيره قد يمكن إبلاغها اياه وهو حسن
لأن كل أمة تأتيها لذاك تدركن لها أهليها
فان تعرِّفها بكل عام سارت بها الأخبار فى الأنام
فَعَلَّ من أضاعها يأتى الخبر اليه والادراك بالعلم اشتهر
وفيه تكريم عظيم للحرم يعرفه من كان للأمر عَلِم
يكفيك إسم الحرم المحترم دلالة على المرام الأكرم
وآمنا فيه يقول اللَّهُ وذاك معروف ولا اشتباه

وقد مضىٰ لنا مقال يعرب — عن حقه كما حكته الكتب
وحسبه لا يدخلنه أحدُ — الا باحرام بذاك نشهد
وصيده فى أمنه لا يُطرَدُ — عن أمنه وذاك نعم المعهد
يأمن فيه الطير والوحش معا — فكيف بالانسان أمر شرعا
وحسبه حتى القصاص يرفع — فيه من الجناة فيما نسمع
ويلجأ الجاني اليه اذ جنىٰ — فلا يراع فيه عند الفطنا
وأوجبوا الجزا على من نفرا — لصيده أو قصَّ منه الشجرا
فى دوحة قد أوجبوا للبقره — جزاء قطعها لهم مقرره
والشاة فى أوسط أشجار الحرم — وفى القضيب درهم معهم لزم
وبالجزور بعضهم قد حكما — في دوحة وقال هذا لزما
ونصف درهم جزا القضيب — وذاك فى مذهبنا العجيب
إطعام مسكين روي فى الورقه — ومالك بالاثم فيها حققه
قال عطا لكنه يستغفر — إلٰهه وهو الغفور الأقدر
أما أبو حنيفة قد قالا — يهدِي بقيمة الذى قد نالا
والخلف هل على الوجوب ذا الجزا — وبالوجوب عند ناصح جزا
والخلف فى الرعي فبعض جوَّزه — وبعض أهل العلم لم يجوِّزه
وبعضهم جوزه فى اليابس — أي دون رطب فى قياس القايس
وبعضهم يحللن الحطبا — منفعة للناس رأياً كتبا
وكل هذا مر فى النظام — محققاً بصادق الأحكام
وانما ذكرته اعتبارا — لمن به قد طوَّل الأنظارا
وكان نيِّر النهىٰ سليما — قد ميَّز الصحيح والسقيما
يعلم من ذلك شأن الحرم — وقدره عند المليك الأعظم
ان كان ذلك الخلا لا يختلىٰ — وهو الحشيش هكذا قد حظلا
وهكذا الأشجار ليس تقطع — حتى السنا فلا يحل يقلع
والبهم لا تراع والأطيار — طابت لها هنالك الأوكار

قد قُيِّدت عنها أيادي الناس فاستأمنت بدون ما التباس
فكيف بالانسان والحكم شمل للكل من أغرابه ومن أهل
تلك مزيــة لهذا الحرم كرامة من الآله الأكرم
وان ترد تحقيق هذا الحرم بحسب ما صح له من حُرَم
وما عليه انبنت الأحكام وما له يحترم الاسلام
بحسب ماحُقق فى الآثار عن الكرام القادة الاخيار
قال محشي الوضع ذلك العَلَم قولاً به حدَّد ذلك الحرم
بالذرع طوله من الكعبة صح للحل فى تقرير حكم قد وضح
من كل جانب له مقدار جاءت به عندهم الآثار
فهو الى جانب يثرب وقع أربعة الأميال فى نقل سمع
ونصف ميل فوقها قد قيلا لسالك ليثرب السبيلا
ومن طريق جِدَّة فاثنا عشر ميلاً كذاك قال أقطاب الأثر
وستة الأميال من سبيل تهامة قد صح فى الدليل
وهكذا من عرفات يعتبر فى حدِّه الصحيح أى احدى عشر
وتسعة الأميال من طريق عراقنا قد جاء عن تحقيق
هذي الى الحدود من كل جهه معروفة أعمالها متّجهه
هذى المواضع التى تدخل فى أحكام هذا الحرم المشرف
وقد عرفت تلكم الأحكاما واجبها والندب حيث قاما
وما يحل فعله فى ذا الحرم وما غدا فيه الحرامَ اذ علم
وما أتى ذلك من مرام والحمد لله على التمام

حرم المدينة

لها احترام ولها إكرام ... اكرمها المهيمن العلاَّم
بمن اليها وهو صفوة البشر ... هاجر عن أمر المليك المقتدر
اكرم خلق الله طراً أشرف ... فرد وجمع بل وحيد الشرف
نور الورى ختم النبيين معا ... اكمل من فى الخلق طراً شفعا
منقذنا من هوَّة الضلال ... مرشدنا لصالح الأعمال
محمد صلى عليه الباري ... ما تُليَت صحايح الآثار
حل بها والخير حيث حلا ... خَيَّم بل ألقىٰ هناك الرحلا
لا غَروَ إن تنال حق الحرم ... بسيد الخلق النبي الاكرم
حرم مكة الخليل الأكمل ... عن أمر مولاه الذى قد يفعل
ويثرب حَرَّمها محمد ... وهو الذى فى كل شيىء يحمد
وانما الايمان صح يأرِز ... ليثرب يعني اليها يقفز
فهي مكانه اذا ما طُرِدا ... من ساير الأرض بنص وردا
يشهد صفوة الأنام أحمد ... لمن بها مات حديث يسند
فمن يشا الموت بها فليفعل ... ذاك جوار الهاشمي المرسل
ومن أراد أهلها بالسوء لا ... يفلح فى مقصده ولا ولا
لكن يذيبه الاله مثل ما ... يذوب هذا الملح ان حل بما
لو رتعت فيها الظبا لا يذعر ... لها ولا من رتعها تنفر
ان على أنقابها فى الخبر ... ملائكاً قامت بدفع الخطر
لا يدخل الطاعون والدجال ... لها بذا قد صرح النقال
وآخر القُرىٰ خراباً فاعلما ... فى خبرٍ أيضاً رواه العلما
ان غبارها شفا الجُذام ... فى خبر عن سيد الأنام
فتلك طابت بخير الخلق قد ... طابت كما جاء بواضح السند
قبل قيام الناس قيل تخرب ... بأربعين سنة تُخَرَّب
ان عضاها قال ليس يقطع ... وصيدها ليس يصاد فاسمعوا

توعد المختار من ذاك فعل ... ومحدث فيها له اللعن حصل
من الاله وجميع الخلق صح ... أي عقلاؤهم بنقل متضح
وقاطع الاشجار جاز يسلب ... ذلك منه وعليه المذهب
بسلبه نبينا قد أمرا ... عسى بسلبه نراه انزجرا
والأخذ للمتاع ممن يقطع ... قيل يجوز عله يرتدع
وصيد وَجٍّ وعضاه حرما ... بالنص عن خير الانام فاعلما
ووج من أودية المدينة ... كذاك فى آثار أهل الملة
وحرم المختار أيضا يثربا ... كمكّة نصاً رواه النجبا
اي مثل تحريم الخليل المصطفى ... لمكة على التمام والوفا
من غير أن يستثنين شيئا هنا ... فعم ذاك فى اعتبار الفطنا
بل ذكر المختار أيضاً للخلا ... والصيد واللقطة نصا نقلا
وهكذا السلاح ليس يحمل ... والدم لا يهراق فيها فاحظلوا
وجاء ترخيص بشيىء يعلف ... به البعير قد رواه السلف
حمى النواحي كلها بريدا ... تلو البريد فاعرف التحديدا
حدده المختار للبيان ... والكشف والايضاح في الايمان
وذاك بالأميال باثني عشر ... ميلاً من الجهات لفظ الأثر
وذاك فى اعتبار أرباب الفكر ... أوسع من مكة فى هذا الخبر
لا تخبط الأشجار فى هذا الحرم ... والقطع بالأولى وفى النص رسم
ورخصوا الهش برفق للشجر ... يهشها هشاً رفيقا فى النظر
يرويه فى الوفاء قطب العلما ... وهو من اليسر يُعد فاعلما
لِلّهِ من أرض بها الكل أَمِن ... الانس والوحش أماناً قد زكن
لا يرهب الكل بها ولو كثر ... واردها والكل فى الأمن استقر
من رفع الله فذاك المرتفع ... حقا على رغم العدا لم يتضع
ومن أذله الاله الباري ... تراه فى الحضيض والدمار
فالعز كل العز للجبار ... فهو العزيز الحق وهو الباري

والله بالعزِّ بَرىٰ أهل الهدى وقد أذل الله من تمردا
وعزه للمسلمين النصر لهم متى قاموا يذل الكفر
نسألك اللهم إخلاص العمل والعز بالحق ونصراً لم يزل
أعززت يارب بقاعاً فارتقت منزلة عالية قد أيدت
نالت من القلوب حباً جمًّا ولم تزل لها المقام الأسمىٰ
فكيف بالانسان ذى الشان العلي عَمّالة الحق لمولاه الولي
يارب فاحرس أمة الايمان واحفظ لها كرامة القرآن
وارشد إلهي كل حر مسلم واهد إلى رضاك فهو مغنمى

تتمـــة

أول من حج من الرسل كما ... جاء به نقل الكرام العلمـا
آدم حج البيت فى الأخبـار ... قد قيل حافياً بلا إنكـار
وحج مرة على رحل .... ورد ... فى الأثر الصحيح موثوق السند
وفى الحديث قد أتى كأننـي ... أنظر موسى وارد فى السنـن
وذاك قالـه بـوادي الأزرق ... مر بـه موسى بنص موثـق
يعـــج بالتلبيـــة المعروفـــة ... بحجة قد ذكروا أو عمـرة
ومذ أتوا هرشاً كمثله ذكـر ... فى يونس النبي مرفوع القدر
بناقـة حمرا ... لها خطـام ... اذ ذاك من ليف ولا ملام
قوم عن الدنيا تجافوا جهـرا ... بـل نظـروا أيضا اليها شزرا
دروا بأنهم الى الأخـرى على ... وشكٍ يسيرون فلا ريب ولا
فى مسجد الخيف يقال صلى ... سبعـون أنبيـا فخـذه نقـلا
منهم يقول المصطفى موسى الأجل ... ملتحفـاً عبـاء تين مشتمـــل
على بعير هكـذا مـن إبـل ... شنـؤة عـن النبـي الأكمـل
خطامـه ليـف وكان محرمـا ... صلى عليـه ربنـا وسلَّمـا
وهكذا فى وادى عسفان ورد ... فى صالح وهود نص لا يُرَد
انهما مرًّا .... به للحج فى ... نص عن الهادي النبي الأشرف
حَجًّا على الابكار والليف كذا ... قد خطمت به لقصد يحتذىٰ
أزرهما العبـــــــاء والثمار ... أرديـة جـاءت بها الأخبـار
حجوا لهذا البيت ذى الشان الأجل ... عن أمر ربهم له القطب نقل
والأنبيا تدخل هذا الحرمـا ... صح مشاة وحفـاة فاعلمـا
تطوف بالبيت وتسعـى وردا ... وتقضى كل واجب من الهدى
ذلك شأن عرفتـه العلمـا ... فيمن خلا فخلِّ عنك الغشما
مـن جهلوا الحق ولم يبالـوا ... وقـد دعاهـم للهوى الوبـال
ضلوا وللنـاس أضلـوا طـرا ... وعن هُدىٰ الحق تناء واجهرا

قَدَ حُوا فى الدين جهلاً ركبوا　　متن الهوى به فكان العطب

رحماك ربي من فعال الـغشم　　وأمـة الزيـغ لهتك الحرم

وخذ بنـا الى رضاك وافتـح　　أبواب رشد منك والخير امنح

وصن إلٰهـي ديننـا وأكـرم　　أمتنـا أهـل الهدى فى الأمم

واسلك بنا سبل الامام المصطفى　　ختم النبـيين وبـدر الشرفـا

واجعل إلٰهـي شرعـه الكـريما　　أنيسنـا وركننـا القـويما

واهزم إلهي من يعادي الحقا　　وينكـرنّ فى الـورى المحقـا

الجهـــاد

إن الجهاد فهو إسم جامـع — عـدة أشيـاء عـليها واقـع
منها جهاد النفس عما حرما — وحملها على الذى قد لزمـا
ومنه كسب الرزق من حلال — مع اجتناب مـوجب الضلال
ومنـه تعويـد النفـوس المثقـلا — من طاعة اللـه تعالىٰ وعـلا
ومنـه أمـر كان بالمعـروف — على السبيل الجايز المألـوف
والنهي عما أنكر الشرع العلي — من كل فعل كان من مفتعل
ومنـه ان يقاتـل المفسد فى — بلادنـا بـواجب الحق الـوفي
وهكـذا قتـال أهـل الكفـر — من كل مشرك كفورٍ فـادر
وهكذا قتال أهل البغي .... فى — ملَّتِنـا مـن الفـروض فاعـرف
فان تراهم أطلقوا اللفظ هنا — كلهـم بـه لـذاك قـد عنـىٰ
أعني قتال الكفر فى الاسلام — فرض على الكل مـن الأنـام
وذاك انـه لديـن اللّـهِ — ضد فجاهـده بـلا اشتبـاه
حتى ترى الاسلام فى الكون انتشر — وعم كلٍ البدوِ فينـا والحضر
ينـتشر الاسلام بالجهـاد — وتعلـوُنَّ حجـة الـرشاد
ويخسأ الكفـر متـى ينهزم — ويخضع الضلال بـل ينهدم
ويظهر الحق على كل الورى — ويرتقي الخامل أرفـع الـذرىٰ
وتخرج الحقوق من كل قوي — وتكبح الجماح من كل غوي
ويـدرك الضعيـف حقـه على — رغم أخي الجور ومن قد أبطلا
ويرجـع الاسلام حـراً يزهـر — ضياؤه كالبـدر بـل ذا أنـور
ويـغسل الجرايم المنـتشره — ويرفعن بالعـدل فينـا مـنبره
ويملأ الأرض أمانـاً عَمّـا — والحق فى الأمـة أعـلا رسما
ويكسرن أعناق كل طاغـي — ويهشمـنّ أنـف كل باغـي
ويمحق الضلال مَحقاً يـذهب — به هوىٰ النفوس تنأىٰ الريب
وينشر الكتابَ والسنةَ .... فى — أمتنـا على سبيلنـا الـوفي

يقيم للحدود فى الاسلام كما جرت عن سيد الأنام
أيد للحق وللدين نصر وأرغم المجرم كالذى كفر
ومزق الشمل من الجبابره ورد بالعدل هوىٰ القياصره
ويبسط الشرع الشريف فى الملا حتى يميت الجور بعدما علا
يغضب فى رِضىٰ الاله الباري ويسخطن أئمة الكفار
وذاك فهو غاية المراد بل ذاك طبعاً بغية الأمجاد
عليه يحيون ويفنون على منهاجه ولا يبالون ولا

واجب الدين

وحيث ان الدين حفظه وجب على الورى فى عجم وفى عرب
والحفظ للأشيا عن الضياع وجوبه قد صح بالاجماع
والدين أولٰى كل شيىء فاعلما بالحفظ فى اعتبار كل العلما
والعقل والشرع بذا قد أمرا وقد قضٰى بذاك كل الأُمَرا
وحفظ هذا الدين بالجهاد نعرفه فى مذهب الأمجاد
بالحجج التى تزيل الشكا بحيث لا تُبقي لعقل شكا
وبعدها بالسيف ان لم تقبل وصدَّ عنها كل جبس مبطل
فالسيف ركن النصر فى الايمان والأصل فى الاثبات للبرهان
والسيف فهو فى الأنام يفصل بينهم حين تضل الجُهَلُ
والسيف سلطان على الكل كما جرَّبه فينا الرجال الحُكَمَا
ما نفعت مواعظ المختار إلا بحدِّ الصارم البتَّار
ما قرَّ شرعه الكريم الأنور إلا مع البتار حين يُشهَر
ولا علت راية صفوة الملا الا مع البتار معها عملا
ولا رأت للحق أعين البشر من ضل فى الأنام طراً أو كفر
ولا كتاب الله تاليه تلا الا مع الهندي أيضا قبلا
ولا صغت آذان أو غاد الورى للحق لما جاء معها أنكرا
ولا رأت للحق قيمة ولا رأت له من قدرٍ اذ نزلا
لكن متى البتار فيها حُكِّما وقد قضٰى فيها بسفكٍ للدما
لبَّته اذ رأت نجيعاً أحمرا فاض وهاماً بالمواضي انتثرا
وجالت الخيل وصاح فى الملا حد الحسام جاهد والذِى العلا
وارتفع العجاج والهامات خرَّت على وجوهها العتاة
وردت الخيل خفافاً تسبح فى زاخر الدما خلايا تضبح
والسيف حاكم هناك يقطع علايق الغي وغراً يردع
والسيف فيه كثرة من قِلّ وعزة فيه لنا من ذل

والسيف بانٍ للعلا وحامي ‏ للحرمات حارس الاسلام
والسيف مغناطيس ملك وشرف ‏ وهو الذى حمىٰ به الدينَ السلف
وهو الذى البأس الشديد قاما ‏ بـه وصان الحل والحراما
وآية السيف أجل آية ‏ مَاحِقة للكفر والغواية
دولته عظيمة بين الدول ‏ وهيبة السيف لها اندكَّ الجبل
لا يُقهر العدوّ أياً كانا ‏ الا به فلتعرف البيانا
فى حده الحد الذى قد اشتهر ‏ وفصله أنفع فى رفع الأثر
والسيف عدل فى القضا اذا قضىٰ ‏ قضاؤه بعدله قطعاً مضىٰ
والدين بالسيف أخيَّ قد ظهر ‏ لولاه لم يظهر له قطعاً أثر
وهو لقمع المعتدين أنفع ‏ شيئا كما لهم تراه يقمع
يصرع أهل السوء حتى يخضعوا ‏ لحده وللمخازي يقلع
حمل النبيين له دليل ‏ وجل ما يحمله الرسول
رآه خير صاحب وأصدقا ‏ فى قصده أي من جميع الأصدقا
تحت ظلاله الجنان تقع ‏ وهو دليل للمقام يسطع
ما رُفعت أعلام قوم أبدا ‏ الا بحده متى ما جرِّدا
ولا نطاق الحق فى الكون اتسع ‏ الا به وخار أرباب البدع
ولاسماء الحق زانت أبدا ‏ الا بشهب البيض وارتاع العدا
ولا مقام الاكرمين ارتفعا ‏ الا متى ضِيَا المواضي سطعا
ولا تنال أمة للحق مِن ‏ أعدائها إلا به كما زكن
ولا تذل أمة إلا متىٰ ‏ ترفضه برفضه الذل أتىٰ
وهل لهذا الملك بانٍ فى الملا ‏ الا بحد السيف عند النبلا
وهل لشرع اللّهِ شأن وقدر ‏ الا مع السيف كما الشرع أمر
ما وضعته أمة من الأمم ‏ إلا لوضع عزها ولا جرم
فسل حُنَيناً عنه فهي تخبر ‏ حقاً وبدراً من علاه تظهر
وسل رءوس الكفر حين تخضع ‏ لِحَدِّه متى تراه يلمع

بالسيف تنجاب غيابات الردىٰ عن أمة الحق وأرباب الهدى
بالسيف سطر الكفر يمحىٰ فاعلما وهل ترى تغسله غير الدمـا
بالسيف أعناق الضلال تخضع والحق يعلو حيث هذا يلمع
بالسيـف ألسن الـفساد تخرس والملك بالسيف أخيّ يُحـرس
والسيف فى الهيجاء طلقاً يخطب مع خرس الالسن هذا يعرب
والسيف سيرةُ الكرام يُظهـر وحجـة الديـن بـه لا تنكـر
والسيف يجلو كرب الحق كما يزيل عنه حجباً غدت عمىٰ
والسيف أنس الأوليا الاخيـار مع وحشة الناس بلا انكـار
والسيف مهر الحور فى الآثار عن أئمة الدين مقال قـد زكـن
والسيف حلية الكـريم البطـل ودونه الابطال أي فى عطـل
والسيف مفتاح الصعاب تفتح بـه ودونـه فـلا تنفتـح
والسيـف تحت ظلـه الأيتـام ترتـاح والضعيـف لا يضام
والسيـف لا يرغمـه الطغـام لكـن بـه تـتضح الأحكـام
لا ... تنفذ الأحكام حين يغمد واللـه عنـد غمـده لا يعبـد
فى ظلـه الحق عزيـز محتـرم فى ظله الدين محاط بالكـرم
فى ظله ترتـع أنـفس الصفـا فى ظله ترتاح أربـاب الوفـا
فى ظله روض المعالي أخضر فى ظلـه أحرارنـا تتجـر
فى ظلـه تهدأ أهـل اللهـف فى ظلـه تنـام اهـل الضعـف
فى ظلـه تقـرُّ أربـاب التقـىٰ فى ظله تطيـب طيبا مطلقـا
فى ظله الارزاق تنمو والغِنىٰ فى ظلـه لِـذة عيـش الفطنـا
فى ظله بهجة أربـاب الهدى فى ظله طيب النفوس السعدا
من حَكَّم السيف فعدلاً حَكَّما والسيف ماحُكِّم الا احتكمـا
من حكم السيف على الجبابره قضىٰ عليهم بالقضايا القاهـره
من حكم السيف على الأوغاد أذلهم مثـل أُولي الـفساد
من حكم السيف على من خالفا للحـق حكّـم الحكيم العارفـا

من حكم السيف على العتاة أخضعهم كـذا على الطغـاة
من حكم السيف على من انتهك لحرمـة الديـن بحكمسـه هـلك
من حكم السيف على من ضلا أقامـه عـدلاً فأفنـى البطـلا
من حكم السيف على من رفضا للحق بـالحق على ذاك قضى
من حكم السيف على الأعداء قضى على العـدوّ بالأفنـاء

جهاد البغاة

وحيث ان البغي ظلم واعتِدَا   والباغي لا يزال فينا مفسدا
يلزمنا جهاده ولا مِرَا   كمثل ما نجاهدن من كفرا
فمن تعدًّا .... لحدود اللّهِ   فانه باغٍ بلا اشتباه
كان لظلم الغير ذاك الاعتدا   أو منع حق واجب قد عهدا
أو كان إصراراً لفعل الباطل   لو كان للعناد قصد الفاعل
أو أنه يفعله مكابره   للحق أو يريده مناصره
اذا عدا عليه واستطالا   فانه بغي دَعِ الجدالا
يقول والبغي بغير الحق في   نص الكتاب المستنير الأشرف
والكبر بغي فى اعتبار العلما   والظلم والفساد دع من ظلما
وهكذا الأذىٰ من البغي يعد   اذا أذىٰ المسلم كذا ورد
ويثبت البغي على البغاة   أى بأمور فى هدى الثقاة
منها خروجهم على الامام   فانه بغي بلا كلام
حيث الوجوب طاعة الامام   فرض على الجميع فى الاسلام
لا سيّما بعد وجوبها فقل   بغي صريح عندنا بلا جدل
مثل خروج طلحة على عَلِي   مع الزبير فى لهام جحفل
وهكذا خروج أهل الشام   عندهم عن طاعة الامام
بعد وجوبها عليهم نرى   ذلك بغياً أمره قد ظهرا
وهكذا التعطيل للحدود   من الامام العادل المحمود
فان ذاك منه بغي يعتبر   لاسيما اذا على ذاك أصر
ويتسلطن على الرعايا   حسب هواه يفعل القضايا
عليهم ان يستتيبوه فان   تاب على ما كان معهم يرجعن
وان أصر قد غدا جبارا   باغٍ على أمتنا جهارا
حل لكل قادرٍ أن يقتله   لكي يريح الناس مما فعله
فان قتله الفسادَ يمنع   والفحش والظلم علينا ندفع

أو أمكن اجتماع قادة الورى ... على قتاله يكون أوفرا
كما على عثمان الاجتماع صح ... من قادة الحق لمقصد وضح
وان يكن ذلك غير ممكن ... إلا بِغيلة فعين الحسن
كمثل ما قد فعلوا ولا مرا ... حين تجرَّؤوا لقتل الأُمرا
على عليٍّ وعلى معاويه ... ثم فتى العاص العظيم الداهيه
ثلاثة تجردوا دون رهب ... لقتل هؤلاء عن قصد وجب
حين رأوا بغيهم تحققا ... والكل بالبغي رأوه فسقا
أما عليًّ حينما قد خلعا ... لنفسه وللهوىٰ قد تبعا
وبعد ذاك قتل الأبرارا ... أصحابه الأفاضل الأطهارا
وقاصد يوماً لقتل رجل ... أو ضربه بغير حق فاحفل
أو قصد الايذا .... له والذلا ... فكل ذاك الفعل لم يحلا
أو هتكِ حرمةٍ له أو كشف ... لعورة مستورة فى العرف
أو عورة الاهل يراه يكشف ... ونحو ذاك الحال بغي يعرف
ينهاه عن ذلك ثم قد أصر ... فبغيه بذلك الحال ظهر
له دفاعه بكل ممكن ... من الدفاع عند أهل الفطن
وان يكن أفضىٰ الى القتل فلا ... لوم على ذلك عند النبلا
بل يلزمن فى بعض هذه الصور ... أو لا فقد شاع الفساد واشتهر
وقاصد لأخذ مال الناس قل ... أراه باغياً بما كان فعل
وهكذا ان حال بين النٰاس ... ومالهم بدون ما التباس
والانتهاب كله بغي وقع ... وكل ما الشرع لأخذه منع
وكل ما لفعله قد حَجَرا ... شرع الالٰه فى اعتبار البُصَرَا
ولو بتنفير دواب الناس قل ... ذلك بغي عند أقطاب العمل
وهكذا طرد الرقيق فاعلما ... فانه تضييع مالٍ علما
دفاعه فى الكل حق يعتبر ... وقتله حل متى كان أصر
وهكذا من نعلمن منه وقع ... ذلك فى الأنام فالدفع شرع

ومن نراه ذاك فيهم يفعل ... ومن به أقرحين يجهل
فالرد للبغي على الكل وجب ... بحسب المستطاع مولانا كتب
والترك للقتال للبغاة .... لا ... يصح فى تحقيق كل العقلا
بل ذاك فرض لازم مَن قَدَرا ... وانه لرحمة بلا امترا
لو تُرِك الناس وشأنهم لَمَا ... رأيت هذا الكون الا مظلما
لكنّ بالقتال مولانا أمر ... وبالجهاد مطلقاً لمن كفر
لحكمة تلوح فى الأفهام ... كأنها المقباس فى الظلام
وفى حديث إبن أم عبد ... بيان حكم من بغىٰ كالعقد
بيَّن فيه المصطفىٰ السبيلا ... فكان فى قتالنا الدليلا
ومن تعدَّ الحق فهو باغي ... لا يتعدّى الحق غير الطاغي
ومن على الحق تراه خرجا ... فان حكم البغي فيه خرجا
ومن عن الحق أبىٰ فقد بغىٰ ... كمثل من على الأنام قد طغىٰ
ومن يخالف واجب الشرع العلي ... فبغيه صحّ بلا تمهل
ومن عتا عن انقياد يلزمه ... شرعاً فبغيه بذاك نعلمه
ومن أعان باغياً فى بغيه ... فانه عندهم كمثله
جهاده يلزم كل قادر ... لأنه التغيير للمناكر
عقوبة الباغي تقول العلما ... كما يرى القايم بالأمر اعلما
وذاك فيما لم يكن محددا ... فى الذكر أو سنة مصباح الهدىٰ
فالنصح والنهي اذا كان نفع ... والهدّ والوعد اذا لم يندفع
والقيد والحبس لمن لم يكتف ... بدونه وهو دفاع فاعرف
أما اذا كان قوياً لا يَرُد ... عن بغيه إلا بقبل فليُرَد
يقتل ان أصرَّ قطعا يعتبر ... لمادة الفساد مع أهل النظر
والغاية الترك لذاك البغي لا ... غاية دونه يراها الفضلا
فباللسان واليد العقاب ... سوطاً وسيفاً قالت الأصحاب
والسيف موضع اللسان لا يقع ... والسوط هكذا لِأصل متبع

فكل واحد له مقام ... فالسيف ان أصرت الطغام
ليس سواه يقطع الفسادا ... ويمحق العتوَّ والعنادا
ويُخضِع الاعناق من كل قوي ... ويدفع الشقاق من كل غوي
وتأمن البلاد والعباد ... اي عندما يرتفع الفساد
لكنه لا يتبع المدبر .... في ... شريعة الهادى النبي الأشرف
وهكذا الجريح لا يُوَفىٰ ... بعد الجراح اشتدَّ أيّ أو خفا
الا اذا كان لهم سلطان ... يؤوِيهم وهم له أعوان
حينئذٍ إدبارهم لا يكفي ... اذ لم يكونوا أي بحال ضعف
قوّتهم باقية به متى ... ما كان باقياً لأصل ثبتا
فيقتل الجريح ثم المدبر ... يتبع ان امكن ذاك فانظروا
وذاك تخصيص تراه للخبر ... خصصه به جهابذ الأثر
قد خصصوه بالقياس والنطر ... اذ نظروا فى غرض القتل استقر
بأنه المقصود رفع الصولة ... وكسر ما كان لهم من قوّة
فان يكن ملجاً هناك قد بقي ... لم يحصل المقصود بالتحقق
وشوكة البغاة ليس تنكسر ... ان ثبت الملجا على وفق النظر
الا بقطع الكل واستئصال ... شأفتهم وهو اعتبار عالي
ما بقي السلطان والأعلام ... منصوبة لم يحصل المرام
فالبغي باق هاهنا ولا خفا ... ذلك فى الافكار أمر عرفا
وهكذا فعل عليٍّ فى الجمل ... ويوم صفين لنا أيضا نقل
نادىٰ مناديه بيوم الجمل ... لا يتبع المدبر عن قصد جلي
اذ لم يكن مأوىً لهم فى الأول ... والعكس فى الثانى ولما يجهل
سلطانهم باق اليه يرجع ... هاربهم ويأمن المروع
يمدهم لحر بهم بالمال ... والجند من أحامس الرجال
متى ترى بغيهم ينقطع ... والحال هذا فاسمعوا القول وعوا
وفى الفريقين اذا ما اقتتلا ... بغياً وعدواناً فكل قتلا

أو يَتـرُكان للقتـال فاعلمـا | وينـزلان أي لحكـم العلمـا
أو ظهر البغي بفرقة نـرىٰ | تُقاتلن حتى تولّي القهقـرىٰ
راجعـة عـن بـغيها متبعـه | للحـق عـن ضلالها مرتجعـه
فان من فَاءَ لأمر اللّهِ قـد | رمىٰ ببغيـه هنـا ولا فنـد
والوعظ والاصلاح أولاً وجب | بكشف وجه الحرب حَسماً للريب
وكشف كل شبهة تستَّـرا | باغٍ بها حتى يراها منكـرا
وعندما الاصرار يوما ظهـرا | جهاده يلزم من قد قـدرا
ولا ضمان للذى قد أُتلفـا | بالبغي من كليهما لتعرفـا
أما اذا البغي بَدَا .... من واحده | فيها مقـالات الهداة وارده
وواجب قتـال مـن يقاتـل | بغياً به الذكـر الحكيم نـازل
وان يكف يُترك الذى يكف | والمطلب الكف وقصده عرف
وان تولّى نـاكصاً لا يتبـع | والقتـل لـلأسرىٰ كـذا يمتنـع
وليس يجهزن على الجرحىٰ ولا | تغنم أموال البغـاة فى الملا
والسبي أيضا لا يحل فاعلما | لحرمـة الاسلام ممن أسلمـا
ذلك فيمن أشركوا للشرك صح | غنم وسبي وهو حق متضح
قد عصموا الدماء والأمـوالا | بكلمـة الاسلام ممن قـالا
ولا يحل مـال كل مسلـم | فى خبر عن النبي الأعظـم
لأجل شرك حاربوا عليه لا | للحـرب سبيهم وغنم حُلـلا
وان تمرد البغـاة فالعمـل | فيهم كأهل الشرك فيهم فعل
يرمون من كل مكـان مـؤلم | بالخيـل والمدفـع والمخذم
وكل مـرصد لهم فيقعـد | وضيِّقن ما اسطعت ان تمردوا
الا غنيمـة لمال فاعلمـا | والسبـي فهـو حسبما تقدَّمـا
وما لهم من حرمة فى الحال | اذ ركبـوا مـراكب الضلال
ومن بفكرٍ صادق كان نظر | فى سيرة القادة سادة الـبشر
رأىٰ لهم مآخـذ جليـه | فى قطـع كل حالـة رديـه

وبحروب المصطفى استدلوا ... للمشركين فى بغاة ضلوا
قد أخذوا منها لمن قد نفرا ... عن طاعة الحق متى تكبرا
فاشترك الكفار والبغاة فى ... عدة أحكام هناك فاعرف
الا الذى خصصه الدليل في ... مواضع لها أخيَّ فاعرف
وفئة باغية قليله ... لا منعة لها كذي الجليله
تضمن ما جنته فى الآثار ... عن الهداة القادة الاخيار
ولا يضمّنون للكثيره ... اي ذات منعة من العشيره
إلا محمد سليل الحسن ... يقول تضمن له فلتفطن
أما الذى تجنيه اي من قبل ... تجُمعٍ تضمنه للكل
وهكذا حال تفوّق وجب ... ضمان ما جنته فى قول النجب
من بعد وضع الحرب للأوزار ... تضمن قول صح فى الآثار
وذلك القتال صح بعدما ... تقوم حجة على من أجرما
يقيمها الامام او من نزلا ... منزلة الامام عند النبلا
او كل من كان عليها يقدر ... فى مثل ذلك المقام فانظروا
ثم البغاة ان غدوا قليلا ... لا منعة لهم ففيهم قيلا
لا يعرض الناس لهم وليتركوا ... وشأنهم حتى نراهم هلكوا
وهكذا اذا تأوّلوا اعلما ... ما احتمل الذى لهم قد رسما
لا نتعرضن لهم هناكا ... ولا نعاقبنهم بذاكا
كذاك ان لم ينصبوا إماما ... لهم فدعهم قلّدوا الأوهاما
ان لم يكونوا نصبوا قتالا ... أو نصبوه قاتل الضلالا
ان نصبوا الامام او لم ينصبوا ... قتالهم بذاك شرعاً يجب
اذ حكمهم كحكم قطاع الطرق ... فى قول بعض العلماء وهو حق
ذلك أن من يضل فى الورىٰ ... بغياً فقد قارف وزراً أكبرا
فان يكن للمسلمين اعترضا ... للمال أو للحال يوماً نهضا
فانه باغ على الأنام ... محارب لأمة الاسلام

وصح ما قلناه فى يوم الجمل   نادى منادٍ أي بِهَدرٍ ما فُعِل
لا يتبع المدبر والأسير لا   يُقتل والجريح حسبما خلا
ولم يكن من أحد غرم ولا   ضمان فى ذلك يوماً نقلا
لو كان من ذلك شيىء نقلا   فى أثر القوم الهداة الفضلا
ولم يكن أيضا قصاص من أحد   لأحد نعرفه عنهم ورد
وهكذا فى يوم صفين وفى   هذين من صحب النبي الأشرف
جملة أخيار فحول علم   أئمة فى فصل كل حكم
لو كان من ذلك شيىء لارتفع   بجدهم فى نقل كل ما وقع
ولا يقال الاصل فى القتال   من البغاة كان بالنعال
وبالعصيّ وهو فيهم يلزم   وغيره قطعاً نراه يحرم
بل ذاك بالكشف لما كان اشتبه   عليهم من أمرهم له نتبه
وبعده بالنصح والوعظ اعلما   وبعده بالسيف عند العلما
وكل وجه كان أغنىٰ عمّا   سواه مما فوقه قد تمّا
ليس يصح ذاك أعني الأكبرا   اذا كفىٰ الأدنىٰ لأصل قررا
ولا يقال انما القتال   أطلقه المهيمن الفعّال
قلنا نرى إطلاقه مقيَّدا   بمثل هذا الاعتبار فى الهدى
لأنما العقاب فعل يقع   فى مسلم وعلَّه يرتدع
فلا يصح الغشم فى الأنام   فانه ضرب من الآثام
وهو الذى قدمته فيما سلف   وهو الذى قال به هنا السلف
ذلك ان رتب الأعمال في   خير وشرٍ أمرها لم يختف
بل الترقي عند الاصرار   يزداد قد قالت به الأخيار
ولا يصح ان يقال يمتنع   قتالهم فوق النعال أن يقع
لأن إطلاق القتال قد حكم   بأنه بكل معهود علم
لا سيما ان ظهر الاصرار   لم يغن الا الصارم البتار
ودونه من لعب الصبيان   لا يرتضيه قادة الايمان

بل ثبت الاجماع عند العلما بأنه بالسيف لم يحرما

وقد أتى من فعل صحب المصطفى ولم يقع إنكار ذاك فاعرفا

وان رأيتم منكراً فغيِّروا ذلك بالأيدي ولا يستنكَرُ

وان عدمتم استطاعة اليد فباللسان فى حديث أحمد

واليد للسلاح أيضاً تشمل وغيره اذا أراد يفعل

ولم يفصِّل النبي فى اليد فصح ما قلناه فى ذا المقصد

بأي شيىء أمكن الانسانا إزالة صح بأيٍّ كانا

فدع أهيل الحشو لا تلتفت اليهم وللهدىٰ فأثبت

وسبب النزول لا يفيد أصلاً عليه يثبت التقييد

لكن عموم اللفظ للحكم ثبت أصلا فخذ باللفظ والغير بيت

وجوب قتال البغاة

ان قتال من بغىٰ فى الأمه فرض لدىٰ فطاحل الأئمه
لكنه فرض كفاية متى قام به البعض كفىٰ كذا أتىٰ
لذاك بعض الصحب قد تخلَّفا ولم يُعَب بذاك فيما عرفا
كذاك قيل والامام قد قَبِل عذرهم كذاك هذا قد نقل
أو أنهم فى الامر شكّوا عندما صح اشتباهه ولمَّا يُعلما
وان يكن عند الامام متضح ولم يكن عندهم أيضا وضح
ذلك أمر لم يكن من صددي فى ذا المقام بل بيان المقصد
فالامر بالقتال للوجوب دل ذلك فى القرآن نصاً قد نزل
والعقل قاضٍ أي بردع المفسد عن الفساد فى المرام الأسعد
لو لم يكن ذلك أمراً وجبا لا نتقض النظام فالكون هبا
هذا على هذا ببغيه عدا ترى به العالَم طراً فسدا
لكن قضىٰ العقل بردعٍ قد حَمىٰ صالح هذا الكون حين انتظما
حتى أتى الشرع الشريف الأنور بذاك وهو الحق لا يستنكر
والمسلمون عملوا بما وجب فى الشرع من حكم له الله كتب
ولم يكن من أحد إنكار لذاك هذا أبدت الآثار
ولم يزل من ذلك العهد على هذا السبيل عند كل الفضلا
ولا تصان أمة من الأمم إلا بعدلٍ يكشفن ما ألم
وأين ذاك العدل مع بغي الورى على الورى ذلك أضحىٰ منكرا
وأين أمر الناس يستقيم والباغى فى فساده مقيم
ينتهك الأعراض بانتقام كما اشتهىٰ من ذلك المرام
ويسلب الأموال باغتصاب ويسفك الدما بلا ارتياب
حاشا لذي الجلال والاكرام يرضىٰ بهذا الحال فى الاسلام
لذلك القتال كان قد فرض وللجهاد للبغاة مفترض
وتُهدم القلاع ان تحصَّنوا بها وكل ما لهم يحصن

ورميهم بالمنجنيق قد ثبت   وكل ما لحبلهم يوماً يُسبت

وتكسر البيوت حين خضعوا   للحكم أضعافاً لهم فلتسمعوا

ان خيف عودهم على ما كانوا   عليه من بغي ولا نكران

وكل ما يمنع من انفاذ   حكم على الباغي بلا ملاذ

يهدمه الشرع الشريف هدما   اذا رجا .... به يزيل ظلما

وهكذا أموالهم تضاع   بكل ما يأتى به الضياع

كدفن أنهارهم ولا خفا   وان يك الشريك فيها الضعفا

عليهم ضمان ما كان تلف   من سبب منهم هناك قد عرف

وذلك الدفن وكسرُ كُلما   تحصنوا به لقصد عُلِما

كي لا يكون قوة لهم هنا   فيرجعوا لها تقول الفطنا

وكسر قوة البغاة يعتبر   من الجهاد وهو فى الأصل نظر

وهكذا قطع النخيل والشجر   وهكذا استهلاك ذلك الثمر

وهكذا المواد عنهم تقطع   وان يكن فيهم بَرِيّ فاسمعوا

فإثمه عليهم ولا مرا   هُمُ لهذا سبب تقررا

عليهم ضمان ما ضاع هنا   ليس علينا عند كل الفطنا

ويعقر الكراع كيف كانا   قِلاً وكثرة فع البيانا

ويحرق المتاع والأواني   وتهدم البيوت كالسيرانِ

وكل ما يضعفهم أو يوهن   قوتهم هلاك ذاك استحسنوا

ولم تزل أيمة الاسلام   بذاك تقضي دون ما ملام

أي دون إنكارٍ وأهل العلم   قد صرحوا بعدل هذا الحكم

وأصله قيل القياس المرسل   أي لضلاح المسلمين يفعل

للعدل فى الأنام والارغامِ   للمفسدين الجُهَلا الطغام

وذاك معهم نظر فيما جلب   مصلحة للمسلمين فانتدب

وبسط ما انبنى عليه قد وقع   أي فى أصول الفقه بسطه وضع

فارجع اليه تجد الحق الجلي   من فعل قادة الرجال الكمل

وهكــذا فى سِيَــر الأئمــة ... والكل حق صح دون مرية
مصالح مرسلــة ولا جــرم ... وهو مناسب لأحوال الـغشم
أخرجه أهل النُهىٰ ولا خفا ... فـانهم هداتنـا لِمـا اختفــىٰ
ضاءت قلـوبهم بنـور اللّـــهِ ... حتى اهتدت فى حين الاشتباه
لله دَرهـم رجال أوضَحُـوا ... واجب حكم الله فيما شرحوا
اليهم غـــــوامض الأسرار ... موكولة مــن الالٰــه البــاري
يستنبطـــونها مــن الأدلـــة ... لـكشف مجمـل ورفـع شبهة
وبكـــراع الباغـي يستعـــان ... وبسلاحهـــم ولا نكـــران
حتى اذا ما الحرب يوماً انتهت ... رُدّ عـليهم لأصول أثبـــتت
ان لم يخف منهم قتال فاعلما ... أو خيف إفساد فلن يحرِّمـا
فـان أمـوال البغـاة لا تحل ... حيث هم اسلامهم كان حصل
ولا يحل مـال عبـد مسلـم ... لو كان راس كل غر مجرم
وما يضيع من سلاحهم فـلا ... يلزم فيه الغرم عند الـفضلا
وقول من يقول فيء يقسم ... مالُهـم حــل هنـاك يغنـم
ليس بشيء وحكي فى الأثر ... أي عن أبي يوسف فيه فانظر
ترى أصول القوم فى تناقض ... نفلاً وواجباً مـن الفـرايض
ومثلـه للـحسن بـن صالح ... ولم يج أي بدليـــل صالح
الا الـذى صح بأنـه سُرِق ... لا يغنمن يقول فيه وهو حق
أعنى الذى قد سر قوه لم يكن ... غنيمة كذاك عنه قـد زكـن
وذاك تفصيل وأين ما يـدل ... عليه من نقـل ومن أصل عقل
وما رووه عندهم يوم الجمل ... ليس بشيء عند أقطاب العمل
بـل الصحيـح انـه لم يقـع ... غنـم كما قدّمتـه فاستمـع
الا اذا كان هناك قد قسم ... لحربهم بـه جـوازه عُلِـم
فظن من رأىٰ الامام قد فعل ... ذاك غنيمـة وللأمـر نقـل
وقيل بعض القوم كان قد نقم ... على الامام تركه السبـي ولم

يلبث الى أن قال ذاك جهرا ... حيدرة ما قد أزال النكرا
تسبون أمكم وزوج المصطفىٰ ... وتستحلون حراماً عُرِفا
لأن فعلتم هكذا كفرتم ... نص رواه عنه شيخ عَلَم
والخلف في قاضي البغاة هل يصح ... قضاؤه أم لا على الرأي الأصح
لم يمضه حكّام أهل العدل فى ... ما صح عنهُمُ لدينا فاعرف
الا اذا وافق رأيهم فقد ... يقبل والحق أخيَّ لا يرد
لكن بحكم هاهنا مستأنف ... يمضيه أهل العدل أيضا فاعرف
يلزم أن يستأنفوا الحكم اعلما ... كذاك فى الآثار هذا رسما
وقيل بل ما وافق الحق قُبِل ... وأصل هذا القول فى العدل عقل
ذلك ان الحق أين كان لا ... معنى لرده إذا لم يبطلا
قاضيهم كقاضى غيرهم عرف ... ان جاء بالحق كذا قال السلف
فقد قضى القضاة للجبابر ... فى كل عصرٍ دون ما تناكر
ولم نجد من قادة الدين عتب ... على القضاء الحق دون ما عجب
ألا ترى ان قضاة العدل ان ... قضوا بغير الحق بطله زكن
لم يكف كونهم قضاة عدل ... ان لم يجيئوا بالقضاء العدل
كل شيىء ليس أمرنا وقع ... عليه باطل مقال قد رفع
فعم هذا كل باطل ثبت ... من كل فاعل وحبل البطل بت
وان يكن قاضي البغاة قد دخل ... تحت اسم بغي القوم والقضا بطل
قد انتفت عدالة القاضي هنا ... والعدل شرط فى القضاء فافطنا
بل الشهادات هنا لو شهدا ... باطلة ترى القضا قد فسدا
لأن ذاك الحال فسق فاعلما ... وما لفاسق ولو قد حُكِّما
فحاله كشارب الخمر أرىٰ ... بل انه بفسقه قد جهرا
والخلف فى الزكاة ان باغٍ أخذ ... زكاتنا حين له الأمر نفذ
فقيل تنحط وفى الزكاة مر ... وقيل بل تعاد فى قول شهر

جهاد المشركين من أهل الكتاب

وحيث ان الشرك ليس يغفر ... لأنــه مــن كل ذنب أكبر
وانما من دونه قـد يغفـر ... والـذنب بالتوبـة قـد يكفـر
جهاد كل مشرك قد وجبا ... شرعاً على القادر ربي كتبا
وها هنا نقـول فى جهـاد ... أهل الكتـاب قـادة العنـاد
أعنـي اليهود أخبث الأنـام ... أعداهـم لأمــة الاسلام
عليهم اللعنة من باري الورى ... فى كل حين لعنه لهم جرىٰ
ثم النصارى بعدهم وهم أقل ... عـداوة لنـا بها الذكـر نـزل
يقــول فيهم تجدنهمُ أشد ... عداوة فى النص هذا قد ورد
وأقـرب القـوم مـودة هـم ... أولئك القوم النصارى فاعلموا
والشرك داء مالــه دواء ... الا اذا اما أسلم الأعـداء
جهادهم فرض على من قدرا ... فى الذكر قد جاء جلياً أزهرا
كم آية نصَّت على جهادهـم ... وكم على القتال مع عنادهـم
وفى أُمِــرت أن أقاتلنــا ... للنـاس فى الحديث مما سُنّـا
للناس طراً عمهم ذاك الخبر ... لغايــة برهـانها قــد اشتهر
حتى بتوحيد الالٰـه أعلنـوا ... وانه الـرب العَلِـى المهيمـن
وانـه لا رب غيره اعلمـا ... فان يقولوا حربهم قد حَرُما
مـا التزمـوا شرايـع الاسلام ... مـن الحلال ومـن الحرام
قد عصمـوا بـذاك للدمـاء ... الا بحقهـا كـذاك جـاءي
الأزِنيَّ من بعد إحصان وقع ... أو كان كفر بعد إيمان شرع
ومـا دعـا اليـه ذو الجلال ... فى النص بالقصد الكريم العالي
حـيث وجدتموهـم أقتلوهـم ... أمـر مـن اللـه وذاك يلـزم
من كان قـادراً على القتـال ... نصراً لدين اللـه ذى الجلال
أبـوا عـن انقيادهـم للحـق ... فـرفضوا بـذاك كل حـق
عادوا مليك الملك ذا السلطان ... واشتهروا بطاعـة الشيطـان

وكابروا للأنبيا الأطهار رداً لأمر ذى الجلال الباري
وقدّحوا فى الأنبيا وفى الرسل وكلهم للأنبياء قد قتل
لِم تقتلون أنبياء .... اللّهِ وصفوة الخلق بلا اشتباه
وكذّبوا كتب الاله الأحد وكابروا بجهلهم للصمد
وأفحشوا فى الكون طراً دون ما ان يعرفوا حقاً لخالق السما
وغالبوا فى ظنهم أمر العلي وما دروا بأنه لهم يلي
غطّى على قلوبهم كفرهم فانخرطوا فى فحشهم كلهم
وغرّهم حلم الآله القادر فارتكبوا فظايع المناكر
واختلقوا الشريك والأندادا واستعبدوا البلاد والعبادا
حتى ادّعوا عظايم الدعاوي لله أتباعاً لكل غاوي
وما دروا بأنهم فى الشَبَك تحت يد القدير رب الفلك
قد هربوا منه وبالرغم هم إليه يرجعون قطعاً فافهموا
والجهل يعمي أهله وهو عمىً يقودهم الى الوبال فافهما
لذاك عندما الاياس ثبتا من انقيادهم لحق قد أتى
أنزل ذو الجلال آية محت عدة آيات بنسخ قد ثبت
وآية السيف أجل آيه بها انمحت غياهب الغوايه
واتضحت معالم الاسلام وانكشفت كثايف الأوهام
فقاتلوا الكفر قتالاً يبهر قلوبهم وللضلال يقهر
ويكسر الصليب والخنزيرا يقتله ويردع الكفورا
وينشر الاسلام فى الأنام ويحفظن كرامة الاسلام
وذاك بعد دعوة قد وقعا أما بدون دعوة قد منعا
اذ قد دعا النبي للكفار بالكتب والرسل من الأخيار
يدعوهم الى الدخول طرا فى الدين يتركون ذاك الكفرا
وتلك دعوة تخص الأُمَرَا والزعما فيهم ولن يستنكرا
لا يلزم الدعاء للأفراد منهم بل الزعيم فى العباد

فان أبىٰ الزعيم فالكل أبىٰ ... فى الحكم هكذا تقول النجبا
اذ النبي المصطفىٰ قد كتبا ... للرؤسا منهم ولم يستغربا
حيث الرئيس مالك الأمر فان ... أجاب فالكل هناك يتبعن
وإثم مرعيٍّ على الراعي ثبت ... نصاً من الهادي بأخيار أتت
إثم الأريسيين جاء فى خبر ... عليك وهو واضح قد اشتهر
وهكذا فى خبر قد وردا ... فى كل أكار عموم أسندا
وقد دعا الملوك سيد الورى ... وما دعا الأفراد أمر شهرا
ومن أصر منهم استباحا ... عَشِيره فاعمل السلاحا
وجند الجنود للقتال ... فكان ذاك أصل هذا الحال
وقيل أهل البدوِ أفراداً وجب ... خِطَابهم كذاك جاء فى الكتب
ووجهه ليس لهم زعيم ... ولا أمير فيهم مقيم
بل كل واحدٍ زعيم يدعي ... بنفسه فاعرفه عن أصل معي
ولا قتال قبل دعوة نرى ... لمن بغىٰ ومن نراه كفرا
لم تنقطع دعوة سيد الورى ... لكنها باقية ولا مِرَا
وبعضهم يقول أما الآن لا ... دعوة اذ تمت ولما تجهلا
فالدين واضح وأمر الشرع تم ... بأحمد الهادي الورى ولا جرم
والحق بيِّن وضده جلي ... وليس فى إيماننا من مشكل
ما دعوة العالم بالأمر العلي ... من تلكم القرون أمرها تلي
والراجح الواضح فى التأسي ... بقاء ذاك أي لهذا الأُس
وان أبوا من انقياد طَلَبا ... جزيتهم ذاك الامام المجتبىٰ
فان أجابوا فالقتال يحرم ... وذمة الامام فيهم تلزم
يقون تحت ذمة الامام ... تحوطهم عدالة الاسلام
وهاهنا نكاحهم حل لمن ... يرغب فيه ان تشاه فانكحن
وحل منهم الذباح الشرعي ... وكل ما كان بضمن المنع
من الطعام فى الكتاب قد نزل ... تحليل ذاك فدعوا أهل الجدل

على شروط تطلبن من بابها ... وتخطب الغاده من أربابها
وما لأهل ذمة من لازم ... صح علينا بالدليل الحاكم
وحكمة القبول للجزية مع ... بقاهم بحال كفر قد وضع
إعانة للمسلمين فاعلما ... فان بالمال لنا العز سما
وحبهم له يقودهم إلى ... أن يدخلوا فى الدين سر عُقِلا
فى المال إعزاز وارغام العدا ... والذل فى البذل عليهم عهدا
وعلَّهم حين بقوا بحال ... كفرهم تحت يد الرجال
ينتبهون لشرايع الهدى ... ويتركون الكفر عن قصدٍ بدا
وهو كرامة لما قد نزلا ... عليهم من الكتاب .... أولا
يقون والكفر قد اختاروا فلا ... قتل متى الجزية أدّوها على
حماية لهم وبعضهم يرىٰ ... ذاك عقوبة على ما شهرا
دل عليه النص عن يدٍ يلي ... ذلك أمر المسلمين الكمل
و(صاغرون) كشف المقاما ... ان الصغار الذل حيث قاما
ولم يكن ذلك أمراً يقبل ... من غيرهم ان رام يوماً يبذل
إذ لاكتاب ها هنا فيحترم ... لكنه المعبود ذلك الصنم
من الكتابيين فى الذكر العلي ... شرط من الرب المليك الأول
ومن له ماهم فى الخبر ... من المجوس عند أهل الأثر
الا الطعام لا يحل منهم ... كذا النكاح يا أخيّ يحرم
وقيل بل عن قتلهم أضحت بدل ... فتقبلن ممن لها يوما بذل
وقيل عن حقن الدماء تبذل ... وعن سكون الدار قال الأُوَل
وقيل بل عقوبة قد وجبت ... بسبب الكفر عليهم أثبتت
فانه جناية يعتبر ... والبذل تضمين كذاك قرروا
لذاك خصت بالذى قد بلغا ... وكان حراً عاقلاً مبلغا
وان يتوبوا بعد قهرٍ منكم ... وواجبات الشرع ويك التزموا
أعني أقاموا للصلاة بعدما ... تابوا وزكوا وفق ما قد لزما

خلـوا سبيلهـم لهذا الحال ... فـانها الأركان للأعمـال
ولست أعني أنها تكفي ولا ... نرضىٰ بترك ما سواها عملا
فان يتوبوا أي من الكفر ولم ... يأتوا بمفروض هناك قد لزم
فالقتل حل فيهم حيث هم ... باقون فى الحال على كفرهم
وهكذا من كان بالبعض اعترف ... وأنكر الباقي روىٰ لنا السلف
والمسلم الذى يؤدِّي ما وجب ... وكافـر تاركـه ولا عـجب
لكن أصول الدين كلها تجب ... وليس يكفي بعضها عند النجب
فاللـه للتوبـة كان اشترطـا ... ثم اقامـة الصلاة شرطـا
وهكـذا الايتـاء للـزكاة ... ومـا الى ذلك من صفـات
كمثـل إيمان بيـوم الآخـر ... وهكـذا التحـريم للمناكـر
مثل يدينـون لديـن الحق لا ... دين سواه فهو شرط عقلا
لو أنهم بالبعث والنشور قد ... كانوا يدينون فلا دين عهد
أعنـي يدينـون بـه خـلاف ... أصولـه حين لها قـد نافـا
لعلهـم لا يثبتـون النـارا ... لكافـر أو خصصوا كفـارا
أو لم يقولـوا بخلود الكافـر ... ومؤمـن فهـو مـن المناكـر
فانـه رد على اللـه الـولي ... ونـقض مـا أثبتـه فاحتفـل
أو لم يقولوا بخلود الكافـر ... ومؤمـن فهـو مـن المناكـر
فانـه رد على اللـه الـولي ... ونـقض مـا أثبتـه فاحتفـل
ومن يناقض أمر ذي الجلال ... فانـه مـن جملـة الضُلاّل
وكل أهل الكفر مهما حاربوا ... أمـوالهم تغنـم أمـر واجب
وهكذا تسبىٰ الذراري فاعلما ... غُر بهمُ ومن يكونوا عجمـا
اذ قد سبىٰ المختار مطلق العرب ... وهو شهير دون تفصيل وجب
والخلفـاء بعـده ولا جـرم ... حين به الهادى الأمين قد حكم
وقيل تسبىٰ كلها فى الأثـر ... الا قريشاً خصصوا من مضر
وقيـل الا آل هـاشم فـلا ... تسبىٰ احتراماً للنبيّ فاقبـلا

حيث له الحق العظيم فى الورى   وقدره أجل من أن يذكرا
فانه فى الكون طراً قد سرىٰ   فى الأرض والسماء ذكراً بهرا
ألجم أفواه الجميع فاعترف   كل الورى بفضله وبالشرف
وأعجز الأعداء طراً فى الملا   حتى على أعلا الذراري قد علا
لا غَروَ أن يحتر من فى الأقرب   من عيصه الواشج أصل النسب
ومنه أحيا أبويه فى السِيَر   فآمنا به مقال قد ذكر
ماتا على الشرك وفضل الهادي   نالهما فى ذلك المراد
والحكم عن محمد قد جاء   فى كل واجب ولا امتراء
ما أثبت المختار صح فاعلما   وغير ذاك بطله قد لزما
وكل شيىء ليس أمرنا وقع   عليه رد هكذا لنا رفع

بيان الجزية وأحكام أهلها

أهل الكتاب ان هم قد أذعنوا بجزيــة على صِغـارٍ فافطنــوا
فهـم أهيـل ذمــة لهم تجب حمايــة لهم كما اللــه كـتب
وهي على أهل القتال تجعـل منهم وذاك فى الأصول يعقل
لأن أمــر اللـــه بالقتـــال دل على ذاك بـلا جـــدال
اذ قال قاتلوا الذين فانكشف على المقاتلين أمر قـد عـرف
لـيس لنـا مـن لم يقاتلنـــا قتالـــه فى الحق يعرفنــــا
فهي على من كان ذاك ممكنا منـه اذا أدرك ذاك فافطنــا
فقيــل لا جزيــة تلزمنـــا عميـــانهم كالزُمَنَـــا اعلمنـــا
وهكذا المفلوج والشيخ الهَرِم لو كان موسراً مقال قد علم
لأن هـــؤلاء لـــيس يقـــع منهم قتال هكذا قـد رفعـوا
وقيـل بـل عـليهم فى الـيسر عن بعضهم على أصول تجري
لانها حمايـــــة ولا مِـــــرَا تعمّهـم بحفظهـا دون امتــرا
وقيـل بـل عقوبـة للكفــر فانــه الـداء الـعضال فــادر
وقيل بل على الغني والمعتمل فهي خراج لازم بلا جـدل
وقيل من خراجه لا يكفـي عياله لا تلزمن فى الـوصف
لأنـــه مـــتصف بالفقـــر وانـــه دليلنـــا للـــعسر
والخلف فى سيَّاحهم قد وردا فقيـــل تلـــزمنهم للاعتـــدا
أعني اعتداؤهم على الشريعـة برفضهـا فهـم أعـادي الملـة
كذاك فى أهل الصوامع اعلما ان لم يخالطوا الورى قد لزما
كذاك قال بعض أهل العلـم ولست أدري قيد هذا الحكم
ومـا على الـنساء والصبيـــان من جزية فى نظـر الأعيـان
لأنهم لـــيسوا يقاتلونـــــا فــــانها على المقاتلينـــــا
فـلا تقاتلــوا لمن لم يكـــن مقاتــلاً لكـــن لهذا فافطـــن
عن عمـر الأمير هـذا ينقـل وانـــه الحجـــة حين تبــذل

وهكـذا لا تقتلـوا الصبيانـا ان لم يقاتلـوا فـع البيانـا

لأنهم غير مكلَّفينـــا وهـم غنيمـة نراهـا دينـا

والضعف فى النساء أمر يعرف وذاك واضح على ما نعرف

وقيل بل من كل حالمٍ ورد نأخذها فى خبرٍ لـه سنـد

بـه النبـي لمعاذ قـد أمـر فى اليمنيين مقال قد شهـر

فعم ذاك الأخذ للكـل على هذا المقال عند كل العقلا

من كل فردٍ يأخذن دينـارا أو عد له معا فريـاً صارا

ولـيس فى النص لها مقـدار نعرفـه صح لها اعتبـار

بـل قـال فيها علماء الأمـة بما دروه من نصوص السنـة

فقيـل أربعـون مـع ثمانيـه دراهماً من فرد هم علانيـه

فهي على الموسر عند العلمـا ونصفها فى وَسَط قـد علمـا

ونصف نصفها وذاك اثنا عشر على فقير هم مقال قد شهر

وقيـل بـل أربعـة الدنانـر فى كل أهل ذهب فى الشاهر

واربعـون درهماً أهـل الـورق يلزمهم ذلك فى قـول صدق

على الفـقير والغنـي فاعلمـا على التساوى عند بعض العلما

وقيل دينار على الكل وجب للشافعي ذاك قول قد نسب

واول الأقوال قيل عن عمر كان على أهل السواد فى الاثر

وقيـل بـل أربعـة الدراهـم فى كل شهر قد أتى عن عالم

فانكـر الأمير ذاك الامـرا وقد رأى خلاف ذاك قـدرا

وقيـل بـل اربعـة الدنانـر واربعـون درهماً فى القـادر

وهكـذا أرزاق المسلمينـا مـع ضيافـة تكـون حينـا

تكـون فى ثلاثـة الأيـام كـذاك قـال قـادة الأعـلام

وقيل ما يرى الامام يلزم اليـه ذلك المرام فاعلمـوا

والقول فى الضيافة المذكـورة عند النزول اي لأخذ الجزية

أو عنـد مـا علـيهم نَمُـرُّ اذا عـليهم وقـع المـر

اذا أقمنا ذاك كان قد ثبت لا غير فى صحيح أقوال أتت
فان نـزد كان علينا فاعلمـا فقف على تحديد بدر العظما
ويلـزم الفـراش والغطــاء فى الحر والبرد كـذا الصلاء
وقيل بـل على اليهودي تجب دراهم أي عشرة ولا عجب
ودرهمين زد على الـنصارىٰ كـذاك فيهم حـرروا الآثـارا
وبعضهم قـال بخمسة عشر فى كل عام ذكروه فى الأثر
ثم على الصابي يقال ما يرى إمامنـا أقـل أو قـد أكثرا
وقيل لا حد لها فى النظـر لكن بقدر الحال عند الاكثر
ولم يكن حد لها من عمـر لكـن بتقديرٍ بـدا فى النظـر
وقيـل قـدر حاجـة الاسلام فى أثر قد صح عن أعـلام
وذاك فى كفـار أرض مصر فانهم قد طلبـوا من عمـرو
يبينـن لهم هنـاك القـدرا أعنـى يعينـن ذاك الامـرا
قـال ولـو بذلتُمُ لم يكـن تعيين ذاك الامر يوماً فافطن
لكـن إن احتجنـا نشددنـا أو كان يسرنـا نسهلنـا
وصح مـن أمير المؤمنينـا ذلك فى آثـار المسلمينـا
فان حكمه على الشام وقـع على خلاف كوفة وقـد سمع
بل لم يكونوا انكروا ذلك من أميرهم وهو دليل قد زكـن
ونقبـل الدينار عـن دراهـم صرفاً على اعتبار شيخ عـالم
وطـل وجـه مفـلس باللبـن لاجـل ايـذاء بـذاك فافطـن
وقيل طـلّ جسمـه بالـعسل واحبسه في الشمس لأمرٍ معضل
كي يتأذّى أي بـذاك الحال وبالذبـاب جاء عن أبطـال
وهكـذا بالنمل يتبـع الـعسل لأنه الكفور ذو الشرك المضل
ذلك اكـراه على الجزيـة ان كان أخا عسر لقصدٍ قد زكن
لأننـا نتـرك للقتـال بدفعهـا فى واجب الاعمـال
وهاهنا الدفع أخِي قد انتفىٰ وأمكـن الاسلام منه فاعرفـا

بل انما اسقاطها قد أمكنا ... وذاك بالاسلام عند الفطنا
لم يك اكراهاً على الاسلام ... اذ لا يصح ذاك فى الاحكام
لعل عنه أقربيه يبذل ... جزيته حين عليه تجعل
أو بعض أحباب له يقوم ... بدفع ما فى حقه مرسوم
وقيل لا جزية حين أفلسا ... اذ لا يطيق فاعذرنّ المفلسا
فالله فوق طاقة الانسان ... غير مكلف فع المعاني
وانه أولىٰ بأن يستخدما ... من حبسه فى قول قطب العلما
ويلزم الامام منع الظلم ... عن أهل ذمة بفصل الحكم
اذ ورد الوعيد فى الاخبار ... عن النبي المصطفى المختار
وفقراء المشركين فى الأثر ... يعطون من جزية من كان كفر
أعنى بهم أهل الكتاب الفقر ... من جزية برهانها تقررا
كمثل ما يعطى من الزكاة مَن ... كان أخا فقر يقال فاعلمن
وان يكن عجز الامام قد ظهر ... عن منع ظلم كان من هذا البشر
فالاخذ للجزية لا يصح له ... كالاخذ للزكاة عند الكمله
فلا جباية بلا حمايه ... فان حَمَانَا صحَّت الجبايه
وما حماية سوى منع عرف ... من ظلمنا ومن تظالم وصف
ولا تصح جزية فى الأثر ... الا لذلك الامام الأكبر
لأنه الحجة فى الاسلام ... وانه القايم فى الأنام
اليه مثل هذه الامور ... يسند فى مذهبنا المشهور
وقيل بل لكل من كان قدر ... على دفاع الظلم فى هذا البشر
لأن وارد الكتاب أطلقا ... ذلك والخطاب جاء مطلقا
يقول قاتلوا الى أن يدفعوا ... جزيتهم وعند ذاك يمنع
وهم وما دانوا بحله اعلما ... نتركهم بذاك قال العلما
كالخمر والخنزير جاء فى الأثر ... ونحو ذاك وعن الناس سُتِر
أعني لذاك يسترون فاعلما ... لا يظهرون منكراً قد عُلِما

لانه فى ديننا لـيس يصح   فسترهم له من الدين وضح
هذا الذى به المقام فى الهدى   يلزم ان يوضّحن للاقتدا
والقول فى المجوس عند العلما   كالقول فى أهل الكتاب ارتسما
ذلك أنهم اليهم أقرب   وقيل بل لهم كتاب معرب
فضيّعوه وبقي احترامه   وهو وجيه ولهم أحكامه
سنّوا بهم عن النبي الهادي   سنة من مضىٰ من العباد
من الكتابيين الا ما حُظِل   وهو نكاحهم فذاك لا يحل
وهكذا طعامهم حرام   عليكم فيما روىٰ الاعلام
والخلف فى الصابين بين العلما   بعض يرى لهم كتاباً معلما
فهم كتابيون مع هذا ولا   يراه بعض العلماء الفضلا
فمن يرى لهم كتابا حكما   لهم بما لغيرهم ملتزما
يقبل منهم جزية ويسكت   وليس فى المذهب هذا يثبت
ان على طايفتين أنزلا   ذاك الكتاب قبلتنا فاحتفلا
وهم على التحقيق فالنصارى   ثم اليهود وغدوا حيارىٰ
قد ضيعوا واجب ذاك الدين   وكفروا بسنة الأمين
كفراً على كفرٍ بذاك ازدادوا   حين بهم جهراً طغىٰ العِناد
لو كان غيرهم له كتاب   كانوا ثلاثا قالت الأقطاب
حينئذ ليس المجوس ثبتا   لهم كتاب حسبما هنا أتىٰ
لكن عن المختار حكم وردا   فيهم رواه العلماء مسندا
وهو بهم أدرىٰ وانا نتبع   أحكامه وما هناك نشرع
فالشارع المختار عن مولاه   وهو بذاك الحال ما أولاه
وعن أبى الشعثا روىٰ الجصّاص ما   دل على لهم كتاب علما
أعنى بذاك الصابئين قد حكم   ان صح عنه النقل عند العلما
فعلّه صح الدليل فيهم   بذاك يرويه الفقيه العَلَم
ومثله أبو حنيفة يرىٰ   ونقل ذاك صح عنه فانظرا

ولا يقول العلما بغير ما　　صحيح حجة ضِيَاها ابتسما
وهم بما بان لهم قد حكموا　　وذاك واجب الهداة يُعلَم
فلا نطيل القول فى المقام　　فانه الموكول للأعلام
قد بينوا لازمه ولا جرم　　هم حجة الله الهداة للأمم
فنكل التحقيق والبسط إلى　　عناية الاحبار أنوار الملا
ونأخذ المقباس للهدايه　　ونرتضي بالحق فى الدعايه
لسنا لغيره أخيّ نذهب　　والحق فى الايمان نعم المذهب

قتال عبدة الاصنام

وحيث ان الكفر كله خطل ... وكله وزر عظيم قد بطل
وانه الداعي الى الخلود فى ... نار لظىً قطعاً وذا غير خفي
لا يغفر الآله للمشرك ما ... كان عليه عند كل العلما
لو كان فعَّال الخيور فى الورى ... وانه المحسن بل لو أكثرا
ذلك كله هباء يذهب ... والنار بالمشرك قطعا تذهب
لكن لبعض المشركين فى الدنا ... مزية مقصدها تعينا
لمن هم اهل كتاب قد ورد ... تأخير هم بجزية ولا فند
حيث هم قد عرفوا الحقايقا ... وجانبوا بالباطل الطرايقا
ينتظرون ليس يجبرونا ... للدين حين عنه ينفرونا
ان دفعوا الجزية للحماية ... نتركهم مع تلكم الديانة
رجاء أن يردهم ما علموا ... الى الهدى فيرجعوا ليسلموا
ان أخا العلم الرجا فيه أجل ... لعله يرجع عما لا يحل
وانما يخشىٰ الالٰـهَ العلما ... دل على ذلك ياذا فافهما
أما الذين عاندوا الاسلاما ... وعبدوا بين الورى الأصناما
يدعون للدخول فى الدين العلي ... وترك معبود الغواة الرذل
فان أطاعوا أفلحوا ولا جرم ... من تبع الحق فبالفوز غنم
وان أبوا فحكِّم المهندا ... وجذ رأس من تراه مفسدا
يعبد ما به العقول تشهد ... بأنه الباطل حين يعبد
لو أنه ليس يقول ذاكا ... رب له يعبده هناكا
لكنه رب يقرِّبنا ... لربه زلفىٰ بزعم عنا
فانه المشرك كاليهود ... وكالنصارىٰ أمة الجحود
قالوا عُزَير فهو رب ثانى ... شريك ربنا العلي الرحمان
ومثل ذاك قالت النصارىٰ ... فى المصطفى عيسى ولا إنكارا
فهؤلاء المشركون اتحدوا ... فى الشرك فالكل كفور مفسد

لكن نرى العبّاد للأوثان ... يدعون للدخول فى الايمان
ان قبلوه فهُمُ مِنّا وان ... أبوه قاتلن عباد الوثن
لا تقبل الجزية منهم أبدا ... بل فيهم فحكّم المهندا
لا تحترمهم أبداً واجتهد ... فى حربهم بالصارم المهند
ليس لهم اباء صدق مثل ما ... علمت فى أهل الكتاب فافهما
قد عبدوا دون الآله الأحد ... للات والعزىٰ لقصد مفسد
كانوا من العرب أو الاعجام ... ان عبدوا لتلكم الاصنام
وهكذا البربر والسودان ... نقتلهم اذا انتفىٰ الايمان
ولا يخص الحكم بالعرب ولا ... دليل للتخصيص عند النبلا
قال أبو حنيفة من العجم ... تؤخذ جزية مع الشرك الملم
لو أنهم غير كتابيينا ... ولا نرى ذلك يوماً دينا
يقول أما العربي لا تصح ... غير كتابيّ كذا عنه اتضح
فان يكن من الكتابيينا ... صحت ولا نرضىٰ بهذا فينا
اذ ليس للتفصيل من دليل ... فليأتنا القايل بالتفصيل
ثم أبو يوسف أيضا أغربا ... اذ قال فى ذلك قولاً عجبا
يقبلها من مشرك الأعجام ... لو كان من يعبد للأصنام
كان كتابيا يقول العجمى ... أو لم يكن تقبل منه فاعلم
وليس تؤخذن من العرب وان ... كانوا كتابيين هذا قد زكن
ان الدين للكتاب أوتوا ... شرط هناك هكذا مثبوت
فعم فى أهل الكتاب ذاكا ... فأين تخصيص أتى هناكا
طايفتان قبلنا أوتوه ... أصل جلي فيه أثبتوه
ومالك ومثله الأوزاعي ... قد عمما الحكم بغير داعي
من جملة الكفار تؤخذنا ... إلا الذى يرتدّ يوماً عنا
ولست أدري ما عليه استندوا ... وما عليه فى المقام اعتمدوا
وعلّهم يعتبرون النسبا ... وهل يعم ذاك عند النجبا

فالديـن عندنـا هـو المعتبـرُ ... لا النسب المعروف حين يذكرُ
سنوا بهم سنة أهل الكتب ... يقول فى المجوس بدر العرب
ولم يصح انـه قـد قبـلا ... مـن وثنـي جزيـة فاحتفـلا
فآية الجزية خصت من ترى ... من العموم فى اعتبار البُصَرَا
وخصّت السنة للمجـوس فى ... مقال أهل الحق منا فاعـرف
ومن مجوس هجر خير الورى ... قد أخذ الجزيـة فيمـا ذكـرا
وهكذا المجوس فى البحرين قد ... أثبت ذاك العلمـاء فى سنـد
والعامل العلاء ابن الحضرمـي ... عـليهم بـذاك فيهم فاحكـم
وقد روىٰ القوم بأن الهادي قد ... صالح قومـاً وثنـيين الصدد
يوماً على الجزية الا من يكن ... من أمة العرب فخذه يا فطن
قلت فان الجزيـة المذكـوره ... ليست من الصلح بأي صوره
لكنها حكم من الرب الـولي ... لـيس لنـا الـرد فاحتفـل
ان بذلوها تقبلن شرعـاً ولا ... حرب على من جزية قد بذلا
والصلح ما يجري بوفق النظر ... فى جلب صالح ودفع منكـر
ونـقضه ورده لا يمتنـع ... وليس فى ذاك خلاف ما شرع
وقد رووا عن عمر أيضا قَبِل ... من وثنيين كـذاك قـد نقـل
يرفعه الجصاص فى أحكامـه ... إلا مـن العـرب الى تمامـه
ولم يصح ذاك عند الصحب ... وان رواه قومنـا فى الكـتب
ما كل منقول حليف الصحة ... بـل فيـه مـردود بـغير مرية
ولا خلاف بين أهل العلم في ... جوازها من المجوس فاعـرف
وانما الخلاف بين العلمـا ... فيمـن عداهـم كما قـد رسما
حـيث وجدتموهـم اقتلوهـم ... فعـم إلا بدليـلٍ يعلـم
وما روىٰ الجصاص ذاك يحتمل ... أشياء عند العلما أهل العمل
وعندنـا التـخصيص بالقـرآن ... قد صح حكماً واضح البيان
والخلف أيضا فى نصارىٰ تغلب ... هل دخلوا فى ضمن أهل الكتب

أما ابن عباس يقول منهم … وضد ذا قال علي فيهم
لم يأخذوا من غير شرب الخمر … حسب هواهم بهذا الأمر
وبعضهم يقول حين انتحلوا … دين النصارى فيهم قد دخلوا
لو لم يكونوا أخذوا الكل نرى … حكمهم حكمهم تقررا
لقول هادينا النبي لعَدِي … سليل حاتم كريم المحتد
ألست تأخذن للمرباع … قال نعم صح بلا نزاع
فلا يحل لك ذاك الحال … فى دينك المزعوم يا مفضال
وذاك فهو ربع الغنيمة … وهو حرام أي بتلك الملة
أنت ركوسي وقد قال نعم … وهو فريق منهم كما علم
وقيل قد صالحهم فى الخبر … أميرنا ذو المجد عالي القدر
أعنى فتى الخطاب حينما علم … شوكتهم وان أمرهم بُهم
وللامام نظر الصلاح … لأمة الحق بلا جناح
فالصلح ان رآه يوماً أصلحا … جاز يصالحن لمعنىً وضحا
لا سيما اذا رأى الضعف وقع … فى المسلمين وله الصلح نفع
فانه يراعي للمصالح … فيقصدن لكل أمر صالح
دليله ان النبي المصطفىٰ … صالح أهل مكة ولا خفا
فكان ذاك الصلح فتحاً اكبرا … اذ بعده على الجميع انتصرا
ودلت الاحوال فى الصحابه … عليه أيضاً دون ما غرابه
وقيل ان صلحهم قد بطلا … بالنسخ حكمه نراه أهملا
قد جاء فى صدر براءة ولا … ريب درىٰ ذلك كل من تلا
أشهُرهم قد انقضت وقد وجب … قتالهم وليس فيه من عجب
ومن يكن عهد له أكثر من … أربعة الأشهر حط يا فطن
أعنى اليها حط للنص الجلي … يرفعه أقطاب أهل العمل
ومن يكن عهداً له منها أقل … نرفعه لها على رأي الأول
وهل يجوز نقض ذاك العهد … ان خيف غدرهم خلاف عندى

فى كل مرصد لهم قد وجبا ... ان نقعدن حتى ننال الأربا
وهو انقيادهم لدين اللّهِ ... أو قتلهم طراً بلا اشتباه
فالسيف فى أعناقهم يحكم ... او يخضعوا لديننا ويسلموا
ليس لهم من ذمة فى الدين ... حيث هم الأعداء للأمين
قد حاربوه دايماً ولا خفا ... فى ردهم للشرع ضد المصطفى
الا اذا كانت لهم منا .... ذمم ... فاننا لها علينا ان نتم
ان صح غدرهم هناك سرا ... نبذ عهدهم أخيّ جهرا
أو كان فى العهد شروط يلزم ... إتمامها بذاك أيضا نحكم
وان يكن فيها متى يشاء ... نقضاً له ان ظهر العداء
وان يكن عهدُ لغير مدة ... نبذه جهراً لهم فى الأمة
فالغدر لا يصح فى الاسلام ... لا يغدر الاسلام فى الانام
ما نقض العهد بباطل ورد ... الا أصيب منه شرٌ فى الكمد
وذمة الاسلام ليس تخفر ... ولم يك المسلم يوما يغدر
ولا خيانة تصح فاعلما ... فالخاين الفاسق عند العلما
فمذ نبذنا العهد زال الأمن ... وارتفع المحذور حتى يفنوا
وهم بنبذ العهد صاروا حربا ... وما رضاهم يلزمن أن نأبى
بل يلزمن ان ننبذن على سَوَا ... جهراً لكل من بكفره غوى
واهل ذمة لهم يُعَلِّم ... إمامنا وذاك فيهم يلزم
يعلِّم اليهود بالزنار من ... أموالهم كي يعرفوا فيمن ومن
يجعل فى أطراف تلك الأرديه ... علامة لكشفهم مؤديه
وقيل فى الأوساط يجعلنا ... وبخواتم لتعلمنا
تكون أيضا من رصاص فى الأثر ... وفيه تحقير لعبد قد كفر
وذلك الزنار خيط يجمع ... عدة ألوان على ما نسمع
يشده فوق الثياب فى الوسط ... علامة ظاهرة فتشترط
وقيل فيه خضرة السماءِ ... لا يكرهونه لامر جاءي

في زعمهم يذكرن لهم على ... ما حققوه عنهم فاحتفلا
أما النصارى فالعصي فيهم ... معروفة وهي صغار مَعهُمُ
صارت شعارهم من القديم ... فاعتبرت في المقصد القويم
وتدخل المرأة بالزنار ... ان شاءت الحمام في اعتبار
وذاك ميزة لها ولا خفا ... من ساير الموحِّدات فاعرفا
والخاتم الحديد أيضا في العنق ... تجعله عند الدخول وهو حق
وهو على قول المجيزين لها ... ان تدخل الحمام عند زوجها
أو تدخل الحمام عند المحرم ... تغتسلن فيه لذاك فافهم
وأحد الخفين ايضا أسود ... والثاني أبيض كذاك يوجد
والصابئون قيل بالزنار ... مثل اليهود أخبث الكفار
وقيل بالعصي كالنصارى ... اذ حكمهم متَّحداً قد صارا
وما بنوه معبداً فيهدم ... من بعد ما الاسلام جاء فاعلموا
وقيل بل ما قبله كذاكا ... كي لا يذيعوا كفرهم هناكا
ويمنعون من ظهور ما يعد ... في الدين منكراً كذاك قد ورد
كالخمر خارج البيوت تمنع ... لأنها في الدين فحش يرفع
نريقها ان أظهروها فاعلما ... ولا ضمان من أراق يلزما
وداخل البيت الضمان قد لزم ... اذ تركهم وشأنها فيه عُلِم
وهو الذى صححه القطب الولي ... علامة الكل إمام الكمل
وقيل بل داخله كالخارج ... وهكذا في كل صقع واج
ومفسد ما حل عندهم وجب ... ضمانه عليه جاء في الكتب
وقيمة العدول فيهم تلزم ... عدولهم تقوِّمنه فاعلموا
ولم يك الامساك للسلاح صح ... بل منعه منهم هو القول الأصح
اذ فيه عزٌّ وهم .... الأذِلاّ ... فاللّهُ لا يعزز .... الأذلا
ولا يصلون جماعة .... ولا ... يجتمعون هاهنا فاحتفلا
حتى ولو فيما بنوه قبل أن ... يأتيهم دين الاله فاعلمن

ويمنع النداء للصلاة   لأنه دُعا لمنكرات
وهكذا الناقوس ليس يضرب   اي للصلاة أوردته النجب
والبيع بالربا فمنه نمنع   كل كفور فهو حرم يمنع
لم يك ذاك لهم حلالا   فى أصل دينهم فع المقالا
ومن ركوب الخيل منعهم وجب   وهكذا السروج فى رأي النجب
لأنه عز وذلهم وقع   بكفرهم والله بالكفر وضع
بل يركبون للبغال والحمر   وذاك تحقير لهم قد اشتهر
فانزلوهم من شموخ العزِّ فى   هوة ذلهم جهاراً فاعرف
فالعز للاسلام من مولانا   فلتحرموا من مجده أعدانا
وهكذا بيوتهم لا ترفع   على بنا الاسلام تلك توضع
فالدين يعلو ليس يُعلىٰ فاعلموا   وعظموا إسلامكم وكرموا
اما اذا تملكوه مرتفع   يبقى على ارتفاعه الذى رفع
ومن موالاة الامور العاليه   بل يرفضون فى المساعي الدانيه
ومن تصدرٍ بكل مجلس   فنزِّه المكان من ذى نجس
اذا دعت لذاك حاجة فلا   يجلس فى الصدر الكفور فى الملا
وهكذا صحبتهم لا تقع   الا بأجرة عليها توضع
وهي كبيرة هناك تشترط   عليهم للنفع ان داع فقط
لأن لعنة الألٰه الباري   عليه فى واضح الآثار
فى كل حين لعنهم قد يقع   فاحذر شمول اللعن يا من يسمع
ولا يقيم فى الحجاز الكافر   فالمنع من ذلك معهم شاهر
كي لا يدوس أرضنا المقدسه   بالخف والحافر تلك النَجَسَه
فعم ذاك مكة المكرمه   وهكذا اليمامة المحترمه
وهكذا المدينة المنوره   منزل خير الخلق قطب البرره
مجدد الدين الامام الكامل   محمد الهادي لكل جاهل
صلى عليه اللهُ ما برق لمع   وما تلا التالي لِمَا لنا شرع

وهكذا اظهار كتبهم نرى ... فيه فساداً بل نراه منكرا
نمنعه منعاً يرد الباطلا ... ويرد عن ذاك الكفور الجاهلا
ويُكسَرُ الصليب قد قيل على ... رأس الذى أظهره من الملا
ليس لهم ذلك ديناً فاعلما ... لكنه كفر عليهم أظلما
ولا تواكلهم مع الامكان ... ولا تجالس أمة الكفران
ولا تحادثهم ولا تؤانس ... الا ضرورة إلى التجالس
كي لا يعم اللعن من كان جلس ... فى مجلس الكافر ذى الخبث النجس
فلا تجالسه بلا داع .... الى ... ضرورة كالبيع عند العقلا
أما اذا اضطرَّ أمُرءٌ فذاك حل ... وليأخذ الحذر من اللعن المضل
ويُمنعون من دخول المسجد ... وكل ما كذاك منعاً أبدي
ومجلس الخير كمجلس الدعا ... ونحوه مما كهذا وضعا
ان دخلوا نُهُوا وان لم ينتهوا ... فليضربوا أيضا الى ان انتهوا
ومن قراءة الكتاب الأكرم ... منعهم صح بلا توهم
وساير الكتب فانها أعز ... من أن ينالوها وذاك لم يجز
هذا كتاب عندنا مطهر ... معظم له المقام الأزهر
محترم عند الاله الأحد ... فلا تمسه أيادى الملحد
نصاً من الله العليّ الأول ... دون طهور لم يكن يوماً تلي
الا الذى يجهله قد التبس ... لا يقرأن قرآننا أهل النجس
ومن أجاز قال علّ من كفر ... يرجع عن كفرانِهِ وينزجر
يسمع آيات الكتاب الأنور ... بما بها من المعانى الغرر
تطرق سمعه وفى القلب تحل ... فيتبع الحق أخو الجهل المضل
إعجازها يجذب للقلوب ... جذباً قوياً صح دون ريب
وَيُلجَئون للطريق الأضيق ... وكل منفذ هناك ضيق
وبالسلام ليس يُبدَأونا ... والرد عندما يسلمونا
عليك ما قلت فان الساما ... تسليمهم لو أظهروا السلاما

وكل لفظ قد تستروا بِـهِ ... وغمـــروه هكـــذا بالمشبـــه
والسام فهو الموت يدعون به ... على بني الاسلام ياذا انتبـه
وان رددت بالسلام فـاقصد ... بـه سلامـة الدنـا للمـفسد
وعاجل الخير بـذاك نـقصد ... فى الرد بالسلام للحق اهتدوا
وفى معـاريض الكـلام منهج ... لنـا اذا شئنـا لـذاك ننهج
وان هم بالحق فينا اعترفـوا ... عليـه يجبرون فيمـا نعـرف
كما اذا قالوا لبعضهم ... ألا ... تعتنقـون ديـن سيـد الملا
فقـد رأيتمـوه فى التـوراة ... كـذاك فى الانجيـل أيضا آتي
ان الهدى مع أحمد قد عُلِما ... ونحو هذا جبرهـم قـد لزمـا
ذلك ان الحق هاهنـا اتضح ... لهم فمـا تركهـم معـه يصح
قامت عـليهم حجـة الايمان ... واتضحت معـالم العرفـان
خلاف ما كانوا متى تستّروا ... بزعمهم تبين لـذاك أنكـروا
وان دَعَوا لِكلمـة التوحيـد ... تلزمهـم بـدون مـا تفنيـد
أو أمَروا بها لغيرهـم فـلا ... بد من الدخول فيها فادخـلا
أو كتبوها قيـل فى الاسفـار ... أو صوَّبوهـا ويك لا تمار
أو بلغوا فيها الى ما أنكروا ... من أمرها وهو الصحيح فانظروا
وان أقاموا لـلصلاة فاعلمـا ... أو أذَّنـوا لها فكـل لزمـا
أو أنهم للكعبة الزهراء .... فى ... صلاتهم يستقبلـون فاعـرف
كـذاك ان كان لها استقبـال ... لَـو لِدُعـاءٍ قـالت الأبطـال
كـذاك للأمر المهم فاعلمـوا ... تبركـاً بها فكـل يلـزم
اما اذا عنها نَهَوا فلا نرى ... لنـا على ذاك لهم أن نجبرا
وهكـذا ان خطَّئوها فاعلمـا ... اذ أنكروا التوحيد عند العلما
وان حكوا لكلمة التوحيد لا ... جبر على حكايـة فاحتفـلا
كـذاك ان رأيتهم عابوهـا ... لا جبر عندمـا هـم أبوهـا
وهكـذا اللبـاس للعمـايم ... نمنعهم منه لقصدٍ .... لازم

والطيلسانات مع القلانس ... وما كنحو هذه الملابس
فان فيه الشرف الاسلامي ... وقد أبوه الوجه للالزام
والكافر الخبيث لا يحترم ... والمشرك اللعين لا يكرم
انظر الى آي القتال تجد ... أمراً شديداً جاء فى ذا الصدد
وكل مرصد لهم فلتقعدوا ... وضيّقوا عليهم وشدّدوا
وغلظةً فليجدوا فيكم وما ... كنحو هذا من مقال علما
ان عدوّ اللّهِ لا يُحابى ... ولا يُجارًا وَليَرَ العذابا
ولتجعل الدنيا عليه أظلما ... من مظلم الليل ومنه انتقما
وليسمع الكافر منكم ما بهر ... نُهَاه غيظاً كالجحيم يستعر
ومن يحل لنكاح امرأة ... بالغة فى سنها المثبت
من غير أرباب الكتاب أشركا ... واني يمت عليه أيضا هلكا
أما مُحِل طفلةٍ منافق ... بذاك قد قال الامام الصادق
لأن حال الطفل عند العلما ... فيه مقال بالخلاف ارتسما
فى طفل مطلق الذين اعتنقوا ... للكفر من أي فريق أطلقوا
حيث الوقوف صح فى الأطفال ... فانهم فى بيِّن الاشكال
فهم على الفطرة مولودونا ... آباهُمُ لهم يهوِّدونا
ومن تولى تلكم الأطفالا ... أجاز إنكاحاً كذاك آلا
أعنى نكاح طفلة ولا جرم ... لو أهلها محاربون فى الأمم
أو هم من الذين من كتب خلوا ... كذاك فى الآثار هذا قد حكوا
اذ لا يصح الحكم بالمحاربه ... فيها يراه العلماء قاطبه
اذ ليس تكليف على طفل وجب ... فحاله خلاف غيره حسب
وناقض العهد من الكفار ... أهل الكتاب الغفل أعضا النار
وهكذا المجوس من منهم نقض ... للعهد بالفحشا متى لها نهض
ولو بضرب لموحِّد قتل ... للنقض للعهد كذا قال الأول
وقيل بل يستعبدن بما فعل ... فانه العبد الخسيس والأذل

وقيل بل يجير للاسلام — لنقضه العهد مع الأعلام
وان يقاتلن هناك يُقتل — أو يسترق بالقتال المبطلُ
وأنفع الأشيا هو الاسلام — يجبّ ما قبل أتى الأنام
ويحفظ الدماء والأموالا — لمن أتاه فافهم الأقوالا
لو كان فى إتيانه بظاهر — حال من الغر الكنود الكافر
والدين عند ربنا الاسلام — وما عداه كله حرام
والكافرون تبعوا الأهواءَ — فهم ودينهم غدوا هباءَ
لا حرمة لكافر ولا ولا — تكريم للمشرك عند النبلا
أذل ذو الجلال للكفار — بحكمة عليهم بالنار
وان ينالوا فى الحياة عِزّا — فالنار فى غدٍ جزا الأَعِزّا
ما هذه الدنيا بشيىء يعتبر — فى جانب الأخرىٰ وما عنها مفر
فعزة الكفور ذل خالد — غايتها لكل من يعاند
تغره الحياة حتى يركبا — مراكب الوبال بل والعطبا
تجذبه الأقدار حتى يرتمي — فى هوة الضلال كل الغشم
وحين لا مناص يدري الأمرا — بحيث لا يستطيع شيئا نكرا
فنسأل الله لنا التوفيقا — فلا نرى فى كل حال ضيقا
والله نرجوا ان يمن بالهدى — الى رضاه فنصيب المقصدا
ومنه نرجوا العفو عما نقترف — من سيئات كلها خزي عرف
لا خير الا منه أمّا ما ترىٰ — لكافر فهو وبال قدرا
أيقنت ان الله قادر على — نجاتنا حتى ننال للعلا
فالامر كله الى الله العلي — ومنه لا من غيره فاحتفل
يارب فاهد أهل الاستقامه — والحق فارفع فى الورى أعلامه
وأيد الناصر للاسلام — واجعل له التمكين فى الأنام
وشد من كل محق فى الملا — أعضاده واخذل إلٰهي المبطلا
واسمع إلٰهي دعوة الداعي .... إلى — رضاك واجعل ذاك مما قبلا

أجب الٰهي دعواتي طـــرا   واجعل قضاها منك مستمــرا
واقض إلهي ذاك باستمــــرار   بـــلا انقطـــاع ثم بالاكثـــار
ان كنت تدري خالص الايقان   منا بـذاك يا عــظيم الشان
لا تجعل الحرمان حظ السائل   والبعـد والخيبـة نيـل الآمــل

جهاد الدفاع

حيث الجهاد جاء أنواعاً نرى ... ان نذكرن للدفاع والشرىٰ
أما الدفاع فهو فرض يلزم ... كُلاً اذا حل به لتعلموا
كمن أتى لبيتنا يروم أن ... يفعل باطل الأمور يا فطن
فانه باغٍ قتاله وجب ... هنا على القادر دون ما عجب
وهكذا من قصد البلاد مِن ... كل خئون مفسد كما زكن
جهاده يلزم أهل البلد ... وهو دفاع لفساد المفسد
وذاك واجب على الجميع ... من قادرٍ لذاك مستطيع
ومن علينا فى الطريق اعترضا ... قتاله مما علينا افترضا
وهكذا الآخذ للأموال ... دفاعه من شيم الأبطال
وانه من لازم الأحرار ... والسادة العباهل الاطهار
ومن عليه الدّين للناس وجب ... دفاعه المفسد دون ما عجب
ينوي خلاص الدَّين عند اللّهِ ... وقام للخصم بلا اشتباه
ومن يكن ضل بأرضنا وجب ... قتاله حكوه نصا فى الكتب
لأنها فى الاعتبار مِصر ... دفاعنا عنها عليه الأمر
لم تك أمصاراً مع الأئمة ... ومن هم قادة كل الأمة
فان تركنا البعض من ذا المصر ... عم الفساد الكل دون نكر
لذاك جبر الناس صح فاعلما ... وهو الذى عليه كل العلما
وفى الكتاب ما يدلنا على ... تحقيق هذا القول مما نزلا
وكشف ذاك جاء فى التمهيد ... عن الامام المرتضىٰ سعيد
يقول فى اللباب ذاك قد ورد ... حكىٰ له الصبحى الامام المجتهد
فى خارج على الامام العادل ... أو خرج الامام للقبايل
وقولهم ان عمان مصر ... ترك الجهاد فى الصحيح وزر
قيل الدفاع واجب عن البلد ... وقيل بل عن قرية ولا فند
وعن جميع المصر بعض قالا ... فقل عمان فهي مصر طالا

وبعضهم عمان والبحرين .... فى ‏ قول هما مصر لبعض السلف
حكاه فى اللباب وابن النضر ‏ كذاك قال فى بليغ الشعر
وهي التى تعرف بالاحساء ‏ فى قول بعض عُلَمَا الأنباء
وما دعوه الآن بالبحرين ‏ فهي أوال قيل دون مين
وقيل بل أوال منها تعتبر ‏ أعنى من البحرين فى بعض الأثر
وهل على الترتيب فى الدفاع ‏ قيل نعم فلتعه يا واعي
وقيل لا ترتيب الا ان دعا ‏ داعٍ الى الترتيب أيضا فاسمعا
وقيل ان كان العدوّ قد قصد ‏ شخصاً بعينه ومثله البلد
ان كان قادراً على الدفاع ‏ لا يلزم الغير بلا نزاع
أو لم يكن ذا قدرة فقد لزم ‏ أمر بهم وذاك ترتيب علم
وقيل لا يلزم اهل قرية ‏ يدافعون عن سواها بلدة
وقيل بالأقرب من هذي القرىٰ ‏ ان عجزوا وهو الذى قد شهرا
دل عليه خبر الجوار ‏ عن النبي المصطفىٰ المختار
وهو على الترتيب قد يدل ‏ وغيرهم بغير ذا استدلوا
وقيل ان كان العدوّ فى النظر ‏ خصماً لقرية فترتيب ظهر
أو كان خصم المصر كله وقع ‏ على الجميع الدفع حتى يندفع
وان يك الجبار فى عمان ‏ قتاله يعم للبلدان
لأنه من الدفاع يعتبر ‏ يلزم كل من عليه قد قدر
لدفع ظلمه عن العباد ‏ كخارج يبث للفساد
اذ خارج يوماً على المصر نرى ‏ توقع الظلم هناك يا ترى
وظلم من كان هنا تجبرا ‏ قد صار واقعاً على أهل القرى
وواقع الظلم نراه ألزما ‏ ممن سيأتى فى اعتبار العلما
لعله لم يصلن وقد وصل ‏ ظلم الذى فى أرضنا يوماً نزل
وللامام راشد المرضيّ ‏ نجل سعيد الفيصل الرضي
ان عمان فهي مصر واحد ‏ جهادها الدفاع عنه وارد

وذا عليه أكثر الأخيار من علماء مصرنا الأبرار
ويجب الدفاع فى الاسلام عن ملك هذا المالك الامام
لا تتركن مما لك الاسلام يفسد فيها خُبثا الانام
ان الدفاع هاهنا تعيَّنا اذ حرمة الاسلام تدعو عندنا
فهل يسوغ الترك للدفاع فى قول غير الغفل الرعاع
ان النبي المصطفى قد وضعا يديه فى ملك عظيم شسعا
فلو أتى من يطلبن لهذا أيترك الهادى له انفاذا
ألاَ يقوم مسرعاً مجدا مجنِّداً لحرب هذا الجندا
وهكذا الصحابة الأخيار ومن لهم قد دانت الأمصار
أيتركون خارجاً ينتزع أملاكهم ثم له لم يدفعوا
حاشا وكَلاًّ لا يرون ذاكا بل تجدن صولتهم هناكا
ثم انفروا الخفاف والثقالا وجانبوا التضييع والاهمالا
ولا يضاع الملك فى الاسلام بل ذاك لا يصح فى الاحكام
حينئذ ترى الدفاع قد خرج فى ملكنا وليس فيه من حرج
واستنفر المختار المسلمينا عند خزاعة كذا رُوينا
قد أسلموا وأهلُ مكة همُ فى حال كفرهم يقال فاعلموا
فقال (لا نُصِرتُ) سيد الورى ان لم أقم لنصركم مشمّرا
وقام ناصراً لهم مستنفرا قطان يثرب ومن حول القرى
لِيخرج القوم من البغي ومن عدوهم وهو دليل قد زكن
وقد دعا عليه ان لم يَنصُرِ خزاعة وهو بنصرهم حري
فهو دليل للوجوب يعتبر يفهمه أهل العقول والفكر
اذ لو يرى النصر هنا تخييرا لم يدع بالضد فكن خبيرا
لكنه رأى الدفاع انحتما لذاك شد عضداً قد علما
والنصر للمظلوم ممن قدرا وكف بغي من هنا تجبرا
كذاك انقاذ الضعيف يلزم من جاير على الأنام يغشم

وعون أهل الضعف قد تحتما ... فهو دفاع حققته العلما
فان حكم ذاك الاستنفار ... دل على الوجوب فى الأنظار
وهو الى الخارج صح فانظر ... فى فعل ذاك السيد المطهر
ليس عن المصر هنا كما ترىٰ ... لكنه عن خارج من القرى
لو كان عن ملك الامام قد خرج ... اذا رأى ذاك الامام أو خرج
فان يكن تحت يد الامام ... أو كان تحت راية الاسلام
فالدفع عنه فى الصحيح أوجب ... وهو الذى عليه فينا النجب
ألا ترى الاجماع صح فى الأثر ... مصران مكة ويثرب استقر
وقد دعا الهادى رجال يثرب ... لنصر أهل مكة عن طلب
وقولهم ان الجهاد لم يجب ... فى غير مصرنا على أصل كتب
لأن فعل المصطفىٰ قد اتضح ... وان يكن ذاك جهاداً قد وضح
وأمره فيه وفيه قد دعا ... بعدم النصر له فاستمعا
ففى الدفاع ذاك قطعاً ألزم ... عن حوزة لها العدوّ يغشمُ
ومن يقل ذاك جهاد فى النظر ... ليس دفاعاً فهو باطل الأثر
يرده الوارد فى القرآن ... وسنة المبعوث من عدنان
فان آيات الكتاب تقرع ... آذان من تخلّفوا وامتنعوا
ما وبختهم على جهاد ... بيثرب وأقرب البلاد
ولا المخلفون ويك استئذنوا ... عن أن يقاتلوا الذين قد دنوا
لكنها تُلزِمهم جهادا ... فيمن نأىٰ فاستبعدوا البلادا
شق عليهم لها الخروج ... ومالهم عن فرضه ولوج
عليهم الشقة بالبعد نأت ... ومحنة الخروج أيضا عظمت
وفيهم أنزل ذو الجلال ... عظيم توبيخ بلا جدال
يقول لو كان لهم يوماً عرض ... يعرف بالقرب له الكل نهض
أو كان أيضا سفر فى قصد ... وذاك ما خلا لهم من بُعد
لا تَّبعوك لكن البُعد منع ... من الخروج لجهاد قد شرع

وفى تبوك قد أتى ذاك جلي ... ونحوها من كل ناءِ الموئل
أماكن عن حوزة المختار ... نائية بعيدة البرارى
وذاك واضح لأحرار الملا ... والحجة المختار فيما فعلا
ومن أتى من بعد ما تخلفا ... علمتَ ما فيه أتى ولا خفا
فهو دليل للوجوب متضح ... ان خرج الامام عن أصل وضح
وصرحت آثار أهل العلم ... بالجبر للناس بهذا الحكم
فيجبرون للجهاد طرا ... الا الذى الا القعود اضطرا
فى المصر كان ذلك الجهاد ... أو غيره حققه الأمجاد
أورده المحقق الخليلي ... عن اللباب الصادق الجليل
اذا رأى الامام فى الجبر لهم ... نصراً لدينهم وعزهم علم
كان العدوّ خارجاً عليه أو ... كان على الأعدا الخروج قد رأوا
فى المصر أو فى غيره ولا خفا ... أورده نصا جلياً فاعرفا
وهو على الشاري وغير الشارى ... من الرجال الفُضَلا الأحرار
كان الامام هاهنا تقدما ... أو ذلك الخارج كان أقدما
قال وللعلامة الصبحي ما ... دل على هذا بهذا فاحكما
وواجب على الفتى يقاتل ... اثنين مهما قلت الجحافل
ليس له عن ذين أن يفرا ... نصاً به القرآن يتلى جهرا
وجايز يقاتل الجمع فتى ... وذاك فى الآثار أيضاً قد أتى
لو لم يكن رجا هناك النصرا ... لكنه أرى العدوّ صبرا
لم ينظر الدنيا كما الخصم نظر ... لها ولكن بالمعالي قد ظفر
ولا يقال ذاك منه إلقا ... يوماً الى تهلكة قد ألقى
لكنه أيد للحق العلي ... ومات فى رضى الآله الأول
أقل ما فى ذاك الاستهانه ... فى هذه الدنيا فَعِ الابانه
مفضّلاً بذاك للاخرى متى ... قام لها بحرب خصم قد أتى
وكان للنعيم قد تعجلا ... وانه قد أدرك المؤجلا

لو أنه بالقتل يوماً أيقنا جاز له والفضل فيه زكنا
دل على ذلك فعل الصحب وعدة الاحوال عنهم تنبي
وعاصم بن ثابت الأنصاري في عشرة من فُضَلا الانصار
قاموا لِمسأتين في الاخبار قضية تذكر في الآثار
أعطاهم الأعدا المواثيق على ان لا يصابوا وليردوا كملا
فقال عاصم فلست أنزل يوماً على ذمة كفر جهلوا
فاطلقوا النبل عليهم هنا وسبعة عمهم هنا الفنا
وقد بقي ثلاثة فاذعنوا الى النزول في عهود أعلنوا
وعندما تمكنوا منهم ظهر خلاف ما العهد اقتضاه في النظر
وقد أبى منهم فتى أن يتبعا للقوم في حال اعتراك وقعا
فاطلقوا النبل عليه فانقتل وراح في الفضل العظيم لم يزل
وبئر مؤتة حديثها جلي اذ خرجوا للروم أهل الخطل
وهم ألوف ألفت للنار قام لها عباهل الأبرار
في فتية قليلة الاعداد فضت جموع تلكم الأوغاد
فيها أصب جعفر الطيار وابن رواحة الفتى المغوار
وغيرهم من خيرة الرجال لم ينكصوا عن حومة القتال
قد خُلقوا فدى لهذا الدين ونصر شرع السيد الامين
وكم اتى عن فتية قامت الى جمع عظيم من أخابث الملا
قد فضلت للموت في رضىٰ الاحد وأقدمت صابرة ولا فند
حتى قضت واجبها لِلَّهِ صادقة في طاعة الألٰه
تجردت لنصر ذي الجلال لم تكترث بكثرة الرجال
قد حكمت سيوفها واحتكمت ولرضىٰ الرب العلي تقدمت
والسيد المرداس في الاخبار يعرفه الكل فلا تمار
قام لجند من جنود الباطل في عدد من كل غر جاهل
ثم الامام نجل يحيى العلم وقومه وهم قليل فاعلموا

جاءتهم جنود أهل البغي فى   جحافل من الجيوش فاعرف
لم يرجعوا عن الجهاد القهقرىٰ   ولم يكن منهم فتىً تأخرا
وفى الجلندىٰ أول الأئمة   فى مصرنا هذا بغير مرية
أفضىٰ به الحال الى ان (بقيا   والقاضي) والعسكر طراً فنيا
لم يرتضوا ان يرجعوا الى الوَرَا   وقد رأوا القتال أفنىٰ العسكرا
قال الامام هاهنا للقاضي   ماذا ترى قال الحسام الماضي
يقضي به الله لنا ما قدرا   فى غيبه ولا نولّي القهقرىٰ
والحر فى الخطب تُراه أثقلا   من الجبال ليس يخشىٰ الوجلا
ولا يرى الموت كبير أمر   فانه على هداه يجري
وان إحدىٰ الحسنيين يقصد   كل همام فى الانام يعهد
ما وهنوا لما أصابهم ولا   ثل عزيمة الكرام النبلا
وفى سبيل ربهم ما ضعفوا   ولا استكانوا سلف أو خلف
والله قد يحب من فيه صبر   وفى رضاه قد تعاطىٰ للخطر
وتلك أعلا الدرجات يا فتىٰ   طوبىٰ لمن كان لها قد ثبتا
منزلة ينالها من وفقا   ومن لربه بها قد صَدَقا
وما رووه عن أبي المؤثر لا   يفيد منعاً عند كل الفضلا
بل ذاك محمول على الاشفاق لا   على سواه فى اعتبار العقلا
فلا يكونوا جزر الكلاب فى   مقاله لمقصد لم يختف
وَدّ بقاهم لنا وودوا   لهم هناك تتسنّى الخلد
مضوا على ما رغبوا فيه بجد   وقد بقينا بعدهم على نكد
لعل فى بقياهم نصراً نرىٰ   لذاك وَدّ الشيخ فيما ظهرا
وما به احتجّ أبو محمد   لم يقبلن فى عقل كل مهتدي
يقول لا تلقوا بأيديكم إلى   تهلكة وما به تعللا
ليس بشيىء فى هُدىٰ الأبرار   والحق قد ضاء على الأفكار
ان المجاهدين قد ألقوا إلى   جنة عدن وهي أعلا منزلا

والشُّهَدا الأحيا هم ولا خفا ... ذلك فى القرآن نص عرفا
وانهم فى الرزق طابوا منهجا ... وكلهم بما رآه ابتهجا
وانما ألقىٰ الى المهالك ... بنفسه العاصي فعين الهالك
ومن الى النار مضى فقد هلك ... وفاز من جاهد فوزاً دون شك
والله والرسول منا أعلم ... والله بالخلق جميعاً أرحم
قد ارتضىٰ الله لهم ما عرفا ... وهو بهم فى ذاك كان أرأفا
قد ارتضىٰ الشارع بذل الأنفس ... والمال فى منهجه المقدس
بجنة الفردوس عن ذاك بدل ... حباهم الله بها ولا جدل
وأفضل الجهاد فى الأخبار ... كلمة حق تأتى بالأخطار
صاحبها بها هناك يقتل ... مع ذلك السلطان فى العباد
وما عسىٰ يدرك عند الجاير ... بكلمة من المقال الداير
يحسبها الجاير ثلم أمر ... والداعي للقتل دواعي الكبر
أينكر المنكرُ ذاك الحالا ... ويزعمنه هاهنا ضلالا
وهو يرى بها بيان حق ... ونشر شرع وارد بصدق
ينظر ذاك الحال حين ينظر ... وفى هلاكه فلا يفتكرُ
ذلك حظه فكان مغنما ... به ينال عند ربي كرما
وأفضل الجهاد قتل خردله ... قال أبو الشعثا امام الكمله
وذاك جبار عنيد يعرف ... بظلمه وفعله تعسف
قام له من للمعالى يخطب ... فباع نفسه فطاب المكسب
بالمال والحال الجهاد يلزم ... فى النص باللفظ الجلي فاعلموا
بل قدم المال الكتاب المنزلُ ... حيث عليه هاهنا المعوَّل
لم يقم الجهاد دون المال ... بل دونه نوع من المحال
ألا ترى قوت الجنود لم يكن ... الا بمال بل عليها ينفقن
وهكذا نقل الجيوش تلزم ... فيه رواحل له تستخدم
وهي لبسط المال تستدعي بلا ... شك ولا ريب مقال عقلا

ففى شراها تبذل الأموال ... وفى كراها هكذا يقال
وفى طعامها وفى السلاح ... كالخيل والأسياف والرماح
والآن فى سلاحنا العصري ... والكل بالمال نراه هُيِّي
لذاك ذو الجلال ذاك قدَّما ... فى النص والشح به قد عُلِما
فالمال عند أغلب الأنام ... لا يبذلن الا مع الالزام
وان يكن تبذله الكرام ... فهم قليل بالأمور قاموا
ومن بماله يشح فى الورى ... فانه جرَّ إليه الخطرا
يستأذنون فى الكتاب الصادق ... مع الغنىٰ لسيد الخلايق
لكي يكونوا فى خوالف الورى ... فانهم ساعون أي على الورىٰ
وبخهم من بسط الأموالا ... لهم وذمهم بها تعالىٰ
فالأغنيا هم أولو الطول وقد ... جاء الوعيد لهم ولا فند
بسبب استئذانهم ان يقعدوا ... خوالفاً لا ينهضون للعدو
ذاك اعتذار منهم ولا جرم ... كبيرة راكبها قطعاً أثم
قد أسخط اللَّهَ بما به اعتذر ... وذاك فعل كل عبدٍ قد كفر
والمؤمن المخلص فى إيمانه ... لم يختلف فى السعي عن اخوانه
والحكم فى الجهاد فى عسر وفي ... يسرٍ نرى كالحج هذا فاعرفِ
من ملك الزاد مع الرواحل ... وقوت أهله بمال كافل
كذلك الجهاد حذو النعل ... بالنعل فى مذهب أهل العدل
والقول فى جبر الرعايا سبقا ... على الدفاع فى مقال صدقا
وهكذا الغزو وقد أشرنا ... اليه فيما قد مضى ذكرنا
وهاهنا نريد أن نزيدا ... إفادة فنرشد العبيدا
فقيل لا يصح جبر الناس ... حتى الشراة دون ما التباس
هم على دينهم فى الظاهر ... مصدقون دون ما تناكر
والله فهو للورى الرقيب ... وهو على كهلهم الحسيب
ولم يكن هذا الجهاد فى النظر ... من حق ذلك الامام يعتبر

لكنه من حق ذى الجلال يعرفه القادة للرجال
وقيل ان كان الجهاد قد لزم جبر الشراة هاهنا له علم
وقيل جبر الكل فى الدفاع لا غيره من سائر المساعي
وقيل ان رجا الامام النصرا على العدوّ هكذا والقهرا
أو لحماية البلاد قد رجا جاز له الجبر فطاب منهجا
وقيل فى الدفاع ان كانوا عدد نصف العدوّ هكذا وفى العِدَد
مع أمنهم من بعضهم بعض ولم يخشوا خيانة وغدراً فى الملم
وقيل جاز مطلقا كمثل ما يجوز فى الدفاع عند العلما
لأنه فى موضع اللزوم فرض على تأصيلنا المعلوم
وتارك الفرض عليه يجبر لغير عذرٍ ترك ذاك ينكر
وقيل ان كان له عساكر تكفي فلا جبر وهذا ظاهر
والجبر إلزام الخروج للورى بلا اختيار بل لهم قد فسرا
عليه من خالف حتماً يقع عقاب ذلك الامام فاسمعوا
والقول بالترك لذاك الجبر ولو يؤدي لفساد الأمر
وذلة الاسلام أيضا والفشل لدولة الامام ما بين الدول
فذاك قول من له الزهد غلب من فقهائنا لخوف المرتكب
من شاهق فروا لنحو شاهق واعتمدوا لهذه المضايق
قد غلب الزهد عليهم واحتكم وعمت الحيرة زهّاد الأمم
دون الذين لهم فينا النظر ومن دروا فى ديننا ذاك الخطر
ولم يكن فى مثل ذا المقام لهم سبيل يهدي للأنام
قد هربوا من الوقوع فى الخطر وما لهم مقابل لما صدر
قالوا فان الله قادر على أن يخذل المبطل من كل الملا
وهو مع القادة عجز يعرف وانه فى الحادث التعسف
ان فساد دولة الاسلام آفاته أضر بالأنام
وانه للدين قطعاً يقتل ويرتقي الباغي الخبيث المبطل

ثم انحلال الملك فيه يعرف ولم يكن عليه فينا السلف
وفيه اعدام مراقي العدل وسحق أعضاد الصلاح الكلي
له درىٰ الأكابر الأبرار والسادة الأفاضل الأخيار
مثل سليمان النبيّ الطاهر وغيره من ساير الأكابر
ألا تراه بالوعيد هددا وبالعذاب منه ذاك الهدهدا
ذلك فى حق ضعيف لم يكن مكلف فكيف من يكلفن
قد غاب عنه دون إذن علما مع انه فى الخير راح فاعلما
فما تراه فى الذى عصىٰ فعل والحال هذا انه أمر جلل
لو كان سالكاً طريق من زهد لم يحفظ الجند العظيم فى العدد
وهكذا لَمَّا استجاز الحشرا له وجمع الجند حين مرا
ذاك لهيبة رآها تنفع فى حفظ ملك والجنود تسمع
يحشرهم بأمره وينظر من عنه منهم هنا تأخروا
وهم على هيبته المعروفه قد خضعوا بالطاعة الموصوفه
تحت أيالة له قد قهرا بها لهم قهراً لهم قد بهرا
ولم يعبه الله ذو الجلال بذا ونحوه من الاعمال
حاشاه بل بمدحه قد أنزلا آي الكتاب وهي رشد للملا
وهكذا فعل النبي المصطفىٰ فى كل من عن أمره تخلّفا
وفى تبوك كَشف ذاك الأمرِ ثلاثة تخلفوا فَلتَدرِ
لهم نبينا الولي هَجَرا وصحبَهِ بهجرهم قد أمرا
وأمر النساء باعتزال فاعتزلت عن هذه الرجال
حتى عليهم ضاقت الأرض بما قد رحبت فالكل منهم ندما
وقد دروا عظيم ذاك الأمر وانه البوار دون نكر
فاظهروا تمسكاً فى ندم والتبسوا منه بحال مؤلم
مع أن ذلك الخروج قد عرف بأنه الجهاد فى الذكر وصف
وانه فرض كفاية رُسِم وهم ثلاثة وأمرهم علم

وعنهم كفاية فى الجند ... ولم يكن عذر أتى لفرد
فدل ذاك الحال أرباب النُهىٰ ... على أمور بيَّنتها النبها
منها عقاب مَن عن الامام ... تخلفوا من ساير الأنام
وأنهم كبيرة قد ركبوا ... وترك واجب عليه عوقبوا
وان مفروض الجهاد قد ثبت ... سياسة على الجميع رتبت
وما عليه ثبت العقاب ... جاز عليه الجبر اذ يصاب
حفظا لسلطان الهدى والعدل ... فى صون ملك جاءنا بالفضل
والسيد الفاروق أدهىٰ العرب ... سياسة مشهورة للنجب
ماوضع الدرة يوماً أبدا ... حفظا وصوناً واهانة العِدا
ومن عظيم رأيه المعتبر ... سياسة تبهر أهل الفكر
يأمر بالقتل لأهل الشورىٰ ... ان لم يشدوا للمعالي الأزرا
بعد ثلاث ان هم لم ينصبوا ... لهم إماماً كان قتلاً يجب
فهل ترى الدفاع فى المقام ... أم الجهاد كان للامام
أم انه سفك دم حرام ... صح به الأمر مِن الامام
خلاصة الأمر اذا مافعلا ... هذا إمام أمره قد فشلا
وانحلت الدولة والنظام ... يختل حين أهمل الامام
واشتد أمر الخصم فى الانام ... حين عرىٰ الضعف لذا الامام
وكان بالعجز الامام يعرف ... وباضاعة الأمور يوصف
وكان للعزل بهذا أهلا ... فقم بعزله على ذا فعلا
تداركاً للأمر قبل أن يقع ... فى قبضة الخصم الخبيث المبتدع
ومهمل الحزم أضاع الأمرا ... وأذهب الملك المصون جهرا
وليس ذاك من صفات النجب ... بل من صفات عاجزٍ ذاك احسب
ومن أتى الى الامام يعتذر ... عن الخروج لمرام ما ظهر
لكنه محتمل صدق الرجل ... وكذبه فالقول قوله جعل
وليس فى ذاك بيان يلزمه ... وجاز تحليف هناك نعلمه

اذا بدا اتّهامه والحزم لا ... يصدقنّ من لعذر فعلا
وقد أشار اللّهُ ذو الجلال ... اليه فى النص الكريم العالي
والاتهام فى الزكاة هكذا ... تحليفه صح عليه عند ذا
وفى القعود عاتب الجبار ... نبيه ما انبهم الاعذار
عنك عفا الله الجليل الباري ... لِمَا أذنت عند الاعتزار
حتى يصح العلم فى الذى صدق ... وتعلم الكاذب فى القول الأحق
لو كان عذرهم قبوله يجب ... بدون ما تبيّن هنا وجب
مع ان مولانا الجليل الأحدا ... عاتب فى الاذن النبي أحمدا
على عظيم قدره ولا جرم ... ليس الامام يعذرن للأثم
مالم يكن لأحمد المختار ... لم يك للامام فى الأنظار
فى كل ما أمكن كشفه يجب ... وهو الذى الى جميعنا أحب
أولا فما تفيده القراين ... وما هُدىٰ الأحوال فيه باين
ذلك كله اليه أرشدا ... نص الكتاب المستنير بالهدى
وان يك العذر هناك قد ثبت ... بأصله على نصوص أوردت
وانه فعل النبي المصطفىٰ ... اذ عَذَرَ المخلّفين فاعرفا
لكن غيره تراه أحزما ... وانه فى الحق كان ألزما
لذا عليه وقع الأمر الجلل ... كما عرفته لسيد الرسل
وليس يلزم الامام فى النظر ... تسوية النفير حينما تفر
لكنه يراعي للصلاح ... وَيَدعوَن لمنهج الفلاح
إذا رأى الصلاح فى قوم أمر ... عليهم أو عكس الحالَ النظر
ما كان للناس النفير عما ... للفقه فى الدين ولم يعما
من كل فرقة نفير يخرج ... لينذر القوم وهذا المنهج
وهكذا فعل النبي المصطفى ... والراشدين الكاملين الخلفا
ومن عليه وجب الجهاد هل ... له يؤجرن للحرب رجل
قد قيل لا يجزيه فى رأي عَلِي ... وانه عندي من الحق الجلي

لأن مفروض الجهاد لم يكن ... ينحط عنه عند أرباب الفطن
الا اذا كان لـه عـذر جلي ... يعرفـه فينـا رجـال العمـل
قال به العلامة الصبحـيَّ في ... آثـاره وذاك حـق فاعـرف
الا الـذى يعـذره الامـام ... فانـه بـذاك لا يـلام
وان أتى جند البغاة يطلب ... ملك عُمَاننـا وفيـه يـرغب
وخيف منه يستبيح الحُرَمَا ... ويجعلـن مـال الأنام مـغنما
وخيـف منـه قتـل الأبريـاء ... مـن الرجـال ومـن النساء
ولم يكن فى يد ذا الامام ... شيـىء يقوّمـن للانـام
لا فى يديه بل وبيت المال ... من كل دافع العدوّ خالى
يجوز للامام الاقتـراض مِـن ... مال الورى بالجبر كيما يدفعن
بقـدر مـا يقـوّم الأمـورا ... ويفعلن ما يـذهب الشرورا
وما به الأمور يوماً تستقر ... على أصولها ويدفـع الخطـر
ولو على سبيل غير القرض لا ... منع على ذلك عنـد النبـلا
ذلك ان الله هـذا أوجبـا ... على الورىٰ بالمال والحال احسبا
فهـا هنـا قـد ألـزم الامـام ... للنـاس مـا أوجبـه السلام
ولم يك يسقـط ذاك عنهم ... بعسر ذلك الامام فاعلمـوا
لأنـه فـرد مـن الأنـام ... يفعـل فيهم واجب الاسلام
ما عسره يحط فرضاً وجبا ... على غني عنـد كل النجبـا
والدين لا يُضَاع فى الامكان ... فالـزم الأداء للأعيـان
وسقهـم الى رضا الجبـار ... فانـه نصر بـلا انكـار
أنصر أخـاك ظـالماً بالـردع ... عن ظلمه الى وصول الشرع
أو كان مظلوماً كذاك ينصر ... حتى يزول الظلم عنه فانصروا
وقاتلوا أو ادفعوا فى الذكـر ... بـالمال والأنـفس دون نكـر
فهـو دليـل نيِّر لمن فهـم ... وكان مقصود الكتاب قد علم
فـالحج والجهاد فـرضان هما ... فى المال والنفس تقول العلما

وجايـز لـذا الامـام الماجـد يأخـذ مـن أموالهم للـراصد
ومـا بـه يصون للبـلاد من كل ما يلزم فى الجهاد
لا سيَّما عُمَان مصر مستقل لا يستباح فى مقاصد الكمل
للـه در ذلك الصبحـيِّ فانـه قـد جـاء بـالمرضي
أخرج حكما نيّراً يضيىء فى حـوالك الجهـل لمقصد وفي
جـزاه مولانـا رضاه الأكمـلا فانـه للحـق أرشد الملا
كأنـه يقـول للجميـع قوموا لحرب الجاير الوضيع
بالمال والحال اخرجوا ولا خفا والحرص والجبن دعوهما اعرفا
واعتمـد الشيخ الخلـيلى على فتواه فى هذا لها قد قبـلا
والحق هـذا ولـه نعتمـد والمؤمـن الموفي لحق يـقصد
وجـاز للامـام يأمـر الغنـي بمؤن جمعـاً بالمعـاش الحسن
بحسب مـا يـراه فى اجتهاده فى سعـة الغنـيّ مـن تـلاده
ينفقهم وكل ما احتاجوا لـه مـن كل لازم هنـا نفعلـه
وقد حكٰى الصبحي هذا القول عن سليـل جعفـر المؤيـد الفَطِـن
وان رأىٰ الامـام أخـذ المالَ مـن فرقـة كـثيرة الأمـوال
ثم يـقيم آخريـن ان رجـا نكاية الأعدا بهم ان خرجـا
جـاز لـه ذلك فى الآثـار عـن الكـرام القـادة الأبـرار
فانـه الأمين فى البرايـا والناظـر الأصلح فى القضايـا
عليه أن يأخذ ما يرى أصح وأنفـع الأشيـا لأصل مـتضح
والجبر للخيـل وللـركاب ونحوهـا صح بـلا ارتيـاب
كما بذاك جاء منقول السلف ووجه ذاك ظاهر لمن عـرف
ان لم يجد عن ذلك الحال غنىٰ ثم كـرى المثـل هنـا تعيّنـا
بنظر العدول قول فى الأثـر وقيل لا كرى على أصل ظهر
فى موضع اللزوم ذاك يلـزم كمثل ما قدّمت ذاك فاعلموا
لأن بـذل المال فى الجهـاد وفى الدفـاع واضح المراد

والحيـــوان حكمـــــه كالمال ... فى بذلـه بـدون ما جــدال
وان يك اشتدّ الغلا على الورى ... ولم يجد ذاك الامام لـلشرىٰ
الا بـذلك الغـلاء المفــرط ... فالدين يسر لم يكن ذا شطط
قيــل لـــه بقيمــة العــدول ... لا قيمة الغلا أتى فى فــول
وقيل بالقرض له الاخذ ولا ... تلزمـــــه أثمان ذلك الغـــلا
وقيـل بـل تلزمه ولا جَـرَم ... يأخـذه بسعـره الـذي علـم
ومـا رأى الامـام فى المقـام ... يفعلــه بــدون مــا مــلام
وقيل رب المال بذلـه وجَبْ ... للمسلمين هاهنا ولا عـجب
يُلزِمــه الامــام ذاك يــذل ... لأنــه مــال ولـيس يُجهـــل
كمثل ما ألزمهم ان يكفلوا ... للغير من أمـوالهم فليفعلـــوا
هذا اذا كان الخروج قد وقع ... على الامام أو ترى الخصم اندفع
أو وقع الخوف على الدولة من ... هذا العدوّ عند أرباب الفطن
والكــل تحت وارد القــرآن ... وسنــــة المبعـــوث بـــالايمان
وقد مضى ذلك فيما قد مضى ... وبالدليـل كلـه قــد انــقضىٰ
والأخذ من مال اليتيم لا يحل ... ومال غـايب كـذاك فاحتفـل
ومـال مجنون وأموال الـنسا ... فالمنع فى الكـل نـراه أسسا
لا فى الجهاد لا ولا الدفاع ... فيمـا عرفنـاه بـلا نـــزاع
لكنه اذا غشىٰ المصر العدو ... وكان بالظلــم اليها يــقصد
ولـيس للامــام جنــد كافي ... فها هنا قد قيل بـالخلاف
بعض يرى ان الدفـاع يجب ... على الذى له الجهاد يكـتب
وذاك لا يلــــزم للــــنساء ... ونحوهــن دون مــا امتــراء
كغـــايب وكاليـــتيم والصبـــي ... وذى جنون هكذا فى المذهب
اذ ما عليهم دفـاع يلــزم ... ولا جهـاد صح فيمـا نعلـم
وجاء فى قول جواز الأخذ من ... أمــوالهم حمايــة قــد تلزمـــن
تلزم فى الدفاع عن أمـوالهم ... فتبذلــن إلى العـدوّان هجــم

تقيَّة لـه عـن الأنـفس مـع   أموالهم مـن ظـالم هنـا وقـع

وذاك من فعل الصلاح يجب   حـذار أن يحل منـه العـطب

وهو الى الامام قطعاً أنفـع   وللعدا إنكا على مـا نسمـع

وهـو أعـز للامـام العـادل   أعـز للديـن فـلا تجادل

وللبغـاة الغـاشمين أكـبت   وذاك لـلاسلام قطعـاً أثـبت

مع انه لله أرضىٰ فاعلمـا   وانـه صح اختيـار العلمـا

كما به أتى لنا ذاك الأثـر   عن قادة الدين وأرباب النظر

والخلف فى الأوقاف للمساجد   وللمدارس الأُلـىٰ الأماجـد

وساير الأوقاف بعضهم يـرىٰ   جواز ذاك فى الذى قد قررا

ان خيف أخذها وتمليك العدو   فيها الذى فى الدين ليس يحمد

وخيف تبديل لها ولا جَـرَم   ذلك من صفات كل من ظلم

كـذاك فى التمهيـد للامـام   سعيدنـا العلامـة الهمـام

يدفـع منها لسلامـة السبـد   وللامـام دفعهـا قطعـاً أسد

يحمي بها الامام بيضة البلـد   وراية الحق كـذاك ولا فنـد

بل كـفت الأشياخ للافـلاج   لدفـع جبـار غَـوٍ ملجـاج

وكان فيها الأقويـا والضعفـا   مشتـركين هكـذا ولا خفـا

قـد دفعوا بها عـن الرعيـه   حين أتى الجبـار بالبليـه

والشيـخ أحمد فتـى المفـرج   أفتاهـم بصدق هـذا المنهج

والدفـع بالقتـال كان أولـىٰ   ما كان إمكان فخـذه أصلا

وجايـز على الأصول تجعـل   ضريبـة لـذا الصلاح تبـذل

كل على قدر الذي له علم   من الغنىٰ والفقر هكذا رسم

وهكذا ان رتبوا على الغلـل   كل بقسطه هناك قد بـذل

ان كان دفعـاً واقعـاً بمال   أو كان دفعاً جاء بالقتـال

فقد أراد الدفع أيضا بالغلل   سيدنـا المختار صفـوة الرسل

عن يثرب قد قيل للثلث بذل   فكان أصل الدفع أيضا بالغلل

وقيس ما أشبه ذاك فاعلما ‏ ‏ ‏ معهم على هذا تقول العلما
وذاك فى حال ضرورة نرىٰ ‏ ‏ ‏ جوازه والحق لن يستنكرا
فالمال يفدي النفس دون مرية ‏ ‏ ‏ فابذله فى صلاح كل أمة
لو لم يجز ذلك يوماً لم يرد ‏ ‏ ‏ نبينا له على هذا اعتمد
وعندما رأىٰ اشتداد الصحب ‏ ‏ ‏ وصبرهم عند وقوع الخطب
فضَّل ذاك الحال سيد الورىٰ ‏ ‏ ‏ وقام دافعاً لمن قد كفرا
وهكذا منا جميعاً يلزم ‏ ‏ ‏ ان نقصد الانفع يوماً فاعلموا
والصبر من شيمة أحرار الورىٰ ‏ ‏ ‏ وهكذا الصابر ربي نصرا
والعلما هُمُ أطِبَّا الخلق فى ‏ ‏ ‏ أحوالهم وساسة الكل اعرف
فينظرون للانام الأرفقا ‏ ‏ ‏ لأمرهم لمقصد تحققا
ان كان إمكان عن الناس وما ‏ ‏ ‏ قد ملكوا عنهم غِنًى لهم نما
ودولة الاسلام عنهم فى غنىٰ ‏ ‏ ‏ فتركهم أولى تراه الفطنا
لأن شح الناس بالاموال ‏ ‏ ‏ فغير محتاج الى مقال
وان ما تراه فى أيديهم ‏ ‏ ‏ عليه قد أصرّ أي كلهم
بل هم يرون حق ذى الجلال ‏ ‏ ‏ حقا لهم بدون ما جدال
ولم يؤدوه اختياراً أبدا ‏ ‏ ‏ حيث لهم رأوه والأخذ اعتدا
جهلاً وأمر الجهل غير مختفي ‏ ‏ ‏ فالأخذ للبغضا نراه فاعرف
وجبرهم عليه طبعاً يغرس ‏ ‏ ‏ للمسلمين البغض والحق نسوا
وتركهم والمال مما ينفع ‏ ‏ ‏ مع الغنىٰ معهم على ما نسمع
لا بل يرومون من الامام ‏ ‏ ‏ مطامعاً فوق الثراء النامي
فى النص ان اعطوا رضواو لا خفا ‏ ‏ ‏ أو تركوا فالسخط منهم عرفا
فى ما بأيديهم وان جل فلا ‏ ‏ ‏ يرون حقا واجباً فيبذلا
وما دروا بأن ذاك المالا ‏ ‏ ‏ لله ذى الوهب العلي تعالى
ذلك مال الله يبتلي به ‏ ‏ ‏ من شاء من عباده فانتبه
من كان أدَّى واجبا فقد سلم ‏ ‏ ‏ ومن أصرّ فَبِهِ أيضا ظلم

فالمال مال الله ذى الجلال   والكل تحت قدرة الفعال

والفقرا أنتم يقول اللَّهُ   ولم يكن فى ذلك اشتباه

فى مالهم حق لنا معلوم   لمن هو السائل والمحروم

ان بذلوه أدّوْ الذي وجب   وان أصروا ركبوا به العطب

وأخذ مافى يد ساير الورى   يثير للضغن لنا ولا مرا

ويورث الحقد كما فى الذكر   أورده الله بغير نكر

فَيُحفِكم وتبخلوا ويخرج   أضغانكم ثم يجل الحرج

ذلك فى ذاك الزمان النيِّر   وفى أولئك الرجال البرر

ما ظنكم بعهدنا هذا وقد   راح ضياء الحق من كل أحد

لكن اذا اضطر الامام يركب   ضرورةً لكل أمر يصعب

والله مولاه الكفيل بالورى   كلفه أمراً عليه قدرا

هذا لمولاه العظيم امتثلا   والله ما يشاء قطعاً فعلا

لا يترك الناس لنهش الوارد   من أكلب الناس ذوى المفاسد

ولا يضيع للرعايا فى الفضا   مثل السوام هملاً قد رفضا

فانه المسئول عن رعيته   مع ربه وعن جميع أمته

وما به الامام يوماً قد قضىٰ   من الخلافيات فالأمر مضىٰ

يكون ذاك الامر كالمجتمع   عليه للامام فيه فاتبع

وهو عليه يقصدن الأعدلا   وللضر ورات سبيل عقلا

ليس لنا عن حكمه أن نعدلا   لو لم نجده يتبعن الأعدلا

ما كان غير خارج عن الهدى   نتبعه عليه أياً قصدا

فهو مكلف بقصد الأعدل   ونحن لاتِّباعِهِ فى العمل

ومن لما له عن الامام   أخفىٰ فقد يبوء بالآثام

مع علمه بأنه قد حكما   بالأخذ للمال تقول العلما

فهو مخالف لأمر الباري   فى ذاك قول صح فى الآثار

ألزمه الله الولي الأحد   بطاعة الامام فيما يقصد

فى (وأولي الأمر) يقول اللّهُ ... وهو الامام العادل الأوّاه
فيلزم الغنيّ جمع المال ... الى الامام السيد المفضال
ما كان داخلاً وما كان خرج ... وانَّ فى كتمان بعضه حرج
ان طلب الامام كشف ذاكا ... أحضره جميعه هناكا
فيقضي فيه ذلك الامام ... أو لا فقل حاقت به الآثام
لأنه أصرّ فيما كتما ... على كبير الذنب عند العلما
وهاهنا أمر عظيم وقعا ... على ذوي الاموال فيما سمعا
به ابتلاهم ذو الجلال البارى ... فمن يخالف هالك فى النار
ومن أطاع الله فيما أمرا ... وما عليه قد قضىٰ وقدرا
فانه الى سعادة مضى ... حين لحكم الله قدم الرضا
لذا ونحوه الالٰه قد مدح ... للفقرا وهو مقال متضح
جميع هذه الأمور لم تجب ... عليهم وليس فيه من عجب
لذاك أهل الفقر يدخلونا ... قبل الغَنِي الجنان يعرجونا
ماتوا على الحق وراحوا سَلَمَا ... والله قد ساق اليهم أنعما
ضد الحياة حينما قد صبروا ... على بلاء الفقر حين افتقروا
فليرض أرباب الغِنىٰ بما حكم ... به الامام ولهم فضل علم
فانهم بالامتثال أدركوا ... سبل النجاح فى الذى قد ملكوا
به اشتروا للخلد يا نعم الشرىٰ ... لجنَّةٍ طاب بها من اشترىٰ
قد بذلوا النزر القليل الفاني ... فعُوِّضوا من ذاك بالرضوان
وما على الامام من ضمان ... فى أخذه المال لذي المعاني
أعنى الذين سبق الكلام ... فيهم وما فى ذلكم يلام
لو رجع البغاة قبل البلد ... فلا ضمان ها هنا للسبد
وجاز الاستنفار للجهاد ... من فعل مرشد الانام الهادي
يدعو الامام للورى أن يخرجوا ... لِيُرهِبُوا أعداءهم ان خرجوا
ويظهروا شدتهم فى اللّهِ ... وصبرهم فيه بلا اشتباه

وان ما أصابهم لم يثلم عزمهم وجندهم لم يهزم
وان قوة هناك باقيه وحجة الدين لديهم راقيه
وانهم ليس يخافون الردىٰ والموت عندهم ألذّ موردا
وانهم عند الندا .... أشِدّا لا يرهبون الباغت الألِدّا
وانهم عند الصريخ الأول يقتحمون كل هول معضل
وانهم لا يرهبون أحدا ولا يخافون العدوّ أبدا
وانهم على هداهم ثبتوا وهم على حفظ البلاد أثبت
وانهم لنصر دينهم أشد لو عظم الخطب اذا جاء البلد
لا بل اذا رامهُمُ الأعداء هم لاوطانهم الفداء
حتى يرى الخصم لهم مقاما فى نفسه أبقىٰ لهم إعظاما
وذاك من فعل الرجال الكمل آساد هذا الدين أسد الغيطل
أنصار دين الله ذى الجلال بسالة عند التقا الأبطال
صفات كل كامل همام قادتنا فى الصون للمقام
كما روي ان النبي قد قصد بقومه الأُسد إلى حمرا الأسد
سبعون راكباً فقط فى العدد وهكذا فى قلة من العِدد
ليسمع العدوّ صبر المصطفى وشدّة المناصرين فاعرفا
وان ما أصابهم لم يوهن شوكتهم مقصد أهل الفطن
حين تحدثوا بقتل من قتل وغزو بدر الانبياء والرسل
أظهر سيد الانام عزما على عدوه وفعلاً تمّا
وانهم باقون للجهاد وثابتون أي على استعداد
ودايمون لحروب الأعدا وعامدون للخصوم قصدا
وانهم سيرفعون العَلَما يوماً على رغم الذى قد رغما
قد استجابوا للالٰه الاحد من بعد قرحٍ كاين فى أُحُد
وكم لسيد الانا المصطفى من مثل ذاك والشراة الخلفا
وكم لصحب المصطفى من خبر من مثل هذا قد أتى فى السير

وجـاز الاستنفـار للانـام ان ثبت الخروج للطغام
قبل اتّساع الخرق قال العلما وقبل ان ينال مِنا فاعلما
فالامر هاهنا يكون ضيّقا ان دخل الخصم علينا مطلقا
والناس من طبعهم التخاذل ان لم يكن حزم هناك كامل
وان يك الامام للحرب دعا بعضا وبعضا منهم أيضا دعا
ان رجع المُستَنفَرُون منهم والمالَ منهم طلبوه فاعلموا
قالوا بأننا لذاك الحرب لم نُطلَب فلا شيء لكم هنا علم
يلزمهم قد قيل بذل المال للخارجين اي الى القتال
وما سكوت ذلك الامام يبطل حقا ثابت الاحكام
فى ذاك قد قيل سواء فى الأثر يحاصصون فى الذي هنا استقر
تعاوناً يوماً على التقوى وقع والله للجهاد فينا قد شرع
وللدفاع هكذا وألزما على الدفاع الكل عند العلما
حفظاً لهذا الوطن المحترم من فعل أرباب الفساد الغشم
وقادر بالمال دون الحال يبذله بذلاً ولا يبالي
وقادر بالحال ليس يعذر حتى نرى العجز هناك يصدر
وليس تلزمن له الرواحل ان استطاع المشي اذ يقاتل
ومن يكن لم يستطع يلزم أن يُعطىٰ لذاك الحيوانَ يا فطن
من بيت مال المسلمين فاعلما أو لم يكن فللغني ألزما
يحمله كذاك فى القرآن ذلك من ثوابت المعاني
أخرجه اهل العقول العلما من النصوص واضحاً لم يبهما
وجبر أهل الفقر ليس يصلح ان خيف ضرهم بهذا صرحوا
ان لم تكن لهم مؤونة كفت معاشهم به الهداة صرَّحت
لو أمر الامام باستنفارهم أو أمر الوالي الى كبارهم
لا يتركون فى ضرورة ولا يصح الا ان يعانوا مثلا
من الامام أو من الانام اهل الغنىٰ فى نظر الاعلام

بذا فتاوي العالم الخليليِ ... قد خرجت بواضح التأصيل
فى دولة الامام عزان العَلَم ... فى حرب أهل البغي ممن اجترم
والحق فى مقال ذاك العلم ... علامة الدين الهمام العيلم
أخرجها جواهراً محققه ... مصوغة بالحجج المصدقه
ومن عليه الدَّين لم يجد قضا ... له فلا يخرج لو قد فُرِضا
كان جهاد أو دفاع فاعلما ... الا اذا يغشاه حرب علما
لأن دينه له قد منعا ... من الخروج للعدوّ فاسمعا
الا اذا يغشاه حرب يجب ... عن أهل كنفسه ينتدب
فهو مكلف هنا ولا مِرَا ... بلازم الدفاع عند البصرا
لا يجبر الامام قوما ابدا ... ولا دوابهم لما قد قصدا
لو طلب الخروج للبلدان ... لينظرن ضعيفها والعاني
ولم يجد حواملاً على الرضا ... لو زاد فى الكرىٰ متى ما نهضا
يخرج ماشياً اذا لم يجد ... ولم يكن له حمولة قَدِ
الا اذا تعيّن الخروج قد ... صح له الجبر لهم ولا فند
فان يكن هناك ببت مال ... فمنه ينفقن فى ذا الحال
أو لم يكن ألزم ذاك الأغنيا ... كما مضىٰ فكن له مرتضيا
وان يكن هذا الامام خرجا ... وللدفاع عن جميعهم رجا
ولم يكن هناك بيت مال ... فالغرم قد عمهم فى الحال
فيدخل الأيتام والغياب فى ... لزوم ذاك الغرم ايضا فاعرف
كان الدفاع عن جميعهم وقع ... فها هنا الغرم على الكل شرع
هذا الكشف منهج الدفاع ... أوردته للقطع للنزاع
ودفع أهل السوء والفساد ... من كل ساعٍ بالفساد عادي
وكشف ما يصح للامام ... من جبره فى الحرب للطغام
وشحذ حَدّ عزم قوّام الورى ... وساسة الدين الهداة البصرا
وكشف ما يلزم أرباب الغنىٰ ... حتى يروا واجبهم تعيّنا

وكشف ما يلزم فى حفظ الوطن   من كل باغٍ بدٍ فاْعِنا الحسن
ورد صولة الظلوم الجاير   بكل هندي صقيل باتر
فنقصر العنان عن اطالة   بسط هنا يكون فى مقالتي
فان ذاك قد تكفل الأثر   بحفظه من قول أرباب البصر
جزاهم الآله عنا خيرا   اذ أثروا الحق هدىً منيرا
وأوضحوا للناس أعلام الهدىٰ   وبينوا لنا السبيل الأرشدا
وجاهدوا فى حق ذي الجلال   حفظا لشرع المصطفى المفضال
صلى عليه الله قدر ما استحق   منه وآله وكل من صدق
ما تليت صحايف الآثار   وما بدت معالم المنار

جهاد الشرىٰ

حيث الشرى له المقام الأرفع ۝ وانه للدين قطعاً أنفع
تقلّد الشاري السيوف الباتره ۝ مجاهداً لنيل تلك الآخره
قد باع نفسه وللخلد اشترىٰ ۝ ما أربح البيع لمن كان درى
قضىٰ من الدنيا له ذاك الوطر ۝ وراح للخلد منعم الأثر
فرَّ الى الجنة وهي أكبر ۝ من كل شيىء للعقول يظهر
اعز شيىء نفسه وقد بذل ۝ لها ونال العوض الغالي الجلل
فهي مع المرء عظيمة القدر ۝ أكبر شيىء وهلاكها أمر
كأنه العلقم عند من جهل ۝ حقيقة المقصد لا الذى عقل
ومن رأىٰ النفس كَلاَ شيىء بذل ۝ فى طاعة الله لها بلا جدل
درىٰ بأنها وسيلة إلىٰ ۝ رضىٰ الآله ولها معه العلىٰ
وان أيام الحياة تنقضي ۝ فى أقرب الوقت اذا لم تنهض
والعمر يمضى فى الغرور واللعب ۝ وبعده يلقىٰ مع الاخرىٰ النصب
قد طلق الشراة للدنيا معا ۝ ولم يبالوا حين راموا الأنفعا
يغدون تحت راية الجهاد ۝ مناصرين الدين باستعداد
لم يثنهم لوم وعذل عاذل ۝ ولا صغوا لقول أي قايل
حين على آذانهم قد مرَّا ۝ ذكر الجهاد عشقوه جهرا
وجردوا السيوف فى أعناق مَن ۝ بغىٰ على الناس بفعله الهجن
وصارعوا عوامل البغاة ۝ وقارعوا حجافل الطغاة
وكسروا رأس الضلال كسرا ۝ ودوّخوا اهل الفساد طرا
وبالصدور قابلوا الأعداء ۝ وارتفضوا البيضاء والصفراء
وزاحموا أعمدة الضلال ۝ بكل عضب خالص الصقال
وطاولوا فطاحل الكفار ۝ تحت عجاج قسطل الغبار
وقاوموا كتايب الفساد ۝ بالجرد والسلاهب الجياد

وتركـوا فى الأرض للسبـاع أشلاء ألـقتها يـد القـراع
كم عين حر وهي فى منقار طـارت بها جوارح الأطيـار
قد طال ما بها الى الآثار رنى وفى تـلاوة الاسفـار
وكم يد فى شدق كل فرعل يسحبها فى السهل أو فى الجبل
قد طال ما مدت الى الانفاق فى طاعـة المهيمـن الخلاق
وطـالما غيَّـرتِ المناكـرا وَأردَتِ الغِر الخبيث الكافرا
وطـال مـا حـرَّرتِ الآثـار واحتملت الى الوغىٰ البتـارا
وقـادت الجرد إلى الهيجـاء فى نصرة الحق على الاعـداء
وكم ترى من قدم قد .... رما تحت غبار النقـع حين التمّـا
تسفي عليه الريح فى البراري ويختفـى هنـاك تحت الـذاري
قد طال ما سعت الى المساجد واحتمـلت لراكـع وساجـد
وكم هناك من وجوه مشرقـه بالنور كالبـدر تـراءت مبرقـه
قد طال ما خرت لوجه اللّهِ ساجـدة للمـلك الالٰـهِ
وطال ما استحيت من المحاسن بنعمـة اللـه الـولي الباطـن
أضحت صفاح المشركين تكتب فيها وكم قامت هنـاك تخطب
وابطن خمص لو اطلعت مـا حوتـه شمتَ للعجـاب فاعلمـا
راحت خماصاً من مطاعم الدنا كمثل ما عاشت كذاك الفطنا
لم تشتغـل بالمستلـذات ولا مـالت اليها لحظـة ولا ولا
لـكنها استلـذت الجهـادا فى الله واستخشنت الـوسادا
اذا تلت آي الجهاد اشتعـلا ضيا النُهىٰ منها فطابت فى الملا
قد عرفت مقام أرباب الصفا من شهداء الحق أقمار الوفا
دَرَت مقامات الرجال الكمـل واعتمدت الى صحيح الأمـل
قد هجرت مع حبِّها الأوطانا واهتجرت فى سعيها الاعطانـا
واستمرت المراعىٰ جهاداً محضا النفـل بـه والفـرضا
أقـرت الديـن على أصولـه ونـافست فيـه وفى فصولـه

أعلت على رغم الأنوف الدينا وارغمت عدوه المبينا
واجتهدت فى الرفع للاعلام على رءوس قادة الطغام
وأمّنت كل ضعيف خافا عدوه وقوّت الضعافا
واردَت البغاة بالصوارم فى طاعة اللَّهِ العلي العالم
أجابت الدعوة للجهاد وأدت الحقوق للعباد
وقد فدت دين الالٰه الأول وناصرت شرعة كل مرسل
لم تلتفت الى ظلال الشجر وحسن ريفه وريم أحور
ولا صبتها الخرّد الحسان وزخرف ليس له أثمان
عن عاجل النعيم صدت فى رضىٰ خالقها يا فوز من له الرضا
رأته قشراً فانياً ولا جرم أرادت الأعلىٰ ففازت بالكرم
ونالت الخير الأجل الاكملا حين عن الفاني تولت جُفَّلا
ما تركته عن قلىً ولا ولا لكن أرادت عنه أعلا منزلا
والشارى لا يزال فى جهاد ملازماً للسمر والجياد
وفى جلادٍ دايم قد طلَّقا دنياه كلها ليدرك البقا
لا يتزوجن لئلا يشتغل عن ذلك القصد بمال وخول
قد اكتفىٰ ببلغة من عيش وعاش فى جيش مضىٰ لجيش
قد استلذ نغمة البتار وطاب عند ثورة الغبار
أهلاً بخيل أقبلت للحرب بكل فيصل جميل الضرب
ومرحباً بجحفل الجهاد تعدو به صواهل الجياد
ويا لِبيضٍ للقتال تحمل قد زانها دم عليها يرسل
أبقىٰ لها طلىً جميل المنظر ورونقاً حلواً كريم الأثر
يالك من قصد الى رضىٰ الأحد فاز به من كان فى الدين اجتهد
تلك حظوظ عند ذى الآلاء لمن يجاهدن للأعداء
منزلة المجاهدين أرفع منزلة مع الآله ترفع
ظل الشراة فهو ظل السيف لا يستظلون بأيٍّ ريف

ما راح من غزوٍ ولا جهاد الا الى غــزوٍ تـراه غــادي
همته النشر لدين اللّــه في عباده والحق للكفـر اعــرفِ
وتلك رتبة علت على الرتب منزلـة تفـوق ذروة الشهب
منزلــة المجاهديــن تلتحــق في الشان بالرسل الكرام وهو حق
بعد النبوات الجهاد يعـرف وليس أعلا منه فيما نعـرف
وللشهيــد كل فضل وكــرم وكل عــزٍ ومقــام محتــرم
وسوف ياتى فى بيان الشهدا مستوفيــاً بكـــل وارد الهدى
فنقصر العنــان عــن منــازل أهـل العـلا والمجد والفضايـل
إن الشراة لهم القدر العلي وفضلهم فــاق على كل ولي
ماذا عسىٰ نذكر عمن باعـا حياتــه والخلــد عنها ابتاعــا
عـاش هماماً للهدى مقبـاسا وللعـــدا فى حربـــه نبراسا
يرحب الكون بـه ولا خفـا لأنـه الداعـي لنهج المصطفــىٰ
بـارئ بـذاك الحال للأمــلاك وفــاق كل الـفضلا الـنساك
آثـــاره تكـــتب فى ممشاه وفى مبيتـــه وفى مغـــداه
يــبث دعــوة النبــي الهادي منـــاصراً للـــه بالجهـــاد
وكل من عليه يعقد الشرىٰ وجوبـه عليـه قــد تقــررا
ليس له الرجوع عنه فاعلمـا لأنــه طاعــة خالــق السمـــا
وعاقــد لطاعـــة لم تلـــزم فى الاصل فاللزوم بالعقدا علم
يقول (أوفوا بالعقود) ذو العلا فهو وجوب عند كل النبـلا
ثم الوفـا مــن شيم الكــرام كضده مــن صفــة اللئـــام
ثم أحق من لـه مِنا الوفـا مَن منّ بالنعما علينا فاعرفـا

مقاصد الجهاد

قد شرع الله الجهاد إذ شرع ... حفظاً لدينه الأتم المتبع
ان الجهاد فهو للاسلام ... حايطه فى نظر الاعلام
وانه حضيرة العز العلي ... وحارس الدين بكل فيصل
وانه حصن العدالة التى ... بها أتانا المصطفىٰ فى الأمة
وانه عزتنا فى الأخرى ... وقايد إلى المراضي جهرا
لا تنس ان الله يغفرن لنا ... أول قطر الدم أيضا ذنبنا
ولا يغب عنك بأن المغنما ... ثروتنا من الجهاد فاعلما
ولا يزال الدين حراً أبدا ... ما بقي الجهاد منا للعدا
كان افتراضه بعيد الهجره ... بغير قيد يعرفن فى السنة
وفرض عين أو كفاية وقع ... فى زمن المختار خلف قد رفع
وقيل فى حق المهاجرينا ... مفترض عليهم تعيينا
دليله قيل وجوب الهجرة ... من قبل فتح كاين لمكة
وبعضهم قال على الانصار ... عينيّةُ قد جاء فى الآثار
دليله بيعة تلك العقبه ... خصوا بها من دون من قد صحبه
يؤونه وينصرونه .... الى ... آخر ما قد جاء من حكم علا
وقيل عيني على الانصار أن ... أتاهم الكفر مقال قد زكن
أما المهاجرون ان أريدا ... قتال كفر قد روي سديدا
دليله وقعة بدرٍ ولهم ... فيها مقام شاهر كما علم
وقيل كان واجباً عينيا ... فى عزوة قد صحبوا النبيا
ثم على من عيّن النبي ... خروجه له كذا مروي
هذا الجهاد فى زمان المصطفىٰ ... قد سُقتُهُ هنا لمن قد عرفا
وبعده فرض كفاية شهر ... الا اذا أمر عَنَا فيما ظهر
ان دَهَم العدوّ هذا البلدا ... أو بيضة الاسلام يوماً قصدا

فانه يلزم كل قادر كما استطاع دفع هذا الجاير
وهكذا من عين الامام لذاك فالعيني اذ يقام
ومرة فى سنة يفعله كفاية به متىٰ حصله
دليله تعتبر الجزية .... فى عام وذاك بدل لها اعرف
وقيل ما أمكن فهو واجب وهو الذى تعلو به المراتب
وبعضهم قال جهاد الكفر عين على الكل بغير نكر
كل على ما يستطيع يلزمه بيده وباللسان نعلمه
وهكذا بقلبه ومَالِهِ يبذله يوما على رجاله
لولا الجهاد لم يقم فينا الهدىٰ ولم يطأ سلطاننا أرض العدا
ولم يكن ينتشر الاسلام وهكذا لم تنفذ الأحكام
وفى الجهاد مغنم ومنصب وقد علت به هناك الرتب
والعز فى الجهاد أيضا والشرف والمجد فى الجهاد أيضا قد عرف
وحامل الراية حسبه عُلا كأنه السلطان مابين الملا
وفاتح البلاد والأمير كلاهما تحنو إليه الحور
ويورث الأبنا العلا والشرفا وهو الذى للكفر قطعاً صرفا
فانظر الى الرسل ومن وَالَهُمُ قد جعلوا الجهاد مهتداهم
والصحب بايعوا النبي أحمدا يوماً على الجهاد والكل اهتدىٰ
وبعده الصديق والفاروق قد قاما على السنة والكل اجتهد
والمسلمون فى عمان نصبوا أئمة العدل لأمر يطلب
حموا به دينهم وقطرهم وأظهروا الحق به ولا جرم
وتبعتهم على ذاك الهدىٰ أيمة كم دوخت ملك العدا
وشددوا وطئتهم على الورى أعني البغاة والذى قد كفرا
فزحموا الهند ودكوا اليَمَنَا وفارساً ثم استبا حواعَدَنَا
وامتلكوا إفريقيا ثم إلى راس الرجا الصالح أمرهم علا
عزماً وحزماً جرَّدوهما معا حتى انتهوا فى العز أعلا موضعا

قَرَّت بهم عيون الاستقامه ... والملك قد مدُّوا له أعلامه
ووضعوا حرية الاسلام ... فى كل صقع تابع الأحكام
وكشفوا جور الملوك العظما ... وجنّبوا الحق المقام المظلما
سادوا الورى بالمرهفات والأسفل ... والصافنات بين أعضاد الدول
وبدّلوا الأرض لباساً مشرقا ... بالعدل والايمان أيضا والتقىٰ
وغيّروا قواعد الجبابره ... ووضعوا الحدود فينا زاهره
ورفعوا للدين أعلام العلا ... ومهدوا للقاصدين السبلا
وبينوا الحرام والحلالا ... كما أزاحوا الظلم والضلالا
وقوّموا المعوَجَّ بالبتّار ... حتى تجلَّى واضح المنار
ونصبوا أئمة باليمن ... فاصبحت بهم بحال حسن
قضوا بها عصراً جميلا أشرقا ... بالعدل فى أرجائها وأبرقا
وهكذا بالمغرب المعروف ... أئمة تأمر بالمعروف
قامت به للرستميين الأُلىٰ ... أيمة رقت مقاماً أكملا
قد أنشأت أعظم دولة عرف ... تاريخها فى المغرب الأعلىٰ وصف
دكت صروح الكفر والضلال ... واشتهرت بالفضل والكمال
حينئذ على الورى قد وجبا ... نصب الامام العدل كن من نصبا
ثبوت ذاك فى الكتاب الصادق ... وسنة المختار فى الخلايق
وهكذا قد صح بالاجماع ... ثبوت نصبه بلا نزاع
وبالقياس هكذا قد ثبتا ... نصب الامام وهو حجة أتىٰ
والسمع والطاعة للامام ... قد وجبا فى واضح الأحكام
قد بايع الصحبُ النبي عليهما ... فى العسر واليسر بعهد لزما
ومكره ومنشط قد رُوِيا ... فى البيعة الأولىٰ بعهد قضيا
ولا ينازعوا الأمور أهلها ... والقول بالحق حكاه الفقها
وعدم الخوف لِلَوم اللايم ... فى اللّهِ وهو أصدق العزايم
وذا هو الشرى روي فى المذهب ... والحق لا يعرفه كل أبي

فان من بايع للامام فى ... أحواله تلك على العهد الوفي
فى العسر واليسر فذا عهد جمع ... جميع ما اسطاع الفتى أصل وقع
ومكره ومنشط وعدم ... خوف من الأعدا جميعاً فاعلم
ورد لوم كل لايم .... ولا ... ينازع الأمور أهلها على
والقول بالحق لكل سامع ... فهو الشرى فى الحق لا تنازع
وعندما ينتشر الاسلام ... كان الدفاع فيه لا يلام
وخصصوا الدفاع فى عُرفِهِم ... بالدفع للعدوّ عن مصرهم
ولم تكن إمامة لظالم ... لأنه الخليع بالمآثم
دل عليه قوله تعالى ... لا تركنوا للظالمين قالا
فان فعلتم فإلى النار ولا ... محيص عنها لخبيث فى الملا
ولا ينال الظالمين عهدي ... كيف يكون بالامام المهدي
كذاك لو ردوه للرسول ... ثم أولي الأمور فى التنزيل
والله قد نهى عن الظلم فهل ... يرضاه من إمامنا متى فعل
وقال عند الصادقين كونوا ... وهو بهذا القول مستبين
والكافرون قال من لم يحكموا ... يوماً بما أنزل من قد يحكم
وجاير يحكم فى الأنام ... بما أراده من الأحكام
وجاء فى السنة ما قد أبطلا ... إمامة الظالم حكما نقلا
لا طاعة تكون للمخلوق ... اذا عصى فى واجب الحقوق
وهكذا خذوا سيوفكم على ... عواتق لكم وصكوا المبطلا
ثم أبيدوا كلكم خضراء هم ... وهو دليل خلعهم إمامهم
والمسلمون خلعوا عثمانا ... وقاتلوه هكذا عَيَانا
ونصبوا أيضا عليا فانخلع ... من حين حكّم الرجال ورجع
عن منهج الأبرار صحب المصطفى ... من ثبتوا على التمام والوفا
ومن يبايع الامام العادلا ... ويخرجن عنه أصاب باطلا
لا يخرجن عنه سوى منافق ... مخادع فى دينه أو مارق

ولا يصح أن يقيلنَّهُمُ   ذاك الامام بيعة عندهم
كما أتى فى قصة الاعرابي   مع النبي بحضرة الاصحاب
قال أقلني بيعتى فقال لا   وفى رواية أبىٰ ما سألا
ثلاث مرات أقلني قالا   فلم يُقِله فافهم المقالا
وهو دليل واضح وقد ثبت   وسورة الفتح به قد صرحت
وان قُتِلتَ فى سبيل اللَّهِ   فزتَ بفضل ماله تناهي
قد صرح القرآن ان الشهدا   هم مع اللَّهِ أجل السُعَدا
لهم مقام قد علا على الورى   يغبطهم عليه كل من يرى
قد اشتروه بالعزيز الكمل   بالدم من أرواحهم فاحتفل
باعوا له أرواحهم فبذّلوا   أجل منها وهو فضل أكمل
وذاك شان المنصب الرفيع   يكافىء الراجين بالرفيع
لو لم يكن الا أمان الفزع   لكان كافٍ لهم فيما معي
وكيف والشهيد يشهدنا   مع موته مقامه اعلمنا
فكان أشهىٰ كل شيىء عنده   موت لكيما يدركن مجده
ويشهد الله له فى مَلَئِه   بجنة كانت بوفق أمله
اذ بذل الغالي لها ولا جرم   ان فاز بالزلفىٰ وبالفضل الأتم
وتشهدن له بحسن الخاتمه   أملاك ربي مخلصاً عزايمه
ويشهدن للرسل بالتبليغ   فى موقف يخرس للبليغ
والأنبيا بحسن الاتباع   شاهدة له بلا نزاع
لذاك كان بالشهيد يعرف   بينهم وبالهدىٰ متصف
وكلمة الحق عليها يقتل   صاحبها من كل شيىء أفضل
مع جايرٍ له من السلطان ما   جرَّأه على ضلال علما
ذلك شرعاً أفضل الأعمال   وقد مضىٰ فى سالف المقال
وكونها مع جِاير أمر جلي   لا يقتل المحق غير المبطل
حيث المحق يقبلن الحقا   ويرشدن الى الصلاح الخلقا

وهي كردٌ باطل قد صدرا　　　من ذلك الجاير اذ تجبَّرا
أو كشف حق يفضحن الجايرا　　　أو عكس الجاير حقا ظاهرا
والحق قُله لو يكون مُرا　　　والبطل دعه حيث أضحىٰ نكرا
ذلك معهم أعظم الجهاد　　　وأشرف الأعمال للعباد
فى قولة الحق له إبقاء　　　وتركها للجاير الارضاء
أسرع فى الدين وللشرع هدم　　　حين عفت رسومه فالظلم طم
ان السكوت عن أولي الجور رضىٰ　　　بجورهم والحق جهراً رفضا
ولا يزال الجور فى الأنام　　　ما تبعوا الأهوا بلا احتشام
والحق يبقىٰ خالداً ما التُزِما　　　حلواً ومراً فهو أمر لزما
ومن يقاتل صايلاً يوماً على　　　أمواله ونفسه بين الملا
من حيوان كان ذاك الصايل　　　أو غيره أرداه اذ يقاتل
فهو شهيد عندهم فى الآخره　　　قد قيل لا الدنيا فراع الآخره
أعنى له أجر شهيد عوضا　　　اذ دافع الباطل لما عرضا
لأن من يقاتل الجبابره　　　يقاتل الباطل أو مناصره
والشهداء متفاوتونا　　　مراتباً ومتباينونا
أما شهيد الحيوان حكمه　　　كساير الموتى كذا نعلمه
يغسلن ويكفننا　　　كمثل موتانا به افعلنا
فهو شهيد الأجر حينما دفع　　　عن ماله حيث لذاك لم يُضِع
والمال لا يضاع فى الاسلام　　　بل يحفظن لواجب المرام
إضاعة المال ترى الشرع نهىٰ　　　فى خبرٍ لنا رواه الفقها
والخلف فى قتاله عن ماله　　　هل واجب يوماً كما عن حاله
أو جايز أو مستحب والأصح　　　جوازه وذاك أمر متضح
وقال بعض مستحب ويرى　　　بعضهم التفصيل فيما ذكرا
قال اذا ظن هناك قتلا　　　يبذل ماله هناك بذلا
لأنه وقاية للأنفس　　　وهو على أصل مكين الأُسُس

لأن هـذا المال جـاء للفـدا	مـن مهلكـات للانـام كالعِـدا
فالنفس تُفدىٰ صح بالأمـوال	مـن الرخيص عندنـا والغـالي
والمال سهل عند أرباب الكرم	ولا يرى ذلك بعضهم كـرم
فبعضهم قـد رده وأوردا	راويـه فى رده عـن أحمدا
يقول ان عـدا عليَّ عـادي	بعضهـم أي للنبـي الهادي
فقال ان يقتلك فالجنـة لك	وان قتلته ففـى النـار هـلك
وَأرأيتَ ان لقيني مـن يـرد	يأخذ مالي جاء مقبول السند
فقـال أنشده ثلاثـا واذا	أبـىٰ فقاتلـه هنـاك هكـذا
وهـو صريح فى مريـد المال	وقتلـه مـن أفضل الأعمـال
والأمر للوجوب مـالم تصرف	قرينـة لـذلك الأمـر الـوفي
فان تكن أنت القتيل فالشرف	حزت مع اللّهِ بحكم قد عرف
وَهَابَكَ العدوّ لو كان انتصر	لعلـه يومـاً عن الغير يفـر
يخافـه لعلـه لا يظفـر	فى ظنـه وعـل ذا ينـتصر
يظـن انـه عليـه يغـلب	وان قتلتـه فـذاك أهـيب
والموت لا شك اذا حل الأجل	حل فمت تحت المواضي والأسل
فانـه أحشم فى الذكـرىٰ كما	عليـه عنـد اللـه نـلت المغنما
والمصطفى قـال فقاتلـه ولا	تلـق اليـه المال طعمـة حـلا
فـان ذاك يـورث الظلومـا	جـراءة تؤبـد الغشومـا
وليس في الرجال من يرضىٰ بأن	يـذل للرجـال مـالم يغلبـن
امـا اذا رأىٰ عليـه الغلبـه	ورام يقضي بعـد حين أربـه
يـرى عليـه بتقـوِّى ورجـع	ببذل مالـه نرى البـذل نفـع
فهو كمثـل مـن الى القتـال	كان أخـا تحرُّف بحال
لـكنما الفـرار عـار وردا	فكن فتًى عن الفرار أبعـدا
لعـل مـن الى القتـال قصد	تحرفاً لم يدرك القصد الأسد
وانـه لا بـدّ لـلانسان	يموت يومـاً نازحـاً أو داني

والموت فى العزِّ نراه أوفرا والعز ما الشرع به قد أمرا
وجاء أيُّ الشهداء أكرم فقال من يقتلُهُ من يظلم
فتىً يقوم ناهياً وآمرا فينا لسلطان الضلال زاجرا
يعلم انه عليه قادر ان شاء قتله عليه قاهر
فانه ان يقتلنه نالا مع ربه الاكرام والاجلالا
وانه ان يسلمن لم يكتب عليه ذنب وَعَنَا لم يذنب
يوفقنه الالٰه للعمل لا يعمل الباطل يوماً ان عمل
وبين حمزة أتى وجعفر منزلة كذا أتى فى خبر
والله يؤتى فضله من شاء فى الذكر هذا الحكم نصاً جاء
فاصبر فان الصبر فى الأحرار والموت أولٰى من ركوب العار
والمرء فى إيمانه قد وجبا عليه رد الظلم ممن ركبا
وما الجهاد غير طاعة الأحد كالصوم والصلاة دون ما فند
قد أُمِر المختارُ أن يقاتلا للناس كيما يتركون الباطلا
وهو الذى جاءت الرسل إلى أمتها فيمن مضىٰ ومن خلا
حتى يقولوا لا إلٰه ... الا رب السما الفرد الأعز الأعلا
فيشهدون للالٰه الأحد بأنه الرب لكل أحد
ويشهدون ان أحمدا نبي وانه الرسول بدر العرب
وزيد فى رواية لابن عمر اقامة الصلاة فى نص الخبر
وهكذا الايتاء للزكاة فانها ركن هناك تأتى
مازال بالصلاة قرنها اعرِف فى النص والحديث بالكل وفى
وفى حديث أنس جاء إذا صلوا وللتمام من ذاك خذا
واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذباحتنا وهو صحيح ينقل
فالأول الوارد فى قتال من عبدوا الاوثان من رجال
والثانى فى أهل الكتاب وردا وكل من منهم له قد جحدا
والثالث الوارد فيمن دخلا فى الدين أي لكنه لم يعملا

فقتلـه صح الى أن يعمـــلا ... بكل واجب متى ما دخـلا
ومـن أقـر عندنـا بالجمـــل ... يحرم قتلـه بحكـــم منـــزل
ألا تـراه قـال ان قالوهــا ... فعصمـة الدمـاء قـد نالوهــا
وهكـــذا أمـــوالهم حـــرام ... الا بحقهـــــا وذا المرام
وحـق لا إلٰـه الا اللّـــهُ ... أداء كل واجب نــــراه
(الا بحقهـــا) وذاك جامــــع ... وانـــه أصل عـــظيم واسع
وهو من اللفظ البليغ الباهـر ... يدرك ذاك كل فكـر طاهـر
وهو كقول اللّهِ فى القصاص ... لكم حياة دون ما اختصاص
وقولـــه الأعمـــال بالنيـــات ... ونحوذا مــن أبلــغ اللغـــات
وكل شيـــىء هكـــذا يعـــدّ ... لــيس عليــه أمرنـــا فـــرد
فقتل تارك الصلاة مثل مـن ... قد منع الزكاة حـل فاستبن
وقد حوت (الا بحقهـا) لنــا ... علماً عظيماً قد أنـار فقهنـا
وتبلغـن فروعهــا فى الديـــن ... ما يعجز الكُتّاب فى التبـيين
ولـو غـدوت أذكـرنها طــالا ... هـذا النظـام فافهـم المقــالا
وقــد أتى أموالكـــم دمـــاكم ... فهي حـــرام هكـــذا عليكـــم
وهكـــذا أعراضكـــم حـــرام ... وذاك ما قضىٰ بـــه الاسلام
ولا يقال من يكـن موحـدا ... قتالـــه لـــيس يصح أبـــدا
لأنما الباغـــي دمــــاه تهدر ... وقتلـه فى الحق لـيس ينكـــر
قد جاء فى القرآن فى (فقاتلوا ... طايفــة تبغـي فــلا تجادلـــوا
حتى تفيء قال وهـو ظاهـر ... واللــه بــالحق الجميـع آمـــر
ترى دماهم حلالاً ان بغـوا ... لو أسلموا والكل هكذا رووا
وتحرم الأمـــوال بــــالاسلام ... ولـو بغـوا فى نظـر الأعــلام
حـالان كل واحـد خص بما ... يلـزم فيـه عنـد كل العلمـــا
وان تقل كيف الدما .... لم تحرم ... والمال بـالحرم هنـاك منتمـــي
أو كيـف لم تحلـل الأمـــوال ... ان حلت الدما على ما قالوا

قلنا مع البغي القتال قد وجب ... وذاك سفك للدماء قد كتب
ولا يرد البغي غير القتل ... فالقتل للباغين عين الحل
والمال لا يحل فى الاسلام ... لحرمة الاسلام فى الأحكام
والمال لا يحل إلا مال من ... كان أخا كفر خبيث مفتتن
فالمال والدما حرام وقعا ... ان كمل الاسلام أمر شرعا
وقوله دماكم اي سفكها ... وهكذا أموالكم اي مُلكها
ففي الحديث حِكَم كثيره ... جاءت واحكام به شهيره
أقاتل الناس عموم يعرف ... وغاية (حتى) هناك توصف
والشرط جاء (فاذا قالوها) ... وعصموا الجزا فع التوجيها
وقوله (الا بحقها) ظهر ... تخصيصه بالدم والمال اشتهر
وقاتل الصديق كل مانع ... زكاته بذا الحديث الجامع
قال أبو بكر أرى من حقها ... دفع الزكاة ثابتاً فى صدقها
وحامل سلاحه علينا ... فليس منا هكذا روينا
معناه لم يكن لنا وليا ... ولم يكن فى دينه تقيا
لا تحمل السلاح نحو الأعدا ... ولو لبيع حمل ذا قد رُدا
لا يتقوون به ان حملا ... فالشرع لا يقوين المبطلا
ان السلاح قوة الرجال ... فلا تُقوٍّ لأولي الضلال
فيقتلون بالسلاح المسلما ... وذاك لا يصح بل ذا حرما
أنجعل السلاح للاعداء ... فيسفكون ويك للدماء
فالحمل للسلاح مطلقا نرى ... منعاً لحمله إلى من كفرا
أبو عبيدة الامام فسره ... بأن تبيعه كذا للكفره
يصير قوة لهم علينا ... والله لا يرضى الضلال دينا
فانه من خالف الأمر فقد ... ضل ضلالاً بيِّناً ولا فند
لأن كسر قوة الكفار ... يطلب فى الشرع فلا تمار
وانت ان بعت لهم سلاحا ... أصلحت من قوتهم إصلاحا

فكيف من جاهرنا بالقتل ... مؤيداً دولة أهل البطل
قد أدخل الرعب على الاسلام ... مخوّفاً لأبريا الأنام
مروِّعاً للصالحين الفُضَلا ... قد قام بالضلال فيما فعلا
ومن أخاف مسلماً او روّعه ... أطال فى الأخرى إلٰهي فزعه
ومن يكن بالنبل قد رمانا ... فليس منا هكذا أتانا
وبعضهم بالليل قد رواه ... والطبرانى هكذا حكاه
وليس قيداً فى الهدى الحق نرى ... فالليل والنهار بالسَّوَا اذكرا
لكن بالليل اختفاء الرامي ... دون النهار صح فى الافهام
لذاك خصه النبي المصطفى ... بالذكر فالنهار فيه انكشفا
لم يرمنا بواضح النهار ... إلا خطا يقبل فى الأفكار
والليل من فيه رمىٰ تعمدا ... حيث استتار الناس بالليل بدا
فيه الخطا عمد ألا فليحذر ... من رام يرمي فى الظلام الأعكر
فالرمي بالليل له المنع وجب ... حذارِ ان يوقع بالناس الوصب
فى عدة من الاحاديث الغرر ... عن سيد الكون النبي فى الاثر
وهي أحاديث هنا تعدَّدت ... لكن بمعنى واحد قد وردت
ليس على ملتنا من سلاَّ ... سيفاً علينا وأراد قتلا
اذ حق مسلم على المسلم أن ... يعينه على نوايب الزمن
لا يقتلن مسلم لمسلم ... بل مَن بغىٰ من كل غِر مجرم
فان يكن قام لقتل مسلم ... فغير مؤمن حليف المأثم
لم يلبث الايمان فى القلوب ... مع فعل مثل هذه الذنوب
ولا يكون أبداً مع قاصد ... قتالنا من كل طاغٍ مارد
وغدوة او روحة قد وردا ... خير من الدنيا وما فيها بدا
وذاك بالجهاد فى سبيل ... مولاه قاصداً رِضىٰ الجليل
وجاء خير فى حديث قد ثبت ... مما عليه الشمس يوماً طلعت
ونحو ذا وكلها ترغيب ... أي للمجاهدين كي يطيبوا

وبعث المختار جيشاً فى الخبر ... وابن رواحة عليه قد شهر
لكنه عن جيشه تأخرا ... لكي يصلي فرضه مع الورىٰ
قال له النبي لو أنفقتا ... جميع ما فى الأرض لو ملكتا
لم تبلغن شأوهم ولم ولم ... فالسابقون فضلهم شرعاً عظم
توجهوا لله ذى الجلال ... وفى رضىٰ نبينا المفضال
قد أحرزوا الفضل بنفس القصد ... ممتثلين للامام المهدي
صلى عليه الله معهم وغفر ... لهم إلهي كل ذنب قد صدر
قال له غدوتهم حين غدوا ... لم تبلغنها هكذا فيه رووا
وذاك تعظيم عظيم يعرف ... والفضل فى الطاعة ليس يوصف
وقد رسوط المرء فى الجنة قد ... جاء به الحديث صادق السند
خير من الدنيا قول الهادي ... مركز سوطه مع الجهاد
هل فوق جنة النعيم من شرف ... وهل أجل من رضاه من تحف
يرضىٰ الاله للعباد طرا ... دخولها حين الجهاد مرا
إكرام ذى الجلال فى الاخرى ثبت ... لمن يجاهدن قوماً كفرت
أرِي الأله منك ما قد أمرا ... من الجهاد والفرار فاحذرا
وعش هماماً فى رضىٰ الله اجتهد ... ونصرة الهادى الامين قد قصد
فان نصره على الكل وجب ... حيا وميتا أتى ولا عجب
من نصره حماية الشريعة ... والرشد للحق وحفظ السنة
ورد كل ظالم عما ظلم ... والحفظ للأوطان أيضا والحرم
أوصىٰ بذاك المصطفى ولا خفا ... وان فيه يا أخيّ الشرفا
وانه من واجب الاحرار ... وحرفة العباهل الاخيار
وانه رضىٰ الآله الأحد ... فيه على واضح هذا المقصد
وانه فرض على الكل وجب ... فقم بمفروض الأله واحتسب
وقف على حدود شرع اللّهِ ... واحذر ركوب أيسر المناهي
فانها الورطة عند الباري ... موجبة لكم دخول النار

لا تلتفت الى مطامع ترى   مالم يبحها الشرع والحق انصرا
فنية الطامع فى الحطام   عين الغرور فى هدى الأعلام
وان ذرّات الأمور تحصىٰ   فاحذر هديت موجبات الاحصا
وما نكاح المحصنات فاعلما   يحل من أهل الكتاب بل وما
ما حاربوا الاسلام والحل نرىٰ   من كل ذمي فخذه أثرا
ووارد الكتاب بالاطلاق   يقول بالحل بلا شقاق
لكنهم قد خصصوا بالرأي ما   عممه القرآن عند العلما
فى الحرب جاز سبي ذى الكتاب   والملك باليمين عن صواب
والحل بالملك وبالتزوج   فى امرأة يوجب بطل المنهج
ان اجتماع ذاك أمر ممتنع   شرعاً وذا التخصيص عن رأي وضع
وكل مولود بحال العهد لا   يسبىٰ لأمرٍ فيه لمّا يجهلا
كأنه يصير حراً ان ولد   فى ذمة والرق عنه قد بعد
لا يرجع الحر الى الرق ولا   يكون مملوكاً تراه الفُضَلا
وذاك بالتاريخ فيه يعرف   ودونه لا يتأتى فاعرفوا
إلا من السن فانه يدل   ان جهل الوقت اعتباره قبل
والمسلمون ان هم نصف العدو   كانوا وبالأسر أُصيبوا فافتدوا
فذاك فى أموالهم لا يلزم   فى بيت مال المسلمين فاعلموا
فانه ليس لهم ان يسلموا   أنفسهم الى العدو فافهموا
بل القتال واجب عليهم   فى مثل هذا الحال فهو يلزم
كم فئة قليلة ولا جرم   قد غلبت كثيرة من الأمم
ذلك فى القرآن نص قد وقع   وهو الى الصبر دعا دون الجزع
ومائة لمائتين تغلب   والألف للألفين نص يوجب
وذاك بالصبر الجميل يعلم   ودونه فالذل فينا يحكم
وصح بالصبر القليل فى النظر   يغلب ذلك الكثير المعتبر
وليس دون الصبر أمر يسهل   والصبر بالحر الكريم أجمل

وان هم لم يصبروا وانهزموا	من مالهم كان الفداء يلزم
وان هم كانوا الأقل فى العَدَد	من نصف ذلك العدو كالعِدَد
لم يلزم الثبات شرعاً فاعلما	وبيت مالنا لهم قد غرما
لأن ذا من جملة المغارم	فى بيت مالنا بحكم لازم
هذا هو الوجه لذا التفصيل	قد انجلىٰ بواضح التأصيل
والفرد للعشرة قد يقاتل	وذاك فى الذكر الحكيم نازل
حتى أتى النسخ من الله العلي	وذاك تخفيف المرام المعضل
والنسخ للوجوب كان قد رفع	وبقي الجواز حسبما شرع
ولو صبرتم نلتم ما نالا	آباكُم اذا أكبروا الأعمالا
لا تنس صبر صحب سيد الورىٰ	والكُتبَ عنهم ان جهلت استخبرا
تخبرك عن صبر عظيم المنزع	فى جلد من كل شهم أروع
وصبر سلمان فتى ربيعة	فى قومه من زعماء الأمة
وَجَّههم عثمان للغرب إلى	قتال أتراك شدادٍ فى الملا
عشرة آلاف هم قد التقوا	ثلاثمائة ألوفاً قد عتوا
فاستشهدوا هناك صابرينا	صبر الكرام الاتقيا الموفينا
فكل فرد عشرة قد التقىٰ	ففضّلوا الموت على حال البقا
لِلَّهِ درهم كراماً ذهبوا	أضحىٰ بهم قلب الأعادي يجب
وهذه طريقة الأماجد	وانها عظيمة المقاصد
اذ بعدها الفوز العظيم الأنفع	وانها أعلا لنا وأنفع
وانما منازل الأخرى ترى	بحسب ما يعمله هذا الورى
فى الخير والشرِّ فان الأكبرا	عليه يجزينا الالٰه الأوفرا
والعبد لا يقاتلن عن مال	لغير مولاه بلا جدال
الا اذا ما أذن السيد له	فها . هنا يصح عند الكمله
حيث الدفاع هاهنا عن مال	غير وليّه من الضلال
لأنه فرض كفاية وقع	والعبد لا يلزمه كذا سمع

الا باذن السيد المفضال ... ليس يباشرن للقتال
لأن فى ذلك تعريضاً عرف ... بنفسه الى هلاك وتلف
وفيه عن أوامر السادات ... تشاغل فى نظر الهداة
ضيَّع حقا واجباً ولا جرم ... ان الجهاد ها هنا أمر حرم
والعبد مال وعليه يجتهد ... فى حفظ هذا المال دون ما فند
والشرط فى ترك لواجب حرم ... مثل اشتراط عدم الدفع علم
كما اذا تصاحبوا فى سفر ... واشترطوا ذاك روي فى الأثر
ويحرم القتال للحمية ... وهكذا قتالهم لِفتنة
لا يستباح بهما القتال ... ان استبيح فهو الضلال
وانما القتال لِلَّهِ على ... سنة خير الخلق صفوة الملا
وما عداه فهو الحرام ... يحجره فى ديننا الاسلام
فانه من طاعة الشيطان ... وانها من أكبر العصيان
لا تقتل النساءُ قاتلَ الولي ... لو قِيد فى مقال بعض الكمل
وانها ان فعلت فنحكم ... ببغيها اذ ذاك شيىء يحرم
لأنما القصاص للرجال ... لا للنساء ربَّة الحجال
ليس لها ذلك عند العلما ... فما لها تفعل أمراً حرما
وقيل بل لها ولم يكن قوي ... وان يكن فى أثر الصحب روي
قد قتلت من جاز قتله لها ... لو أنها فحل تراها الفقها
فلا تصير فى المرام باغيه ... بكونها أنثى فخذها وافيه
وجاز للمقود ينقاد لمن ... له الولا وهو لهذا يقتلن
وهي هنا من أوليا المقتول ... فجاز فعلها أتى فى قول
وقاتل يَقتُل فى المختلف ... فيه ففيه خلف أهل السلف
فليس للولي يقتصّ هنا ... إلا بحكم حاكم فلتفتطنا
ذلك أن الحكم منه ان حكم ... يلزمه انقياده لذا الحكم
أما بدون الحكم منه لا يحل ... حيث له تمسك فيما فعل

وذاك فى مسائل تعدُّ   من منهج الرأي متى ماتبدو

له هناك يتمسكنا   بأضعف الاقوال فيما عنا

وعند ذاك قتله ليس يحل   أو حكم الحاكم ذاك قد بطل

حيث بحكمه يسير المختلف   فيه كمثل الاجتماع قد عرف

وقايد الجيش من البغاة   يقتل من بعد اقتدار يأتى

لو تاب والجيش كذاك يقتل   ان كان قاتلاً وليس يجهل

فان قتل قاتل بمن قتل   نقتله والحق هذا فاحتفل

وليست التوبة تسقطنا   عنه هناك قِوداً قد عنا

والقايد الشريك فى الذى فعل   هناك جيشه لذا قيل قتل

بل كل ما يفعله الجيش حمل   عليه عند العلما أهل العمل

وانه ساع فساداً فى الملا   ومفسد فى الأرض عند النبلا

والله قد أباح قتله اعلما   فى النص بالقتل عليه حكما

فهو محارب وقاتل سعىٰ   فى الأرض بالفساد فيما صنعا

وقاتل نفساً بغير نفس   فى النص أو منه فساد نفس

كأنما الناس جميعاً قتلا   فحقه القتل بما قد فعلا

والقتل للقايد كالحدّ وقع   والتوب فى اسقاط ذاك ما نفع

لأن شرط توبه من قبل أن   نقدر لا بعد اقتدارٍ قد زكن

والمشركون يقتلون فاعلما   من كان منهم قد أبىٰ أن يسلما

فالسيف فى أعناقهم أو أسلموا   فانه جب لما قد قدموا

الاستعـــداد

وحيث ان الاخذ للعدة من لوازم الجهاد أمر قد زكـن
حيث الامـور كلها تفتقـر للاعتـــداد والجهـــاد أكبر
لأن فيـه قتـل أعـداءٍ هـمُ مجتهدون أن ينالـوا منكـــم
والضعـف كان لانهزام الجنـد داعٍ فقوٌّ الجند وافهم قصدي
وكل قـــوة أعـــدُّوا لهم علماً وصبراً والشباب فالزموا
فقـوة الاجسام فى الشبـــاب وقـوة العِقـول فى الشِيَّـــاب
قد أنضجتهم السنون نضجـا حتـى رأوا بالاختبـار النهجـا
وقـــوة العقـــول بالمعـــارف فـــانها قايـــد كل عـــارف
وقوة فى خِدع الحرب ترى فاجعل لها من الرجال البُصَرا
وقـوة السلاح وهـو أنفـــع فى الحرب حين الخصما تجتمع
ان السلاح قـوة ولا خفـــا كل مجرب لها قـــد عرفـــا
وكل مـا ينفـع فى الجهـــاد يلـــزم أخـــذه بـــالاجتهاد
وحسبنا قـول المليك الأحـد لهم أعـدوا قـوة مـع جلـد
وكل مـا فى المستطـاع يلـزم مثل الطعام لاقتيات فافهمـوا
والمؤمـن القـــوي خير وأحب قد جاء فى قول النبي المنتخب
والاخـذ للعـدة شرعـاً يلـــزم وهو بحسب المستطاع فاعلموا
وكل ما ينكي العدوّ مطلقـا فـــان أخـــذه هنـــا تحققـــا
وكل ما يجلب يوما للـرهب كاللبس للحرير أيضا والذهب
فى الحرب جازا وهـو الحرام فى غيرها قالت بذا الأعـلام
والحلـق لِلِّحىٰ أجيـز فاعرفـا فى الحرب لا فى غيره ولا خفا
لعل ذاك الخصم حين ينظـر يرى الشباب فى الجيوش يظهر
يقـول ان الجيش غير هـــذا فينفـــذ الـــرعب بـــه إنفـــاذا
وهكذا ان خيـف أمـر يقــع فـالحذر وَاجبٌ وطبعاً ينفــع
والمصطفىٰ يمنـع قص الظفـــر وذاك للتقـوِّي أيضا فانظـــر

يقـول فيـه قـوة ومـا عسىٰ | يكون فيه فى اعتبار الـرؤسا
والمصطفى لأَحَظَ فيه أمـرا | وقـد أراد منه ذاك الأمـرا
ان كان حتى القص للاظفار | يمنعـه المرشد للمنـار
كما أبـاح للحريـر والـذهب | والخُيَلا فى مشينا ولا عجب
فـان فى ذلك عنـد الهادي | اظهـار قـوة على الأعـادي
ألا تـرى المختـار لما رجعـا | من أُحُد بعد جهادٍ وقعـا
قـال العدوُّ أنهم كَلُّوا فـلا | طاقـة للجهـاد بعدهـا على
فاستبسل المختار سيد الـورى | وانتدب الابطال آساد الشرى
حتى أتى بدراً لكيما يسمعوا | بأنـه بـذاك .... لا يـروع
وهكذا فى السعي ما بين الصفا | ومروة هـرول ذاك المصطفىٰ
لكي يرىٰ أعداؤه منه الجلد | وقـوة تدفـع مزعوم الكمـد
وقـوة الاسلام تطلبنـا | فى وجه خصمه لها اظهرنـا
والرمـي قـوة تعـدّ للعـدا | لأنـه اصابـة فيها الـردىٰ
لـذاك مدحـه مـن المختـار | قد جاء فى صحايح الاخبـار
لأن اكمـل السلاح للسلـف | سهامهـم وأمرهـا فيهم عـرف
فكـان أنكـىٰ ذاك للاعـداء | حين الترامي دون ما امتراء
فليس فى ذلك حصر يعـرف | لكنـه الأنفـع معهـم فاعرفـوا
وهـو إلى الآن نـراه أنفعـا | من غيره للخصم كان أدفعا
كان سلاحهـم سهاماً تتخـذ | للرمي والسهم الى القصد نفذ
والحال بعدهـم هنـا تبـدَّلا | وهكـذا جـاء سلاح أعضلا
فكيـف والآن عليـه عـوّلا | كل الورى فكان قـوة الملا
حين أتى هذا السلاح العجب | للرمـي بالنـار يـرى يـلتهب
بنـادق تقـذف للصواعـق | بصوتها وتهدمـن للشاهـق
وهـذه المدافـع التـى أتت | بنقعها كل النُهىٰ قـد بهرت
كـأنها صواعـق مـن السمـا | تسوقها الأمـلاك أمراً عظمـا

تـــدكّ شامخ الجبــــال دكا		فتتـرك الأصلـد منها هكـــا
وتقطــع الأشجـــار ثم تهدم		عـالي الحصون وكـذاك الأكم
وتقـذف السعير فى النواحـــي		وتهلك الجنـــود فى البطـــاح
فهـي سلاح باهـر ولا خفـا		قوته كادت لنا لـن توصفـا
فهي من القوة فى ذا العصر		لا بل هي القوة عندي فادر
وهــــذه الآلات كالطيّــــار		يقـذف للأعـدا سموم النـار
يطير فى الجو كأطيار السما		يحمل للجند ويرمي من رمىٰ
يقـــذف للقنابـــل الناريـــه		فيهلك الجنـــود فى البريـــه
ويسحق الجيش العظيم سحقـا		ويمحـق الربـع الحفيـظ محقـا
فى الجوِّ لا تنالـه الأيـــادي		الا بمثلـه لـــدىٰ التعـــادى
بـل كل شيـىء رده بمثلـه		ان شئت قابل للعدو بشكله
ذلك بالطبـع أخـيَّ يعـرف		والسيفِ للبندق ليس يصرف
ان السلاح فهو قوة الـدول		وكل خصم بسلاحــه قتـــل
هـذا زمـان جـاء بالعجـايب		ولم يـــزل يظهـــر للغـــرايب
وانما السلاح فى الحرب نرى		سلطانـه لَأدوَنٍ قـــد قهـــرا
فـــذو الحسام لا يقابلنــــا		لمدفــــع عليـــه يطلقنَـــا
وهـذه البنـــادق العصريـــه		ضعيفهــــا يخضع للقويـــــه
تخترق السما اختـراق الشُهُب		وتفعلن فى الرمي أدهىٰ العجب
سبحان من علَّم هذا البشرا		صنايعـــاً إتقـــانها قـــد بهرا
تسبح فى بحر الهوى سبحاً إلى		أقصاه كالبرق متى ما اشتعلا
وتبلــغ الأميـــال فى البرارى		حاملـة معهـــا سعير النـــار
وهـذه السفن مـن القـوات		تعــد فى مناهـــج القـــادات
فهي لنقل الجيش حين بنقـل		مـــن ذلك البر لهذا ينقـــل
يحمل جيشاً فى قريب عهـد		يمر فى البحر وشيك القصد
يمخـــر للعبـــاب مخراً يبهر		عقول مـن فى أمره يفتكـر

قرن من الجبال فى البحر مشىٰ	يحمل جنداً للضياع ما اختشىٰ
فى مأمنٍ يحمله من كل ما	يخشاه لو ذاك الخصم التطما
كأنـه مـن أعظـم القـلاع	مسلـح بباهـر الدفـاع
فهي حصون فى البحار تجري	حاملـة كل لهام مجر
حاويـة عـدتها كالا	بنادقـاً مَدافعـاً رجـالا
إن قابلت جيش العِدا أولَتهُ	نـار الوغـا بجرِّهـا أصلَتـهُ
لم تخش زاخر الخصم لا ولا	تخاف طوفا[illegible] باح لو علا
تجري كما يشاء ربها فهـل	أنفـع [illegible]ماة الـدول
تلك حصون البحر عند الدول	وانها لقـوة لم تجهـل
وهـذه الأسيـام لا تـزال	رباط ملكٍ قالت الأبطـال
تبلـغ الأنبـاء فى أسرع مـا	يريـده منها الرجـال الزعمـا
يلتف كل الجند تحت قهـره	بعاجل يدعـو الورى لـنصره
يا عجبا أضحىٰ لنا البرق خدم	يحمـل عنـا نبـأً الى الأمم
يستصرح الأجناد من بعيـد	لنصرنـا ويـأتى بالعديـد
فى أقرب العهد الى الناءي وصل	يخبر عنا من نشا من الدول
كان لخير أو لشر يحملـه	عنـا كما نشاء ذاك يَنقلـه
ان من القوة هذا فى الدول	يسرع بالتبليغ عما قد نـزل
سبحان من قد جعل البرق لنا	يخدمنـا كما نستـاه علنـا
قد ربط الملك البعيد ربطـا	وحط من أعباه أعلا قسطـا
لو كان ملكاً مترامي فى السعه	فبعضه ببـعضه قـد جمعـه
ما حـادث يحدث فى مكـان	الا بعلم القاصي ثم الـداني
فى أقرب الأوقات ذاك ينتشر	فيحفظ الملك به من الخطـر
هذي قوىٰ الملك بهذا الزمن	يعرفهـا جميـع أهـل الفطـن
يلـزم أخذهـا مـع الامكـان	كما يقـول النص فى القـرآن
فـانها سلاح هـذا الـعصر	وقـوة الجنـد بـغير نكـر

لو ظهرت عهد النبي المصطفىٰ   دعا الى استعدادها أهل الوفا
ان كان بالأظفار أمره صدر   لا تقطعن كما رووه فى الأثر
فكيف لا يأمر بالمدافع   وهذه الآلات فى الوقايع
وهذه السفن العظام تمخر   عباب هذا اليم مخراً يبهر
وهذه الأسيام البرقيات   ونحوها والكل استعدادات
فالله لو شاء دفاع الكفر   بغير شيىء كان دون نكر
ولو يشا أن يجعل الجميعا   أهل هدى كان بهم سريعا
لكنه ابتلاهم اختبارا   ليظهر الاشرار والأخيارا
وهو خبير بجميع ذاكا   قبل صدوره معاً هناكا
لكنه أوضح ذاك الأمرا   ليظهرن شقيّهم والبرا
ليعلموا ان الآله الصمدا   يحب من أطاع من أهل الهدى
وانه يجزي على الطاعة مِن   إكرامه المطيع أعظم المنن
وكي يرى الأملاك منا الخيرا   والشر من عاصيه اذ تجرّا
وهو عن الكل غني فاعلما   والافتقار لسواه لزما
ومطلق القوة فى الحرب تجب   من أي وجه وجدت ولا عجب
حتى ولو من الصراع ان طلب   فانه كان قديماً فى العرب
وهكذا سباحة فى البحر   فانها عون عليه فادر
والحرب فى البر وفى البحر تقع   وليس تختص اذا الحال اتّسع
وفى عموم (ما) دليل يظهر   لمن هناك فى المعانى ينظر
يا آل اسماعيل ارموا فى خبر   فكان داعياً لأمر معتبر
ان أباكم كان رامياً فلا   تنفلتوا عن فعل ما قد فعلا
(إرم فِدَاك — فى حديث وردا —   أبي وأمي) من كلام أحمدا
ومن فداه المصطفى له الشرف   وهو على تشريف رميهم وقف
ثم بسهم واحد قد يدخل   للجنة العامل حين يعمل
ومن رمىٰ به ومن قد نصلا   به وقد دل على فضل علا

وذاك داعٍ لاتّخاذ العدة ... فانها روح حروب الأمة
وفاركبوا ومنه فارموا نقلا ... والرمي أعلا شرفاً وأكملا
والرمي للهادي أحب فى خبر ... وكلها دلايل اذ تعتبر
ليس من اللهو ثلاث تحسب ... تأديب أفراس لكيما تُركب
وهكذا مع أهله التلاعب ... حيث به قد يقع التطايب
والرمي بالقوس حديث ثبتا ... عن أحمد الهادى صحيحاً قد أتىٰ
وتارك للرمي بعد ما علم ... تارك نعمة تعدّ فى النعم
تلك أحاديث صحيحة السند ... ثابتة مع كل قطب مجتهد
تدعو الى الرمي لكل رامي ... لأنه العدة فى الخصام
وهكذا الركوب للفرسان ... يحمد حين يلتقي الجمعان
لذاك كان المصطفى قد أمرا ... به فكان عدة بلا امترا
كان على الخيل القتال أكثرا ... من غيرها لذاك قد حث الورى
على رباط الخيل للجهاد ... فانها العدة للأمجاد
والمدح للخيل أتى فى الذكر ... وقد درىٰ ذلك أهل الفكر
تقبل للتعليم أعني الكرًّا ... وهكذا تدري هناك الفرا
وأنها أقوىٰ جميع ما صلح ... لذلك الشان وذا أمر وضح
ان الرباط فى الثغور يعتبر ... حماية من العدوّ المنتظر
يرى هناك عدة الاسلام ... شديدة الشوكة للزحام
مدح الرباط لم يكن جاء سُدىٰ ... لكنه الهيبة فى وجه العِدا
لذا دعا اليه سيد الورى ... ومدحه لذاك أمر شهرا
وموضع السوط من الجنة فى ... نص عن الهادى النبي الأشرف
خير من ... فيها حديث قد رواه العلما
وروحة يروحها العبد ورد ... وغدوة يغدو بها ولا فند
خير من الدنيا وما فيها ولا ... ريب ففى الرباط فضل قد علا
وذاك فى سبيل ذى الجلال ... يفعله العبد بلا جدال

وكل مـــيت يموت فى خبر ... أعمالــه تختم فى نص شهــر
الا الذى مات مرابطـاً وفى ... سبيل ذى الجلال راح فاعرف
تنمىٰ لـه أعماله ولا جـرم ... حتى قيام الناس هكـذا رسم
ويأمنن من فتنة القبر اعلمـا ... فضلا جزيلا قدره قد عظما
ومـا الربـاط غير الاعتـــداد ... لـــذلك العـــدوّ بالجهـــاد
قد استعد للدفاع ان هجــم ... عدونـا على البـلاد أو غشم
قـام المرابطــون فى الثغــور ... بعِـــدَّة تقـــذف لـــلسعير
فيجـد العـدوّ سدًّا يمنـــع ... مـن اغتيـال المسلمين يقطـع
ان حمايـــة الثغـــور تلـــزم ... بقـــوة كاملـــة لتعلمـــوا
حيث هي 'السور لهذا الوطن ... بـــل انها واقيـــة للاحـــن
لا تتركوا الثغور دون عِـدّة ... بل جـرِّدوا لها عـظيم القــوة
وقـــوة بـــالمال بـــل أراه ... أقـــوىٰ الأمــور مالـه أشبـاه
لا بل هو القوة فى الأحوال ... جميعهـا بـدون مـا جـــدال
وهو الهيولىٰ فى أمور الحرب ... من كل وجه وهو كشف الخطب
وهو الزعيم دونه الأمر هبـا ... وهو الذى عليه كل النجبـا
ذلك ان المال للمعـــاش ان ... قَــلَّ فبـالمال مَنَالــه زكـــن
كـــــذلك السلاح والمراكب ... بـالمال نيلهـا كـذا المقـانب
والمال فهــو يجلب البعيـــدا ... ويحملـــن لقصدهـــا العبيـــدا
ويبنـــي للـحصون والقـــلاع ... مـع كل لازم بـلا نـــزاع
بل عنصر الحياة طـراً يعـتبر ... ودونه الأشيـاء طـراً لم تقـر
فالفقر كاد أن يكون كفـرا ... فكـان للمـال الدليـل يـدرىٰ
وقوله (بئس الضجيع) .... دلا ... عليـه والكـل بـه استـدلا
ذاك لأنـه كمقهـور عـــرف ... ذو الفقر ما بين فطاحل الشرف
تنجــلب الأشيــاء بالأمـــوال ... جميعهـــا رخيصهـــا والغـــالي
وتبلـــغ الأمـــة مـــا تشاه ... بـالمال طبعـاً هكـذا نـــراه

فهو وسيلة الى الكل وقع ... وهو لجلب كل خير قد وضع
ومع وجوده فليس يمتنع ... شيىء ولكن لجميعها نفع
فالقوة المال إذَن ولا خفا ... لأنه أصل الجميع فاعرفا
فما استطعتم فاجمعوه جمعا ... للحرب تبصروه أقوىٰ وقعا
لا تجمعوه لزخارف الدنا ... بل للجهاد فهو سعي الفطنا
فلا تكونوا طوع كل شهوة ... فان ذاك صفة البهيمة
وانفقوا الاموال فى سبيل ... مولاكم لنصرة الرسول
وقاوموا الاعداء بالبذل إلى ... ان تدركوا نصرة سيد الملا
لا تجعلوا الأموال للوارث بل ... لله مهِّدوا بها خير السبل
فقد خُلقتم لفداء الدين لا ... للاكل والشرب فتغدوا هملا
ما أحسن المال اذا ما أنفقا ... فى نصرة الحق لعبدٍ صدقا
وما أجل ذاك عند البارى ... فانه يقيك حر النار
ودرهم ينفق فى الجهاد ... أعظم من مستكثر الأعداد
ودرهم ينفق فى العصيان ... فانه يورث للنيران
نعوذ بالله العلي الأول ... من موجب النار وفعل الجهل
لكن نقول الاعتداد مفترض ... على العباد فى الكتاب قد فرض
والعقل يقضى بوجوبه كما ... قضىٰ به الشرع الشريف فاعلما
ما كان قوة فذاك يلزم ... مالم يكن فى الدين ذاك يحرم
ذلك من قبل القتال قد وجب ... حكم اعتداده كذا قال النجب
ولو أرادوا للخروج قد نزل ... لا تَّخذوا العدة قبل أن يحل
وذاك توبيخ من الجبار ... على قعود القوم فى الديار
قد قعدوا عن الخروج الواجب ... الى الجهاد حِرفةِ الأطايب
حيث لعِدة الخروج أهملوا ... ولو أرادوا ذاك يوماً فعلوا
فالاعتداد للخروج يلزم ... شرعاً فكن ممن لهذا فهموا
بقوة فاخرج ولا تبال ... ولا تضيِّع واجب الأعمال

لا تهمل الأمور فالاهمال ... به تذل القادة الرجال
لهم أعِدُّوا السيف والدرع وما ... ضارعها نبلاً كذا وأسهما
والحيوان وجوالق السفر ... والزاد فهو عدة قال الأثر
والخيل فهي أشرف الأشياء ... أجلّها قدراً بلا امتراء
بالعاديات أقسم الجبار ... حين بها يرتفع الغبار
تضبح فى مغارها كالأسد ... فى دهشة باهرة للجند
تُغِير صبحاً للعدوّ تقهره ... بهيبة لها هناك تبهره
تثير نقعاً يحجب الشمس متىٰ ... تعقده سنابك الخيل أتىٰ
وقوله الرمي ثلاثاً لم يرد ... حصراً لقّوة هناك تعتمد
لكن بيان أعظم القوة .... فى ... ذاك الزمان عندهم فلتعرف
وفى سبيل الله من سهماً رمىٰ ... أصاب أو أخطأ نال مغنما
كأنه أعتق يوماً رقبه ... عن سيد الخلق لقصدٍ أوجبه
وحض سيد الأنام الهادى ... حضاً على الرمي لدىٰ الجهاد
ستفتح الروم عليكم فى خبر ... والله يكفينّكم كل خطر
لا تعجزوا عن رميكم فى اللهو ... به تمرين كمثل العَدوِ
لأنه تدعو له أحوال ... وربما اضطر له الرجال
ونجل عامر من الرماة ... يعرف فى الاخبار والهداة
قد مات عن سبعين قوساً فى الخبر ... أعدها للحرب تحكيها السِيَر
ولم يكن للرمي أيضا تركا ... حتى الى مولاه شيخاً هلكا
والقوة الحصون عند عكرمه ... رواه عنه كل من قد علمه
وعنه أيضا انما القوة .... فى ... تحقيقها ذكور خيلنا اعرف
ثم إناثها الرباط فاعلما ... كما حكاه عنه قطب العلما
والقوة السلاح قال السدي ... وقد مضىٰ ذلك قولاً عندي
وينبغي المؤمن يربطنا ... ومثله أخوه يفعلنا
يعجبه ذلك منه فاعلما ... فيفعلن كمثله لتعلما

فيحصل المطلوب بالتسابق ... الى المعالي للسبيل الصادق
ان معالي الأمور قد أحب ... ذو العرش والكل اليها قد ندب
وذاك منها فى اعتبار النجبا ... وضدها له أخو المجد أبىٰ
والربط الاتخاذ للقتال ... وهي له أجر بلا جدال
فيستفاد منه ان ما نفع ... للحرب فاتخاه لنا شرع
وانفذوا وصية قد قررت ... أي فى بنا الحصون يوماً جُعِلت
ان تشترىٰ الخيل بها ولا جرم ... تربط للجهاد قول قد علم
عن ابن سيرين مقال قد شهر ... دل عليه عنده شعر ذكر
(ان الحصون الخيل لامدر القرىٰ) ... وان تكن بالغة أعلا الذرىٰ
لأن بالخيل القتال يعرف ... وهي لأهلها حصون توصف
ومنه سموا هذه الحصونا ... حين بنوها فافهم التبيينا
وخالد إبن الوليد يركب ... إناثها فى الحرب فهي أطيب
لقلة الصهيل فيها فاعلما ... والصحب للذكور عن قصدٍ سما
فى الحرب يركبونها للقوة ... فانها أقوىٰ بغير مرية
ويركبون قيل فى الغارات ... تلك الاناث الجُرد العاديات
لأنها لا تصهلن كثيرا ... فاركب لِذي مهما تكن مغيرا
وفى نواصي الخيل خير عقدا ... نص عن الهادى رووه مسندا
وهو كناية من المختار ... عن مقصد متضح المنار
به أشار للذي يناله ... مجاهد حين علا مناله
أجرٌ على الجهاد فى أخراه ... وعزة تكون فى دنياه
ان عاش عاش سيداً مطاعا ... وكان للخير بها جَمّاعا
وان يمت مات كريم الفعل ... وفاز عند ربه بالفضل
وللقتال ربها أعلا القرب ... مع انها أشرف شيء فى العرب
لرابطيها فى الحديث يوزن ... ما أكلت أو شربته فافطنوا
ولو به لم يعلم الذى ربط ... لم يحصرن بعلمه فيها فقط

وهكذا آثارها فى الأرض لا تهمل عند الله فيما نقلا
وروثها وبولها له عمل يعدّ فى أطيب ما كان فعل
فضل من الله العلي الأعظم ذي الجود والفضل وليّ النعم
وذاك دعوة الى اقتناء للخيل للجهاد للأعداء
ما رغّب الهادي الى شيىء سدىٰ لكنه فضل عظيم عهدا
ما رغب الهادى ففيه فارغبوا فانه الفعل الأجل الأطيب
والخيل فضلها يفوت الحصرا ويعجز العدَّ فخذه سرا
حسبك ان الله ربي أقسما بها وذا لفضلها قد عظما
ما أقسم الله بشيىء أبدا الا لفضل فيه منه عهدا
ما أقسم الاله بالركاب ولا الحمير الجفَّل الصعاب
ولا بهذه البغال أقسما بل بالجياد ولها قد قدما
يقول ما أوجفتم فى الذكر عليه من خيل بغير نكر
وقال والخيل ومن بعد ذكر تلك البغال ثم جاء بالحمر
والفضل للسابق ليس ينكر طبعاً وشرعاً وهو لايستنكر
وفى الحديث ان رابط الفرس لله فى سبيله بها حرس
فهو كمثل باسط منه يدا بالصدقات نصه عن أحمدا
وباسط يداً تصدّقاً على هذا الورى ففضله لن يجهلا
والربط للخيل يقال أرهبا من كل شيىء عرفته النجبا
ذلك ان رابطاً قد استعد وانه الحرب بها قطعاً قصد
يخاف من رباطها الاعداء خوفاً به قد جاءت الأنباء
حسبك ان الذكر جهراً صرَّحا به وصولة الاعادى كبحا
وفيه ان الرعب إن تحكَّما على العدوّ جاء يوما مسلما
أو تركوا الحرب وجاؤا سلما وجزية أدّوا فكانت غنما
وترهبون قيل تخز نونا عدوكم بها فتخضعونا
وقيل تخزونهم فى الغارة حين تبادرون للاغاره

ـاتيهم الخيـل بكـل فـيصل وكل ضرغـام همام بطـل
تسقيهم الكئـوس العلقميـه وتـكسر الـرءوس الأعظميـه
ثم يرى المنافقـون ما يـرى ذو الكفر منهم الجياد الضمرا
تحمـل كل فـارس سميـدع وكل مقـدام كـريم أروع
يرى ارتشاف الموت كالـزلال يشربـه وشكـاً ولا يبـالي
(وآخرين ــ قال ــ من دونهم) بهم إله العرش منكم أعلـم
فهم عـدوٌ كامِـنٌ بين الحشا بكل أمركم الى الأعـدا مشىٰ
يلـزم أن يـرى عـظيم رهبـة تردعه عن مـفسد فى الأمـة
وان كفـر الجن أيضا تهرب عند صهيل الخيل قال النجب
رووه عن هادى الورى المختار محمـد صلى عليـه البـاري
لا يقرب الشيطان صاحب الفرس وعم ذاك الحكم فى كل فرس
والفرس العتيـق فى دارٍ فـلا يقر بها الشيطـان نصا نقـلا
وقيـل ذاك فـرس الجهـاد فى خبر عـن النبـي الهادي
ذلك فضل ظاهر ولا جـرم ما كان لله لـه الشأن الأتم
ومـن يرابـط ليلـة ويومـا وفى سبيـل الله جدّ عزمـا
كان كعدل صوم خير الأشهر قد جاءنـا موضحـاً فى الخبر
كمثـل سوم رمضان الأكمـل ومـع قيامـه الأجـل الأفضل
لا يفطـرن فيـه ولا ينتقـل عن موضع الصلاة نص ينقل
وذاك حال كاد ليس يقـدر عليـه هكـذا أخـيّ الـبشر
لا ينفـلت عـن الصلاة الا لحاجـة فـراغ هـذا الأصلا
والخيل للغزوِ اربطوا فى خبر واجتهدوا وقابلـوا بـالأكثر
وهكـذا حتى تكونـوا أكثرا أعداءكم خيلاً حديث شهـرا
وان يمت مرابط لـه جـرىٰ من ربـه الخير ونـال الاكبرا
جرت له أعماله أعني التـي يعملهـا قبـل بـنص مثـبت
وأجري الرزق له وقد أمـن أيضا من الفتّان نص قد زكن

وعن فضالة كـذاك قـد أتى — نصا عن المختـار أيضا ثبتـا
وفى حديث يؤمنن من الفزع — وذاك حين بعثه كـذا سمع
وهل أجلّ فى الهدى من ذاكا — وهـل لـه مماثـل هنـاكا
تجرى لـه أعمالـه ولا خفـا — ويدركن فضلا أتى لن يوصفا
ذلك فضل الله ذى الجلال — لمن يرابطـن بـلا جـدال
وما الرباط دون قوة يـرىٰ — لكـن بها ذلك قـد تقـررا
والقوة الحجة دون ما امترا — فى كل شيىء عند كل البُصَرا
لو أن لي بكم أتى من قوة — أو كان لي ركن شديد المنعة
والعدل لا يكون الا عندما — تـتضح القـوة بين الزعمـا
لا يعدل الضعيف فى الأنـام — ولا يـقيم واجب الأحكـام
قويكم عندى ضعيف عن أبي — بكر الامـام الكامـل المهـذب
يقـول حتـى أأخـذن الحقـا — منـه بقـوة تعـز الصدقـا
فـان علمنـا انما الأمـور لا — تنـال دون قـوة لها العُـلا
كان من الواجب أن نقومـا — بالاعتـداد بالقـوىٰ لزومـا
وكانت الأئمـة الاخيـار فى — أمتنا عظيمـة الشأن اعـرف
كانت لها القوة دون ما امترا — بـرا وبحراً سفنـاً وعسكـرا
والخيـل فى عدادهـا كالابـل — وسايـر العـدة بين الـدول
جحافل قد نظموهـا عسكـرا — هيبتها قد زلزلت أقصىٰ القرى
ثم الاساطيـل العظـام تمخـر — عباب هذا اليم وهـو يزخـر
ساحت الى أبـيضِهِ والاحمر — واستأصلت أصول كل منكـر
وهـزت الممـالك القويـه — هـزاً عظيمـاً دك القيصريـه
واجتاحت الملك العظيم قهـرا — واحتكمت على الأمـور قسرا
طار لها صيت عظيم الذكـر — وسادت البـلاد دون نكـر
ووطدت ملكاً بعيداً فى المدى — ومهدت قهراً على كل العدا
حتى تحامتها عظـايم الـدول — وجانـبتها أي سلاطين الملـل

حتى علت رأس الرجا الصالح فى ... جيوشها العظمىٰ على النهج الوفي
ولا تسل عن أمرها فى الهندما ... ذلك انــه جليــل عظمــا
وفــارساً سادتــه طــرا واليمن ... وما اليها هكـذا بعـد عـدن
ما ذاك الا بالقوىٰ العظيمـه ... وهمة شديـــدة الشكيمــــه
والصبر مــن أولـئك الأئمـة ... والنصر من رب عظيم القدرة
فى طاعة الله العلي الأحـد ... تجرَّدوا لـــنصر شرع أحمد
ما همهم الا مـراشد الـورى ... وحملهم على الهدى ولا مـرا
ما طلبوا ملكاً ولا سلطانـا ... بـل نشروا الاسلام والايمانـا
وذاك شأنهم على الــدوام ... فى طاعــة المهيمــن السلام
مضوا على نهج النبي المصطفى ... والعمريــن والهداة الخلفـــا
ولم يزالـوا هكـذا فى الزمـن ... من أول العهد على ذا السَّنن
ما اختلفوا فى شدة ولا رخا ... من حين ما الاسلام فيهم رسخا
قد كان للبدر الامـام الأول ... أعني الجلندىٰ نجل مسعود الولي
جيش أعـده لحرب الأعــدا ... نظم فى الحروب ذاك الجندا
فكان كل مائتين قـد جعـل ... عـليهم قايـد علـم وعمـــل
وبعضهـــم ثلاثمائـــــة جمع ... لقايد من أهـل علـم وورع
وهكــــذا أربعمائـــــة ورد ... ذلك عنــه بـاجتهاده اعتمـد
قد اقتضىٰ الوقت لذاك الحال ... وهـــم شراة المجد والمعـــالي
كادوا يفوقون صحابـة النبـي ... فى الفضل والعلم وصدق المذهب
لولا اعتراف الكـل للصحابـه ... ما كان فى تفضيلهـم غرابـه
ولا تسل عـن شوكـة المهنـا ... فانهـا تبهريــا مُعنَّـــى ....
لذلك الهيبة فى الناس اكتسىٰ ... لقــوة كان لها قـــد أسسا
فانـــه لا يتكلمـــن أحـــد ... ان برز الامـام حتى منفـرد
ولا يقـوم أحدٌ اذا جـلس ... قد قيل من أعوانه أو الحرس
مادام قاعداً حكت ذاك السير ... وكلهـم هـاب لـه كما اشتهر

وليس للعسكر يوماً تدخل بلا سلاح عنه ذاك ينقل
وكان يدعىٰ صاحب الناب متى يظهر فهو مغضب كذا أتىٰ
تبدو عليه هيبة عظيمه والناس تحت عدله مقيمه
وقد أعد قوة ولا جرم صيانة للحق ما بين الأمم
ثلاثمائة من المراكب أعدها لخصمه المحارب
تمخر هذا اليمّ مخراً حاميه مملكة الامام ناراً حاميه
وقوة فى البر خيلاً وابل أعدها حرباً كاعداد الدول
قد قيل سبعمائة نوقا جعل فى جيش نزوىٰ هكذا لنا نقل
وستمائة من الخيل حَمىٰ بها البلاد قد حكاه العلما
تركب عندما أتاه داعي بحادث فى هذه البقاع
تسعة آلاف مطية جمع فهي حصون الملك حين تجتمع
عشرة آلاف مقاتل هم عسكر نزوى لا سواها فاعلموا
ما ظنكم يوماً بباقي العسكر فى باقي ملكه كما فى السير
حتى نمت فى عهده الذراري وعز أمر ذى الجلال البارى
وامتد سلطان الامام فى الورى الى أقاصي أرضنا قد ذكرا
وفى وسيم وامتناعه عرف عزم المهنا واحتفاظه الشرف
لفَّ عليه عدة الكتايب ليظهر الهيبة فى الأعارب
حتى بقي فى السجن حولاً تما وقد غدا كالذاهب المعمَّى
لم يقدرن أن يسألن فيه أحد حتى أتىٰ أصحابه ولا فند
ثم استعانوا بوجوه اليحمد على الامام العادل المؤيد
حتى أجابهم على أشياء تفيد قوة على الاعداء
فاختار ذلك الوسيم الأيسرا مما له الامام كان قرّرا
يأتي الى عسكر نزوى مُذعِنا بما عليه من زكاته لنا
يحضر هاهنا المواشِي أجمعا لم يتركن قط ولا رضيعا
وهكذا شهوده تعدّل فى أدَمٍ كان لها معدل

فلم يزل يحضر تلك الابلا ... فى كل حول هكذا قد نقلا
يأتى الى عسكر نزوى قسرا ... يدفع بالزكاة ذاك الاصرا
لو لم تكن هناك عدة لَمَا ... جاء وسيم خاضعاً مسلّما
لكن رأى جحافل الاما ... تلبّين داعيه للحِمام
أعدها لحادثات الدهر ... كبحاً لباغٍ أو لسحق الكفر
ما شامها العدوّ الا خضعا ... للحق حين أوسعته جزعا
(وآخرين) قال ذو الجلال ... لا تعلمونهم بلا جدال
يأتون مثل الأصدقا تجسسا ... فينظرون جندنا والحرسا
فتأخذ الهيبة منهم النهىٰ ... فيرجعون وترى الكل انتهىٰ
والصلت فى حرب سقطرى جنّدا ... مائة مركب جهاداً لِلعِدَا
وذاك لما خانت النصارىٰ ... أورت على صقع سقطرىٰ نارا
أعنى بها الحرب على الشراة ... هناك والوالي من الثقاة
وقد نأت مسافة البلاد ... عن الامام حجة الرشاد
ولم تكن اذ ذاك برقيات ... تخبرنا عمّا به الشراة
وقد رأى جند النصارىٰ ذاكا ... أيسر فرصة لهم هناكا
فاغتنموها وعليها هجموا ... والمسلمون بهم لم يعلموا
وعندما العلم أتى الاماما ... جهز حفى حربهم لهاما
بقوة تقودها الأفاضل ... وتحفظن حقها العباهل
فأوقعوا بالمشركين وَقعا ... ومزقوا بالسيف ذاك الجمعا
ومكنوا دعايم الاسلام ... ووطدوا معالم الامام
كما أعادوا شِرعة الرسول ... قايمة ثابتة الأصول
منيعة الحِمىٰ من النصارى ... عزيزة لم ترهب الكفار
وكم لقيد الأرض ذى الشأن العلي ... من عدة تبهر أدهىٰ الدول
حسبك اسمه الذى كان لقب ... اذ كان قيد الأرض سلطان العرب
نظم جيشاً عجزت عنه الدول ... وطار صيته الى أعلا محل

ستـــة آلاف الى تسعينـــا ألفـاً ذكـور خليـه رُوينـا
فكيـف والانـاث فيـه أكثر وانـه جـيش عـظيم يذكـر
قد دخل الهند بها ولا جرم فالخيـل عـز وجمال وكـرم
للـه ذلك الامـام الأعظـم تهابـه الملـوك فيمـا نعلـم
ساد البـلاد والعبـاد طـرا وشاد ملكاً طاب عنه ذكرا
فسل (حياة الشرق) عنه يخبر وقـادة الافـرنج وهـي المصدر
لله من قلعة نـزوىٰ شادا طـوداً منيعـاً يبهر الأطـوادا
دلت على قـوة ذاك البـاني وانها شامخة الأركان
أبقىٰ بها ذكراً هناك يعـرب عـن همة مازعـزعتها النـوب
ومن بنىٰ جبرين أيضا والحزم شامخة الأركان عليـاء القمـم
تخبر عن عزم على النجم علا وهمة شمّـاء تعلـو زحـلا
فهي حصون المسلمين فاعلمـا عـــــدتهم لمقصد لهم سما
فهي من الرباط أيضا تحسب وهي لهم حِمىً ولا يستغرب
وهـي مراكـز لأهـل الحق وانها عـدة أهـل الصدق
وهـي مـراصد منيعة الحمـىٰ وهي لهم للمجد أضحت سلّما
لقـد بنوهـا عـدة ولا خفـا دلت على شأن عـظيم عرفـا
وهـذه المدافـع التـى تـرى قـد جلبوهـا عـدة ولا مِـرَا
تخدمـه الافـرنج مثـل الخدم لأنها أضحت عبيـد الدرهـم
قـد مـلأوا الحصون والقلاعـا بها وخصمهـم لـذاك ارتاعـا
ولا تسل عن عـدد المراكب وما بها للحرب كم من راكب
فى سِيَر الافرنج ذكرهـا ورد تفوق فى أعدادها اكبر عـد
فى قـوة عظيمـة تكـاد لا يقبلهـا العقـل حكاهـا النبـلا
ذلك أسطـول عـظيم الشان فى نظـر الكـل بـلا نكـران
زلـزل هـذا البحـر هيبـة كما شاء الامام كسر كل الخصما
هابته أملاك الورى ولا خفا قد هابه الذى له قد عرفا

يخوض هذا البحر جيش يحمل … راية عدلٍ عرفتها الدول
تسجد أملاك النصارىٰ طرا … له اذا رأته خاض البحرا
تخدمه مطيعة تحببا … اليه تخشىٰ منه ذاك العطبا
قد نظمته همة عليّه … وقوّمته عزمة سنيَّه
طوعاً لبذل ذلك الامام … لها عزيز المال فى الاسلام
وانما الدرهم والدينار … تعبدها بطبعها الكفار
وهمة الأئمة الأبرار … سامية عليّه المنار
قد حكموا السيف على من كفرا … وارتفعوا قدراً إلى أعلا الذرى
وقابلوا جند العدا بالصبر … وصابروا فى بره والبحر
وقارعوا الجيوش فى الأمصار … وقاوموا جحافل الكفار
وصارعوا الأجناد بالبتّار … وزاحموا للجحفل الجرَّار
وقاتلوا الأعدا قتالاً حامي … له أقرت دول الاسلام
وزلزلوا ممالك الشرق معا … واخترطوا ما كان منها أمنعا
فسل رءوس البرتغال ما رأت … وسل ملوك الهند ماذا لقيت
وسل عظيم فارس يخبرك عن … صبر شديد وجلادٍ حيث عن
وسل ملوك افريقيا تجدهم … ديوان أنباء لما قد علموا
وباب مندب وبحر البصرة … فى حملة الترك بتلك القوة
وسل اذا شئت جزيرة العرب … ماذا رأت وسل معارف النجب
بالصبر والعزم الذى توقدا … وجحفل على الاعادى جندا
بالصبر والعزم وتوفيق الصمد … للصابرين النصر لازال يعد
بالصبر والعزم وفقد أمة … والخوض للهيجاء دون مرية
بالصبر والعزم وترك الراحة … والقطع للاصقاع فى ثقافة
بالصبر والعزم على الأخطار … والالتقا بالصارم البتّار
بالصبر والعزم وهل كالصبر … فالصبر لا شك حليف النصر
بالصبر والعزم فان الصبرا … يجعل عسر كل شيىء يسرا

بالصبر والصابر فينا ظافر ... كما أتانا (فاصبروا وصابروا)
أكبر عدة يقال الصبر ... والعزم فعَّال وليس نكر
فقم بعزم صابرٍ لا ينثني ... عن قصده أو أنه فيه فني
واحمل على الصبر الذى تعسرا ... تجده طوع ما أردت يُسِّرا
أقوىٰ الأمور فى الحروب الصبر ... كما درىٰ صحة ذاك الفكر
مافرَّ صابر ولكن وقفا ... لخصمه وقفة حُرٍّ ذى وفا
حتى رأى الدما تفيض فيضا ... والهام تندق بكسرٍ أيضا
وعاين الرعديد وَلَّى هربا ... والحق للباطل أيضا غلبا
حتى رأىٰ الحمام يحتاج الورى ... كالسيل يغشى الارض طراً اذ جرىٰ
حتى رأى سوق المنايا حامي ... وانسدت الفجاج بالقتام
وارتفع العجاج بالسماء ... وأظلمت مواقع الأرجاء
وانهزمت تلك الجنود قسرا ... تخوض فى النجيع منها بحرا
بقوة الصبر وعزم الأقويا ... وهمة الأسد الكرام الأوليا
وقوة من جند أهل الحق ... وهمة فى عزم أهل الصدق
فاعتدَّ بالقوة للجهاد ... فانها فعّالة المراد
لو أن لي بكم شديد قوة ... أو كان لي ركن شديد المنعة
وفى أعينوني بقوة لمن ... يعقله أهدىٰ دليل قد زكن
وما استطعتموا من القوة فى ... واردها قطعي أمرٍ فاعرف
ألا ترى ذاك النبي تحسَّرا ... يوما على القوة فيما ذكرا
أو وجد الركن الشديد فاعلما ... وهو القويّ لا سواه فافهما
والله للقوة أيضا أمرا ... ان نستعد فى الكتاب فانظرا
وان ذا القرنين أيضا طلبا ... لقوة منهم لِمَا قد ندبا
حينئذ ترى الأمور تتبع ... أمر القوى وعلى ذا تطبع
والمؤمن القوي عن محمد ... خير من الضعيف عين المقصد
ثم الى الله أحب فى الخبر ... يافوز من كان قوياً مقتدر

فانه خير وذا مدح وقع ... له من الهادى الذى الحق شرع
وهو الى الله أحب قد جمع ... له خصال الخير فى ذاك اجتمع
ولتفهموا عن الأله الباري ... ما جاءكم فى شرعة المختار
ولتفهموا عن النبي الهادي ... وما دعا اليه فى الجهاد
ولتعلموا ان حياة الدين فى ... حد الحسام المضاء المرهف
ولتقبلوا سنة سيد الورى ... وهي الجهاد للذى قد كفرا
ولتلزموا خطة أهل الحق ... فنها من صفة المحق
ولتتبعوا ما المصطفى به أمر ... ولتحفظوا منه مقاصد الأثر
ولتسهروا الليل على إحياء ... سنته بالقهر للأعداء
ولتتركوا الاوطان يوما طلبا ... أفضل منها وهو شأن النجبا
ولتهجروا الاقرب يوما نسبا ... فى طاعة الله فخلوا الأقربا
ولتقطعوا أوصال أهل السوء فى ... طاعة ذى الجلال ذي الشان الوفي
ولتطلبوا العليا بالجهاد ... فان ذاك حرفة الأمجاد
ولتنصروا الله العلي الأحدا ... على الذى عليه قد تمردا
ولتبذلوا لِلّٰهِ ما عزّ وما ... هان تنالوا منه أعلا كرما
ولتذهبوا فى قصدكم الى الهدى ... مجاهدين صابرين للعدا
ولتقبلوا عن الآله ما أمر ... به من الجهاد نصا فى السور
ولتسمعوا من الرسول ما دعا ... وما لكم من الجهاد شرعا
ولتأخذوا بهدي سيد الورى ... فلا تولوا فى الزحام القهقرىٰ
ولتصبروا صبر الكرام الأتقيا ... فى الأزمات كي تموتوا أوليا
ولتخلصوا النية للجبّار ... فانه الحق بلا إنكار
يارب أيّدنا بصبرٍ صادق ... وخذ بنا للثبت فى المضايق
واجعل إلٰهي حجة الاسلام ... عالية ثابتة الدعام
واجمع إلهي ألسن الأنام ... على تلاوة الهدىٰ الاسلامي
وارفع الهي علم العدل على ... راية أهل الجور من هذا الملا

وخذ بأيدي القادة الاكابر ... إلى رضاك للسبيل الطاهر
وادمغ إلٓهي أسطر الضلال ... وامح إلٓهي نقطة الضُلاّل
واخذل الٰهي أمة الفساد ... وحبِّبن لنا إلى الجهاد
وألف القلوب فى رضاكا ... واصغ آذاناً لمن دعاكا
واجعل لنا أفئدة تهوي إلى ... داعيك تأتيك بأبطال العلا
ان القلوب بين أصبعين ... منك فألِّفها لنصر الدين
واهد قلوب الزعما والأُمَرَا ... وابسط لنا النصر على من كفرا
ولا تردنا على الأدبار ... وخذ بنا من موجبات النار
ان شئت ان لا تعبدن فى الأرض ... ولا يقام لك أي فرض
لم تنصرن عصابة الاسلام ... منا وصالح لذا الأنام
ولم تقم للعدل خير قايم ... ولم تحرك جامد العزايم
ولم تثر ثَوَاير الايمان في ... أمتنا ولم تقم للمنصف
فالأمر كله اليك ربي ... تفعل ما تشا بغير ريب
ماذل هذا الدين بل ما خضعا ... الا متى حاميه يوماً ضيَّعا
حين تلاهى الأُمَرَا بالطرب ... واللهو كالهزل وفعل اللعب
وحينا عن سير الراشدينا ... ما لوا فضاعوا اذ أضاعوا الدينا
كانوا على الحق الهداة الأُمرا ... فاصبحوا والحال قد تغيَّرا
قد أصبحوا فى صفة الافرنج ... مع الكلاب اللعب بالشطرنج
فالشرع بالانجاس فيها حكما ... وهم رأوها فى هواهم كرما
واستقبحوا الصلاة فى الجماعه ... مع أنها أجل كل طاعه
واستضعفوا لمن لها قد فعلا ... واصطحبوا الخمور جهراً فى الملا
واحتجبوا عن الضعيف العاني ... فى طلب الانصاف فى الايمان
وما أعاروا داعياً .... اللّهِ ... سامعة الا الى الملاهي
ولا قضوا ببيت مال اللّهِ ... لأهله لكن الى المناهي
ولا اشمأزُّوا من أهل الكفر ... بل خالطوهم بكل أمر

مالــوا اليهم بــلا التفـــات　　للحق بل هاموا مع الغـواة
ما سهـروا من رنـة المزمـار　　بـل استلذوهـا بـلا إنكـــار
ولا تلوا آي الكتاب الطاهر　　وسنـــة النـــاصب للمنابـــر
ولا استعدُّ والِصُروفِ الدهـر　　عـدتها فى حفـظ أي قطـر
رأوا سبيل أحمد هادي الورى　　خلاف ما يهوون قالوا منكرا
ولا رأوا للـه حقـا وجبـا　　عـليهم كما تقـول النجبـا
وقابلـوا أئمـة العلـم بما　　تقطعت منه قلـوب العلمـا
واحتكموا جوراً وغشماً فى الورى　　واستمرأوا طول الحياة المنكـرا
بل ركنوا الى الفساد جهـرا　　واقترفوا مـن البغايا النكـرا
وارتكبـوا عظـايم الأمـور　　وانخرطـوا فى هـوة الشرور
ألا يـزول الملك عنـد هـذا　　هل يبقى ملك فى الورى على ذا
جاءتهم الافرنج من كل حدب　　فأحدقت بملكهم ولا عـجب
يضيـع مـلك أهلـه أضاعـوا　　لـه ومـا فى ذلكـم نـزاع
فاصبحـوا تحت يـد الكفـار　　حين أضاعـوا شرعـة المختـار
واستعبـدتهم الـنصارى جهـرا　　والـبستهم بـذاك الكفـرا
تـــولت الملك وشرع أحمد　　رمته فى البحر الخضم الزبـد
ودكت الصرح الـعلي الأكبرا　　وسادت الأمة دون ما امترا
ومـزقت شمل الهدى تمزيقـا　　وأدخلت داعي الهدى المضيقا
وانقلبت على صديقها الـولي　　بـالأمس قضماً بنيوب عضل
واسكتت داعـي الفـلاح فينا　　وصيرتـه فى الـورى مجنونـا
وموضع القرآن جهراً وضعت　　قانونها المردي الذى له ادعت
قـد جعـلت عزيزنـا ذليـلا　　وذلــلت صعابنـا تذليـــلا
فاصبـحت تمنّ بــالاحسان　　بشربــة بعظـــم الامتنـــان
وامتصت الدِّمَا بـلا انكـار　　وبـدلت جَنَّتنـــا بالنـــار
وزخــرفت للضعفـا أشيــاء　　تصيدهـــم بها ولا امتـــراء

وأظهــرت للأغبيــا مراعـــي ممزوجـــة بسمِّهـــا للراعـــي
حتى قضت على الحياة الحره يا حسرتا لابل وألف حسرة
جريمة الملك على الملــوك لا على سواهم مطلقا مــن الملا
جـــريمة عظيمـــة شنعـــاء على الملــوك حالــة شوهـــاء
جريمة ليس لها مــن قــدر مــع الالــه القــادر المقتــدر
جريمة ضل بها من اجتـــرم فانـه أهـلك جيـــلاً فى الأمم
جريمة ضجَّت لها الأملاك فى سمائهـــا فى رهب لم يختـــف
جـريمة مــن أعظــم الجرايم آثامهـــا تربـــو على المآثم
جـــريمة قضت على الاسلام بالتـــرك للحـــلال والحرام
جـريمة لها القلـوب تنفطـــر لكن من الله قضاء وقــدر
كل أمير واجبَ الدين تـرك فانـه بـذلك التـرك هـــلك
وهكذا ان لم يسر سير النبي والعمريـــن بعـــده لم يصب
فنسأل الله الهدى والـرشدا حتى نرى فيه السبيل الأهدا

الشــهداء

وحيث ان أشرف الأحــوال موت الفتىٰ فى حومة القتال
يجاهــدن تحت رايـــة الهدى من كان عن واجبــه تمردا
قد ترك الاوطان والله قصد ولم يبال بالذى فيه وجد
يعترض الرماح بالصدور ولا يخاف لــوم لايم مـــن الملا
قد باع نفسه وللاخرى شرىٰ يا نعم ذاك البيع يوماً والشرى
بـاع حياتـه ومولاه اشتـرىٰ والثمن الجنة فى ذاك الشرى
وقطـرة مــن الدمـاء تسفك من الشهيد الخلد عنها يملك
ينـال بالقطـرة أعـــلا فضل ويبلغــن بــه سبيـل العـــدل
ويـــدرك المنــازل العليـــه ويبلـــغ المراتب السنيـــــه
أول قطـرة تكـون مـــن دم فى معرك قد سفكت من مسلم
فعندها فيمـا رُوي يغفـر لـه وكان بالباقي مشيـداً منزلـه
يعطىٰ بباقي القطـرات درجـا مـع ربـه يومـا عليها عرّجـا
يلقىٰ الآله طيباً قـد خرجـا من كل ذنب آمناً مبتهجـا
ومن عذاب القبر قـد أُجيرا وهـو حـديث جاءنـا شهيرا
وقـد روي ختم لكـل عمـل الا لأعمـال شهيـد الأكمـل
فانـــه تنمـــىٰ لـــه أعمالــــه وذاك فضل نالــه رجالــــه
كما أتى ربـاط يـوم واحــد وليلة أي فى سبيـل الواحـد
خير له أي من صيام شهـر ومـــن قيامـــه وكل ذكــــر
ويأمنـن قيـل مــن الفتـــان وذاك مــن مـــواهب المنـــان
والفضل فى الشهادة المذكوره جاءت بـه دلايل مشهـــوره
قال النبي وددت أن أقاتـلا فأُقتلـــن وارجعـــن مقاتـــلا
أحيـا فأُقتلـن ثلاثـا قـالا نبينـــا فلتفهـــم المقـــالا
لقــد تمنَّــى للشهــادة النبــي لِما لها أي من عظيم الرتب

هل فوق رتبة النبوات رتب حتى تمنّى المصطفى تلك الرتب
لا بل مقام الشهدا له العلا بين رجال الحق أنوار الملا
منزلــة ميزهــا الجبــار من غيرها قطعا ولا إنكار
يشتاق أهل الخير أرباب العلا لنيلهــا يطمــح كل النبــلا
وان تكن منزلة الرسل أجل فالشُهـدا مقامهــم أيضا يجل
لا تحسبن من قتلوا فى الذكر فى عدد الاموات دون نكر
لا بل هم الأحيا عند اللّهِ فى رزقهم طابوا بلا اشتباه
منعّمــون قبــل أن ينعّمَــا غيرهـم مـن الأنـام فاعلمـا
فالنــاس فى قبورهــم رمــام وهــم لهم مــن ربهم إنعــام
لا تأكل الأرض جسوم الشهدا مزية خصت بهم فضلاً بـدا
ولا حساب عند ذي الجلال على الشهيد دون ما جـدال
حيث دِمَاهُ للذنوب تـغسل لم يبق ذنب بعد ذا ياكُمَل
وكم تمنى الأنبيـا ولا خفـا ما للشهيد من منال عرفـا
وكم تمنّـى الاوليـا الأبــرار ذاك كما جاءت بـه الآثــار
وكم تمنّـى العلمــاء الأتقيـا ذلك فى الآثـار عنهم رويـا
لــولا مقــام مالــه مثــال لم يتَمــنّ نيلــه الأبطــال
ولـو لـه مشابـةٌ فى القَـدرِ قامـوا اليـه دون هـذا فـادر
لكـن مقـام الشهـداء أكمـل وكلهـم على الكمـال عوّلـوا
ذلك أنهم عليـــه أرخصوا غـالي الدمـا وللالآه أخـلصوا
لم ينظـروا فى طاعـة الجبـار للموت شيئا فى مراضي البارى
ولـيس أغـلا ثمناً اذ يعـتبر من أنفس أزهقها ذاك الخطر
تجرعتـه وهـو فـوق العلقـم مـرارة غصت بكـل غـلصم
فعوضت تلك الخصال الجُـلاّ والعـز فى آخـره والأولـىٰ
لـذاك ختم الأنبيـا تمنـى شهـادة ليدركـن الأسنـىٰ
فكـان جامعـاً مـع النبـوة منزلة الشهيد من ذي الأمة

ومن تمناها فلا يقال له ... أراد أن تعلو عليه الجهله
فيقتلن وفيه نقص مسلم ... لا يقصدن لذاك أصلاً فاعلم
لكنه أراد عز الدين ... ونشر شرع السيد الأمين
وما أعده الألٰه الأحد ... لمن على ذاك مضى له اهتدوا
والمسلمون خلقوا فِدَاءَ ... للدين هكذا البيان جاء
ويثعب الجرح دماً فى لونه ... والريح ريح المسك دون عينه
يبعث هكذا الشهيد بينهم ... يثعب جرحه نجيعاً منسجم
علامة بين الأنام تشهد ... بالفضل والمجد ولا تفند
ياللك من فضل هناك يظهر ... بين جموع الخلق مسك أذفر
يعجز عنه المسك طيباً فاعلما ... ولونه فى نفسه لون الدما
وجاء أيضا مثل المجاهد ... كالصايم القايم فى المساجد
وذاك تفخيم عظيم وردا ... اذ ذاك للجهاد ترغيب بدا
فذا الجهاد أفضل الأعمال ... والله قد يمنّ بالافضال
تكفل الآله للمجاهد ... دخول جنة بحكم وارد
ان كان لم يخرج لغيرها ورد ... يبلغ فضلَهُ امرءٌ فيه اجتهد
وان يرده الى مسكنه ... بالأجر والمغنم فى موطنه
وهو حديث قد رواه جابر ... وهو أبو الشعثا الامام الطاهر
وبعضهم يقول مهما غنموا ... تعجلوا الثلثين من أجرهم
وبقي الثلث لهم فى الآخره ... يعطونه غداً بلا مشاجره
وذاك مشكل على ما قيلا ... وان يكن ساقوا له دليلا
اذ يلزمنَّ نقص أهل بدر ... عن أُحُدٍ أعنى جزيل الأجر
وباتفاق أهل بدرٍ أفضل ... وقدرهم عند الألٰه أكمل
والحل للمغنم قد تمدّحا ... نبينا به مقالاً وضحا
فلم تحل قبله لأحد ... لكن له حلت بلا تردد
فكيف ينقص أجر الغانم ... على الذى قيل من المكارم

واللــه قــد أنعــم بالمغـــانم ... من فضله لذا النبـي الهاشمي
تقويـــه لضعفنـــا وفقرنــــا ... وشدة الكفر الأولى فى دهرنا
وهكـذا الجزيـة فيمـا قيــلا ... وقــد أحلهــا لنــا تحليــلا
وهكـــذا تكفّـــر الشهـــاده ... للذنب الا الدَّين قـد أفـاده
حينئـذ تـرى الصلاح كفــرا ... مـا بيننـا وربنـا بـلا مـرا
الا الـذى مـا بيننا والـبشر ... فـذاك بالأعمـال لم يكفـــر
ألا تراه قال الا الدَّين .... لا ... يكفــرن نصا صريحاً نقـــلا
فـوجب الخلاص من ضمـان ... وان أصر كان ذا عصيــان
فهـو على ذاك معـذب بـــلا ... شك فكن أنت التقي الأكملا
والديـــن لا يكفـــرن أبـــدا ... الا اذا أدَّاه أو عفـو بـــدا
وذاك دين تـرك الوفـاء لــه ... مات ولم يوص لأمرٍ أعجله
أو أنــه على الأداء قـــادر ... ولم يـــؤده وذاك ظاهــــر
وفيـه تعـظيم حقـوق الخلــق ... وهـو صحيـح ناطـق بــالحق
وقيل ان كان استدانه ومــا ... فى نـفسه وفـــاؤه لتعلمــــا
فهــــو عليـــــه لازم محتم ... واللــه بالخلـق جميعـاً أعلـم
وهكذا ما كان مثل الديــن ... مــن التباعـــات بـــغير مين
أطـــال فيـــه السالمي العَلَــم ... محققا وهـو الفقيـه الأعظـم
وليس ذاك مـن مرامنا هنــا ... بـل فى محلـه تـراه الفطنـا
لكن بتكـفير الشهـادات ورد ... بحث لهذا الدين دون ما فند
وهو على فضل الشهادات يدل ... فى عفو ذى الجلال عن ذنب حصل
والحق ان كل مـالٍ لأحـــد ... يلـــزم رده اليـــه للأبـــد
والديــن مانــع مــن الجهـــاد ... كما مضى فى أثـــــر الأمجاد
كي لا يفوت حقهم ولا مرا ... ولـيس يسقطـن قطعاً فانظـرا
يبقى على الشهيد فى أخـراه ... واللــه أدرى بالــذي نــــواه
فاحذر من الدَين تنل عِزاً علي ... وتدركــن سلامـــة لم تجهـــل

وفى حـواصل الطيـور الخضر   قـد أودعت أرواحهـم فلتـدر
تأوي بها الى قناديل الذهب   قد علقت بالعرش نص فى الكتب
تشرب من أنهار جنة العـلا   وتـأكل الأثمار منها نقـلا
وبعضهـا لبعضهـا يجاوب   بأطيب الأصوات نقل صايب
لم يسمـع الخلق بمثلهـا ورد   يا فوز قوم سعدوا مع الصمد
وحـينما رأوا نعيمـاً لا يحد   ولـيس فوقـه مـرام يعتمـد
ودوا لاخـوانهم ولا جـرم   قد اشتروا ذاك بأرواح ودم
من ذا الذى يبلّغ الاخوانـا   ويبعثـن اليهم مُنَانـا
كي لا يكون زهدهم فى الجنة   فـانها أجـل كل نعمـة
لا ينكلوا عن الجهاد ما بقوا   ان فعلوا به المراقي قد رقوا
ياليت اخواناً أتوا من بعدنـا   قد علموا الشان كمثل علمنا
فسارعـوا الى الجهاد وَشكـا   ولا رأوا عـن المعالى نسكـا
ولـيس فـوق شرف الجهـاد   عبـادة العبَّـاد والزهـاد
لقوا إلٰههم وقد نالوا الـرضا   مع الآله فى الذي كان قضىٰ
وكلـم الالـه بـعض الشهـدا   بما رأوه شرفـاً ومحتـدا
يقـول سلني مـا تشا فقـالا   عـوداً لكيمـا أدرك القتـالا
لِما رأىٰ هناك من شأن علي   للشهـدا نص لختم الـرسل
فقال لا أُعيد نفساً أخرجت   من عَالَم الدنيا الى الأخرى أتت
قـد سألـوا الرجـوع للقتـال   لما رأوا مـن وافـر المنـال
تركـع تحت العرش أرواحهـم   وتسجـدن لـربها تعظـم
ذاك الى يوم القيام فى الخبر   يانعمـة لـيس لها أيضا قـدر
وفى قبـاب مـن حريـر وردا   وفى الرياض الخضر مأوي الشهدا
عندهـم حـوتٌ وثـور يسبـح   فى أبحر الجنـة سبحـاً يمرح
يـأكل مـن أفنـانها ولا خفـا   حتى اذا أمسىٰ سميناً فاعرفـا
يطعنـه الثـور بقرنـه اعلمـا   لكـي يذكيـه لهم فضل سما

فيأكلون لحمه الطريا … أشهىٰ طعام لم يزل هنيا
فى لحمه توجد كل رايحه … طيبة منه عليه فايحه
وهكذا الثور يبيت يسرح … بتلكم الافنا هناك يمرح
حتى اذا أصبح فالحوت غدا … عليه وكزاً هكذا قد وردا
فيأكلون لحمه أطيب ما … يؤكل من لذايذ وأنعما
فيجدون فيه ريحاً طيبه … فى طعمه لأكله مطيبه
ثم يعودون الى المنازل … فى جنة الخلد بحال كامل
فينظرون حسنها ولا خفا … ذلك حسن باهر لن يوصفا
يدعون ذا الجلال ان تقوما … قيامة الناس كذا مرسوما
وبزيارة الشهيد قد أمر … نبينا عليهم نص شهر
وبالسلام هكذا عليهم … قد أمر الهادي عليهم سلموا
فلا يسلمن عليهم أحد … الا عليه بالسلام رددوا
لأنهم أحيا .... كما الله ذكر … نصاً لنا جاءت به آي السور
ونسمة المؤمن طاير علق … فى شجر الجنة فى نص صدق
حتى الى اجساده قد يرجع … يوم القام فى حديث يرفع
ولم يعجل النعيم الباري … لأي نسمة بلا إنكار
الا نعيم الشهدا يعجل … قبل القيام فى نصوص تنقل
وقال بالاجماع ابن العربي … ولم يصح قوله فى مذهبي
وقيل تعجيل لكل مؤمن … والأول الأشهر عندى فافطن
وقيل روح المؤمن المرضي … غير الشهيد الفاضل العلي
يملا عليها القبر خضرة ورد … ويفسحن فيه بنص يعتمد
وقيل غير الشهدا أرواحهم … أعنى الذين ثابت فلاحهم
تكون فى الأرض على أفنية … قبورهم تزورهم بالرحمة
وفى السماء تارة يقال لا … فى جنة فى أثر قد نقلا
وقيل بل تزور للقبور … فى كل جمعة مدىٰ الدهور

لـذاك بالجمعـة قـد تـزار ... وهو الذى الكـل لـه يختـار
وكرهـوا ذلك يـوم السبت ... فى أثـر جـاء بوجـه التـبت
اذ قد تكون روحه لم تكن ... به على ما قال أهل الفطـن
دل على ذلك أيضا خبر ... لـه هـداة العلمـاء حـرَّروا
ما أحـد يمر يومـاً بأحـد ... فى قبره وكان مسلمـاً ورد
يعرفـه فى داره الدنيا وقـد ... سلم اذ ذاك له الا .... ورد
وروحـه فيـه يقـول المصطفـى ... كذا روىٰ ذاك لنا قطب الوفا
يقول خير الخلق الا عرفـه ... كمثل ما بينهما مـن معرفـه
يرد للسلام حين الـروح في ... قبرٍ حـواه هكـذا فلتعـرف
وقد مضى فى الدَين ما دل على ... منـع بـه الجنـة لما يدخـلا
ويخلف الهادي ولو أن فتـىٰ ... يقتل قد قيل ثلاثا يا فتـىٰ
عليـه دَيـن لـيس يدخلنـا ... للجنـة الزهـراء فاعلمنـا
حتى اذا الدَين قُضِي فقد دخل ... بعد قضا الدين حديث قد نفل
تكـون روحـه بـباب الجنـة ... لم تدخلن لأجل تـلك العلـة
فهي على بارق نهر فى الخبر ... بباب تلك الجنة الزاهر ذكر
يخرج رزقهـم عليهم فاعلمـا ... عشيـة وبكـرة عـن عُلَمـا
وصاحب الديـن بـلا اسراف ... وتـايب أيضا بـلا خـلاف
لم يجد الخلاص مما اكتسبـا ... فهو على الباب تقول النجبا
وقيل ذو الدين وغير مسرف ... لم تحبسن عن الدخول فاعرف
والشهـدا أحـوالهم تختلـف ... على مـراتب هنـاك تعـرف
ويرزقـون كلهـم ولا خفـا ... ذلك فى القرآن وصف عرفا
وَلِشهيـد البحـر أجـر أكمـل ... لما به مـن خطـر لا يجهـل
ما بين كل موجتين فى الخبر ... مسافـة لـيس لها أيضا قـدر
كقطع قطر هذه الدنيا ثـبت ... فى طاعـة اللـه روايـة أتت
فهـو مقـام قـدره لا يجهـل ... وانـه مـن كل شيـىء أفضل

وأفضل الأعمال قد قيل الأشق ... أحمزها به الدليل قد نطق
وملك الموت هو الموكل ... لقبض أرواح الأنام ينزل
الا شهيد البحر ذو الجلال ... يقبضها منه بلا جدال
وذاك تفضيل عظيم فاعرفوا ... وليس في تحقيقه يختلف
وهو الذى فى البحر يوماً يغرق ... كان بقتلٍ فيه فيما حققوا
أو أنه نار الوغىٰ أتت على ... حياته فخرَّ هاوياً .... إلى
وكان ذاك فى الجهاد فاعلما ... أو ساير الطاعات عند العلما
وذاك مثل طلب العلم نرى ... ومثل ان يزيل يوماً منكرا
ومثل ارشاد الورى للحق ... يبينن لهم طريق الصدق
والذنب والدين لهذا يغفر ... لأن أمره أخي أكبر
فالله يُرضي خصمه بما أحب ... فيبلغ العبد به أعلا الرتب
كمثل ما يرضي الذى لم يترك ... له وفاء عند ضيق المسلك
ونية الخلاص شرعاً تلزم ... فى المذهب الحق على ما نعلم
لما عن الهادى الأمين الاكرم ... فى ذاك من نص جميل الكلم
من أخذ الأموال قصده الأدا ... أدّىٰ الاله عنه ما قد قصدا
وآخذ الاموال للاتلاف ... أتلفه الله بلا خلاف
روى أبو بكر الامام الأول ... فى ذاك نصا فى المقام ينقل
يدعو الاله صاحب الدين لِما ... ضيعت حق الناس فعلا حرما
يقول لم أقصد لذاك سيدي ... لكن رُميت فى الخضم المزبد
أصابني منه مصاب الغرق ... أو قد أصابنى بلاء الحرق
يقول ذو الجلال قد صدقتا ... ذلك يا شهيد قد قصدتا
فاليوم أقضي عنك ما كان وجب ... عليك من حق رووه فى الكتب
تفضلا من الاله الباري ... لذلك الشهيد فى البحار
وبعضهم فى جنة المأوى يرى ... أرواح كل المؤمنين فانظرا
وبعضهم قال اليها تأوي ... فى خبرٍ أيضا رواه راوي

وتحت عرش الله ذى الجلال   تنعمت بكامل الافضال
تسرح فى الجنة طيراً خضرا   أو هي كالطير فخذه سرا
مثل الزرازير حديث ينقل   على تعارف هناك يحصل
ويرزقون من نعيم الجنةِ   فضيلة يالك من فضيلة
وفى حديث صور الطير أتت   بيضاً لسر فضله قد أدركت
فى ظل عرش الله ذى الجلال   فهل لغيرهم كهذا الحال
حينئذ ترى لهم أحوالا   مع ربهم قد كرموا منالا
منها بأشجار الجنان يعلق   كما به نص الحديث ينطق
وبعضها فهو على أجواف   خضر الطيور دون ما خلاف
وبعضها فى صور تخلق من   ثواب اعمالهم قول زكن
وبعضها يسرح فى الجنان   فى الروح والرحمة والريحان
تزور للأجسام فى أحيان   منيعة الحمىٰ بلا نكران
وبعضها بالمؤمنين يلتقي   فى نومهم على الجمال المطلق
وبعضها يحفظ إبراهيما   عليه أنشا ذو العلا تسليما
والروح هل تفنىٰ متى تقام   قيامة الناس لما يرام
من قال تفنىٰ للعموم قد نظر   فى وارد النص خلاف قد شهر
وكل فرد فله روح عرف   والطير ذو روح ولما يختلف
وقد أتى أرواح اهل الكفر   تعذبن الى حضور الحشر
وبعده ترد للاجساد   تعذبن لأبد الآباد
والروح جسم لطفه قد شهرا   مع عُلما الأرواح لن يستنكرا
وقيل بل يعذبن جزء الجسد   ترد فيه الروح دون ما فند
وليس مانع هناك يَمنَع   وقدرة المولى لكل تسع
وتأكل الروح وتشربنا   لأنها جسم لذا افهمنا
دل عليه الخبر المحمدي   وانه حجة كل مهتدي
والشهدا .... لم تبل فى القبور   كما أتى فى الوارد المشهور

وصح فى بَعثِ رجالٍ شهدا   ماتوا لِأعوام تناءت عددا
فأدركت طرية الأجساد   كأنها فى حالة الرقاد
تزورها أرواحها كما ثبت   فى سنة عن أحمد قد وردت
حالهم كحال الأنبياء .... لا   تأكل منها الأرض فضلاً قد علا
فَعلَّ ما نرىٰ من الأنوار   لاجل ذاك الشرف المختار
نرى على القبور من اهل الهدى   فى ليلة الجمعة هذا أكدا
وقد عرفت انها تزور .... في   ليلتها تلك فللسر اعرف
وربما تزورها فى ساير   ليالي غيرها كحال الزاير
فزاير متى يشا .... يزور   والجمعة الزهرا بها فزوروا
لأنها يوم السرور الأكبر   للمسلمين والجميل الأزهر
فيها تضاعف الأجور للورىٰ   وقد مضىٰ فيها مقال شهرا
وهل تموت الروح ان مات الجسد   ثم تعاد حية الى الأبد
خُلف عن الاعلام أحبار الهدى   فى أثر الاشياخ قول وردا
يُحيي الاله الشهدا فتصعد   أرواحهم الى السما فتبعد
تُؤوِي الى تلك القناديل كما   مر مقالاً فى هُدَاهُ انتظما
يوصّل الاله خيراً جللا   لها هناك حين طابت منزلا
وهاهنا بحث طويل وردا   عن علمائنا بنص أُيّدا
نقصر عنه لعنان القلم   الى مرامنا فقط فاعلم
فلا تقولوا ربما كان السبع   يأكلنا والحوت والطير قِطَع
بعض لهذا الوحش والبعض لذا   والبعض فى اليم ارتمىٰ وهكذا
فقدرة الله تفوق الكلا   والغيب لا ندريه فادر الأصلا
ما غاب عنا علمه فالله .... لا   يغيب عنه أبداً ولا ولا
وكون تلك الروح جسما قد خرج   من جسد يبعد ليس من حرج
فانها تسري بقدرة الولي   كالنار فى الفحم ولما تجهل
وان تقل ذلك لا ينطبق   هنا على ما العلماء حققوا

من أن هذي النار قد قالوا عرض   والجسم لا يأباه حيناً عرض
قلنا فان الله للكل خلق   لم يعجزن عن أي شيىء وهو حق
حينئذ لم ينتف ما يدعى   معارض وهو الصحيح فاسمع
ويرغبون فى دخول الباقي   حتى ينالوا أكمل الأرزاق
والمؤمن الصدق يحب الخيرا   له وللاخوان يخشى الضيرا
ولا تقولوا أنهم أموات   لكنهم أحيا ولو قد ماتوا
أجسامهم يجري بها الري كما   يجري بأحياء الأنام فاعلما
كأنهم ناموا منام الراحه   على أسرَّة مع استراحه
وان يكونوا فى بطون الوحش لا   مانع من ذلك عند العقلا
فالدر فى البحر تراه يرسب   مع قذرٍ وليس فيه عجب
مازال دراً خالصاً ولا مرا   وان يك الشهيد يوماً قبرا
فقبره روض ونعماء الولي   مبسوطة من المليك الأول
وجايز حياتهم لا تعلم   لنا وفى الغيب مرام يعظم
ماذا عسى الأعمش منا يبصر   فكيف بالغيب فذاك أكبر
تأوي الى الاجسام أرواحهم   وتسرحن عنهم على نعماهم
وليس فى ذلك تكرير يعد   للموت والتكليف عنهم بعد
لا فى الدخول كلفة كلا ولا   حال الخروج بل سرور نزلا
فحالهم كحال من نام فقد   تسرح روحه الى أقصى أمد
وترجعن اليه دون ما خفا   فى أسرع الوقت كما قد عرفا
وتعرض الأرزاق أي للشهدا   أعني على أرواحهم قد قيدا
يأتيهم الروح مع الريحان   من ربهم بالفوز والرضوان
كمثل ما النار يقال تعرض   لآل فرعون كذاك يفرض
فهو على الأرواح عرض وقعا   ليس على الاجسام فيما سمعا
وبعد ذاك دخلوا .... لآل   فرعون فى العذاب والنكال
وهكذا أهل السعادات نرى   ذاك لهم عند الولي ولا مرا

وللمجاهدين فى الأخبار   من الخصال باهر الاسرار
من يقتلن يعيش حياً يرزق   من ثمر الجنة فيه حققوا
وغالب بالغلب أجره عظم   طول حياته له الشان الاتم
وان يمت من بعد غلب نالا   مع الالٰه مارجا منالا
وينظر الشهيد قبل الموت ما   له مع الله من الحسنىٰ اعلما
تاج الوقار للشهيد فى الخبر   يلبسه وانه به افتخر
ياقوته منه من الدنيا أجل   وما حوته هكذا القطب نقل
ثم من الحور يزوجنا   ثنتين مع سبعين فاعلمنا
كذاك فى سبعين أيضا يشفع   من أقر بيه فى مقال يرفع
وحلة الايمان أيضا فى خبر   بكسىٰ وهذا الفضل هل له قدر
لا يجد الشهيد أيضا ألَمَا   للقتل فى نص رواه العلما
إلا كقرصة حكاه هود فى   ما قد حكى عن النبي الأشرف
والترمذي ثم النسائي كذا   قد روياه وهُدىٰ الحق خذا
وليس ما بين حياة الشهدا   فى هذه الدنيا وفى الأخرى غدا
الا كمضغ تمرة عن أحمدا   نص روى ذاك أئمة الهدى
بارقة السيوف منه طيرت   زخارف الدنيا الى الأخرىٰ دعت
والناس يفتنون فى القبور   كفتنة الدجال فى المأثور
وفتنة المجاهدين تعرف   فى بارق السيف يراها السلف
حينئذ منهم تراه فى كسل   وفى سآمة وخوف ووجل
ومنهم الروع عليه يغلب   حتى تراه فى الفيافي يهرب
وتلك فتنة عظيمة الأثر   من فرَّ حين عاين الموت خسر
ومن يكن فرَّ فكرّ مقبلا   مجاهداً محتسباً نال علا
ذلك موقف يبرهننا   عمن بخوف يتزعزعنا
وعن ثبات ثابت الايمان   يعد من أكابر الشجعان
ان الفتى المؤمن لوتزعزعا   لكنه حالاً تراه رجعا

يرجع عن عقيدة قوية ثابتة بين جيوش عدة
لا يرهبن كثرة الجحافل لو غصت الأرض بجمع حافل
تراه مثل الجمل المحر نجم يصول صولة الشجاع الضيغم
ان التقت صفوفهم هاج كما تهيج آساد الشرى فاحتكما
يُنكي العِدَا طَعناً وضرباً موجعا يفل ما الخصم هناك جَمَّعَا
هذا الذى ينال أعظم الدرج مع ربه اذ للمعالي قد عرج
هذا الذى يبلغ عند اللّهِ منزلة عليا بلا اشتباه
هذا الذى له مع الله العلا والفوز والزلفى بما قد فعلا
هذا الذى يحل تحت العرش مرتفعاً عن سفلي الفرش
هذا الذى له المراقي تنصب تعلو له مع الاله الرتب
هذا الذى يرزق قبل الحشر من ثمر الجنة دون نكر
هذا الذى الحُورُ اليه تقبل فى معرك طمَّ عليه الجحِفل
هذا الذى الحُورُ اليه تسرع تمسحه حين تراه يصرع
هذا الذى تستبشر الحور به تنافساً فى الفضل عند ربه
هذا الذى له الجنان تفتح مع بارق سيف اذاً لو يجرح
هذا الذى يكون زين الجنة يخلد فى هيمها بلذة
هذا الذى له المقام الأرفع مع ربه وهو الهمام الأروع
هذا الذى اشترى مع الله العلي منزلة ليس لها من مثل
هذا الذى شدَّ من الدين عضد وأيد الحق بصبر وجلد
هذا الذى أرى العدوّ ما بهر نُهاهُ هيبة على الموت صبر
هذا الذى أعرب عن بقية أمته وصبرها فى الأزمة
هذا الذى يملأ أفكار العدا حدساً وتخميناً لما منه بدا
هذا الذى أخبر أهل الكفر بأن أهل الحق أهل صبر
هذا الذى أعز شرع أحمد فى أوجه الكفار بالمهنّد
هذا الذى أثبت للدعائم للحق ارغاماً لكل راغم

هذا الذى به عمود الدين ... يثبت راسخاً من التمكين
هذا الذى لسان حاله نطق ... بأن أحمد النبيّ قال حق
هذا الذى لسان حاله تلا ... للناكصين فوز عبدٍ أقبلا
هذا الذى لسان حاله كشف ... عما حواه من مقاصد الشرف
هذا الذى له الجميع يغبط ... غداً لأنعمٍ بها يغتبط
هذا الذى يدعو إلى نص العلي ... لسان حاله دعا كل ولي
كأنه يقول يا قوم دعوا ... ما عندكم وللمعالي أسرعوا
كرّ فما كان كبير أمر ... حتى رأىٰ شأنا عظيم القدر
كر لاحدى الحسنيين فانتهىٰ ... الى نعيم قط ماله انتها
كر فما خرت دماه تشخب ... الا اليه الحور وشكاً تقرب
كر فما نال العدوّ حين كر ... منه سوى أهون شيىء فى الأثر
كر وفى الخير وشيكاً انقلب ... لا ذنب يتبعنه ولا عجب
كر فزلزل الجنود الكافره ... يروم للكفر تكون الدايره
كر فما هاب ولا ولّى ولا ... كاع عن الجهاد لكن أقبلا
يقول مرحباً بداعي ربي ... أجيبه فى بُعده والقرب
يقول ان الدين حفظه وجب ... من العدا بالبيض أيضا والقضب
يقول لا يهنأ عيشي أبدا ... حتى أرى الدين علا على العدا
يقول ان الأوليا كالأنبيا ... قد جاهدوا فى الله كل الأغويا
يقول ان الشرع ذاك أوجبا ... والامتثال فهو شرعاً وجبا
يقول لا نامت عيون تنظر ... دين الهدى يداس وهي تبصر
يقول لا عاشت رجال أبدا ... قد تركت فرض الجهاد للعدا
يقول لا قرت عيون أمة ... ترضىٰ هَوَانَ الدين بالدنية
يقول لا حياة للأحرار ... بعد دروس سيرة الأبرار
يالك حال العمرين قد رسم ... للأُمَرَ العدل بسيف وقلم
والشهدا اختلفوا فى عدهم ... على أقاويل أتت فى حدهم

وقد عرفت صفة الشهيد في مقامنــا هــذا وغير مختفــي
وعدهم فيـه اختـلاف العلمـا وهاك ما يقولـه من علمـا
هـم خمسة أولهم مـن طُعِنــا أعني به من مات مطعوناً هنا
أصابه الطاعون لا طعن وقع من أسهم يرمىٰ بها فينصرع
وفــاز مــن يقتلــه الطاعــون وصاحب الهدم كـذا المبطـون
كـذا الغريــق ومرادهــم بــه من يركب البحر لنصر ربـه
أو راكب لـغير مــا محرم وذاك قيـده هنــا فلتفهــم
والخامس المقتـول فى سبيــل مولاه لا المقتول فى تضليـل
وشرطــه يقاتلــن نـــاصرا للدين طاغٍ هكـذا وكافـرا
لا أنـه لكـي يقـال بطـل أو ناصر للدين ذاك الرجـل
أو ذاك عبـد صابـر مجتهد أو رغبـة فى عاجـل يجتهد
فكـــل ذا ونحوه حـــرام والله فهـو الواحـد السلام
ما كان لله فـذاك يقبـل ومـا لـغيره ففعـل يبطـل
او كان للـــه ولـــلانسان فـذاك مثلـه بـلا نكـران
لا يقبل الألٰه الا ما خلص لوجهـه فعل بـه اللـه يخص
وصاحب الهدم وصاحب الغرق ان كان قد أهمل حفظاً من غرق
فعاصيــان لا شهيديــن هما اذ مهمل الحزم لنفسه هَمَـا
لأنما الحفـظ من الهلاك قـد أوجبـه الشرع وذاك المعتمـد
فليس من يموت فى ذي الحال كان شهيداً بـل أخـا ضلال
اذ خالف الشرع ومن يُخالِف للشرع فهو فى سبيل تالـفِ
لو لم يكن بغير سيف شهدا فهم قليل قـد رووه مسنـدا
وقد أتى سبع سوى القتل لنا شهادة فضل أتىٰ مـن ربنـا
أعنى مع الله ثوابهم جعـل اذ ذاك مثل الشهدا كذا نقل
وقد مضىٰ فى قولنا بعضهـم وصاحب الجنب يقــال منهم
أعني فتًى مات بذات الجنب وذاك داء وارد فى الكـتب

كذا حريق عَدّه فى الشهدا   نبينا وذات حمل وردا
ماتت به فأجرها قد عظما   وشرطها من الحلال فافهما
سارت به موتاً لها أجر جلل   لأنه أمر عظيم قد عقل
كذاك قيل النفسا ومن قص   عن رحله أرداه حينما رقص
وواقع من رحله على سَوَا   فانه الشهيد عند من روى
ومن على فراشه قد ماتا   وساقط من شاهق ففاتا
رام مراضى الله ذي الجلال   وبات هكذا بلا جدال
يود إعلاء أوامر الولي   ونصرة الحق وكسر الجهَّل
ورفع دعوة الضلال مطلقا   وطاعة الله مِلاَك للتقى
وصابر قد قيل فى الطاعون   وهكذا الهالك فى السجون
قد ابتلى بالتهم الكواذب   سجونه له من المصايب
ليس له من حيلة وقد قهر   أو كان فى سجون عبدٍ قد كفر
وذاك جبار على الناس غشم   بجوره وعسفه فيهم ظلم
ومن يمت قيل غريباً نزحا   عن داره وأهله قد طوحا
وطالب للعلم مع من قتلا   دون أخيه واقياً له على
فغربة الانسان من أدهى النصب   وانها داء على من اغترب
فانما الغربة كربة على   كل فتًى لو أنه نال علا
وطالب العلم فانه طلب   أفضل شيىء بل الى الله أحب
ليس لهذا السعي من مثيل   فانه الطاعة للجليل
وانه حياة كل أُمَّةِ   وانه المبين للمحجة
وانه الفرض الذى لم يقم   عنه سواه فى جميع الأمم
ومن وقى أخاه قد فداه   بنفسه وذاك ما أعلاه
ومن عليه صخرة قد وقعت   فهو شهيد عندهم وقد ثبت
فانها مصيبة من أعظم   مصايب الدهر على ذا المسلم
وهكذا المقتول دون جاره   وميت بالعشق أو بناره

فَـدىٰ لجاره بنـفسه وقـد فـاز بحفـظ للذمـام المعتمـد
فـان للجـار حقوقـا أكـدا شرع الهدى لها بـنص وردا
من أعظم الحقوق حق الجار جاءت بـه صحـايح الآثـار
وهكـذا يحسن فى الاسلام رعايـة الجوار بالاكـرام
والحر يفدي جاره بكـل ما عزَّ وهان وهو فعل الكُرمـا
ولا يضام جـار حـرٍّ أبـدا وهو الذى يعد رشداً فى الهدىٰ
وسوف يأتى فى حقوق الجار تحقيق مـا هنـاك مـن أسرار
ومن بُلي بالعشق فهو مبـتلي بأعظـم البـلا وأدهىٰ العلـل
يـذوب وجـداً يقطـع النياطـا منـه ويهلكـن بـه اغتباطـا
وتـلك مـن مصايب الهلاك تطـرق للمملـوك والأمـلاك
فيبتلي بعشق ما الشرع منـع منه وبالشرع ترىٰ هذا ارتدع
أو يعشقن مـا لـيس يقدرنـا عليـه حتـى فيـه يهلكنـا
يقاسي ذاك وهو أمر معضل فهو شهيد قال ذاك الكمل
وآمـر للنـاس بالمعـروف وذات غيرة على العفيـف
فآمـر للنـاس بالمعـروف قـد قام بحق اللّهِ فى اللّهِ اجتهد
فان ذاك من جلايل العمـل يعد فى الناس خصالاً للكمل
فآمـر للنـاس بـالخير فقـد أرشدهـم الى مـراشد الصمـد
ودلهم على الذى قد وجبـا عـليهم وذاك فعـل النجبـا
لذاك قد كان شهيداً فاعلمـا يـالك مـن فعـل بأهلـه سما
وكل هٰـؤلاء معهـم شُهَـدا وأوردوا فيهم نصوصاً فى الهدىٰ
فان ذات غيرة قد حفـظت واجبها فى زوجها قد رغبت
يبعثهـا للـغيرة الايمان وضدهـا ففعلهـا عصيـان
غارت على الزوج وذاك يعتبر مكرمة فى حقها معنى الخبر
وهكـذا مـن تـأكل السبـاع كـذا السليم مـا بـه نـزاع
ذلك من تأكله السباع قـد صادف أمراً دونه السيف يعد

تمزع أشلاه السباع مزعا　　وتقرعنه بالنيوب قرعا
تجذب منه اللحم والعظاما　　تكسرها وتهشمن الهاما
أما السليم قد سرىٰ السم إلى　　عمود قلبه له قد قتلا
قاسىٰ له أيضا عظيم الألم　　ولا يزال فى وطيس قد حمي
وذاكر للّهِ فى مضجعه　　مات شهيد وهو فى موضعه
فان من مات على الذكر فقد　　مات على طابع خير لا يرد
كان ختاماً للذى قد فعلا　　من أكمل الاعمال عند النبلا
ذلك شأن المؤمنين الكمل　　دأبهم ذكر الولي الأول
لا يغفلون عنه فى حال ولا　　يزول من ألسن كل الفضلا
وان ذكر الله كان أكبرا　　للمؤمنين فى الهدى قد شهرا
وأفضل الاعمال أن تموت مع　　ذكر الآله فهو سر قد وضع
تموت واللسان رطبٌ فى الخبر　　وهكذا دلت على ذاك السور
والذكر فهو لهجة الصديق في　　سر وجهر وبه فاتصف
ومن يرد إعلاء كلمة العلي　　فمات قد قيل شهيد العمل
نيته قامت بذاك القصد　　وانما النيات أصل عندي
فانما الأعمال بالنيات في　　نص أتى عن النبي فاعرف
ونية الخير فخير أبدا　　وهم على نياتهم قد وردا
وشأن كل مؤمن ولا خفا　　قصد إلى الخير الأعم فاعرفا
أراد ان تكون كلمة الأحد　　أعلا على كلمة كافرٍ جحد
وقول لا الٰه الا .... اللّهُ　　كلمته العليا ولا اشتباه
وكلمة الكفر هي التعدد　　أي فى الألوهية حين يجحد
كقولهم عيسىٰ إله ثاني　　ومريم ونحو ذا الكفران
نعوذ بالله العظيم القادر　　من قول مثل هذه الكباير
ومن جحود القاهر المقتدر　　ذى السطوة العظمىٰ على ذي الخطر
ومن مقال يقدحن فى اللّهِ　　وكامل الصفات للالٰهِ

فهو الذى قد بسط الحلم على … عباده مع قهره لـذا الملا
سبحان ربي من مقال الكفر … جل وعزّ اللّهُ عالي القـدر
نقص العقول قد دعا من كفرا … لكفـره بربّـه ولا مـرا
لو كلمت عقول هذا البشر … ما جهلت حق المليك الأكبر
نسألك اللهـم توفيقـا إلى … رضاك ربي فاهد فيك السبلا
واقبل الٰهي كل فعل وقعا … فيك ولا ترد مولاي الدعـا
وصل للهادى النبي الاكمل … ختم النبـيين وكل مـرسل
ولا يـغسل الشهيـد أبـدا … أعنى شهيد الحرب مقتول العدا
يقتله البغاة أو من قد كفر … دنيا وأخرى بالشهيـد يعتبر
أما الذى تقتله اللصوص .... لا … ينال هذا الحكم عند الفضلا
وقد مضىٰ بأنه الشهيـد في … أخراه لا الدنيا بقول المنصف
وان يك الشهيد يوماً حُمِلا … من معرك القتال حيا غسلا
وللنفـوسيين فى الجروح ان … مـات بيومـه فـلا يغسلـن
وهكـذا لا يتيممـن لـه … والنفسا فى الحكم معهم مثله
وعد من قتلىٰ اللصوص عمر … غسَّله الاصحاب فيما يذكـر
الا اذا كان الشهيـد جنبـا … يغسل فى التحقيق مما اجتنبا
دليلـه غسلت الملائكـه … حنظلة وهـو قتيـل المعركـه
وقتلـه مصحـح فى أُحُـدِ … وجنباً كان رُوي فى المسنـد
ينقلـه فيـه عـن الايضاح … وانـه العـارف بالصحـاح
والخلف فى دم الشهيد قد ورد … هل طاهر أم نجس يوماً يعد
من قال بالطهر له الحديث دل … فى (بكلومهم) صحيح قد نقل
ووجهه لـو كان ذلك الـدم … رجساً لكان الطهر منه يلزم
بل قال فيه زملوهم فاعلمـا … ولم يقـل بغسل هـذه الـدم
فـدل ان ذاك طاهـر كما … فى ذاك ريح المسك مدح عُلِما
فهـو دم يخالـف الدمـاء فى … أحكامه على الصحيح فاعرف

ومن يقل بأنه شرعاً نجس يقول هذا الحكم فى المقام أس
ان الدما فى الشرع حكمها علم فى كل مسفوح متى ما ينسجم
فهو دم كساير الدماء لا فرق ومدحه لمعنىً عُقِلا
فلا يدل مدحه فى الواضح يوما على الطهر بحكم راجح
فزملوهم فى ثيابهم أتى عن النبي المصطفى قد ثبتا
الا اذا لم تكفهم ثيابهم زيد عليها ولهم ثوابهم
وقيل بل باذخر تزاد منه أيضا يعرف المراد
يقوم من منامه فى دمه وجرحه يثعب أي من كلمه
وثوبه ملطخ علامته وهو الذى قد صدقت شهادته
ومصعب نجل عمير قتلا بأُحُد رواه من قد نقلا
كانت عليه نمرة ان غطيا اذ ذاك رأسه بها لم تكفيا
تنكشف الرجلان منه هكذا فقال بالاذخر ستّروا لذا
لكنه ينزع منه الدرع ونحوه بذاك جاء الشرع
وذاك مفهوم الحديث قال فى ثيابهم وغيرها فلتصرف
فيدفنون بثياب قتلوا فيها وفى دمائهم لا تغسل
تلك علامة على الخير تدل وانها سيما لصالح العمل
يارب وفقنا الى أعلا القرب عندك وارفعنا الى أعلا الرتب
واجعل لنا كمثل ما للشهدا عندك من فضل ونُزلَ السعدا

تخلف الامام عن السرية

حـي الامـام حجـة الأنـام وعمـدة القـوة لـلاسلام
ورده أهل الحق فى الأحوال جميعهـا فى الحل والترحـال
وانـه المرجـع فى كلامهـم وفيصل العدل لدىٰ كل ملم
وقـوة الجنـد بـلا خـلاف وركن أهل العدل والانصاف
اليـه يلجـأ الـذي يخاف قطعا وذاك ما بـه خـلاف
ويطمئن عنـده ذو الـرهب والخصم يخشاه فلا تستعجب
لـذا خروجه مـع العساكـر لأنـه القايـد فى المخاطـر
لا يتخلفـن عـن الامـام فى غالب الحال بنو الاسلام
وهكـذا لا يتزعزعونـا وان يكـن اليـه يرجعونـا
تزعزعـوا يوم حنين فاعلما لمزعـج كان لهم قـد دهما
ثم اليـه أقبلـوا حين ثـبت بدر الدجىٰ فالأُسد نحوه أتت
وهكـذا خروجـه فى بـاقي تـلك السرايا للأنـام واقي
لا يتزعزعـون عنـه أبـدا فى أغلب الأحوال هذا عهدا
لكنهم يفنون ان حل الفنا عـليهم لا يهربـون فافطنـا
لكـن تخلف النبي المصطفـىٰ فى بعض غزوهم لقصدٍ عرفا
وقال لولا أن أشق بالـورى لم أتخلـف عنكـم ولا مِـرا
لكنـه الرفيـق بالأمـة فى أحـوالها لمقصدٍ لم يختـف
يرى خروجه خـروج الأُمَـرا من بعده وهـو يشق فانظـرا
فقـد يكـون للامـام مامنـع من الخروج والقتال قد وقع
كما اذا تجمَّـع الأعـداء أو للطريـق قطـع الغوغـاء
أو خرجوا على بلادٍ فاعلما ومانـع الامـام حـل عندمـا
يخرج عنه الجيش تحت الأُمرا منه يقودون الى الحرب الورىٰ
عنـه ينوبـون وفى ذلك مـا يفهمـه فينـا الرجـال العظمـا

لو لم يكن تخلف من أحمدا … ما جاز للامام هذا أبدا
لكن يدل ان ذاك الاعتنا … بالغزوِ أمر قد رآه حسنا
فكان فى تعطش عليه … وكان طبعاً مايلاً إليه
لأن ذاك من وجوه عِدَّةِ … أنسب لكن شفقة بالأمة
ألا تراه قال فى ذاك الخبر … (لولا) وللشقة قد كان نظر
فكان فى تخلّف المختار عن … غزاته أعلا عظيمات المنن
اذ يلزمنّ الخلفا ان تتّبع … ولا يصح أبداً ان تمتنع
وعله خاف افتراضاً يشرع … على الورىٰ وذاك مالا يسع
كتركه جماعة القيام … فى رمضان الرفق بالأنام
كذاك ترك الأمر بالسواك فى … كل وضوء قد رووه فاعرف
والخوف بالامام لما يزل … من العدوّ فليكن فى معزل
وانه لو خرج الامام عن … مركزه كان مخلاً فاستبن
أما اذا ساحت جيوشه ففي … ذلك روع للعدوّ فاعرف
يسير هذا الجيش ثم الآخر … يتبعه فذاك عز ظاهر
وهيبة الامام لما تزل … تسوقها الجيوش تحت القسطل
وفى خروجه بذاك العسكر … قد جعل العدوّ لم ينتظر
يعلم ان قوة الامام … هي التى معه على التمام
فلا يكون بعدها منتظرا … شيئاً اذا أدرك ذاك العسكرا
أما اذا كان الامام قايما … يوماً على مركزه ملازما
يعلم ذلك العدوّ إنما … قوته باقية لم تصرما
وانه ان قتل الامام قد … حل على عسكره كل نكد
فتذهب القوة والضعف ظهر … والأمر بالتلاشي أرداه الخور
أنظر الى قضية الجلندىٰ … مع خازم وما هناك عدا
لو بقي الامام فوق عرشه … وناب عنه قايد لجيشه
فيزحف الجيش وذا الامام … فئته ان عاقه انهزام

لكان أمرهم هناك أكملا		فلا يرون عند هذا فشلا
ان الامام هاهنا أصل وقف		يحمل أمر الجيش ان حل ضعف
ان عسكرٌ هناك يوماً انهزم		أقام عنه جحفلاً لا ينهزم
يؤيد القوة أي بالعسكر		والخيل والسلاح عند الخطر
وينظر الضعف لهم ان وقعا		من أين كان وله تتبعا
بهمة تفوق كل الهمم		وعزمة تكسر كل صلدم
منظماً أحوالهم مجنّدا		جنداً الى جند مضى الى العدا
مؤهباً عدته بكل ما		أوتيه من وُسع لأمرٍ علما
ليس ينام مهملاً ما يلزم		لكنه لواجب ينظّمُ
ذاك جهاده العظيم يعرف		ذلك سعيه الكريم يوصف
ذلك من واجبه للدين		مناصراً لشرعة الأمين
ذلك من حرفته وحب ذا		للأوليا بمثل ذا الفعل خذا
ذلك من دين الامام العادل		وفعل كل أريحي كامل
ذلك من مساعى أهل الشرف		أكابر الناس الهداة فاعرف
فيبعث الامام جيشاً يقتفي		آثار جيش هكذا فلتعرف
وغاية الأمر له كل النظر		ان نظر الخروج نحو من كفر
خشية ضعف المسلمين يخرج		أولا فلا وليس فيه حرج
وما اقتضاه الحال فهو ألزم		فكل وقت حاله لا يبهم
والله مع كل أخي صبر عرف		ومخلص لله قد نال الشرف
وصابر على الأمور أعظم		شأناً مع الله على ما نعلم
ومن يبت فى سهرٍ على الورى		وفى صلاح شأنهم قد سهرا
لا يستوي ومن يبيت نايما		على ألذِّ الشهوات قايما
لا يدرك النايم شأو من سهر		على المعالي ومصالح البشر
يارب فافتح همم الرجال		منا على مراصد المعالي
وخذ بأحرار الرجال للعلا		وَأرد من فى الناس يسعىٰ مبطلا

وارفع دعاة الحق فى أعلا الذرىٰ   واجمع على العدل أئمة الورى
واجعـل إلٰهي دعــوة الايمان   دامغـــة زواهـــق الكفـــران

الفرار من الزحف

حيث الفرار كان عاراً فى العرب … والموت أولٰى عندهم من الهرب
ان الكريم لا يفرّ عن فزع … من المنايا أبداً كيف تقع
ولا يولي هرباً حر .... ولا … يرضىٰ الدنايا غير وغدٍ فى الملا
ان الفرار فى الذنوب يعتبر … من أكبر الذنوب فى النص اشتهر
فلا تولوهم يقول الباري … أدباركم نهي عن الفرار
اذا لقيتموا أهيل الكفر … فلتثبتوا لهم ثبات حر
والله قد توعد الذى يفر … بأعظم الذنب جلياً فى السور
ان له مع الاله الغضبا … جزاء ما كان هنا قد كسبا
وذاك داعٍ للرجال فاعلما … يوماً الى استبسالهم فلتفهما
كأنه يقول كونوا بُسَلا … أُسدًا حماة بالمواضى للعلا
وان من يفر فى جهنّم … يكون مأواه بنص محكم
وهو عيد من مليك مقتدر … يقذف من يفر فى قعر سقر
لأنه اختار حياة فانيه … مخالفا رب السما علانيه
ضن بنفسه على مولاه … جبناً ولم ينظر الى عقباه
فر من الموت وكان يعلم … بأنه على الورى محتم
لو صح للحر يفر لم يفر … لكن تريٰ الحر على الموت صبر
ما كل ما جاز يليق فاعلما … والحر من يرى المعالي مغنما
من شيم الكرام فينا الصبر … والموت أولٰى وهو طبعاً مرُّ
والله يدعو للمعالي كل حر … وليس يرضىٰ للكريم أن يفر
لأنما الفرار كان تقويه … للخصم والعدوّ لن نقوِّيه
لكن نريه نكبات تقطع … آماله وتُهلكن ما يجمع
والزحف فهو الجيش حين يزحف … بكثرة بها هناك يوصف
فلا تفروا عنهم انهزاما … لكن اليهم أرسلوا السهاما

ان كنتم نصفهم لا يصلح ... فراركم عنهم بذاك صرحوا
وقد أبيح فى مقامات تعد ... ككونهم ثلث العدوّ فى العدد
أو ربعهم أو أنهم منه أقل ... فها هنا فرارهم قيل يحل
وهكذا تحرُّف قد علما ... لفئة حاضرة لم يحرما
يُري عدوه بأنه انهزم ... وهي مكيدة وقصدها علم
فيما اذا كان العدوّ ممتنع ... لا يستطاع فى القلاع مرتفع
وحين ظن الانهزام قد وقع ... يخرج للعدو عن قصد تبع
ومع بروزه من الحصون ... صب عليه وابل المنون
وهكذا يفر عن أربعة ... وعن ثلاثة الى المكيدة
حتى اذا أتاه منهم واحد ... صال عليه اذ لهذا راصد
وهكذا ما كان نحو ذاكا ... من خدع الحرب نرى هناكا
والفرد ينحاز الى الجماعه ... كي يتقوّى بهم فى الطاعه
وبعضهم أجاز للتحرّف ... لفئة نائية فلتعرف
لم تحضر القتال جاء فى الأثر ... فى عدة من القضايا قد ذكر
عن عمر وكان بالمدينة ... وقد أتى قتل أبى عبيدة
بالقادسية التى لا تجهل ... وهكذا أصحابه قد قتلوا
قال لو انحاز الينا كُنّا ... له ذا الفئة اعلمنا
وهكذا عن عمر قد ذكروا ... فئة كل المسلمين عمر
وهكذا يروون عن ابن عمر ... اذ دخلوا البيوت فى بعض السير
من أجل عار ذلك الفرار ... عهد النبي السيد المختار
أهل الفرار نحن قالوا للنبي ... فقال أهل الكر بدر العرب
أي لستُم أهل الفرار إذ (أنا) ... لكم جميعاً فئة فلتفطنا
كذاك فى أهل سمرقند ورد ... عن حسن من المقال المعتمد
لو أنهم قال الينا انحرفوا ... فنحن أيضا فئة لتعرفوا
كذا أبو بكر وهكذا عمر ... للجيش قالا اذا جاء الخطر

ان غلب العدوّ فالفرار … أيضا الينا هكذا الآثار
نحن لكم عند فراركم فئه … لا يهلكن من كان فرَّ للفئه
لأنه فر وقصده عرف … تقوية على العدو ينحرف
والاصل هاهنا يراعىٰ العَددُ … وبعضهم ايضا يقول العِددُ
ومن يقل بالثاني قد قال يصح … ان قَلّتِ القوة فى قول وضح
فمائة عن مائة جاز تفر … ان عُلِمت قوتها كذا ذكر
أكثر من عدتنا ولا خفا … فى مطلق العدة هذا عرفا
وبعضهم قال بذا فى بدر … لا فى سواها عند أهل الذكر
كان النبي فيهم ولم تكن … لهم هناك فئة كما زكن
أمّا يفرون عن النبي لا … يصح قطعاً عند كل العقلا
بل واجب يفدونه بكل ما … عزَّ وهان عند كل العلما
وليس عذرٌ دون قتلهم هنا … لا يتركون أبداً نبينا
ولو هُمُ فروا لكان ذاكا … للمشركين اذ هم هناكا
أول غزوة غزاها المصطفىٰ … تلك على ما قال أرباب الوفا
والمسلمون عنده ولا جرم … أيتركون المصطفى بدر الظلم
وهكذا عن نافع فى الأثر … تحريمه كان ببدر فانظر
هذا فان صح الذى معهم نقل … عن النبي المصطفى ختم الرسل
وعن أبي بكر ومثله عمر … كان مخصصاً عموم ما ذكر
أعني عموم وارد القرآن … أولا فقد عم بلا نكران
وهكذا عندهم فى الأثر … ان جاء غالب لهم ذو خطر
تحيزوا للبصرة الفيحاء … وبعدها للكوفة الزهرا
وبعدها للشام فالمدينة … وينتهى بها بغير مرية
كذلك الايمان فى الأنباء … يأرز للمدينة العلياء
ذلك أن أصله بها وقع … والفرع للأصل تراه قد تبع
وهاهنا الجهاد فرض منحتم … ليس لهم عنها تحيّز علم

والمذهب الحق الذى تقدمـا ... وهو الذى عليه فينا العلما
تحيـز للفئـة التـى تـرى ... هنـاك تدفعـن ذاك الخطـرا
فهي من القوم بمرأى فاعلما ... وذاك ظاهـر لمن قـد فهمـا
لو جوّز الفـرار دون ذنب ... لفـر كل مـن مقـام الحرب
ولم تكـن فايـدة هنـاكا ... لـكنها تستجـلب الهلاكا
يفـر كل كاره للحـرب ... أو خايف للطعن أو للضرب
فمن يقوم للعدوّ يا ترىٰ ... عنـد الجواز للفـرار فانظـرا
ان الفـرار فـانهزام يعلـم ... لا غير يا ويح الـذى ينهزم
يركبـه الـذل بـغير مريـة ... وانـه أقبـح كل خلـة
نعـوذ باللـه مـن القبـايح ... أو موجب أمراً من الـفضايح
وما رميت اذ رميت فاعلما ... لكن إلٰه العرش فى الأصل رمىٰ
ومن رماه الله ويله هـلك ... برمية الرامي له من غير شك
وكل شيىء أصله منه عـرف ... والكل خلق الله فى النص وصف
واللَّهُ قادر على ردّ العِـدا ... بغير حرب من عباده بـدا
لكنـه ابتلـىٰ عبـاده بما ... شاء لأمرٍ عنـده قـد علمـا
والامتثـال واجب ولا مـرا ... وفاز بالعليا فتىً قـد صبرا

وقت الغارة

وحيث ان كلٍ أمرٍ مرتهن   بوقته فى قول أرباب الفطن
وتلك سنة الآله فى الورىٰ   وقد قضىٰ أفعاله وقدّرا
حكمته اقتضت لذاك فاعلما   خص الأمور كيف شا وعمما
ورتب الأشياء ترتيباً بهر   على نظام بالقضا والقدر
لا لافتقارٍ جلّ ذو الجلال   لذلك الشأن بلا جدال
فهو الغنيّ مطلقا ولا خفا   والفُقَرَ الخلق الى الرب اعرفا
وكل شيىء بزمان قدّرا   كالصوم والصلاة والحج انظرا
وساير الأشيا كذاك تعتبر   أسيرة القضاء قطعاً والقدر
وهكذا الغِارة فى الأخبار   عن النبي السيد المختار
لها زمان فهي فيه أنجح   فى حالة بها هناك أصلح
وهي البكور وهو فى الأخبار   أبرك أي من ساير النهار
والرزق فى البكور عن خير الورىٰ   والنصر رزق فى اعتبار البصرا
فكان وقت الغارة الصباح   جاءت به الأدلة الصحاح
كان اذا أتى العدوّ ليلا   يبيت لا يرسل ليلاً خيلا
وتلك عادة عليها العرب   أقرها الشرع وهذا المذهب
فاصبحت من سنة النبي   معروفة فى شرعه العليّ
لان فى الليل تعثر الورىٰ   لا يعرف الغريب أبواب القرى
وليس يدري أين خصمه كما   يجهل أشيا أمرها قد علما
لا يهتدي الطريق بل لا يبصر   عدوه والليل ذاك يستر
أما اذا الصباح ضاء انكشفا   لضوئه جميع ما كان اختفىٰ
فيبصر الرامي متى ما يرمي   ومن رمىٰ ونفس ذاك المرمى
ويصدرن عن صحة فيمن رمىٰ   وكل سهم طاش لم ينبهما
فلا تغر حتى ترى الصباحا   أضاء فى طلعته اذ لاحا
وجاء فى ذاك حديث دلا   على اختصاص وقت ذاك فعلا

بـورك للأمــة فى بكورهــا ... قد جاء فى السنة من مشهورها
وبـالمغيرات الأعـادي صبحـا ... تضبح فى ذاك المغـار ضبحـا
أقسم مولانـا بــذاك الحال ... لمقصد صح بـــلا جـــدال
والخيل تلك وعليها فى الوغا ... كل فتــىً بها منــاه بلغــا
يـالك مــن كل همام أروع ... على كرامها الى الهيجا دعى
تأس بـالهادى الأمين الأكمـل ... ختم النبــيين وكل مـــرسل
لانـــه أقـــرّ ذاك الحالا ... عـن أمر ربـه ولا جـــدالا
يفعل عن أمر الالٰه الأحـد ... وهو لنـا أصدق كل مـرشد
وكان لـــلأذان أيضا ينتظـــر ... ان سمع الأذان فيهم لم يغـر
يقول هم صاروا ذوى إيمان ... بـذاك جـاء واضح البيـــان
وان يكـن لم يسمـع الأذانـا ... شن عـــليهم غـــارة فرسانـــا
وكان ينبغـــى اتبـــاع أحمد ... لأنـه الهادي لنــا والمهتـــدي
وقـد أتى خيبر ليـلاً غازيـــا ... فلم يغر وبات عبـداً هاديــا
فخـــرجت يهود بالمكاتــــل ... وبمساحيهم وبالمعامــــــــل
محمـــد واللّــــهِ والخمـــيس ... وعنــــد ذاك حمي الوطـــيس
وعنــــد ذاك كبر المختـــــار ... عـــليهم واستـــبسل الكـــرار
وخرجت خيبر قال المصطفـى ... لأنــه مـن حـالها قــد عرفـا
وجالت الخيل بـآساد الشرى ... وهاجت الحرب لبأس حضرا
فافتضهـا بكـراً وبالـذل قضىٰ ... لكل جبسٍ عن هداه أعرضا
وألـبس الــذل اليهود طـــرا ... بفتحهـا حتــى أبـاد الكفـــرا
وهكــذا غاراتــه فى السِيَـــرِ ... فاعمـل بفعل السيـد المطهـــر
وهكذا الصحب الهداة الأُمَرَا ... والزعمــاء المخلصون الـــبُصَرا
فينبغـــى ذاك اذا لم يمنـــع ... من ذاك مانع على أصل معي
ان سيـــاسة الحروب تقـــرن ... بأهلها أهـل المعالى فافطنـــوا
وكل قـــوم فلهـــم سيــــاسه ... تعرفهـــا عباهـــل الريـــــاسه

وكل أمـــــة لها مـــــرام وكل دعـــوة لها مقـــام
والله ان وفـق عبـداً أدركا ونال للصلاح أهـدىٰ مسلكـا
ولم يـزل ولا يـزال يفعـل ما يفعل القوم الهداة الكمـل
فـنسأل اللـه الهدى للحـق ورشده الى السبيـــل الصدق
وان يعيننـــــا على رضاه ويهديـــن لنـــا إلى تقـــواه
لا هـادي الا اللـه للأنـام وانـه مـن أعظـم الانعـــام
من يهتدى للحق قطعاً أفلحا وانـه فى قصده قـد نجحـا
ونـال عنـد اللــه كل فضل وذاك غايـة لأهــل العــدل

الغنيمــة

وحيث قد أحـل ذو الجلال / للمصطفى الغنـم بـلا جـدال
لـه حــلال وكــذا للأمــة / كمثل ما أحل أخـذ الجزيـة
ولم تحل قبلـــه للأنبيـــا / وصحبهم اهل الصلاح الأتقيا
فضلاً من الله العلي القـادر / مدبر الكـون المليك القاهـر
وقد أبان الفضل فى المقـام / مـن واجب وجايز الأحكـام
فها أنا أذكـر ذاك الأمـرا / لكي أفيد الناس فيـه ذكـرا
أموال أهل الشرك حين تصطلم / بالسيف حل غنمها لمن غنم
وهكـذا بالقهر عنـد الغـلب / عـليهم نص أتى فى الكـتب
أما الأصول فهي فيء تدعىٰ / فى عرف بعض العلما لا شرعا
وقيل ان الفييء ما جاء بلا / قتـل ولا قهـر يـراه النبـلا
وذاك كالجزيـة حين تدفـع / وهكـذا العشور حيـن تجمـع
وهكذا الأموال بالصلح تجب / وهكــذا بهدنـة ولا عـجب
ومن يمت فى دار أهل الحق / من أمة الكفر رءوس الفسق
ولـيس وارث لـه هنا علـم / كذاك فى الآثار هذا قد رسم
وهكـذا الخمس مـن الغنيمـة / يعـرف بالفــيء بــغير شبهة
وقيــل كل ذا غنيمـــة ولا / ريب لــه الاسم تــراه شملا
وكلـه بالفــيء أيضا يُعـرف / كما حكىٰ ذاك أخيَّ السلـف
والفيء مع غنيمة قد ذكـرا / فى الحكم شييء واحد ولا امترا
وفيهما الخمس تقـول العلمـا / والشافعى عنه حكـوه فاعلمـا
ومــا بقــي لمن يقاتلونــا / وفى الصلاح ذاك ينفقونـــا
والفيـــء قيـل لا يخمسنــا / لكنـــه بالعـــدل يقسمنـــا
كما يرى الامام أعطى من يرى / اعطاءه ممن لـه قـد حضرا
يعطى الفتىٰ بقدر حاله ومـا / كان له من قدرٍ قد علمـا
وقدر مافى قومـه لـه عـرف / من رتب كانت له من الشرف

وبعضهم بقدر جهده استحق ... وبذله فى الحرب بل هذا أحق
وبعضهم يعطىٰ على ما ثبتا ... له من الحاجة فى حال أتىٰ
كصاحب العيال فى الاسلام ... يعان منه دون ما ملام
والفيء فى عهد النبي المصطفى ... خص به قيل لقصد عرفا
ينفق منه كيف شا ولا مرا ... له وللعيال أمر قدرا
والباق فى السلاح والكراع ... ونحو ذاك دون ما نزاع
عن عمر قد ذكروا وما بقي ... ففي المقاتلين ذاك أنفق
بقدر ما يكفيهم ثم الأهم ... وبعده الأهم هكذا رسم
وقيل للمقاتلين هم أحق ... من غيرهم والسيف بالحكم نطق
حيث بهم قد أرهب الأعداء ... حق لهم ذاك ولا امتراء
قد شرع التخميس للمغانم ... لحكمة جاءت لمعنًى .... لازم
خُمسُهَا لله يقسمنا ... فى الخمسة الأصناف فاعلمنا
فللرسول ولذي القربىٰ إلى ... صنف اليتامىٰ والمساكين اجعلا
وابن السبيل خامس الأصناف ... وذاك فى الذكر بلا خلاف
فكان لله وللرسول ... سهم فقط جاء فى المنقول
سهم النبيّ جاء فى الصحاح ... وسهم ذى القربىٰ ففى السلاح
كذاك فى الخيل وفى الآلات ... ولازم الحرب عن الثقاة
ان جهلت أنسابهم ولا خفا ... اذ يعطين من كان منهم عرفا
أما أخو الجهل متى كان ادَّعىٰ ... ذاك بغير حجة لم يسمعا
لهم ولو كانوا يقال أغنيا ... فهو لهم كالفقرا قد رويا
ولا يفضّل الفقير فاعلما ... يوماً على الغنيّ قال العلما
وضاعف الذكور عند القسم ... كالارث قيل فصل هذا الحكم
وهو مقال مالك والشافعي ... كذاك للجمهور لا تنازع
والمصطفى أعطى لعمه على ... غناه فى الآثار هذا نقلا
أعني به العباس ذا القدر العلي ... ينقله القطب إمام الكمل

وعن أبي بكر الامام فى الأثر ... لا يعطى أرباب الغنىٰ قول شهر
كذاك زيد بن علي لا يرىٰ ... للأغنيا ذلك فيما ذكرا
يقول لا نبني القصور فاعلما ... منه ولا ولا مقال علما
وعن أبي حنيفة بعد النبي ... لابن السبيل وكذا للأقرب
ولليتامىٰ والمساكين وقد ... يدخل فيهم فُقَرَا القربىٰ بجَد
وليس يعطي الفقرا عنه نقل ... وعن أولي الرأي من القوم الأول
وقيل بل سهم قرابة النبي ... قد كان طعمة النبي العربي
وبعده يصير للخليفة ... وهو الامام الحق فى ذى الأمة
وقيل بل قرابة الامام ... أولىٰ به عن قادة أعلام
ان ذوي القربى ذرارى هاشم ... فى قول بعض القادة العيالم
هم بنو القربىٰ وعبد المطلب ... رواه قطب العلما فيما كتب
وذاك قول الشافعي فى الأثر ... وهكذا مجاهد به اشتهر
وهكذا قال علّي بن الحسن ... وهو الشهير عند أعلام السنن
ان بني هاشم ثم المطلب ... فهم كشيىء واحد ولا عجب
وقيل آل هاشم هم أحق ... من غيرهم فى أثرٍ به نطق
وذا عليه نجل عباس الولي ... وابن الحسين جاء فى نقل جلي
وقيل بل كل قريش قربىٰ ... وهو مقال قد حكي فى الانبا
وصحح القطب الامام الأوّلا ... هم آل هاشم لنص نقلا
قد عوضوا به عن الزكاة ... كذاك قد جاء مع الرواة
فذاك للقربىٰ اذا ما عرفوا ... ينفق فيهم بحكم يعرف
وساير الأسهم فى أربابها ... تنفق اذ هم عندنا أولىٰ بها
لله سهم ثم للرسول ... سهم كما قد جاء فى التنزيل
سهم الاله قد روي للكعبة ... يمنحها منه روى بقبضة
وقيل بل ذاك لبيت المال ... يجعل فى العدة للقتال
وقيل بل يضم فى الأحكام ... لسهم هادى ساير الأنام

وللرسول سهمه ولا جرم بعد مماته لاعزاز الحُرَم
وما به القوة للاسلام للشافعي وأحمد الامام
وقيل للكراع والسلاح وذاك من دعايم الصلاح
وهكذا يفعل فيه الخُلَفا أهل الصلاح الراشدون فاعرفا
وهو مقال الأعمش المشهور وقيل للامام فى المأثور
وهو مقال لعليّ والحسن وعن قتادة وذا قول حسن
وقيل للأربعة المذكورة من بعده فى ضمن تلك الآية
وقيل للجيش جميعا يقسم عليهم فى كل ما قد يغنم
وقيل بل قرابة المختار أولى به يذكر فى الآثار
ثم الى رأي الامام قد نقل عن مالك وأصله أيضا عقل
وعن ذوي الرأي فلليتامىٰ وللمساكين ولا ملاما
وهكذا لابن السبيل فاعلما لا للقريب هكذا قد رسما
اذ ليس يورث النبي فى الأثر والمنع أيضا من أبي بكرٍ صدر
كذاك من إمامنا الفاروق ومثله عثمان فى التحقيق
قد منعوا القربىٰ يقال فانظر .... ولا تمل لكل قول الأثر
ففيه إجمال واشكال وما قد صح نسخه بنص عُلِما
ولليتامىٰ هكذا فى الذكر لضعفهم وما بهم من فقر
اعط الذكور والاناث طرا وهم بنو الاسلام فادر الأمرا
أما بنو الكفر فلا ولا خفا فان فى الاسلام ذاك الشرفا
ان اليتيم مَن أبوه ماتا قبل بلوغه تراه فاتا
ذلك فى الانس وفى الجن معا كذاك فيما الله فينا شرعا
ثم المساكين فأهل الحاجة من الموحدين فى الديانة
وابن السبيل مضى محققا فى منهج الزكاة قول صدقا
وهو الذى عن أهله أيضا خرج لجايز وواجب ولا حرج
لو أنه كان غنيا فى الوطن يعطىٰ من الخمس لبرهان زكن

وقيـل ان الخمس للقرابـــه جميعـه ولـيس مــن غرابــه
وهـو مقـال لعلـيّ يذكـــر يرفعـه القـطب الامـام الأكبر
قيـل لـه ولليتامىٰ قـد ورد وللـمساكين بـنص لا يـــرد
فقال هـم أيتامنـا أيضا إلـىٰ آخـر مـا هنـاك ربي فصلا
ولا يصح يحرمــن صنف حكم له الالـه هكـذا مهمـا علـم
أمـا اذا يعـدم فالبـاقي أحـق بما هناك من نصيب وهو حق
وقد مضى تفصيل ذاك أيضا من كان ندباً أو يكون فرضا
وانما أربعــــة الأخماس فى من شهد الحرب لهم فلتعرف
للمصطفى سهـم كمثل فـرد منهم واعط كلهم عـن قصد
واعـط راجـلاً بفـرد سهـم ثلاثــة لفــارس فى الحكــم
للخيل سهمـان وسهـم للفتـىٰ كـذاك فى الآثـار هـذا ثبتـا
وهو الذى صححه القطب الولي وقـال للجمهـور هـذا فاقبـل
وقيـل للفـارس سهمـان فقـط للفَرَس السهم وسهماً ذاك بط
وقـد روى ذلك ابـن عمـر من فعل خير الخلق هادي البشر
وان يكن للمرء أفراس عَدَد فانـه يعطـى لفـذ منفـرد
والفـرس الهجين لـيس يعطـىٰ شيئا وقيل الهادى هذا أعطىٰ
أعطـاه سهمـاً سيـد الأنـــام مع خالد المشهور فى الاسلام
ولـيس للطفـل ولا للمـــرأة شيىء هنا يعرف فى الغنيمـة
وقيل من قاتل يعطىٰ فاعلمـا اذ للمقاتـــلين صار مـــغنما
فعــم كل مـــن يقاتلنـــا ووجـه ذاك يـا فتـى افهمنـا
وخيبر كبيت مـال جعـلت لم تقسمن قيل على رأي ثبت
ومـــن صفيها صفيـــة روي وقيل لا وان ذا غير قـوي
فلـيس للنبـي مـــن غنيمـــة أي فوق سهمه الشهير المثبت
ولا قـــرادة لـــــه تحل من مغنم وهو المقال العـدل
معنــاه الاسهمـــه المذكـــور وهو الصحيح الثابت المشهور

ان الغلول فهو نار تشعل   على الذى غل صحيح ينقل
يأتى بما غل الذى يغل   فى الذكر نص وهو حكم عدل
وفى حديث مدعم ما صححا   لآية الغلول حكما وضحا
قد غل شملة روي من خيبر   هوت به فيما روي فى سقر
وقد أتى حتى السواك سبب   للنار وهو واضح مهذب
وذاك تهويل عظيم يوضح   مذهبنا بل وله يصحح
مذهبنا القليل والكثير   هما سواء لهما السعير
وهو دليل ليس كل من قُتِل   كان شهيداً عندهم بلا جدل
لكن تمسك بحكم الظاهر   يلزمنا فى كل أمر ظاهر
فظاهر الحال لنا وما بطن   لله فى مذهب أرباب الفطن
وذل ان صاحب الكبيره   معذب قطعا فدع نكيره
والله آمر بفعل الحق   وباتّباعه وقول الصدق
ومن له على قتيل بيِّنه   شاهدة لقتله مبينه
ان له اسلابه قد وردا   عن النبي المصطفى بدر الهدى
وقيل فالخيار الامام   فى ذاك دون ساير الأنام
اذا رأى ذلك أمضاه وان   لم يره يرده وقد زكن
وقيل ان كان كثيراً خُمسّا   وقيل مطلقا هنا يخمَّسا
دليل من قال له ما قد ورد   فى ذاك عن أبي قتادة الأسد
وذاك فى يوم حنين قَتَلا   مسعدة المشرك فيما نقلا
من آل بدرن الفزاريينا   اذ كان من رجال المشركينا
وساق شاهداً عليه أوسا   سليل خولي فارساً دِر هوسا
وقيل ان قاهراً للسلب   حقق قتله له فى المذهب
مصرحاً ان أبا قتاده   قاتله فاغتنم الافاده
فَقَبِل المختار تلك البينه   وارشه أسلابه المعينه
فكان ذاك حجة تعتمد   وهو حديث قد رواه المسند

وقيل فى مثال ذاك نكتفي بشاهد فردٍ هناك فاعرف
وقيل لا إلا بشاهدين بينان أوضح التبيين
هذا وأما حجة المانع قد جاء بها القرآن نصاً لا يرد
فى قوله أي (انما غنمتموا) اذ ذاك من شيىء فذاك يقسم
والخلف هل ذلك خص بالسلب أم انه فى كل ملكه وجب
فتدخل الدواب والازواد ثم المتاع كله يراد
وفى الحديث (إرضه عني) ولي اسلابه فهي معى فى محملي
فانتهر الصدِّيق ذاك القايلا وقد رأى ذلك منه باطلا
وقال ان أسداً يقاتل يوما على الكفر الخبيث صايل
يقاتلنهم عن الله وعن رسوله والخير أنت تأخذن
فصدَّق المختار ما رآه صدِّيقنا وهو لَمَا أجراه
بحضرة المختار قام منكرا مراد ذاك وله منتهرا
لله ما أشجعه فى اللّهِ وكم له لذاك من أشباه
ويسألونه عن الأنفال وهي غنايم من الاموال
وقيل ما يعطاه ذاك القاتل زيادة له هي النوافل
يزيد من شاء من الرجال بحسب استحقاقه فى حال
وهي له من دون باقي الناس خص بها بدون ما التباس
وقيل ما شذ من الكفار للمسلمين دون ما انكار
كالفرس الشارد أو كالآبق وساير المتاع لا تشاقق
مما هناك لا يعد فى السلب فهو من النفل لسيد العرب
يصنع فيه ما يشا ولا خفا لأنه قد صار ملك المصطفى
وقيل ما يوجد بعد القسم من مال أهل الشرك أصل الحكم
وقيل ما يناله الجيش عقب هدوء تلك الحرب عن بعض النجب
وقيل فهو مطلق الغنيمة عن ابن عباس فقيه الأمة
وعن مجاهد فقد قال الخمس وذاك قول فى الهدى لم يلتبس

وللامام أن يزيد من يرى | لـه زيـادة ولـن يستنكـرا
وذاك قبل القسم قول فى الأثر | ونـايب الامـام هكـذا ذكـر
يعطي الشجاع ما يرى ولا جرم | كـي يتجرًّا غيره مع الملـم
ويعطي غيره بحسب المصلحـه | لكـي يحضهـم على المكافحـه
وذاك لا يختص عند العلمـا | يكون من أول ما قـد غنما
وهكـذا مـن وسط المغـانم | وآخـر الغنـم عـن العيـالم
أو بعد ما قد فرغوا ولا خفا | من أمر تلك الحرب أيضا فاعرفا
يعطيهم مـا شاء مـن سلاح | فانــه الأنفــع للكفـــاح
وهكـذا غير السلاح فاعلمـا | جميــع ذاك بــالجواز رسما
كالذهب الخالص أو كالـفضة | واللؤلـؤ الغـالى بـغير مريـة
وان يقل من منكم شيئا أخذ | فهو لـه فـذاك حكمـه نفـذ
وهكذا من منكم يوماً قتـل | فتـىً لـه أسلابـه ذاك يحل
أو قال من يقتل فتى يعطىٰ كذا | وهكذا من يصلـن الى كـذا
له من المال كذا وعدٌ وجب | وفـاؤه بـه لـه ولا عـجب
وغير صالح لمن قد جاهـدا | لمقصد المال فَـعِ المقـاصدا
ومـدع قتـلاً لأخـذ السلب | أو أخذ ما قال إمام المذهب
تلزمــه بينــة تــبين مــا | كان ادعاه فى اعتبار العلمـا
وقيل يجزي فى المقام شاهـد | تمضي به الأحكام وهو واحد
وقيـل لـلاكثر هـذا يـنسب | كما بـذاك قـد أتتنـا الكـتب
وقيل بل مجرّد الدعوى كفىٰ | ان أذن الامام دون ما خفا
كما اذا نادىٰ مناديه .... ألا | كل له أسلاب من قد قتلا
وفى يديـه كان ذلك السلب | فهو به أحق فى رأي النجب
وان يكن ذلك وعداً وجبـا | أن يوفي بالوعد الرجال النجبا
ولا يصح الخلف بالوعـد كما | عرفتــه مما لنـــا تقدمـــا
لأنـــه علامـــة النفـــاق | وانـه مـن خُلُـق الـفساق

الا اذا الصلاح فى المنع ظهر   فانه أحوجنا الى النظر
وكل أمر فله أحوال   تعرفها الاكارم الأبطال
اذ قد يكون ذلك الوفا بما   تضمَّن الوعد فساد رسما
فالناظر المصلح فى الاسلام   ينظر مقاصد الأنام
وفى مجاري الحكم باجتهاد   بحسب وسعه من الجهاد
فالخلف للوعد هنا يعد من   باب الجهاد عند أرباب الفطن
وقيل بل يلزمه الوفا بما   كان من الوعد لأمرٍ عُلِما
لو أنه خالف ظاهر النظر   من الصلاحيات قول فى الأثر
ما لم يخالف واجب الحق ورد   فالحق ثابت على كل أحد
وقيل لا يعطىٰ سوى من الخمس   عن مالك وأصله لم يلتبس
ذلك ان خُمس الغنايم   لله فى النص الصحيح الحاكم
وكل ما لله فهو يرجع   الى الامام ما يشاه يصنع
وبعضهم من خُمس الخُمس يرى   وهو فتى مسيِّب ولا مرا
يرى لكل واحد ما فَرَضا   ذو العرش من فرض به كان قضىٰ
والخمس لله وخمسه ثبت   توسعة من الاله قد أتت
يجعلها الامام فى الرجال   لبذلهم فى حومة القتال
كما بهم ذو العرش يوماً نصرا   لدينه ليسوا كمن تقهقرا
بقدر ذلك العنا والنصب   يكون عند الله نيل الرتب
وقيل من أربعة الأخماس   عن أنس الشهم الفتى النبراس
وقد مضى قول أبي حنيفة   والشافعي من فقهاء الأمة
بأنه من بعد غنم قبل أن   يخمس الغنم على أصل زكن
اذ أمر ذاك الغنم للامام   يقسمه بالعدل فى السهام
أما بُعَيد القسم ملكهم جرىٰ   عليه بالقسم أرى ولا مِرَا
وقيل بل قبل القتال اذ يرى   بالقتل ملكهم عليه قد جرى
بالسيف يملكون ذاك الغنما   ذلك وجه فخذوه حكما

وذاك أن يقول ان من وصل ... الى كذا أو نحو ذاك فاحتفل
أو هدم الحصن الفلاني أو فعل ... كذا له كذا فذاك الوعد حل
ومالك من مثل ذاك يمنع ... وان يكن كان الوفاء يشرع
وقد حكى أن النبي ينفل ... من بعد تخميس مقال ينقل
وقيل بل فى البدء يعطى الربعا ... والربع يعطى بعد ما قد رجعا
ذلك عنده رجوعهم أشد ... خوفا من الخصم لعله رصد
وبعضهم يمنع إعطا الذهبِ ... أو لؤلؤ أو فضة فى الكتب
والشافعى يقول انما السلب ... لسالب من دون وعد قد وجب
يرى عموم الحكم عن خير الورى ... وذاك واضح ولن يستنكرا
وبعضهم يرى ثبوت السلب ... خُص ببدرٍ هكذا فى الكتب
أفتى به أمين هذي الأمة ... فى سلب عند فتى مَسلمة
وهو حبيب كان علجاً قتلا ... وقد أراد السلب اللّذ حصلا
وكان وقر خمسة فى السير ... من البغال وكذا فى الأثر
قال أبو عبيدة مالك مِن ... ذلك الا ما أراه يا فطن
وما به نفسى تطيب فاعلما ... روى لنا ذلك قطب العلما
وانه قال الى الامام ... يرفعه عن سيد الانام
وعند ذا قد قيل أعطاه الخمس ... منه على هذا المقال الأمر قس
وقيل بعد المصطفى لا ينفل ... من مغنم بل التساوي أكمل
ولابن حنبل كمثل الشافعى ... من مقبل مبارز مقارع
ولم يكن ذلك من منهزم ... تعلّقا بالخبر المقدم
وهو حديث الأسد الشهير ... أبي قتادة بلا نكير
ولا أرى هذا قوياً فى النظر ... ولم يمل اليه نيِّر الفِكر
واتفقوا ان السلاح سلب ... والخلف فى الخيل تراه النجب
وما به تزينوا فى الحرب ... من كل ما للطعن أو للضرب
وما حواه الهيميان فاعلما ... مثل الدنانير اختلاف العلما

وهكـذا العقـود والجواهـر ... فيها اختلاف العلماء شاهـر
وان يك الذمي يوما قتلا ... اذ سمع الامام نادىٰ فى الملا
ليس له شيىء من الاسلاب ... اذ لم يكن من جملة الأصحاب
وانما أعماله فى الدين لا ... تعتبرن شيئا لأصل عقلا
وقيل بل يعطىٰ من الغنيمة ... قصداً الى مصالح فى الأمة
سياسة دعا اليها الحق لا ... يجهلها فينا الرجال العقلا
وان يك الامام أيضا قتلا ... من بعد ما نادى بذاك فى الملا
قيل له الاسلاب فى الآثار ... كمثل غيره بلا إنكار
وقد روي ان فتًى قد سألا ... خير الورى الهادي زماماً قال لا
من شعر كان وذاك قبل ان ... يقسم ذاك الغنم فافهم يا فطن
قال من النار زماماً تسأل ... ولست أعطيك لظًى تشتعل
نعوذ بالله من النار وما ... قَرَّبَ منها مَن سؤال حرما
ومن يكن قد دخل الحرب بلا ... إذن الامام فله ما حصلا
فلا يخمسن اذا لم تكن ... هناك متعة له فاستبن
وقيل ان كانوا بواضح العَدَد ... هناك تسعة فتخميس ورد
به أبو يوسف قد قبل حكم ... كذاك فى الآثار عنه قد رسم
والثوري مثل الشافعى قد قالا ... يخمسن فافهم المقالا
والباق بعد الخمس حظه علم ... لأنه الغازى بنفسه اقتحم
والخمس فى غنايم الغزاة ... جاءت به سواطع الآيات
وللامام العدل فى ذاك النظر ... وذا لَأوزاعيهِّم به اشتهر
و (انما غنمتم) دل على ... جماعة تغنم من هذا الملا
ودونها ليس بغنم يعتبر ... بل انه كسب لواضح النظر
ألا ترى أن الذى لم يدخل ... فى الجيش للحرب من الغنم خلي
لولاه كان من هناك قد قعد ... يشارك الغزاة فى ذاك السبد
من لم يكن ذاك القتال قد شهد ... فماله فى الغنم شيء للأبد

فمن أغار وحده ذاك استحق ... وانه به على ذاك أحق
لكنه من نصرة الامام ... خال على قواعد الاسلام
بغير إذنه لذى الحرب دخل ... فهو لاطماع نراه قد فعل
الا الذى لم يدرك الاماما ... أو رام يلحقن هنا الأقواما
أما اذا دعاه للدخول ... وقد أبىٰ خالف للرسول
خالف أيضا للاله البارى ... وللامام الكامل المغوار
أو قال ذلك الامام قف هنا ... لا تتزعزعن لأمرٍ قد عَنا
فخالف الامام والحرب دخل ... فانه عاصٍ بما كان فعل
وان يكن بالاذن منه قد دخل ... منفرداً فان فعله يحل
يخمسن ما هناك قد غنم ... لأنه الناصر شرعة الحكم
أما جماعة لحرب تدخل ... بغير إذن ثم غنم يحصل
يخمسن لأنها هي التي ... خاطبها الله بنص مثبت
فهم كامثال السرايا فى النظر ... وكالجيوش تخرجن لمن كفر
وخلفهم أيضا أتى فى المدد ... يحوى بالجيش لنصر الصمد
يأتيهم أيضا بدار الحرب ... من قبل غنمهم لأجل الحرب
فالمدد الآتى له حق وجب ... حيث بدار الحرب جيشه انسحب
أما اذا ما خرجوا بها اعلما ... من دار حربها فبالمنع احكما
قالت به الأحناف فى الآثار ... وغيرهم يأباه فى الأنظار
يقول هم قد غنموا وقد حكم ... ذو العرش فى ذاك بما لم ينبهم
ما بال من جَاءَ وأمرهم مضىٰ ... والحرب أمرها هنالك انقضىٰ
وذا عليه مالك والشافعي ... والليث والأوزاعي خير وازع
والاصل للاحناف غير الأصل مع ... شوافع ومالك ومن تبع
واشترط الاحراز فى الاسلام ... بعضهم بعد انتها الأقسام
لا يملكونها بغير القسم ... لكن به تحقيق ذاك الحكم
أما حصولها بدار الحرب لا ... يكون ملكاً فى اعتبارٍ عُقِلا

نعم لها الجيش جميعاً قد ملك ... من حضر الحرب معاً من غير شك
فالكل غانمون فى الحكم فلا ... يختص بعضهم بشيىء حصلا
ألا ترى الموضع حين عسكروا ... به فملكهم لـه لا يظهـر
مالم يكونوا افتتحوا الديارا ... وامتلكوا السلطان والأقطارا
وأصبحوا هناك أهل حل ... والعقد للأمر بقهرٍ كلي
فانه ان جاء جيش ثاني ... مفتتحاً لهذه البلدان
لم يك ذلك المقام يعتبر ... غنيمة الأول مع اهل النظر
بل حكمه كحكم باقي الارض لا ... ملك لهم فيه لأصل عقلا
لأنهم لم يحرزوه حكما ... فى حال اسلام فيغدو غُنما
لكنه باقٍ على ما كانا ... عليه فى الأصل فَع البيانا
كذاك حكم ما عداه مما ... صار اليهُمُ فراغَ الحكما
مالم يكونوا ملكوه قهرا ... فى دار إسلام لأصل يدرىٰ
والحق ان الغانمين هم أحق ... اذ يدهم عليه توجبن حق
ما كان فى أيديهم فقد ثبت ... بالقهر فيه حقهم والقهر بت
وهم جميعاً شُرَكا فمن أتى ... بعد انخماد الحرب دعه يا فتىٰ
ليس لهم حق هنا ولا خفا ... لكنه للغانمين فاعرفا
والمصطفىٰ يقال كان قد بعث ... سرية لنحو نجد فى حدث
عليهم أبّان كان أمرا ... وقد أتى من بعد فتح خيبرا
أحزمة الخيل من الليف ورد ... والقسمَ من خيبر قد راموا السبد
ولم يكن قسم لهم من خيبرا ... لأنهم لم يحضروا لِمَا جرىٰ
لم يقسم الهادى لمن لم يشهد ... لوقعة الحرب لذاك المقصد
فغنم هذا ليس يعطىٰ هذا ... والحق أولىٰ باتّباعٍ ياذا
وهكذا أفتى إمامنا عمر ... ممن له فى الحق أطيب الأثر
فلا يرى نهب العبيد نهبا ... لأقرع وعنه ليس يأبىٰ
بذلك احتج الهمام السلمي ... وذاك واضح ولم ينبهم

والمصطفى يقول (كل ذي يد ... أولى بما في يده) من سبد
لا سيما ان السيوف تشهد ... وعزّ من شاهده المهند
تشهد أنهم بما قد وردوا ... موارد الحتف فطاب المورد
اما لأجر في الجنان يقصد ... أو انه الغنم فطاب المقصد
كلاهما خير وذو الجلال ... فهو الذى منَّ بذاك المال
قد فتح الآله أبواب الغنى ... بلامع البيض به تأتى الدنا
أو لا فعيشوا قال حرَّاثينا ... نأكل عيش الكد من أيدينا
وان رزقي تحت ظل سيفي ... عن أحمد الماحي لكل حيف
قد وعد الله لنا مغانما ... يأخذها من حَكَّم الصوارما
ومن لذي الجلال قد تجرَّدا ... مجاهداً فى حقه مجتهدا
برزقه الآله قد تكفَّلا ... كمثل مامضى مقالاً أُصلا
وانما غنمتموا فى النص صح ... على المساواة بتعميم وضح
حكم الصغير والكبير أيضا ... على المساواة تراه فرضا
والحر والعبد وشجعان الورى ... وساير الناس كذا تقررا
وهل اذا كان النسا مع الملا ... خرجن للجهاد يعطين على
حكم المساواة أم الميراث .... أم ... ليس لهن الخلف هاهنا رسم
ظاهر وارد الكتاب المنزل ... يفيد تعميماً ولما يجهل
وقد مضى فى حظ كل فرد ... وما لأهل الخيل بين الجند
مضى الخلاف عن صحاب أحمد ... كل قضى بما رأى فى المقصد
والحجة الدليل كلّ ما ورد ... إليه أمضى الحكم عنه واجتهد
والنسخ والتخصيص أمر يحتمل ... لكن بصحة له الكل قبل
أما بغير صحة لا يقبل ... بل انه أمر هناك مشكل
واعتمد القادة كل ما ثبت ... لديه من نص لأحكام أتت
والاجتهاديات عند العلما ... سبيلها الظن فلا قطع اعلما
وراجح الأقوال فهو المتبع ... لا قول أرباب الهوى أهل البدع

وهو الـذى بـه الالٰـه كلّفـا   عبـاده اتّباعـه ولا خفـا
لا يعدلن عنـه سوى منافـق   أو مـارق فى دينـه مشاقـق
واشبع الجصاص وابن العـربي   تحقيـق هـذا المقصد المهـذَّب
والعلمـاء الأوليـا قـد حققـوا   واجبنـا ووضعـوا ودققـوا
جزاهـم اللّهُ الجزاء الأوفـرا   وفى الـورى أمثـالهم يـكثرا
فهم هداة الخلق أنـوار الملا   حجة ذي العرش على من أبطلا

السبـــاق

وحيث للخيـل جميعـا والابـل شأن مع العرب كأبطال الدول
لأنها العـدة للحـرب تـرى وانها القـوة دون ما امتـرا
وانها زنـــيتهم ولا خفـــا لها إلّه العـرش قطعاً شرّفـا
وانها السلاح فى الهيجـــاء كما بها نكايـــة الأعـــداء
والله بالارهاب فيها قد حكم ترهب للاعداء ممن قد ظلم
وكان للعـرب بها اشتغـــال فى ولع طابت بـه الرجـال
فهم عليها يلعبون من قـدم وانها أشرف مركـوب علـم
فيركبـون الخيـل للتعلـــم للحزم فى الحرب لكبح الغُشُم
والفـارس الذى عليها يقـدر للكر والفر كذا قد ذكـروا
وبالسبـاق فى الميادين تـرى أبطالنا تلعب عن قصد جرى
وهـو اختبـار للجياد فاعلمـا لسابـق للاحـق قـد زحما
ان السباق من صنيع العرب فى الخيل والركاب لا تستعجب
والخيـل فهي للسبـاق أنسب وذاك أمـر عرفتـه العـرب
كانـــوا عـليها يتسابقونـــا وهـم بـذاك يتفاخرونـــا
ذلك فيهم من قديم عهـد وهـم يرونـه عريـق مجد
وقـد أقـر الشرع للسبـاق وانـه المقبـول فى الاخـلاق
لأنـــه دل على أفعـــال تعـرف فى شهامـة الرجـال
والشرع يدعوا للفعال الطيب ولسمـو الكامـلين النـجب
ما كان من مكارم الأخلاق قد حض عليه ولـه قطعـاً قصد
وما على شهامة الرجـال دل فانه المقبول قطعا أين حـل
وسابقـوا بها مـع النبـي على رهـان جـاء فى المروي
وجايـز وهـو عـن القمـار أخرجـه الشرع بـلا انكـار
وذاك مع غير أمـان السبـق أمـا مع الأمـان غير حـق

ان لم يكن يوماً لسبق أمِنا ... من خيل من راهنه فلتفطنا
أما مع الامان فالقمار ... يلزمه جاءت به الآثار
وسن جعل أمدٍ فى السبق ... وذاك من سنة خير الخلق
وجايز تضميرها لمصلحه ... لغارة أو لسباق المصلحه
ولا يعد ذاك تعذيباً هنا ... بل أنه فى القصد أمر حسنا
وان يكن فى ذاك تعذيب لها ... فقد أجازه الهداة النبها
لأن شرعنا لجلب صالح ... جاء ورد كل فعل طالح
وذا من الصلاح يحسبنا ... وفى الصلاح كان يفعلنا
وهكذا السبق على الأقدام ... أجازه أئمة الاسلام
وهكذا الترامي بالسهام ... وساير السلامى فى الترامى
وهكذا بين التى لم تضمر ... وبين ما قد ضمرت فى الأثر
ما ضمرت تجري مع المضمر ... وغيرها مع مثله فى الخبر
وذاك تدريب لأجل الحرب ... دلت عليه صادقات الكتب
من دخل الحرب بدون خبرة ... بشأنها فهو ضعيف الهمة
كمن أتى الامور دون علم ... يقوده الجهل لبحر الظلم
والخيل من مراكب الأملاك ... أهل السما مع عظما الأملاك
يالك من شأن وعز وشرف ... ومفخر فى الحق صدقه عرف
ما الفخر الا بالفعال الطيب ... وفى مساعي الصالحين النجب
والمجد فهو ما يكون طاعه ... لله فهو أطيب الصناعه
والعز كل العز فى الاسلام ... وطاعة المهيمن السلام
وواهب أي لقتال فرسا ... أو أنه وقَّفه أو حبسا
لا يشتريه لو رآه فى الندا ... يباع فى السوق فدعه أبدا
لأنه كالكلب قاء ورجع ... فى قيئه وهو حرام ان وقع
كما رووا ان تميم الداري ... أهدىٰ حصاناً للنبي المختار
ثم النبي المصطفى أهداه ... لعمر الفاروق مرتضاه

أهداه ذاك المرتضىٰ لرجل   يقاتلن عليه فى نصر الولي
فباعه فى السوق ذاك الرجل   وقد رآه عمر يرتسل
رآه فى السوق يباع بالندا   فسأل المختار عما قد بدا
يروم أن يشريَهُ الفاروق   حين رآه قد حواه السوق
يباع بعد ما أراد أي عمر   يجاهدن عليه من كان كفر
فقال دعه لا تعد فى هبتك   فالعَود فى ذلك لا يصلح لك
فكان عَودَ واهب ولا خفا   كان اشتراه فهو عود عرفا
مابال من يعود فيما قد وهب   وهو حرام فى صحايح الكتب
حتى الشرىٰ يقول عود فاعلما   ذاك لحكمة تراه العلما
وقومنا بحل ذاك حكموا   وفيه بالتكريه أيضا جزموا
والحق ما قدَّمته عن صحبنا   وكلنا مخالف لقومنا
والحقوا بذاك ما تُصُدقا   به وما للنذر يوماً أنفقا
فما به يوماً لحل نذرا   أخرجه لوجه بر في الورى
وهكذا ما كان للتصدق   أخرجه للبر عن تحقق
وما كذاك يخرجن لا يرجع   اليه ربه لأصل يمنع
وما الهدايا غير اخراج وقع   لله طاعة لقصد قد شرع
ان الامور فهي بالمقاصد   نعرفها فى نظر الاماجد
والخيل فى ثلاثة أحوال   تكون لا فى غيرها من حال
لرجل أجر وستر لرجل   وانها لثالث وزر حصل
أما الذى له تكون أجرا   أرادها يوماً تدك الكفرا
يربطها لِلَّهِ فى اللَّهِ العلي   لنصر دين الهاشمي المرسل
فهي وما تصيبه فى مرجها   وبولها وروثها فى درجها
وعرضها على المياه والشجر   من حسناته يعد فى الخبر
أو قطعت طِيَلها أي حبلها   مستنة ترعىٰ هناك بقلها
فهي له أجر عظيم وشرف   كما لذا نص الحديث قد وصف

وهكــذا سباقــه بها يعــد … عبادة فى حق مولاه الصمد
لأنــه سابَـقَ كيمـا يـدري … غـايتها عنـد وقـوع الأمـر
ودلنا الحديث أيضا فى النظر … على أمور فى الحروب تعتبر
لأنــه رغّب ترغيبــاً جلــل … يفهمه من للأمور قد عقل
ان كان بولها وروثها يعد … من حسناته فذا فضل يعد
وهكذا ان شربت ولم يرد … أن تشربن فالأجر فى ذاك ورد
وهكذا العرض لها على الشجر … للرعي أجر فى صلاحه ظهر
وهكذا بذل الطعام فاعلما … بل ذاك فى التحقيق فضل قد سما
كأنــه يدعــو الى اقتناهــا … مرغبا بـذاك مــن يأباهــا
وليس ذاك غير قصد جلب ما … ينكي العِدا ويرهبن المجرما
ورجــل يربطهــا تعففــا … مراعيــاً شرابها والعلفــا
لم ينس حق الله فى رقابها … فهي له ستر أتت فى بابها
معناه يظهرنّ للناس الغنــى … ويكتم الفقر كفعل الفطنا
فالفقر عورة وسترها وجب … وذاك فى الاسلام والدين أحب
فاظهروا الغنى وللفقر اكتموا … بذاك للشيطان جهراً ارغموا
واظهروا للخصم أعظم الجلد … والخيل من أشفى الأمور قد تعد
لله مــن يربطها تسترا … وصالح الحال بها قد أظهرا
يربطهــا تعففــاً تغنيــا … بهكــذا نص الحديث رويــا
ورجــل كانت عليــه وزرا … لربطهــا كان أراد فخــرا
مرائيــاً بها كــذا منــاوي … للمسلمين من جنود الغاوي
يروم حرب المسلمين فاعلما … فان هذا صار عبداً مجرما
فخيله وزر عليه فاعرفا … لأنــه كان بها مخوفــا
أرغم أهل الحق ويله فتــى … وحسبه ظلمــا بما كان أتى
شرابها مــن سيئاته علــم … وكل مــا أنفقــه بها ظلــم
فهــو محارب لأهــل الحق … مناصر بـذاك أهـل الـفسق

مجاهــر ببغيــه ولا خفــا ... مظاهــر بــذاك مــن تخسفــا
وما سباقه من الحق يعــد ... بــقصده فــان قصده فسد
وبالركاب هكذا السبــاق فى ... مقاصد العرب الكرام فاعرف
كــذلك السبــاق بالبنــادق ... وأيها الأصوب فى الحقايــق
وأيها الأبعد سيراً فى الـفضا ... بحل ذاك كلهم فينا قضىٰ
وما كذاك فله الحكم شمل ... فان ذاك كلــه شرعــاً يحل
وفى سباقهــم بمشي القَــدَم ... والــركض بالأقــدام لم يحرم
ذلك من فعل النبي المصطفىٰ ... وانه أصفىٰ جميع من صفا
وأطيب الأنام طراً قد فعــل ... ذلك عنــد زوجه فهو يحل
ولم تــزل أئمــة الاسلام ... تبيــح للسبــاق فى الأنــام
لما ذكرنــاه مــن المرام ... وهكــذا مقــاصد الاسلام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حيث من الجهاد فى الشرع يعد　　أمر بمعروف كذا النهي ورد
عن منكر وهو من الدين ولا　　يتركه الا الرجال الجُهَلا
فرض على القادر هذا الحال　　حسب اقتداره ولا جدال
وما مدار عمدة الجهاد　　إلا على ذلك فى العباد
بذاك قام الدين فى الاسلام　　لكشف ما حل من الحرام
بذاك قام الحق فى البرايا　　وانحسمت جوالب الرزايا
بذاك مطلق الفساد يندفع　　ومعظم الضلال أيضا ينقطع
بذاك كل جاهل يرتد عن　　هواه فى الأمة أمر قد زكن
بذاك فاحش الفساد يذهب　　وكل مامنه يكون العطب
بذاك شمل المسلمين يلتئم　　وحالهم فى الحق أيضا ينتظم
بذاك يصفو الدهر للأحرار　　حتى يبين واضح المنار
بذاك يرتاح الأنام أمنا　　ويضمحل البطل جهراً منا
بذاك دولة الفساد تنهزم　　وحجة الباطل معه لم تقم
دلت على ذلك آيات غرر　　فى الذكر نجمها بنوره زهر
دلت علي ذلك بل كم دلت　　عليه فى النص الكريم خصت
ما أرشد الباري الى شييء سدى　　حاشاه بل ذاك لفضل عهدا
ما أمر البارى بشييء فى الورى　　إلا لأمر قد خفي أو ظهرا
ما نوَّه البارى على مرام　　الا لقصد صح فى الأحكام
وما دعا البارى الى أمر ولا　　حكمة فيه فى اعتبار النبلا
ولا أشار ذو الجلال فى السور　　لمقصد الا لسر قد بهر
ولا إلى شييء تراه نوّها　　الا لأمر فله فانتبها
وانما المعروف إسم جامع　　كمنكر لذين طراً سارعوا
يحتويان أعظم الأركان　　ويشملان واجب الايمان

يدخل فيهما جميع الدين ... ويجمعان دعوة الأمين
مروا بمعروف عباد اللَّهِ ... وانهوهم عن ساير المناهي
فرض كفاية يقال فاعلما ... لواردٍ فى الذكر لم ينبهما
يقول فيه ولتكن منكم كما ... أفاد تبعيضاً لبعض العلما
ان قام بعضنا بذاك الأمر ... يسقط عن باقي الورى فلتدر
وقيل عيني على كل أحد ... بحسب ما استطاع دون ما فند
لأنه دين وكل مسلم ... عليك ذاك الدين فرض فاعلم
وكل انسان عليه يأمر ... لنفسه به وهذا أظهر
ويأمر المسلمَ مثل ما أمر ... لنفسه عسى أخوه ينزجر
من حقه ذلك فى الدين علم ... فهو على الكل به الله حكم
هذا هو الصحيح عندى فانظر ... فى أصله الآتي لنا فى السور
تجده حقا وعليه المذهب ... وهو الذى الجل اليه يذهب
وكنتم فى الذكر خير أمة ... تأمر بالمعروف دون مرية
وذاك مدح وضياه يشتعل ... فى أفق الحق بخالص العمل
وجاء عن لقمان لابنه أمر ... به ترى ذلك أيضا فى السور
واللعن من ذى العرش فى الذكر ورد ... لتارك الأمر بنص لا يرد
على لسان السيدين فاعلم ... داود والمسيح ابن مريم
ذلك لعن وارد من السما ... لآل اسرائيل أي من ظلما
لكونهم جاءوا بفعل منكر ... وما تناهو عنه أيضا فانظر
صب عليهم الآله اللعنا ... صبًّا وخسرانا يكون المعنىٰ
ياويل عبد عند مولاه خسر ... فانه عبد ظلوم قد كفر
لو لم يكن ذلك عينيا فشا ... فى الناس فحش وبه الجهل مشىٰ
لكن كل قادر عليه قد ... صح الوجوب عند أحبار تعد
وهو على مراتب يكون في ... أنظار أهل الحق أيضا فاعرف
باليد واللسان والقلب معا ... ان صح امكان كذا قد شرعا

ان لم يكن أمكنه باليد قل ذلك باللسان أيضا قد عقل
يقول هذا منكر لا تفعلوا وهو حرام يرتضيه الجُهل
أن قبلوه أفلحوا ولا مرا أو تركوه قلت هذا عُذِرا
وهكذا بالقلب أيضا يجب إنكاره وذاك بغض يحسب
يبغض ذاك الفعل والذى فعل حتى يتوب من جميع ماحصل
رواه ذاك العالم الخدري عن سيدنا المختار مصباح الدجن
وذاك قال أضعف الايمان لأنه بغضك بالجنان
لست تروم رد ظالم جهل اذ لست قادراً على ذاك العمل
والقول منك هكذا لا يقبل فالبغض بالجنان أمرٌ أسهل
لذاك كان أضعف الايمان فى قول ذاك السيد العدناني
أفضلها فعل القوي المؤمن لانه الفعال فينا فافطن
وأي قوم يفعل المعاصي بينهم جهراً جهول عاصي
أو بعضهم يفعل لا الكل وقد كان الأقل الفاعلون فى العدد
وهم أعز ولهم يد على إنكار ذاك الفعل ممن فعلا
الا أصابهم عقاب عما جميعهم حين يرون الظلما
اذا رأوه وجب الانكار كما بذاك صرح المختار
أعطاهم الألٰه قدرة على رد ضلال من جهول أبطلا
ولم يقوموا قد أضاعوا ما وهب ذو العرش من قدرته ولا عجب
ولا تصيبن الذى كان ظلم فقط فتنة اذا الامر احتدم
لكنها تعم فى القرآن قد جاء واضحاً من البيان
وآل اسرائيل كان الرجل يلقىٰ أخاه فى الضلال يرفل
يقول لا تفعل فهذا لا يحل فدعه انه حرام قد عقل
وبعده يدخل معه يأكل ويشربن يابئس ذاك المأكل
ويقعدن معه إلى ان نزلا لعنهم من عند سلطان العلا
لتأمرن قال بالمعروف على السبيل الواضح المألوف

وتنهوُنّ عن جميع المنكر   وتأخذنَّ يد غِر بطر
وتأطرنه يقول أطرا   وتقصرنه لحق قصرا
ثم قلوب بعضهم قد ضربا   ببعضهم واللعن منه وجبا
ان انتم كمثلهم فعلتم   فالله حي قادر عليكم
يلعنكم كمثل ما قد لعنا   مَن قبلكم فراقبوه علنا
او لا ليضربن بالقلوب   ببعضها بعضاً بدون ريب
فلا تجالسوا أهيل المنكر   ولا تؤاكلوهم لهذا الأثر
بذاك سيد الأنام قد أمر   فقف على حدود ذاك مؤتمر
لا تتوَلَّ كافرا فى الذكر   وكن لفحشاه حليف نكر
فان من كان خدين المنكر   تأمره بالترك ولتكن حري
وتظهرن غلظة فى غضب   لله من فعل قبيح المركب
خلاف من يأتى لأكلٍ من فتىً   جاء بمنكر وفحش ثبتا
يؤنسه بأكله فيجترى   على ركوب لفعال المنكر
وان من جالس أهل الباطل   فانه راض بحال الفاعل
ان لم يكن راض فذا مداهن   وان من داهن فينا خاين
مع ان من يمن فالحب جلب   طبعاً فما الانكار مع هذا حسب
من تنكرن عليه فى الحقيقة   تبتعدن عنه بغير مرية
الا اذا تاب وللفعل ترك   قبول توبه نرى من غير شك
أتنكرون وتجالسونا   ومفسداً فينا تؤاكلونا
ذلك انكار بغير طايل   جاءت به صحايح الدلايل
عليكم أنفسكم قوموا بها   لواجبات عندكم لربها
فلا يضركم ضلال من يضل   اذا اهتديتم الى خير العمل
لا تضعوها فى قصيّ موضع   وتحملونها لما لم يقع
وان رأى الناس أخا ظلم ولم   يقابلوه بالجهاد المحتدم
يوشك أن يعمهم من ذي العُلى   عقابه يعنى متى ما نزلا

لأنهم عن ظالم قد سكتوا كأنهم رضوا وراض يسكت
بذا أبو بكر يقول فاعلما وانه من أتقياء العلما
فائتمروا قال بمعروف ولا تأتمروا بغيره ولا .... ولا
ثم تناهوا عن جميع المنكر فانه الجالب كل خطر
حتى اذا شحٌ مطاع قد بدا ثم هوىً متبع فيه الردى
وهكذا دنيا هناك مؤثره والعجبَ من أبنائها مقرره
حينئذ هنا عليك نفسكا معناه فاحفظها لئلا تهلكا
ودع عوام الناس فى الظلام تخبط فى الحلال والحرام
فانها أيام جهل وهوى وضلة لكل غر قد غوى
والصبر فيها قال كالقبض على جمرٍ وذا أمر عظيم عقلا
لعامل كأجر خمسين رجل منهم ومنكم فى الصحيح قد نقل
فكل ما أمكن أن يغيّرا باليد فهو لازم من قدرا
حتى ولو بالسيف فهو أنفع فان جاهلاً به يرتدع
كقاصد يوماً الى قتل رجل أو أخذ ماله ونحوذا العمل
وصح انه فتى لا يرتدع الا اذا السيف وميضه لمع
فانه ينهاه ان لم ينته يقتله هدراً له فانتبه
وكل منكر تراه لم يزل الا بقتل فاعل ذاك العمل
فاقتله حين تقدرن فرض وجب عليك ذاك الله فى الذكر كتب
أما الذى يراه باللسان بترك فعل ذلك العصيان
أو ظنه يتركه ان أمرا بتركه فقتله لسنا نرى
وهكذا اذا رأى ممن فعل يطغيه انكار اللسان اذ جهل
أو انه ليس ينال أمرا منه اذا أبدى اليه النكرا
يقتله بغير ما انذار لأنه من صادق الأعذار
وانما إنذاره هنا غدا تقوية له لجور قصدا
فاعم للاخبار عنه وانتقم لله منه بالمهند الخذم

فهو من التغيير للمنكر في حال يكون عن يَدٍ فلتعرف
فاليد قوة تقول العرب والفعل بالأيدي ولا يستغرب
فاليد للسوط وللبتار وذاك للقتال للفجار
وهكذا حال ذوى الضرايب والعاملين كل مكس غاصب
فيأخذون المالِ دون حق فهم بغاة قطعوا للطرق
من كان أعطاهم كما أرادوا نجا وذاك فى الهدى فساد
دِماهم مباحة فى الأثر لكل فيصل لهم مقتدر
وواجب قتلهم على الورى أعنى الذى لذاك يوماً قدرا
لكل واحد من الأنام يروم قتلهم بلا ملام
من غير إنذارٍ لأن النذر لا يثنيهم عن ظلم ساير الملا
وهكذا لا يلزم التقدم عليهم اذ ذاك لا يردعهم
من حالهم يعلم أيضا عدم قبولهم بل هم بغاة أجرموا
فانهم ان أُنذروا تحذَّروا وكلهم بذاك أيضا يحذر
فكان قوة لهم ولا خفا لا تنذر الظالم فى ذا فاعرفا
لأنما تغيير ذاك المنكر لا يستطاع اذ هم فى حذر
فجايز قتلهم فى حال قيامهم بهذه الأعمال
وتركهم يجوز ان لم يقدر عليه كذا أتى فى الأثر
ان خاف قتلاً منهم ولم يصل يوماً الى مقصده بلا جدل
لكن عليه الاجتناب لهم وغلظة لهم كذا هجرهم
وهكذا أمثالهم ولا جرم فانما الباغي فتىً قد اجترم
فمن على شيىء من المعاصي أقام دعه فهو عبد عاصي
دع أهل تلك الموبقات فى الورى ومن بظلمه تراه جَهَرا
ان النكير واجب ممن قدر عليه والعذر لذى العجز شهر
فمن بمعروف لمن كان قبل وَانهَ عن المنكر من كان فعل
وان تراه غير مقبول فقد أديت واجب المهيمن الصمد

حينئذ هنا عليك نفسكا تحفظها لا تركبن المهلكا
عن ابن مسعود الفقيه الفاضل فافهم معانى هذه الدلايل
ان تبعوا أهواءهم وانقلبوا الى ضلال وله قد ركبوا
وليس للنصح بهم من أثر فدعهم وانت بالحق حري
ما كلف الاله فرداً فى الورى مالا يطيقه كما تقررا
ان علم القول هنا لا يقبل لا يلزم القول على ما يعقل
وممسك عن عمل السوء وقد أمكنه الانكار إثمه ورد
فهو كمثل من لذاك قد فعل وذاك واضح لمن كان عقل
ان كان ممسكاً بلا انكار بقلبه قد صح فى الآثار
ألا ترى الله يقول جهرا للكفر فى اليهود هذا النكرا
لِما قتلتم أنبياءي فاعلما وقتلهم فيما نرى تقدما
قبل محمد النبي الهادي قتلهم بوافر الامداد
وقد أتى التوبيخ لليهود في عصر النبي الهاشمي الأشرف
ذلك للرضىٰ بما قد فعلا آباؤهم فافهم مراماً عقلا
أضافة اليهم فى الذكر ولم يباشروا لذاك النكر
بل هم رضوا بفعل ذاك القاتل فهم مشاركوا لذاك الفاعل
كذاك من لم يَنهَ عن سوء وقع رضي به فهو شريك المبتدع
وجاء عن أبي حنيفة أثر ينقله أهل العلوم والبصر
فى قتل ابراهيم أعني الصايغا وكان بالعقل المعالي بالغا
بكىٰ عليه كأشد ما يرى من البكاء هكذا قد ذكرا
كان فتى فى الحق ذا تصلب ذا غيرة فى الله لم تستغرب
حتى عن الأمر بمعروف سئل والنهي عن نكر كذاك قد نقل
فاتفقا على الوجوب فاعلما وانه فرض ويعنى لزما
فقال بعد ذاك لي مُدّ يدك حتى أبايعك جهاداً دون شك
أظلمت الدنيا لذا على أبي حنيفة من عظم ذاك المطلب

دعاه للحق وعنه امتنعا ... وقد رأى الحال له لم يسعا
وان فرداً واحداً ان قاما ... فقتله ينحتم انحتاما
ولم يقم للناس أمر يعلم ... وذاك عذر عنده لتعلموا
لكنه ان وجد الأعوانا ... من صُلَحا الناس فَعِ البيانا
ورجل يرأسهم وقد ثبت ... صلاحه فى الله حجة أتت
أنظر الى تحقيق هذا الأثر ... فانه الحجة للمستبصر
قد أوجب الانكار والخروجا ... على البغاة يهدم البروجا
فانه أوجبه واعتذرا ... بكونه للفرد لم يقررا
لكن اذا ما وجد الأعوان لا ... عذر له وهو الخروج فاحفلا
ولا يجيزون الخروج فانظر ... إلى تناقض لهم فى الأثر
فريضة لا كالفروض تعلم ... بالفرد لا تقوم فيما نعلم
وما أطاقته يقول الأنبيا ... الا من السما انتصار الأوليا
متى به قام فتى فى الناس ... عرَّض نفسه بلا التباس
فى آخر الحديث قد كان قتل ... وهو على ما أوجب الأصحاب دل
لأنه قام إلى الأمير ... ينصحه فى صورة النكير
وبعده جاهره بالأمر ... وانه الجهاد دون نكر
أغلظ فى المقال للانكار ... وذاك شأن الأوليا الأحرار
لم يثنهم فى الله لوم لايم ... عاشوا بعيدين عن المآثم
ماتوا على الحق الجلي جهرا ... اذ فارقوا لمن أصاب النكرا
وجاهدوا فى الله ذى الجلال ... كشفاً لحرم كان أو حلال
قد تبعوا أوامر الجبار ... ليتقوا بذاك حر النار
واجتهدوا فى واجبات اللّهِ ... فاقتلعوا فى اللّهِ للمناهي
وصارعوا كل خليع جاير ... وانكروا فى اللّهِ للمناكر
ولم يحابوا مفسداً جبارا ... أو فاسقاً من الورى مُختَّارا
قد فهموا عن الآله الباري ... تكليفه الناس على اختيار

وقد دروا ما اللّهُ منه طلب ومن دریٰ يفعل كل ماوجب
وهذه الدار الى الأخرى نرى تؤديـــنّ والجزا تقـــررا
مـا بالنـا نترك أمـراً لزمـنـا من ديننـا الحق تـراه العلمـا
ومالنـــا وهـــذه الآثـــار شاهـــدة بما أتى المختار
بـل مالنـا نخاف كل غـــر فنسكتـن عـن رد كل نكـر
فرض كفـائي على أصح مـا حققـه لنـا فحـول العلمـا
أورده الجصاص فى أحكامـــه والقطب فى الصريح من كلامه
وهكـذا ابـن العربي صرَّحـا به وأصل ذاك أيضا وضحـا
ان الدعا للناس بالخير نـرىٰ يكفي لـه البـعض كما تقـررا
والأمر بالمعـروف فيـه يكفـي بعض الورى أيضا بغير خلف
مـن كل فرقـة يقـول ينفـر للفقـه ثم القـومَ بعدُ ينـذر
وذاك واجب على كل الورى لكن كفى البعض له دون امترا
ان قام ذاك البعض عن سواه يسقـط قطعـاً هكـذا نـراه
وان يقوموا كلهم فالفضل قد حازوا جميعا وكفى من انفرد
يقـول كنتم خير أمة فعـم ذلك كلنـا يـراه مـن فهـم
وذاك حكـم يشمـل المجموعـا من الورى فاعرفه لا الجميعا
وهــو دعـــاء للأنـــام طـرا للـخير والتعميم فيـه يـدرىٰ
والخير اسم جامـع كالعـرف والنكر فافهم أصل هذا الوصف
وانـه لا يصلـح النـاس معـا للأمـر والنهي لأصل وضعـا
لكـن بـعض النـاس آمرونـا وبعضهـم بالقطـع مأمورونـا
وهكذا لا يقوىٰ كل النـاس عليهمـا أيضـا بـلا التبـاس
وهكـذا يجهـل هـذا الأمـرا وذاك بـالحال نـراه أدرىٰ
وهكـذا الأعـرف بالأحـوال أولىٰ من العارف بعض الحال
ومن درى ذلك معروفاً كذا ذلك منكـراً درى ونحو ذا
لا يَجِبَن عليه مالم يـركب ذلك عنـد العلمـاء النـجب

فكـل مـا وسَّع فيـه العلمـا   هـذا سبيلـه هنـاك فافهمـا
فالمسلمـون واجب عـليهم   هدايـة لجاهـل لا يَعلـم
وواجب عـليهم جهـاد   مـن ضل حين اتضح المراد
من قَبِل الحق بغير كلفـة   فانه السعيد من ذي الأمـة
ومن أبى الحق فبالقطع وجب   جهاده فرضاً له الله كـتب
فواقـع على حـدود اللّـهِ   وقـايم بها بـلا اشتبـاه
كمثـل ركاب على سفينـة   مقـتسمين أصلهـا بشركـة
ينـقبها الأسفـل فيمـا ملكـا   ان تركوه كلهم قـد هلكـا
ذاك بفعلـه لنـفسه قتـل   وقتله للقوم أيضا قـد عقـل
وهم رضوا بذلك الفعل كما   علمتـه رضوا بفعـل حرمـا
وهاهم قد تركوا النكـر على   ذلك حتى عمهم مـا فعـلا
فهم جميعاً فى الضلال وقعوا   بئس لهم وبئس ماقد صنعـوا
وان هـم عليه حالاً قامـوا   بالنكـر إذ أفعالـه حـرام
وجاهـدوه آخذيـن باليـد   والسوط والسهـم وبالمهنـد
نجوا جميعا من هـلاك حضرا   ومن يقـم عليه ايضا أُجِـرًا
وهكذا الأحوال فافهم يافتـى   وكن فتىً للحـق أيضا ثبتـا
لا تجعـل المفسد فى فساده   يعيث فى الخلق وفى بـلاده
وَقِف لـه وقفة حـر فـيصل   واكبح جماح كل غر مبطـل
فاللّـهُ نـاصر لمن يجتهدُ   فى حقه وهـو الاله الأحـدُ
ثق بالاله الواحد الفرد الصمد   وكن فتى فى حق مولاه اجتهد
حسبك ان تذكر فى السماء   بكامـل النعـوت والثنـاء
أنت بهذا العـالم السفلي   واسمك فى منـزلك الـعلي
تعرف بالفاعـل للـخير اعلمـا   يالك من قدرٍ وشأن عظمـا
يأتي رجال لم يكونـوا أنبيـا   غداً وليسوا شُهَدَا بل أتقيـا
يغبطهُـمُ هنـاك الأنبيـاء   والشُهـدا كـذاك الأوليـاء

لهم منــازل مــع الجبّــار ... عليّــة رفيعــة المقــدار
على منابر من النور هـم ... غداً يكونون لـفضل يعلـم
يحببـون اللّــهَ للنـاس بما ... دعا اليه اللّهُ عند العلما
وهكـذا يحببـون النـاسا ... لـربهم فافهـم ولا التباسا
يمشون فى الأرض هداة نُصَحَا ... لله كلهم له قـد نَصَحَا
معنـاه يأمـرون بالمعـروف ... للـه تحذيـراً مـن المخوف
ينهون عن نكر يجرّهم إلى ... نار لظًى بك العياذ ذا العلا
اذا أطاعوهم لما قد أمروا ... أحبهم بـذا المليك الأكبر
أنظـر الى منزلـة لها غبـط ... أهدىٰ الورىٰ وربها بها اغتبط
يودهـا كل نبي فى الـورىٰ ... وهكـذا كل شهيـد ذكـرا
هل فوق هذا من عُلاً لساعى ... الى مـراضي اللـه بـالاجماع
ان النبـيين أتـوا بما أمـر ... به الالٰـه شرعة لـذا البشر
وآمر بالعرف أيضا قد أمـر ... بما به النبي جـاء للـبشر
فكـان هاديـاً لنـا ومـرشدا ... وداعيـاً لربـه مـن اهتـدىٰ
وهـو خليفـة الالٰـه الهادي ... وهو رضي الحق صنو الهادي
وهو خليفة الرسول المصطفىٰ ... خليفة الكتاب دون ما خفا
نص عن المختار صفـوة الملا ... جاء بهذا الوصف عنه نقـلا
والأمر بالمعروف فهـو أفضل ... كل جهـاد وهـو أمـر يعقـل
ومن يكـن لله يومـا غضبـا ... وكان مـا يأبـاه شرعـه أبـىٰ
له الاله فى الحديث قد غضب ... يا فوز عبد لرضىٰ الله اكتسب
وكان ربـه لـه اذا غضب ... يغضب قد نال معالي الرتب
فليرم من شاء بما شاء فلا ... يطيش سهمه عن القصد ولا
وجيفة الحمار فى بعض الزمن ... أحب ممن بـالصلاح يأمـرن
وعن معاصي الله ينهى فى الخبر ... يذكره أهل العلوم فى الأثـر
والحر لا يعـيش بين أمـة ... تكـره للـخير ورشد السنـة

وهكذا بين رجال لا ترى معاصي ذي الجلال يوما منكرا
ترى العيون كل فحش في الملا وتسمعن صوت الضلال قد علا
وهكذا تدوس بالاقدام محارم الله بلا كلام
ولا نكير إنّ هذا الأمرا يراه أحرار الأنام إمرا
أثقل من رَضوىٰ ومن جمر سقر أحرّ في القلب وأدهىٰ وأمر
وما خيار يشهدون المنكرا ليسوا خياراً عند من قد أبصرا
بل الخيار من له قد أنكروا والناسَ بالخير نراهم أمروا
لبئس فعل من عن النكر صدف وصد عن نهي الذى له اقترف
سماه فاعلاً لذاك النكر مولاه نصاً جاءنا فى الذكر
ومن عن السوء نهىٰ فقد نجا عند الاله نال منه مخرجا
ويحجب الدعا بغير نكر ترك النكير صح دون نكر
لا يستجاب عند ذلك الدعا عن أحمد الهادي لنا قد رفعا
وذاك فيه سد باب الرحمة فبادروا من تركه بالتوبة
وسارعوا الى رضاه وَشكَا ولتتركوا قوماً تروهم هلكىٰ
وان خير الناس من كان أمر بالعرف فى الناس حديث قد شهر
وهكذا أنهاهم عن منكر فانه خيرهم فى الخبر
وهكذا أتقاهم .... لِلَّـهِ أدعاهم الى رضىٰ الآلـهِ
وهكذا أوصلهم للرحم فانه خير الرجال فاعلم
تلك خصال قد أتى الاسلام بها وقد لازمها الكرام
قد ارتضاها اللَّهُ والرسول واستحسنتها فى الهدى العقول
مكارم الاسلام هذي يا فتىٰ وكم كمثلها به أيضا أتىٰ
والعمل الصالح شرط فى الهدى وأوجب الفلاح من كل ردىٰ
مروا بكل الخير فى الأنام وانهوا عن النكر بلا ملام
لو أنكم لم تفعلوا الخير مروا به بذاك قد أتانا الخبر
وانهوا عن النكر وعنه أبعدوا واجتنبوه كله كي تسعدوا

ولو له ركبتموا لا تهملوا ... نهيكم عنه يقول المرسل
ومن يقل لست أقول غيرما ... أفعل قد قصَّر فيما لزما
وأيُّنا يفعل ما يقول ... فالقول قطعاً بابه طويل
ندعوا الى الخير ولو لم نفعل ... وذاك واجب له لا تجهل
لو ظفر الشيطان منكم بما ... صرَّحتم لعدَّد ذاك مغنما
لا يأمرن منكم فتًى بغير ما ... بفعل فالقصر عليه انحتما
قلَّلتم الحق الكثير جهرا ... حين اقتصرتم عن أمورٍ تدرىٰ
ما تفعلونه قليل يعتبر ... والأمر بالخير من الله كثر
ذلك من قول الفقيه الحسن ... لمطرف حكاه أهل الفطن
مروا بما لم تستطيعوا فلعل ... يستطيع غيركم لذاك قد فعل
فالأجر بالأمر لكم قد حصلا ... وفاز بالفضل الذى قد فعلا
ومن يشايكون من ذي الأمة ... وهي التي بالخير أيضاً خصت
عليه أن يؤدي شرط اللّهِ ... أمراً بمعروف بلا اشتباه
والنهي عن نكر له اللّهُ حظل ... وقد أتاه فى الورى أهل الخطل
وليأمر المرء وَيَنهَ حسبما ... يرجو من انقيادهم قد لزما
والعاصي ان رآه باللين متىٰ ... يأمره يزداد مما قد أتىٰ
أو انه يورث ضعف الدين لا ... يلين فى القول لمن قد أبطلا
لكنه يشتد فى حق الأحد ... وهو جهاد فى الهدى أيضاً يعد
به شعار الدين أيضا أظهرِ ... لكل جبار حليف المنكر
ولا تخف فاللهُ فوق الكل ... والله يُعلِي الحق فوق البطل
ان ظهر الجبار لم يكن ظهر ... لو كان قاتلاً لكل من أمر
بل الظهور ثابت ولا مرا ... لمن لذاك الغر يوماً أمرا
لو كان مقتولاً فانه ظهر ... فى طالع الخير مع الله استقر
وانه نصر وأي نصر ... لمن ينل بالقتل أعلا أجر
وقاتل ليس يعد منتصر ... بل انه الهالك فى درك سقر

والحق ان العلماء قد ترى ... فرق المقامات لنا بلا امترا
من ظن فى الأمرِ انتصاراً يأمر ... أو خاف لا يركب مالا يقدر
ان النفوس عندنا أمايـن ... ومن أضاعها فذاك خاين
فلا تخونوا للأمانات ولا ... تلقوا النفوس للهلاك نزلا
ولم تكونوا أمناء فى الهدى ... ان أنتم عرضتموها للردىٰ
وضرب سوطين اذا لم تدفعوا ... عنها فكلكم فتى مضيّع
بل كل ذى عقل يراعي الألزما ... وأنفع الأشيا اتّباع العلما
والحق نور فى الظلام يشرق ... ويهتدي بنوره الموفق
وكل ما حرمه الشرع العلي ... فذاك منكر له لا تجهل
وواجب تغيير كل منكر ... باليد واللسان من مقتدر
والصحب خير الخلق أيضا سألوا ... عن حالة غايتها قد جهلوا
اذا علمنا كل معروف علم ... وكل منكر تركنا يا فهم
لم يبق معروف له لم نعمل ... والترك للمنكر تعميماً جلي
أكان واسعاً لا نأمر ... بالعرف والنهي كذا لا نذكر
فقل بل مروا بكل الخير لا ... تقتصروا وذاك أمر عقلا
لو لم تكونوا تفعلون الكلا ... وهكذا النهي فخذه أصلا
هذا الذى عليه أهل الحق ... منا وما يراه أهل الصدق
الا أهيل الحشو ممن يجهل ... أوامر الشرع وليس يعقل
والجاهلون من أولي الحديث من ... لا يفهمون قول شارع السنن
قد انكروا الأمر بمعروف نزل ... به الكتاب للختام للرسل
وهكذا القتال للبغاة ... اذ ذاك بالسلاح والعدّات
والأمر بالمعروف سمّوه هنا ... كالنهي عن نكرٍ افتتاناً فافطنا
ان حاج أمره الى السلاح ... وقد نأوا بذا عن الصلاح
وانخرطوا من سلك أهل العدل ... واندفعوا فى زحف أهل البطل
قالوا على السلطان ليس ينكر ... ظلم وجور ثم قتل يظهر

لو كان ذاك القتل يوماً يحرم فالنكر لا يصح عنهم فافهموا
لكن على سواه ذاك ينكر بالقول أو باليد عنهم يؤثر
لكنه بلا سلاح فاعلما عنهم روت ذاك الهداة العلما
فأصبحوا شراً على الاسلام وأمة الحق بلا كلام
واصبحوا الأعدا لهذا الدين أعداء شرع السيد الأمين
لأنهم قد أقعدوا الأناما أن يزجروا من ركب الآثاما
وأخروا الناس عن القيام على أولي الجور من الأنام
وعن قتال من بغىٰ من الورى وقد رأوا قتال هذا منكرا
واسكتوا الناس عن الانكار لجاير مال عن المنار
الا اذا كان لسانياً فقط كلهم لذلك الحال اشترط
حتى طغىٰ الأشرار فى البلاد وانتشرت بواعث الفساد
والحال أدَّى ان أهل البطل عَلَوا على ذروة أهل العدل
وطالت الفجار فى الاقطار وانطمست معالم المنار
وامتلك البغاة للبلدان وانقشعت دعايم الايمان
وأصبحوا على الثغور رُصَدا يقضون بالويل على أهل الهدىٰ
والظلم شاع فى النواحي طرا اذ تركوا النهي معاً والأمرا
وخربوا البلاد بالفساد وانقلبوا بالظلم للعباد
والدين والدنيا جميعا ذهبا حين على الدين عدوٌ غلبا
من المجوس والنصارىٰ طرا وفاسق فى جوره تَجَرَّا
وانتشرت مذاهب الأجانب أعداؤنا أيضا بكل جانب
وذو تزندق كذاك قد ظهر وهكذا الغلوّ أيضا انتشر
وكل ذاك فى النواحي انجلبا بترك انكارٍ الينا انسحبا
وترك أمر الناس بالمعروف مع نهي عن المنكر من أهل البدع
كذاك قال العالم الجصَّاص فى أحكامه وهو صحيح فاعرف
لِلَّـهِ دره هماماً فيصلا بيَّن للقوم المرام الأكملا

والأمر بالمعروف منه قد علم ... نصرة دين اللّهِ بالقول الأتم
وهكذا بكشف كل ريبة ... ودفع كل شبهةٍ بالحجة
وقد يكون فرض عين إن عَلِم ... من نفسه تبصرة لما انبهم
وهكذا القدرة ان كان يرى ... لنفسه تلك تقول البُصَرا
وهكذا اذا رأى الطاعة له ... يلزمه القيام عند الكمله
وهكذا اذا رأى له النظر ... دون سواه كان عينا يعتبر
والخلف فى الآمر بالمعروف هل ... تشترطن عدالة بها اكتمل
قيل نعم لأن هذا يطلب ... من كل فرد وعليه المذهب
لأن أمر العدل فى الأحكام ... إجراؤها فى صالح الاسلام
والمذهب الصحيح فالعداله ... مطلوبة منا ولا محاله
لأنها من ديننا ولا خفا ... ذلك أمر فى الهدى قد عرفا
أما السفيه فهو رب منكر ... فى نفسه بالسفه المستنكر
وقيل لا يشترط العدل ولا ... يلزم فى الآمر عند النبلا
وكل فرد فعليه قد فرض ... فى نفسه فرض من الدين افترض
وذاك أن يطيع مولاه العلي ... فى كل مشروع عليك فاقبل
وهكذا فرض عليه يلزم ... لغيره على الصحيح فاعلموا
يرشد غيره كما استطاعا ... ويوسعن من يفسدن دفاعا
ويكشفن ما يجهل الأنام ... بحسب ما يعرفه الأعلام
من أن ذاك فى المعاصي يعتبر ... وذاك فحش بطله قد استقر
وذاك عصيان وهكذا ولا ... بد من الانكار عند العقلا
وأضعف التغيير فى الايمان ... ما كان بغض الفحش بالجَنَان
وكونه الأضعف أي لم تكن ... وراءه مرتبة فاستبن
وانه بذاك لا يرتفع ... ومفسد بذاك ليس يقلع
لكنه غاية مستطاع ... هذا الضعيف دون ما نزاع
والله غير المستطاع لم يكن ... مكلفا وذاك من أوفى المنن

والمالكيون الى السلطان ... يرون بالسلاح فى النكران
وليس غيره له ان يفعلا ... ذلك بالسلاح معهم نقلا
لأنهم يرون ان ذاكا ... يؤدّين لفتنة هناكا
وان سلطاناً غشوماً أفضل ... من فتنة كذاك عنهم ينقل
ومن يرى فحلاً على شخص هجم ... يدفعه ولو بقتل قد لزم
وما عليه من ضمان يلزم ... لأنه الدفاع فيه يعلم
وذاك فرض واجب على الورى ... ليس لهم تعطيله بلا امترا
وهو على تضامن الاسلام دل ... وانه يد على كل مضل
وان رب الفحل ممن وجبا ... ذاك عليه عند كل النجبا
كيف له ضمان ذاك الفحل ... وان هذا القول عين العدل
أما أبو حنيفة قد أوجبا ... ضمانه فادر المقال الأصوبا
يقول ان هذه الأموالا ... مضمونة ان تتلفن حالا
لهم هناك قتله دفاعا ... ويضمنون المال أن يضاعا
والأول الصحيح عندي فى النظر ... فلا ضمان أبداً له ظهر
وانما المضمون ما كان وقع ... على خطأ من فاعل كذا شرع
أو كان عمداً واقعاً من فاعل ... لغير المستحق لا تجادل
وانما دفاع كل صايل ... فرض على كل همام كامل
ومن أباح قتله الشرع فلا ... ضمان فيه عند كل النبلا
والقادرون هم أحق فى النظر ... وفعلهم أسرع أيضا للأثر
لأنهم يخشاهم الأنام ... لقدرة يملكها الامام
وهكذا الأعوان كالولاة ... ونحوهم من ساير القضاة
قاموا لذاك الأمر فى الأنام ... ملازمين واجب الاسلام
مناصرين الحق .... قاطعينا ... مفاسد الأنام دافعينا
مؤيدين دعوة الجبار ... مجاهدين مطلق الفجار
تجردوا لذاك اذ تجردوا ... وكلهم رضى الاله يقصد

وان من قد ترك الانكارا ... فانـه فيـه شريكـاً صارا
لأنه قد استحق اللعن من ... مولاه ياويل فتًى اذ يلعنن
ان وجوب الامر بالمعروف صح ... بالعقل قبل الشرع فى قول وضح
ذلك ان صالح الأمـور ... يطلب عقلاً دون ما نكير
وان تقل صالِحَ ذاك يَجهَل ... والعقل للصالح ليس يعقل
وانما الصالح بالشرع عرف ... وانه الداعي الى كل شرف
قلنا فان العقل قد يستحسن ... أشياء فى ذوق العقول تحسن
ولايُنا فى الشرع الاستحسان ... فى مثل ذا جاء به البيان
وكشف ذاك فى الأصول قد وقع ... عن علماء الحق أعداء البدع
وقد بسطنا القول فى التيسير ... فارجع الى تحقيقه المنير
وذاك قول لبشير العَلَم ... يذكر فى الآثار عنه فاعلم
وقيل بالشرع الوجوب فاعلما ... وذا الذى عليه جل العلما
ذلك أن الأمر والنهي هما ... ترتبا على صلاح علما
وهكذا درء الفساد فى الورى ... وذاك بالوحي دراه من درى
والله أدرىٰ بالصلاح قطعا ... وماله كان أتم نفعا
وبالفساد هكذا ولا خفا ... ذلك ما الرسل به قد عرفا
أوحىٰ اليهم مراشد الأمم ... وترك ما يقبح من كل جرم
(والاثم والبغي بغير الحق) ... كما أتى نصا صريح الصدق
فالشرع قد بيَّن ما يحل ... وما هو الحرام أي والبطل
وليس للعقل هنا مقام ... كمثل ما حققه الأمام
وتنكِر النسا لكل منكَر ... عليه بالجنان فلتقتصر
تنكر باللسان للنساء ... وبالجنان للرجال جاءي
وجايز عندي للرجال ... وهم أولو محرمها فى حال
تأمرهم بالخير والرشاد ... وهكذا تنهي عن الفساد
والمؤمنون ثم المؤمنات ... فى الكل قد صرحت الآيات

تقــول يأمــرون بالمعـــروف ... والخير من منهجـه المألــوف
فالحكم للكل تراه قـد شمل ... بالاشتراك وهو أمر قد عقل
أتنظر الفساد وهي قــادره ... فى أمة قامت بـه مجاهــره
وتسكتــن عنــه ومنها يقبــل ... مع اقتــدارٍ فى نساء يحصل
تأمــر فى حــال لها أبيحــا ... وتنهين راكبــــــه صريحا
لكنها لـيس لها أن تخرجــا ... آمِــرة مــن كان عنها ولجا
بل ذاك للرجال فى مـراتب ... عندهــم تعــرف بالمنـــاصب
وهي رئاسات فطاحـل الهدى ... وحجة الله على مــن أفسدا
وجايز أن تكذبن فى مقصد ... يكـون لـلصلاح بـل والـرشد
كمثل إن ترى الغواة اجتمعوا ... لـلسوء فى غيِّهــم تجمَّعــوا
تقول .... جاءكم فلان تظهر ... انك للقــوم بـذاك تنـذر
والقصد تفريقهم عن منكـر ... قد صح ذاك عند أهل البصر
ان المقــام بالجهــاد يعــتبر ... وفى خداع الحرب ذاك قد صدر
والحرب خدعة يقـول الهادي ... ينقلـــه فطاحــــل الأمجاد
وان جهلت الفعل هل حق ظهر ... أم ذاك باطل فذا الحال استتر
لا يلـزم الانكـار للاشكــال ... والجهل فى أمثال هـذا الحال
وذاك فى عدة أحوال يـرى ... ولم يكن فى حالـة منـحصرا
وقد وضعنا لك أصل يكشف ... مايلـزم القيـام فيـه فاعرفـوا
قاعــدة كليــة ولا خفــا ... فـانها أصل عـظيم فاعرفــا
كل مـا رأيتـه مـن أحــد ... يفعلـه فى فصل كل مـقصد
فاعرضه اذ ذاك على الشرع العلي ... فانــه لــذاك خير فــيصل
فما علمت فاعتمد ما تعلـم ... وما جهلت عنه شرعاً تحجم
فالأمر بالمعروف كالنهي يـرى ... يستلزم العلـم بما قـد أمـرا
أما مع الجهل فربما وقـع ... فى منكر بأمره للجهـل دع
لم يعبـد الجبـار بالجهــل ولا ... يطاع بالمنكـر عز بـل عــلا

ان الأمور فى الحديث تقع   على ثلاثة لهذا تجمع
أمر يبين حقه فيتبع   أو بان بطله فعنه يمتنع
ومشكل فعنه قف لا تقدم   عليه ان كنت له لم تعلم
فالخمر تهراق وللدنان   تكسر فى مستوضح المعانى
بذاك سيد الأنام فى الخبر   صرح يرويه أئمة الأثر
وقيل لا تكسر فى بعض النظر   حيث بها اضاعة المال تضر
وآلة اللهو جميعا تكسر   لو كثرت أثمانها فتهدر
لأنه ليس يزول فاعلما   الا بكسرها تراه العلما
مثل المزامير وكالطبول   ونحوها من باطل مرذول
وهكذا الشطرنج ليس يصلح   ولعب العبيد فهو أقبح
وجاير ومثله المغتصب   ممتنع بأي بيت يخرب
ان البيوت ليس تمنعنا   حقا متى تلزم تكسرنا
وكل مسكر كأمثال التتن   يحرق والبنج كذاك فاعلمن
وهكذا الأفيون والذى فعل   يؤدبنَّ أدباً بلا جدل
ان الخليل كسر الأصناما   ولم ير أثمانها لزاما
والمصطفى موسى لعجلهم كسر   وهو له القيمة مقداراً بهر
اذ كان مصنوعاً من الحلي   وكل نوع مثمن لِغَيّ
ولم يروا ذلك شيئا أبدا   وهكذا أحكام ذاك فى الهدى
من أشهر السلاح فى الأسواق   فانه الباعث للشقاق
أظهر فتنة عظيمة الضرر   فى المسلمين تنشرن أدهى الخطر
تقطع معهم يده ولا مفر   للانتهاك عند أرباب النظر
ذلك حرز المسلمين طرا   وذا لهتك حرزهم تجرًّا
وانه أضر ممن سرقا   وقطعه فى النص قد تحققا
وذا تراه هاهنا قد استخفا   كانه يخال فينا ضعفا
من استخف بالأمور عوقبا   بكل ما كان له مؤدبا

وليس مثل قطع ذاك يــردع ... للناس عن أمر الـفساد يقــع
وأدبوا أيضا لأصحاب الـريب ... فــانما ينفعهـــم ذاك الأدب
وقيل بل ينفون وهو أعظــم ... عــليهم ذلك أمـــر مـــؤلم
ونـفيهم قــول أبي المؤثــر في ... آثارنا مـن سلفٍ أو خلـف
ثم استحبــه الامــام السالمي ... لله مـن ذاك الهمام العـالم
رأىٰ بأن الكل بالنفي انقطع ... وزال ذلك الـفساد وارتفــع
وانــه رأىٰ قَــوي يقطـــع ... منـابت الـفساد حين يــزرع
ذلك ان كانوا بـذي البـلاد ... جاءوا مــن البعيـد للـفساد
أو انهم حلــوا بهذا البلــد ... ولم يكن أصل لهم من سبد
أمــا اذا تأصلــوا يقــال لا ... ينفون للأصل الذى قد حصلا
لا يطردون ولهم أصل ثبت ... لكــن يؤدبــون أقــوال أتت
بـالحبس والقيــد وذاك ينفــع ... والأدب المؤلم طبعــاً يـــردع
والجاهلون هـم بـلاء ينــزل ... على أولي الفضل وليس يجهل
وجاء فى القرآن مـن يحارب ... ينفىٰ بتــأديب بــذا يعــاقب
والمفسدون هـــم محاربونـــا ... حين الى الباطـــل يذهبونـــا
ونـفيهم يصح لــو تأصلـــوا ... فالأصل لا يمنع قوماً أبطلوا
ولا يقر مبطل فى الناس بل ... ينفىٰ الى الناءي على أصل عقل
كيف يقال ليس ينفون وهم ... أهــل فساد نشروه فى الأمم
وقد نفىٰ الهادى الامين المصطفى ... وذاك فى الاخبار عنه عرفــا
وهكـــذا صحابــة المختــــار ... نفوا كما قد صح فى الآثـار
بل قد نفىٰ الفاروق حين ما بدا ... لـه وسايـل الـفساد والـــردىٰ
ولم يكـن جنىٰ الـذى نفــاه ... لكن فساد خاف من عقبــاه
ان كان كان فى الهدىٰ مضرا ... وبالــذى أتـــاه قـــد أضرا
ولم يــزل يقطــع للذرايـــع ... محاذراً ذاك بـــلا تنـــازع
نصر بن حجاجٍ لذلكم مثل ... لم يك شيئاً أبدا يوما فعل

لكنه خاف الجمال المفتنا منه لذا نفاه عند الفطنا
ان الفتاة عند ما تمتنع من انقيادٍ والهدى لا تتبع
فى جيدها يجعل حبل فاعلما ويسحبونها لأمر لزما
فان تمت بذلك السحب فلا شييء لها فى قول كل النبلا
ومن أبىٰ من انقيادٍ وجبا إهلاكه صح وارشه هبا
ومن أبت من جعل ذاك الحبل يصح ضربها لهذا الفعل
يضربها الحاكم أو من يأمره يضربها كذاك عنهم يذكره
وحامل يرام حبسها لِما قد فعلته فى المضيق تلزما
اذ لا يضر الحمل ذاك الحال وهو صحيح ما به جدال
أما الذى يضر حملها فلا يصح عند العلماء العقلا
وجاز للمحبوس قيل العمل لنفسه وهو جلي يعقل
كان لنفسه هناك يعمل أو كان بالأجرة ليس يحظل
لأنه ليس يُنَاقِي الحبس بل نراه فى الحبس ولو كان فعل
وان يكن يلو بذلك العمل وهو الى التمادى يدعو من فعل
يمنعه الحاكم فى الرأي الجلي ونحو ذاك وله فاحتفل
ان هنا للحاكم العدل النظر وانه أنفع من نص الأثر
والخلف فى المسجون أيضا يتلف ضمانه فيه الهداة اختلفوا
ان كان سجنه بحق يضمن من بيت مالٰ المسلمين فافطنوا
لأنه أصابه ذاك التلف عن خطإٍ قال به بعض السلف
وسجنه كان برأي من ثبت فى الحق رأيه صلاحاً لا يبت
وان بيت المال فى الاسلام يجعل فى الصلاح للانام
وقيل بل على الامام ان سَجَن له ومثله متى ما يأمرن
فى ماله ضمانه بعض يرىٰ لأنه من الخطا تقررا
وصح ان خطأ الامام ان كان منه ذاك فى الأحكام
فى الحكم ان أخطأ قالوا يضمن من ماله مع بعضهم فلتفطنوا

وبعضهم يقول ليس يضمن ... لأنه الأمين والمؤتمن
وليس فى أمانة ضمانه ... فكيف يضمنن للأمانه
ان لم يكن فى سجنه تعدَّى ... بأي وجه قيل ليس يفدىٰ
أما اذا صح بأنه ظُلِم ... فى سجنه قلنا الضمان قد لزم
أو انه فى مثل ذاك الموضع ... لا يسجنن للمخوف فاسمع
فانه التضييع للأمانه ... هنا عليه أثبتن ضمانه
فى ماله أو قل ببيت المال ... على الخلاف دون ما جدال
ان الامام وارث بن كعب ... قال أمانتى بذاك الخطب
فى سجنه قوم عليهم طمَّا ... سيل جرىٰ والكل منهم عما
قال أمانتي فلا تَضِيع ... ولم يكن منه لهم تضييع
لكن ذاك السيل زاد والقدر ... يغلب حتى نالهم منه الخطر
راح الى فكاكهم وما نظر ... أنْ عليه واقعاً ذاك الخطر
فاجتاحه السيل مع الأمانة ... وراح معهم على استقامة
لم يجسر الناس اليهم فذهب ... ذاك الامام المرتضىٰ ولا عجب
حافظ كل الحفظ فى أمانته ... حتى فنى بها على استقامته
لِلّهِ دره وليا مرتضىٰ ... موفقا له من الله الرضا
ولم يكن ضيَّع يوماً أبدا ... فى كل شيىء من لوازم الهدىٰ
لكنه بادر علّه يرى ... ان يدرك القوم اذا ما ابتدرا
نفس كريمة على الحق فنت ... ولم تكن سواه يوما ارتضت
والحبس بالتهمة صح فى النظر ... لأنه للحزم فى الدين ظهر
لأن أحوال الانام شتّىٰ ... فبت حبل المفسدين بتَّا
لا يردع المفسد فى الانام ... بالقطع منا خالص الكلام
ولا يخاف غير ما عقوبة ... فحبسه صح لنا بالتهمة
ويمنع التعزير للمتهم ... لأنه جناية فلتعلم
لكنه يسجن حسب مايرى ... حاكمنا العادل فى هذا الورىٰ

لأن حكم ذاك بالتعزيز   بغير وجه واضح منير
جور على ذاك الفتى المعزر   لعله لم يركبن لمنكر
وأنت قد فعلت فيه أمرا   له نرى الأرش عليك قسرا
لكنه لمالكٍ قول نقل   عنه به يقال أيضا قد عمل
ثم أبو حاتمنا له تبع   فعلّه رآه فى الحال يسع
وهو من الهداة حبر فيصل   والأصل فى ذلك ليس يجهل
لكننا لسنا نراه فانظر   فيما أتى عن كل أهل البصر
لعلهم قد أدركوا ما نجهل   لذاك هذا الأمر لسنا نقبل
لا تقفُ مجهول الامور وَاتبع   أوضحها وللهدى فاتَّبع
وجاء أن قول أرباب التهم   يقبل فى كل خسيس متهم
ان جاء فى مثله ينقل ما   يفيد عند الناس ان يتهما
لأنه الخبير بالأراذل   وبأولي السوء وأهل الباطل
وانما الاخيار عنه ابتعدوا   لا يعرفون من هناك يفسد
لا تقع الطير على أضدادها   لكن على أشكالها أعضادها
وكل جنس عند جنسه يقر   لذاك منه نقبلن ذاك الخبر
فانّ ردَّنا لِما قد أخبرا   به يبث فى الأنام متكرا
عن مفسد لا يخبر الأخيار   ولا الثقاة السادة الأبرار
أين هم على محاريبهم   وذاك فى الغوغاء وهو منهم
نقبلها تصلُّباً فى الحق   فنزجرن بذاك أهل الفسق
ونأخذن على يد الأوغاد   والسفهاء من أولي الفساد
وقيل لا يقبل قول المتهم   والأصل هذا فيه عند من علم
لأنه الخليع فى الأنام   وهو الوضيع دون ما كلام
فصدقه فى الكذب كان يعتبر   لا نقبلن من كاذب أي خبر
ان فاسق أتاكم تبيَّنوا   حتى تروا جاءكم التيقن
كي لا تصيبوا بجهالة أحد   فتندمون فى اتباع من فسد

ويقبلـون قـول ذى القيافـة ... فى ذى اتّهام وأولي السفاهة
ان وقعت قيافة على فتـى ... متَّهـم فى ذاك هـذا أثبتـا
فهـي تفيدنـا جسارة على ... عقوبـة المتهمين فى الملا
ولا تفيـد فـادر غير ذاكا ... لانها ظـن أتى هنـاكا
لـكنها تجسر الحكامـا ... على عقاب من حوىٰ اتّهاما
وردهـا الأصل كما تقدّمـا ... فاتبـع الحق الجلي تسلمـا
والقول بالقبول قول الشافعي ... كما لـه أشار نص الشارع
والسجـن فى متهم بالقتـل ... اذا أقـر أي بـذاك الفعـل
لا يقتلـن حتى يقر بعدمـا ... يخرج من سجن له قـد ألما
فـان يقـر هاهنـا فيقتـل ... لأنه قـد زال عنـه المثقـل
وعلـه فى أول الاقـرار ... لضيق ذاك السجن فى اعتبار
فـان أقـر فيـه ثم أخرجـا ... فانكـر الاقـرار فيـه أدرجـا
حتى تتم هـذه السجـن على ... صحيح أقوال الهداة النبـلا
فان أقر وهو فى السجن فقط ... وينكرن بعد نرى الحد سقط
بـل ديـة تلـزم فى أموالـه ... لشبهة تلـوح فى أحوالـه
وان من أحرق بيتاً فاحترق ... أهلوه قد قيل عقابـه الحرق
ان الجزا يكون من جنس العمل ... يذكره الهداة فى ضرب المثل
من اعتدىٰ عليكم بمثل مـا ... به اعتدىٰ الجزاء عند العلما
وقاتل بمثـل مـا بـه قتـل ... فى خبر عن النبي قد نقـل
عمومـه دل على ذا الحال ... وهو وجيه فى أولي الضلال
حين تجروا فى الورى بأشنع ... أفعالهم قـد قوبلوا بالأفظـع
وقيل بل بالسيف قتلـه يجب ... وهو الصحيح فى الهدى ولا عجب
فـلا عقـاب عندنـا بالنـار ... لكـن بها عقوبـة الجبـار
تكون فى الأخرى لمن لم يتب ... ومـا أنـا بالنـار بالمعـذب
من أحرق المتاع قطعه ثبت ... أعنى يداً تقطع حين أحرقت

والرجل أيضا من خلاف تقطع ... فى قول بعض العلماء يرفع
لأنـــه محارب ولا خفـــا ... ذلك فى محارب قد عرفا
ولا اعتبار هاهنا بكثرة ... كمثل لا اعتبار أي بقلة
وقيل بل يحدّ فى القليل ... بموجب القطع على التأصيل
فما به يقطع يوماً من سرق ... يقطع هذا عند إيقاع الحرق
كذاك فى الآثار عن أهل الهدى ... أورده فى الحق أي من أوردا
وامرأة تحرق .... للأولاد ... يلزمها الارش عن الأمجاد
لا تقطعن كمثل ليس تقتل ... وذا لحقها الذى لا يجهل
وفى الحديث قتل كل ساحر ... فانه جاء بفعل الكافر
ان أظهر السحر فقتله ثبت ... فى سنة لنا عن الهادي أتت
فان فى السحر من الشرك المضل ... والمشركون قتلهم لنا يحل
والشتم للمختار كفر يعلم ... بل انه من كل كفر أعظم
شاتمه يقتل قطعا فى الورى ... لو أنه يكون يوماً قيصرا
عرض النبي لا يباح للسفل ... تشتمه الأوغاد أرباب الخطل
وان يك الشاتم ذو الذمة لا ... ذمة عند الشتم لكن يقتلا
قد نقض الذمة عند النبلا ... والعهد لا عهد له ولا ولا
وان يك الذمي يوما لطما ... يقطع حين يلطمن المسلما
لا يعلو ذمي على أي فتى ... من أمة الايمان هذا ثبتا
تقطع يمناه متى تجرَّا ... عقوبة تردع ذاك الغرا
لا يتجرّا كافر فيلطم ... لمسلم ذلك أمر مؤلم
وان يكن يلطم عبداً أُدِّبا ... وغرم لطمه عليه وجبا
لأن ذاك منهم تجرِّي ... والعبد لا يكون مثل الحُرّ
لكن هنا تأديه ولا خفا ... ردعاً له وغيره قد عرفا
من قال للمسلم يا كلب فقد ... جاء بشتم هاهنا ولا فند
كذاك من يقول يا حمار ... تأديه جاءت به الآثار

لم يك هذا المسلم المكرم — يوما حماراً والجهول يهجم
والكلب أقبح الصفات تعتبر — فى شتمه به كما لنا ظهر
ومن يكن قبّل يوما خودا — قهراً يؤدبن لما قد أبدىٰ
ومثلها الضمة حين ضما — لها وهكذا اذا ما شما
يلفها لصدره يؤدب — ومسه باليد فيه الأدب
زجراً لكل مفسد تجرا — على محارم الأنام قهرا
وهكذا من لمس الصبيا — من فرجه بشهوة دنيا
وهكذا من سب للآباء — يؤدبن أيضا بلا امتراء
بحسب ما يرى الذى فينا حكم — لا ما يراه جاهل حين غشم
ومنكر ما تفعل الشيعة من — نياحة على الحسين والحسن
لا سيما تابوتها تؤدب — عليه حسبما اقتضاه المذهب
وهكذا ثلبهم الحُمَيرا — ثالبها لم تر فيه خيرا
لو كان كالبحر بعلمه طما — فليس يغنى ذاك لما أجرما
سيدة النساء فى الجنة صح — ذلك فى السنة قول متضح
لا يرتضي الألٰه للمختار — فى الخلد الا صفوة الخيار
زوجته الرضية المرضيه — لها هناك الرتبة العليه
قرينة الهادي لها كل الشرف — على النساء عند كل من عرف
والسب للشيخين شر المنكر — هما عضيدا السيد المطهر
هما خليفتاه الراشدان — هما ظهيراه المجاهدان
هما وزيراه على الأنام — هما نصيراه على الأحكام
هما ضجيعاه المؤيدان — هما وليّاه المسددان
أفضل صحبه على الاطلاق — سبّهما من أفحش النفاق
هما الامامان الوليان بلا — شك ولا ريب لنص نقلا
عاشا على طاعة ذى الجلال — ونصرة الهادى من الضلال
ماتا على الحق ولم يبدّلا — بل وفيا بكل ما قد نزلا

سبّهما يؤذي النبي الأكملا ويغضب الرب المليك ذا العلا
سبهما فسق عظيم يقع من كافر الدين بذاك يقذع
سبهما يورد أهله سقر سبهما صفات جبس قد كفر
سبهما شؤم ولؤم فى الورى ومنكَر بل كان أدهىٰ منكرا
سبهما من أعظم الفجور وأشأم الذنوب فى الصدور
سبهما سب لمرتضيهما والسب فى الاسلام أدهىٰ مأثما
يلطم من سبهما فى الأثر لطماً يؤدبن كل مفتري
وبعض أهل العلم قال يقتل حين تجرّا فى الهوى يرتسل
يسب أفضل الأنام طرا بعد النبيين لقد تجرا
وقيل لا يقتل لكن يضرب لعله يتوب اذ يؤدب
وهل يتوب داينٌ يعتقد ان الصواب ماله يعتمد
يتوب ان تاب بوجه ظاهر تقيّة من الحسام الشاهر
ان أمكنته فرصة قام لها وعاد بالسب لغير ما انتها
لكنه يقتل فى مقال من قد تشجعوا لهذا الحال
أيشتمون العمرين فى الملا خليفتي ختام كل الفضلا
خليفتي هادي الأنام طرا وناصري دين الآله جهرا
تزندقوا فى دينهم فاندفعوا على الامامين جهاراً أقذعوا
سبوا خليفتي ختام الرسل وارتكبوا بذاك كل الخطل
والفحش كله وكل عيب ذموهما به بدون ريب
وانقلبوا لأفضل المذاهب سباً وطعناً جامع المعايب
سبوا الاباضيين أنوار الدنا وصفوة الأمة سبا علنا
واجلبوا بالخيل والرجال فى سبهم للصفوة الأبطال
سبوا رجال الحق أقمار الهدىٰ أنصار دين الهاشمي أحمدا
سبوا رهابين الدجىٰ الأبرارا أئمة الحق الأُلىٰ الأخيارا
سبوا أيمة لسبهم غضب رب السما المجازي من هم يسب

سبوا أبا بكر الامام الأوّلا ... والسيد الفاروق ليث النبلا
وهكذا للنهروان سبُّوا ... وهم لسيد الأنام صحب
وبعدهم سبوا الاباضيينا ... وأفحشوا فى كل المسلمينا
ان فتاويهم بذاك تخرج ... وذاك للقوم اللئام منهج
لا خير فيمن سبَّ أهل الحق ... أفاضل الأمة أهل الصدق
نعوذ بالله من السباب ... والشتم للداعين للصواب
ونسأل الله القدير الأحدا ... يقصم عنق ذى ضلال أفسدا
ويرفع الله لاعلام الهدى ... على رءوس كل من قد أفسدا
ويهزم اللّهُ جموع الباطل ... ويخذلن كل طاغٍ جاهل
فاز الأولى بالعرف آمرونا ... ومن هم عن منكرٍ ناهونا
نالوا مع الله المقام الأرفعا ... وادركوا مع الاله الأنفعا
واجتهدوا فادركوا ما أملوا ... وهي حظوظ أحرزتها الكمل
عليهم الرحمة والرضوان ... والفوز أرضاهم به الرحمان
ما قام أهل الحق آمرونا ... بالعرف أو عن منكرٍ ناهونا
وما اهتدى الحيران بالبرهان ... واتضحت قواعد الايمان
ثم صلاة الله والسلام ... على الذى اهتدى به الأنام
محمد أفضل خلق اللّهِ ... وصحبه كل فتىً أوّاه

الأمـــة

وحيث للأمة أحوال نـــرى   أن نذكرن منها بحسب ما جرى
من اختلاف وشقاق وفتـن   والحق والباطل فيمن يُبطلـن
وصفـــة الصلاح والطـــلاح   والخير كل الخير فى الصلاح
وحالـــة المؤمـــن فى إيمانـــه   وكافـر يـرسف فى كفرانـه
ومن له القرآن يوما مدحـا   وبالثنـا عليـه أيضا صرحـا
ومن له قد مدح الرسول   وتشهـدن بفضلـه العقــول
وما عليه الشرع أيضا عوَّلا   ومن له وبخ مـا بين الملا
وحالـــة التابـع والمبتـــدع   ومبطـــل لدينـــه مضيـــع
وفضل أول الأنـام فى الخبر   ومن قفا نهجم على الأثـر
ليعلـم النـاس سبيــل الصالح   ورتبـة الداعـــي إلى المصالح
وان للأمـــة شأنـــا يعلـــم   والحق عند من يكون فافهموا
وفضل أهل الحق فى الاسلام   وقدر أهل الصدق فى الأنـام
لينظـــر العاقـــل خير المقصد   لعلـه للحـق يومـاً يهتـــدى
ويبصر النور على الكل سطع   عساه أن يكون من له تبع
ويهتـدى الجاهـل فى البريـة   يومـاً الى مستـوضح المحجـة
قد وقع التفضيل ما بين الأمم   فى كل عصر حسبما الذكر حكم
فـــخير أمـــة يقـــول كـــنتم   وهـو على تفضيلنـا دَلَّكـــم
لكوننـا بالعـرف جهراً نأمـر   ونهيَـن حين يلـوح المنكـر
وكان من هم قبلنا أيضا على   خلاف حالنا الذى قد عقلا
اكرمكـم أتقـاكم ولا خفـــا   فالفـرق ظاهـر جلي عرفـا
يقـول بالمعـروف نحن نأمـــر   خلال من مضوا وذاك ظاهر
وجاء فى ألواح موسى المصطفىٰ   ما أوجب التفضيل أيضاً فاعرفا
وحسبنـا كـون ختام الأنبيـا   منا وفينا وهـو نـور الأوليـا

أكـرم خلق اللّـهِ عنـد اللّـهِ ... أفضلهـم قطعـاً بـلا اشتبـاه
كل النبـيين يـود أن يـرى ... من أمة المختار نـوراً للـورىٰ
هل فـوق ذاك شرف يعـتبر ... بل كل فضل دون ذاك يقصر
والفضل كل الفضل فى الايمان ... فانـه مـن شرف الانسان
لا يحمد الانسان وهو كافـر ... كلاً ولا طاغٍ هنـاك جايـر
لكنـه المحمـود بالتقـوىٰ الأتم ... وذلك الموصوف فينا بالكـرم
أكرمكـم أتقـاكم قـال فـلا ... تكـن مفضّلاً جهـولاً مبطـلا
والشرف المحض هـو الايمان ... والكـرم الخالص فالعرفـان
قـد مـدح المختـار والقـرآن ... لمن هـداه فى الـورى الايمان
كما أتى طوبـىٰ لمن رآني ... وكان بي يومـاً أخـا إيمان
وقال طوبىٰ سبع مرات لمن ... لم يَـرَني وبي تـراه يؤمنـن
وجـاء خير أمتـي أقـوام ... قد آمنوا بي اذ أتى الاسلام
ويعملـون هكـذا بأمـري ... ولم يروني فى حديث البحـر
لهم تكـون الدرجات العليـا ... الا الذى فى الكفر يوماً فنِيَا
وفى حديث جاء هل تدرونا ... أي الـورى أفضل أحبرونـا
أفضل فى الايمان فالملائكـه ... قلنا فهم أفضل خلقاً ناسكـه
قـال وحـق لهم بـل غيرهـم ... أفضل إيمانـاً وجـل خيرهـم
قلنـا لـه فالأنبيـاء الخِيَـرَه ... لكـونهم فينـا الهداة البرره
قـال وحـق لهم بـل غيرهـم ... ولا يكون فى الأنام خيرهـم
قوم بأصلاب الرجال فى الخبر ... به تراهـم يؤمنـون يا عمـر
ولم يـروه فهـم أفضل مِـن ... كل الورى ممن تـراه يؤمنـن
وجاء خير الناس قرني فاعلم ... ثم الذين بعدهـم فى الحكـم
وهكـذا ويخلفـن بعدهـم ... قـوم يحبـون سمانـة لهم
فيشهدون قبل أن يستشهـدوا ... فهم أضل الناس حيث أفسدوا

وجاء فى ذلك أخبار تدل   بأن خيرنا هم القوم الأول
ولا مُنافاة وذاك ممكن   والخير فى الغيب المصون يخزن
فقد يكون أول الناس هم   خيراً لِأشياء لذا تستلزم
وقد يكون مثلهم أو أفضلا   فى الآخرين وهو أمر عقلا
دل عليه نص لو تعلقا   مع الثريا الدين فيما حققا
قال لنالته رجال تعرف   فى الفرس شأنها عظيم يوصف
وفى حديث جاء من رهطك يا   سلمان فافهم ما هنا قد رويا
وقد أتى من طرق مختلفه   كثيرة تثبته لتعرفه
فهم بنو رستم نور المذهب   أئمة الدين لنا بالمغرب
قوتهم كانت تلوح ظاهره   دولتهم فى الناس جاءت ظافره
وصولة لهم هناك باهره   وسيرة بالعدل سارت زاهره
أخبار عدلهم أتتنا شاهره   أنوارها فى الدهر تبدو سافره
فصدق الحديث فيهم ولا   بدع فهم فى الحق سادة الملا
هذا ولا تصغ لقوم عدلوا   الى أولي البطل طغاة جهلوا
قد وصفوا بالخبر أهل الباطل   ونعتوا بالشر كل فاضل
وخلطوا فى كل قول ضده   وكلهم قال الصحيح عنده
وتلك أهواء هناك فاسده   من أصلها فى الحق كانت كاسده
منشؤها هوىٰ النفوس فاعلما   لا غير ذاك فى اعتبار العلما
وان رأيت الدهر للضلال   يتبع فى حال من الاحوال
فاننا والحمد لله فلا   نتبع من بالبطل فينا عملا
نقلّد الحق ونتبع الهدى   ولا . نوالي جايراً تمرّدا
ولا نعادي مسلماً قد سلكا   سبل الهدى وبالتقىٰ تنسكا
قريننا الحق فى الأنام   والقايم الشرعي فى الاسلام
وهو الذى بواجب الحق وفىٰ   وعن هدى الرسول لم ينحرفا
وسار فى الناس بشرع اللّهِ   وسنة الهادى النبي الأوّاه

ولا يكون غير من قد تبعا ... مذهبنــــا ودينــــا تدرّعــــا
ومــن يوفقــه الآلــه يعتنــق ... نحلتنــا ويصبحــن فينــا محق
والواقع الصحيح أهل المذهب ... كلهـم على السبيــل الأصوب
أعنى بهم من كان منهم مخلصا ... فى واجب اللّهِ العلي أخلصا
لا كل من كان أباضي المذهب ... لكنــــه يسير سيرة النبـــي
وسيرة الخليفـــتين فاعلمــــا ... فانــــه المحق عنـــد العلمــــا
هذا هو الحق الجلي الأكمـل ... هذا هو النهج القويم الأعدل
هــذا هــو الصراط المستــقيم ... هذا السبيـل الـواضح القــويم
هذا هو الحق الـذى يعتمـد ... هذا الذى عليه قـد نعتمـد
هـذا الـذى جاء بـه المختـار ... والسادة الافــاضل الأبــــرار
هذا هو الذى به النجاة مِن ... نار لظًى يوم النشور فاعلمن
أمتنــــا فى الحق أفضل الأمم ... أمتنا فى العـدل أوفـىٰ وأتم
أمتنــــا صفـــــوة كل الأمم ... امتنـا الحجـة فينـا فاعلــم
أمتنا فى الديـن نـور للـورىٰ ... أمتنـا الهدىٰ لكـل الـبصرا
أمتنـــا الــرحمة فى الأنـــام ... اذ ثبتت على هـدى الاسلام
أمتنـــا الحِمـــىٰ لشرع أحمد ... أمتنـا الـلسان عــن محمــد
أمتنــــا سيـــــدة فى الأمم ... أمتنـا نــور الزمـان المظلــم
أمتنـا فى الكــون خير الأمم ... أمتنا فى الناس كشف الظلم
أمتنـــا الصفــوة فى البرايـــا ... أمتنـا الفـيصل فى القضايـــا
أمتنـــا الهداة فى الاشكــــال ... قليلــة فى عــــدد الرجــــال
أمتنـــا القـــوّام بالشريعـــة ... وان تكن قـد عـرفت بقلّـة
أمتنـــا زعيمـــة البريـــة ... أمتنــــا فى الحق خير أمــة
أمتنـــا أعمــــدة العدالـــه ... أمتنـــا أئمـــة الجلالـــه
وعصمة الأمة أن لا تجتمع ... على ضلال ثبـتت كما رفـع
ان ضلالها جميعـــاً ممتنــــع ... لسابق العصمـة والحق اتبــع

وذاك من كمالها لِشَرَف ... نبيِّها المجد المشرف
لابد أن يقوم بعده بحق ... حفظا لشرعه كما الذكر نطق
وليس تخلو أبداً من داعي ... الى هدىً وذاك بالاجماع
مصداقه لكل قوم هادي ... يدعوهم لسبل الرشاد
والامر بالكون مع الَّذينا ... قد صدقوا دليل المسلمينا
لأنه ليس من المعقول أن ... يأمرنا بالكون مع من يعد من
وهو يفيد أنهم باقونا ... مادام دين اللّهِ باقٍ فينا
فدلَّ أن ما عليه اجتمعت ... أمتنا حق صحيح قد ثبت
والحجة القرآن وهو صادق ... والسنة الغرَّا له تطابق
والذكر فهو أصل كل حق ... وانه ميزان كل صدق
فما أتى من سنة الرسول ... موافقاً لحكمة التنزيل
فانه الحق بلا خلاف ... وما الهدىٰ فى ذلكم بخافي
فما أتاكم فاعرضوه قالا ... على كتاب ربنا تعالىٰ
فان يوافقه فعنِّي صرَّحا ... به وما خالفه فيطرحا
وهذه قاعدة عظيمه ... وحكمة صادقة قويه
تحكم بالحق على المختلف ... فيه وتنفي واجب التعجرف
وتُثبت الحق وتدفعنا ... عنه خلافاً فيه يرفعنا
لكن بشرط العلم بالمنسوخ ... وناسخ عند ذوي الرسوخ
كَلاَ وصية لوارث نقل ... من بعد ما أثبتها الذكر الأجل
فانه للوالدين قالا ... والأقربين افهم ولا إشكالا
فانها قد نسخت بالخبر ... كما أتى محققاً فى الأثر
كذاك ما كان مخصَّصاً كما ... لهذه الأمة ما سعت وما
فانه مخصّص قد وقعا ... (أن ليس للانسان إلا ما سعىٰ)
فانه يعم كل الأمم ... ليس لها غير مساعيها اعلم
فخص ربي هذه الأمة مِن ... دون سواها فاستفد أصلاً زكن

وكون ذا حقا وقد خالف ما بظاهر القرآن يوماً علما
لانه تلقت الأمة له اذ ذاك بالقبول كل قَبِله
فرعاً على ما فى الكتاب وردا (وما أتاكم الرسول) ذو الهدى
(خذوه) قد قال (وما نهاكم) عنه انتهوا وذلكم هداكم
وعند الاختلاف بين الأمة فالأخذ بالكتاب أعلا حجة
فان عروة الكتاب وثقىٰ يلزمها فى الاختلاف الأتقىٰ
وليس فوق حكم هادى الأمة فاحكم بحسب هذه القضية
وأمة العدل لها كل الشرف والمجد والتأييد عند من عرف
من حقها النصر على من ضلا والعون والاغضاء عمن زلا
وللكرام العثرات تغتفر والعذر مقبول اذا المرء اعتذر

بهذا اليوم ٢٩ ذى القعدة الحرام عام ١٣٦٨هـ تم تحرير هذا الجزء الثالث من إرشاد الأنام والحمد لله على الكمال والتمام على الدوام والصلاة والسلام على سيد الأنام ومن هو للأنبياء مسك الختام وعلى آله وأصحابه الأئمة الاعلام وأتباعهم فى الحق من مطلق الانام الى يوم القيام اهـ بقلم ناظمه العبد لله سالم بن حمود بيده بحصن نخل

كما تم نسخه وانتهى فى هذا اليوم الاثنين ٢٣ من رمضان المبارك لعام ١٤٠٣هـ = ٤ من يوليه ١٩٨٣م بقلم العبد لله محمد بن حسن بن محسن الرمضانى بيده

فهرست الجزء الثالث من كتاب ارشاد الأنام تسهيلا للمطالع وتيسيراً للمراجع خدمة للعلم وأهله واعانة لطلاّبه وابانة لتراجم أصله وفصله لايضاح حقه وعدله والله الموفق ....
لرضاه والمعين على خالص تقواه اهـ

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة

تمت فهرست الجزء الثالث من إرشاد الأنام فى الأديان والأحكام ويليه الجزء الرابع وأوله الامامة والله المسئول التوفيق لاتمامه .

رقم الايداع ٤٩٣/١٩٨٨م

مطبعة الألوان الحديثة تليفون : ٥٦٢٢٧٦ ـ ٥٦٣٨٧٦